Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 99 of 115: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

كتاب الصيال

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 99 – كتاب الصيال – Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) 10

Bab 1 – باب دفع الصائل – Repelling an Attacker 11

Sub-topic – Ruling on Peeping Toms 12

Sub-topic – Harm from Neighbors' Property 22

Sub-topic – Liability for Accidental Harm 25

Sub-topic – Ruling on Striking Non-Muslims, Insane, or Children . 31

Sub-topic – Self-Defense Against Life, Honor, and Property 32

Sub-topic – Repelling a Thief or Intruder 37

Sub-topic – Liability for Injuries in Self-Defense 40

Sub-topic – Obligation to Repel an Attacker 43

Sub-topic – Killing an Attacker in Self-Defense 50

Sub-topic – Evidence and Scriptural Basis for Self-Defense 55

Sub-topic – Defense of Others' Property 57

Sub-topic – Assisting an Unjust Aggressor 58

Sub-topic – Defense in Cases of Doubt 60

Sub-topic – Rights of Homeowners Against Intruders 64

Sub-topic – Defense Against Animals 67

Bab 2 – باب صيال البهائم – Animal Attacks 68

Sub-topic – Liability for Damage by Animals in Sanctuaries 69

Sub-topic – Liability for Animal Damage to Crops 71

Sub-topic – Liability for Ridden or Driven Animals 93

Sub-topic – Liability for Negligence in Securing Animals 121

Sub-topic – Liability for Damage by Livestock at Night vs Day . . 139

Sub-topic – Liability for Damage by Poison or Traps 168

Sub-topic – Liability for Damage by Structures or Wells 170

Sub-topic – Liability for Damage by Animals to Game 187

Sub-topic – Liability for Animal Attacks on Persons 188

Sub-topic – Liability for Ferocious or Dangerous Animals 197

Sub-topic – Liability for Killing Animals 221

Sub-topic – Liability for Animal Collisions 230

Sub-topic – Liability for Damage by Animals in Public Spaces . . . 238

Sub-topic – Liability for Damage by Ships or Vehicles 248

Sub-topic – Liability for Throwing Animals Overboard 257

Bab 3 – باب الدفاع عن النفس والمال والحريم – Defense of Life, Property, and Family 260

Sub-topic – Obligation to Defend Life, Property, and Honor . . . 261

Sub-topic – Defense of Honor and Family Sanctity 274

Sub-topic – Using Influence to Prevent Harm 285

Sub-topic – Taking One's Property by Force 288

Sub-topic – Defense of Others' Life, Property, and Honor 296

Sub-topic – Permissibility of Using Force in Self-Defense 306

Sub-topic – Seeking Help and Supplication Against Oppression . . 311

Sub-topic – Liability for Property Damage in Defense 312

Sub-topic – Rulings on Defending During Civil Strife 314

Sub-topic – Jettisoning Cargo to Save a Ship 316

Sub-topic – Defense Against Intruders and Attackers 320

Sub-topic – Martyrdom for Defending Property and Family 324

Sub-topic – Prioritizing Lives in Defense Situations 327

Bab 4 – باب ضمان المدفوع – Liability for the Repelled Attacker . . 328

Sub-topic – Liability for Orders and Commands 329

Sub-topic – Liability for Falling Objects and Structures 331

Sub-topic – Liability for Self-Defense Killing 336

Sub-topic – Liability for Digging Pits and Placing Obstacles 342

Sub-topic – Liability for Damage by Children and Insane Persons . 347

Sub-topic – Liability for Defending Others 349

Sub-topic – Liability for Professional Negligence 350

Sub-topic – Liability for Animals Causing Damage 352

Sub-topic – Liability for Actions in Mosques and Public Roads . . 355

Sub-topic – Liability for Leaning Walls 359

Sub-topic – Liability for Shared Responsibility (Driver, Leader, Rider) 362

Sub-topic – Liability for Deflecting Harm and Rescue Attempts . . 369

Sub-topic – Liability for Fire and Spreading Harm 372

Sub-topic – Liability for Discipline by Rulers, Teachers, and Guardians

Bab 5 – باب مراتب الدفع – Levels of Repelling Harm 379

Sub-topic – General / Unclassified 380

Generated/General Bab – – General / Unclassified 382

Sub-topic – General / Unclassified 383

Register of Source Works 770

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 99

كتاب الصيال

Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب دفع الصائل

Repelling an Attacker

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Peeping Toms

Mas'alah: What is the ruling on a homeowner who injures a peeping Tom?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1880)

ومن نظر في بيت غيره من خصاص [2] باب مغلق ونحوه ولو لم يتعمد لكن ظنه رب البيت متعمدا فخذف عينه ونحوها فتلفت فهدر، وكذا لو طعنه بعود لا إن رماه بحجر كبير أو رشقه بسهم أو طعنه بحديدة، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "من" اطلع في بيت ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص "رواه أحمد والنسائي [3]، وفي" (1) أخرجه البخاري، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، كتاب الديات برقم (6892) صحيح البخاري 9/ 7، ومسلم، باب الصائل على نفس الإنسان. . .، كتاب القسامة برقم (1673) صحيح مسلم 3/ 1300، والترمذي، باب ما جاء في الفصاص، كتاب الديات برقم (1416) الجامع الصحيح 4/ 19 – 20، والنسائي، باب القود من العضة. . . كتاب القسامة لرقم (4758، 4762) المجتبى 8/ 28 – 29، وابن ماجة، باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه، كتاب الديات برقم (2657) سنن ابن ماجة 2/ 887، وأحمد برقم (19328، 19342) المسند 5/ 588، 591. (2) في الأصل: خصائص، قال في المطلع ص 377: "خصاص الباب: الفرج التي فيه، واحدتها خصاصة" ا. هـ. (3) أخرجه الإمام أحمد برقم (8771) المسند 3/ 88، والنسائي باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، كتاب القسامة برقم (4860) المجتبى 8/ 61، وابن حبان، باب ذكر البيان بأن قوله =

رواية: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه" رواه أحمد ومسلم [1]، ولأنه في معنى الصائل بخلاف مستمع وضع أذنه في خصاص [2] الباب فليس له قصد إذنه قبل إنذاره اقتصارا على مورد النص، ولأن النظر أبلغ من السمع، فإن أنذره فأبى فله طعنه كدفع الصائل. = -صلى الله عليه وسلم-: ما كان عليك جناح أراد به نفي القصاص والدية، كتاب الجنايات برقم (6004) الإحسان 13/ 351، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 199، والبيهقي، باب التعدي والاطلاع، كتاب الأشربة والحد فيها، السنن الكبرى 8/ 338، كلهم من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في الإرواء 7/ 284. وأخرجه البخاري في صحيح 9/ 75 برقم (6888) ومسلم في صحيحه 3/ 1699 برقم (2158) وغيرهما من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: (لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح) . (1) أخرجه الإمام أحمد برقم (7561) المسند 2/ 523، ومسلم، باب تحريم النظر في بيت غيره، كتاب الآداب برقم (2158) صحيح مسلم 3/ 1699، أبو داود، باب في الاستئذان، كتاب الأدب برقم (5172) سنن أبي داود 4/ 343، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 338. (2) في الأصل: خصايص.

Mas'alah: What is the ruling if a homeowner strikes the eye of someone peeping through a crack?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13659)

وإن نظر في بيته من خصاص الباب، أو نحوه، فحذف عينه ـــــــ [تنبيه: محل ذلك إذا كان العض محرما. قوله: وإن نظر في بيته من خصاص الباب، أو نحوه، فحذف عينه ففقأها] [1]، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does the ruling on striking a peeper apply whether the peeper intended to look or not?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13660)

تنبيهان؛ الأول، ظاهر كلامه، أنه سواء تعمد الناظر، أو لا. وهو صحيح، إذا ظنه صاحب البيت متعمدا. وقال في «الترغيب»: أو صادف الناظر عورة من محارمه. وقال في «المغني» [2] في هذه الصورة: ولو خلت من نساء. (1) سقط من: الأصل. (2) انظر: المغني 12/ 540.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the door is open and someone looks inside?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13661)

الثاني، مفهوم كلامه، أن الباب لو كان مفتوحا، ونظر إلى من فيه، ليس له

رميه. وهو ـــــــ . . . . . .

صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقاله في «القواعد الأصولية». وقدمه في «الفروع». وقيل: هو كالنظر من خصاص الباب. جزم به بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person eavesdropping on those in a house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13662)

فائدة: لو تسمع الأعمى على من في البيت، لم يجز طعن أذنه. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «القواعد الأصولية». وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». واختار ابن عقيل طعن أذنه، وقال: لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on injuring someone who peeks into your home?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1282)

فصل ومن اطلع في بيت غيره من ثقب، أو شق باب، أو باب غير مفتوح. فرماه

صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، لم يضمنها؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح» . وعن سهل بن سعد: «أن رجلا اطلع في جحر من باب النبي – صلى الله عليه وسلم – ورسول الله – صلى الله عليه وسلم –

يحك رأسه بمدرى في يده، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لو علمت أنك تنظرني، لطعنت بها في عينك» متفق عليهما. ظاهر كلام أحمد أنه لا يعتبر أن لا يمكن دفعه إلا بذلك، لظاهر الخبر. قال ابن حامد: يدفعه أولا بأسهل ما يمكن دفعه به، كالصائل سواء. وليس له رميه بحجر كبير يقتله، ولا بحديدة، فإن فعل، ضمنه؛ لأنه إنما يملك ما يقلع بع العين المبصرة التي حصل الأذى منها. فإن لم يمكن دفعه بالشيء اليسير، جاز بالكبير حتى يأتي ذلك على نفسه، ولا ضمان عليه؛ لأنه تلف بفعل جائز. وسواء كان في البيت حرمة ينظر إليها، أو لم يكن، لعموم الخبر. وإن كان المطلع أعمى، لم يجز رميه؛ لأنه لا ينظر، فصار وجهه، كقفا غيره. وإن اطلع ذو محرم لأهله، لم يجز رميه؛ لأنه غير ممنوع من النظر إلا أن تكون المرأة متجردة، فيجوز رميه؛ لأنه يحرم عليه النظر إليها متجردة كالأجنبي. ولو تجرد إنسان في طريق، لم يجز له رمي من نظر إليه؛ لأنه هتك نفسه بتجرده في غير موضع التجرد.

Mas'alah: What is the ruling on poking out an eye of someone peeping through a crack?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3122)

من خصاص الباب ونحوه، فخذف عينه ففقأها، فلا شيء عليه. [المبدع في شرح المقنع] مظلوما، لأن العض محرم، إلا أن يكون العض مباحا، كمن لا يقدر على التخلص إلا بعضه، وقال القاضي: تخليص المعضوض يده بأسهل ما يمكنه، فإن أمكنه فك لحييه، وإن لم يمكنه لكمه، وإن لم يمكنه جذب يده من فيه، فإن لم يخلص فله أن يعصر خصيتيه، فإن لم يمكنه فله أن يبعج بطنه، وإن أتى على نفسه، قال في "المغني" : والصحيح أن هذا الترتيب غير معتبر، وينبغي أن يجذب يده أولا، فإن أمكنه ذلك،

فعدل إلى لكم فكه، فأتلف شيئا ضمنه، لإمكان التخلص بما هو أولى منه. (وإن نظر في بيته من خصاص الباب) وهو الفروج الذي فيه (ونحوه) وظاهره: ولو لم يتعمد لكن ظنه متعمدا، قال في "الترغيب" : أو صادف عورة من محارمه وأصر، وفي "المغني" : ولو خلت من نساء (فخذف عينه ففقأها) وفي "الفروع" : فتلفت (فلا شيء عليه) كذا في "المحرر" و "الوجيز" ، وغيرهما، لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح» . متفق عليه. وظاهر كلام أحمد: أنه لا يعتبر أنه لا يمكنه دفعه إلا بذلك لظاهر الخبر، ولا يتبعه، وقال ابن حامد: يدفعه بالأسهل، فينذره أولا، كمن استرق السمع لم يقصد أذنه بلا إنذار، قاله في "الترغيب" ، وقيل: باب مفتوح كخصاصة، وجزم به بعضهم، وعن أبي ذر مرفوعا: «وإن مر رجل على باب لا ستر له غير مغلق، فينظر، فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت» . رواه أحمد، وأبو داود. وفيه ابن لهيعة. ولو كان إنسان عريانا في طريق لم يكن له رمي من نظر إليه لأنه مفرط.

Mas'alah: What is the ruling if a peeping person is shot and claims it was unintentional?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3122)

فرع: إذا اطلع فرماه، فقال المطلع: ما تعمدته، لم يضمنه على ظاهر كلامه، وعلى قول ابن حامد: بلى، وإن اطلع أعمى لم يجز رميه، وقال ابن عقيل: بلى، إن كان سميعا كالبصير، وسواء كان الناظر في ملكه، أو غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a homeowner uses lethal force against a peeper?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4100)

(7391) فصل: وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء، فإن رماه بحجر يقتله، أو حديدة ثقيلة، ضمنه بالقصاص؛ لأنه إنما له ما يقلع به العين المبصرة، التي حصل الأذى منها، دون ما يتعدى إلى غيرها، فإن لم يندفع المطلع برميه بالشيء اليسير، جاز رميه بأكثر منه، حتى يأتي ذلك على نفسه. وسواء كان الناظر في الطريق، أو ملك نفسه أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repelling a blind peeping tom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1275)

فإن كان المطلع أعمى فقد أطلق أصحابنا القول أنه لا يجوز خذفه ولا طعنه إلا ابن عقيل فإنه فرق وقال : إن كان سميعا كان لصاحب الدار دفعه كالبصير لئلا يسمع من أسرار بيته ما يكتم ؛ لأن أسرار الناس كعوراتهم .

Mas'alah: What is the ruling if a peeper claims he did not intend to see?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13663)

وإن اطلع، فرماه صاحب الدار، فقال المطلع: ما تعمدته. لم يضمنه، على ظاهر كلام أحمد؛ لأن الاطلاع قد وجد، والرامي لا يعلم ما في قلبه [2]. وعلى قول ابن حامد، يضمنه؛ لأنه لم يدفعه بما هو أسهل. وكذلك لو قال: لم أر شيئا حين اطلعت. وإن كان المطلع أعمى، لم يجز رميه؛ لأنه لا يرى شيئا، ولو كان إنسان عريانا في طريق، لم يكن له رمي من نظر إليه؛ لأنه المفرط. وإن كان المطلع في الدار من محارم النساء اللائي

فيها، فقال بعض أصحابنا: ليس لصاحب الدار رميه، إلا أن يكن متجردات، (1) في م: «الباب». (2) في الأصل: «قتله».

. . . . . ـــــــ فيصرن كالأجانب. وظاهر الخبر أن لصاحب الدار رميه، سواء كان فيها نساء أو لم يكن؛ لأنه لم يذكر أنه كان في الدار التي اطلع فيها على النبي – صلى الله عليه وسلم – نساء. وقوله: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فحذفته [ففقأت عينه] [1]». عام في الدار التي فيها نساء وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on looking into someone's house through a crack?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3836)

ومن نظر في بيت غيره، من خصاص باب مغلق ونحوه [7] . (1) أي فإن دفع عن نفسه، أو حرمته أو نفس غيره أو حرمته أو ماله، أو مال غيره، فلا ضمان عليه لأنه إنما فعل لدفع شر الصائل، حيث لم يندفع إلا بما فعل. (2) أي كحكم من صال على نفسه، أو ماله، وتلصص الشخص: طلب السرقة. (3) مما يغلب على ظنه دفعه به، وهذا ما لم يخف أن يبدره بالقتل، لأنه لو منع من ذلك، لأدى إلى تلفه. (4) لاندفاع شره، بدون ضربه بشيء. (5) أي بأسهل ما يظن أن يندفع به، كدفع بيده. (6) لأن الحديد آلة القتل، وإن ولي هاربا، لم يكن له قتله، ولا اتباعه، وإن ضربه وعطله، لم يكن له أن يثني عليه. (7) أي: وأي شخص رجل أو امرأة، ولو مراهقا، لكونه لدفع المفسدة نظر في بيت غيره، ولو كان مستأجرا مستعيرا من خصاص باب مغلق، وهي الفروج والخلل

التي تكون فيه، سواء كانت واسعة أو ضيقة، ونحو الباب المغلق الكوة والنقب ونحوها، مما يتوصل به إلى النظر، وقف الناظر في شارع أو سكة، أو ملك نفسه، ولو على سطح بيته، أو منارة وظاهر كلامه: جواز رميه ابتداء من غير نظر إلى ما دونه، من دفعه بالتدريج، من القول إلى الفعل، للأخبار، وهو قول الجمهور، وبيت الخص والشعر والأدم، والخيمة ونحوها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a homeowner who injures someone peeping through a crack in the door?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4946)

(ومن نظر في بيت غيره، من خصاص باب مغلق) وخصاص الباب: الفروج والخلل الذي تكون فيه، (ونحوه) أي: ونحو ذلك مما يمكن الاطلاع منه؛ كالفروج التي بالحائط أو ببيت الشعر (ولو لم يتعمد) الناظر الاطلاع على ما في البيت، (لكن: ظنه) رب البيت (متعمدا فخذف) بالخاء والذال المعجمتين (عينه أو نحوها، فتلفت) عينه أو نحوها، كحاجبه: (فهدر، ولا يتبعه) ، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه" ؟ (1) = باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلف. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1416) 4: 27 كتاب الديات، باب ما جاء في القصاص. وأخرجه النسائي في "سننه" (4760) 8: 29 كتاب القسامة، القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين. واخرجه ابن ماجه في "سننه" (2675) 2: 887 كتاب الديات، باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه. وأخرجه أحمد فيء مسنده "(0 1974) 4: 427." أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 337 كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع

امرأته الرجل فيقتله.

فلا دية ولا قصاص "(1). رواه أحمد والنسائي." وفي رواية: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا" عينه "(2). رواه أحمد ومسلم." وعن سهل بن سعد: "أن رجلا اطلع في حجرات رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه. فقال: لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك. إنما جعل الإذن من أجل البصر" (3) . متفق عليه. والمدرى: الحديدة التي يدرى به الشعر أي: يسوى ويلوى وهي حديدة تشبه قرن الظبي. ولأن المساكن حمى ساكنها ولهم منع غيرهم من دخولها إلا بإذنهم. والمقصود منها ستر عوراتهم عن الناس فإذا تطلع فيها غيرهم كان في حكم الصائل فلهم دفعه وإن أدى إلى التلف. والعين هي الآلة للنظر، فإذا دفع نظرها عنه بإتلافها لم يضمن، كما لا يضمن بإتلاف نفس الصائل.

Sub-topic – Harm from Neighbors' Property

Mas'alah: What is the limit of prevention regarding harm from a neighbor's tree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=286)

وحد المنع: هو ما يصل إليه منه مضرة، من فروعه أو عروقه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned wall leans and one owner is asked to demolish it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7697)

الخامسة، لو كان الملك مشتركا، فطولب أحدهم بنقضه، فقال المصنف، والشارح: احتمل وجهين. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، لا يلزمه شيء. والثاني، يلزمه بحصته. وهو ظاهر ما جزم به الناظم.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a tree branch refuses to remove it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2404)

(فإن أبى) مالك الغصن إزالته (لواه) مالك الهواء (إن أمكن [6]

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree branch that extends into another's property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2404)

وإلا) يمكن (فله قطعه) [7] . (1) أي ويصح فعل ما تقدم صلحا مؤبدا، وهو في معنى البيع، قال في الإنصاف: وعليه العمل في كل عصر ومصر. (2) لأن ما جاز بيعه جازت إجارته، ويشترط فيها علم الأجرة، وإذا مضت بقي، وله أجرة المثل، ومتى زال فله إعادته، ويرجع بأجرة مدة زواله، وله الصلح على زواله، أو عدم عوده. (3) وطالبه صاحبه بإزالته أزاله بلا نزاع، وكذا لو كان على جداره، أزاله إما برده إلى ناحية أخرى، أو قطعه، لأن الهواء ملك لصاحب القرار. (4) قال في الإنصاف: بلا نزاع. (5) سواء أحدث ضررا أو لا ليخلي ملك الغير الواجب إخلاؤه، ويضمن ما تلف به بعد الطلب بإزالته، لصيرورته متعديا بإبقائه، وصوبه في تصحيح الفروع. (6) أي ليه من غير مشقة. (7) أي وإلا يمكن ليه، ولا إزالته بلا قطع، فله قطعه، ولا شيء عليه، كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل، سواء أثر ضررا أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a dangerous wall that may collapse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=854)

2616 – قلت : قال سفيان : إذا كان الحائط قائما وهو مشقوق (لم) يجبروا على نقضه ، فإن كان مائلا جبروا على أن ينقضوه . قال (أحمد) : إذا خافوا منه (جبروهم) على أن ينقضوه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on placing objects or pouring water in a courtyard or road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3832)

أو وضع حجرا، أو قشر بطيخ، أو صب ماء بفنائه) ؛ أي: ما اتسع أمام داره (أو بطريق،

Sub-topic – Liability for Accidental Harm

Mas'alah: What is the ruling on lighting a fire that could spread to a neighbor's property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3102)

وقال ابن عقيل: لا يجوز, لأنه لو أوقد نارا في يوم ريح في ملكه لم يجز, لئلا يفضي إلى حملها إلى ملك4 غيره, فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a stationary person to a moving person in a narrow road?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12792)

المسألة الثانية، ما يتلفه الواقف أو القاعد للسائر فى الطريق الضيق، فجزم المصنف هنا، أنه يضمنه. وجزم به فى «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، واختاره المصنف. والصحيح من المذهب، أنه لا يضمن. نص عليه. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». وأما ما يتلف للسائر إذا كانت الطريق واسعة، فلا ضمان على الواقف والقاعد. على الصحيح من المذهب. وقطع به كثير منهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يضمنه. ذكره الزركشى وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that collapses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1070)

صاحب الحائط أو أجله الإمام لم يسقط عنه الضمان ولا أثر لمطالبة مستأجر الدار ومستعيرها ومستودعها ومرتهنها ولا ضمان عليهم وإن بناه مائلا إلى ذلك غيره بأذنه أو إلى ملك نفسه أو مال إليه بعد البناء لم يضمن وإن بناه مائلا إلى الطريق أو إلى ملك الغير بغير أذنه ضمن وإن تقدم إلى صاحب الحائط المائل بنقضه فباعه مائلا فسقط على شيء فتلف به فلا ضمان على البائع ولا على مشتر لأنه لم يطالب بنقضه وكذلك أن وهبه وأقبضه وحيث وجب الضمان والتالف آدمي فالدية على عاقلته فإن أنكرت العاقلة كون الحائط لصاحبهم أو أنكروا مطالبته بنقضه لم يلزمهم: إلا أن يثبت وإن تشقق الحائط عرضا فكميله لا طولا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by a mangonel stone in battle?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=465)

وإذا رمى قوم بالمنجنيق فأصاب الحجر مسلما فقتله, فديته في بيت المال. فإن لم يده الإمام فديته على عواقل الذين مدوا المنجنيق. وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله. فإن رجع الحجر فقتل واحدا منهم, فعلى روايتين: قال في إحداهما: ديته على عواقلهم؛ لأنها جناية واحدة, كما قال فيمن ضرب حاملا فتلفت والجنين: إنها جناية واحدة على العاقلة. وقال في الرواية الأخرى: الدية عليهم في أموالهم, إن كان ما يصيب كل واحد منهم أقل من ثلث الدية, فإن كان أكثر, كانت على عواقلهم.

Mas'alah: What is the ruling on set-off and liability when ship owners or hired captains collide?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4107)

(7408) فصل: فإن كان القيمان مالكين للسفينتين بما فيهما تقاصا، وأخذ ذو الفضل فضله، وإن كانا أجيرين، ضمنا، ولا تقاص هاهنا؛ لأن من يجب له غير من يجب عليه. وإن كان في السفينتين أحرار فهلكوا، وكانا قد تعمدا المصادمة، وذلك مما يقتل غالبا، فعليهما القصاص. وإن كانوا عبيدا، فلا ضمان على القيمين، إذا كان حرين. وإن لم يتعمدا المصادمة، أو كان ذلك مما لا يقتل غالبا وجبت دية الأحرار على عاقلة القيمين، وقيمة العبيد في أموالهما. وإن كان القيمان عبدين، تعلق الضمان برقبتهما، فإن تلفا جميعا، سقط الضمان، وأما مع عدم التفريط فلا ضمان على أحد. وإن كان في السفينتين ودائع ومضاربات، لم تضمن؛ لأن الأمين لا يضمن، ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان. وإن كانت السفينتان بأجرة، فهما أمانة أيضا، لا ضمان فيهما. وإن كان فيهما مال يحملانه بأجرة إلى بلد آخر، فلا ضمان؛ لأن الهلاك بأمر غير مستطاع.

Mas'alah: What is the ruling on a person sleeping in his own path without transgression?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1444)

قوله: (غير متعد بتويه) بأن كان نائما بطريق مملوك له، سواء كان الطريق ضيقا أم وايعا. «حاشية المنتهي» (ه/) . «غاية المنتهي» (/?:) . (2) (Y) (Y) (Y) (?) \ Y فتح وهائب المأرب > Y"? (\) ک ه محمد سم: O فغيش هد؟ * ممبر

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders a competent person to descend a well?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1445)

قوله: (أو أمر) شخص مكلف، أو غير مكلفي (مكلفا ينزل بئرا) أي: أمره"

Mas'alah: What is the ruling on someone who deliberately or accidentally pierces a ship?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=784)

ومن خرقها عمدا أو شبهه أو خطأ عمل بذلك، ويقبل [1] بكونهم في اللجة ولا يحسنون السباحة

Mas'alah: What items may be broken without liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2678)

(و) ك (كسر مزمار) أو غيره من آلة اللهو [2] (وصليب، وآنية ذهب وفضة [3] . (1) فلم يجب ضمانه، فإن كانت البهيمة لغيره لم يضمنها عند الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي، قال الموفق: لم يقصد إتلافه فلم يضمنه، كالآدمي المكلف، ولأنه قتله لدفع شره فأشبه الصيد، وذلك أنه إذا قتله لدفع شره كان الصائل هو القاتل نفسه، ولو حالت بهيمة بينه وبين ماله، قتلها ولا ضمان عليه، وصوبه في الإنصاف، ومن طلب منه الفجور، فقال الشيخ: عليه أن يدفع الصائل عليه، فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك

باتفاق الفقهاء، فإن ادعى القاتل أنه صال عليه، وأنكر أولياء المقتول، فإن كان المقتول معروفا بالبر، وقتله في محل لا ريبة فيه، لم يقبل قول القائل، وإن كان معروفا بالفجور، والقاتل معروفا بالبر، فالقول قول القاتل مع يمينه، لا سيما إذا كان معروفا بالتعرض له قبل ذلك. ومن رأى رجلا يفجر بأهله، جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله، سواء كان الفاجر محصنا أو غير محصن، معروفا بذلك أم لا، كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة، وليس هذا من باب دفع الصائل، كما ظنه بعضهم، بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين، وأما إذا دخل الرجل، ولم يفعل بعد فاحشة، ولكن دخل لأجل ذلك، فهذا فيه نزاع، والأحوط لهذا أن يتوب من القتل في هذه الصورة. (2) كالطنبور، والعود، والطبل، والدف بصنوج، والنرد، والشطرنج ونحوها، لأنه لا يحل بيعها، فلم يضمنها كالميتة، لقوله عليه الصلاة والسلام «بعثت بمحق القينات والمعازف» وغير ذلك. (3) أي وككسر صليب، وهو ما تجعله النصارى على صورة المسيح عليه السلام، لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» وككسر آنية ذهب وفضة، للنهي عن اتخاذها فلا تضمن، أما إذا أتلفه فيضمنه بوزنه بلا صناعة، قال الحارثي: لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a mat or hanging a lantern in a mosque?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1896)

(بسط في المسجد بارية فعطب به إنسان) (2) إذا بسط في المسجد بارية، أو علق قنديلا، أو بابا، أو حفر بئرا، أو بنيانا فعطب به إنسان لم يضمن نص عليه في حفر البئر، وعلل بأنه منفعة للمسلمين، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا فعل بغير إذن أهل المسجد

ضمن، لأنها مصلحة عامة فلم يوجب ضمان، كما لو أذن فيه أهل المسجد، وغيرهم، سواء في الانتفاع بالمسجد بالصلاة والجلوس دائما، اعتبر قولهم في الأذان والإمامة لتعلق صلاتهم بصلاة الإمام، لأنهم ينفردون بذلك. (1) مسألة ما إذا حفر بئرا في فنائه فوقع فيها إنسان. فهل يضمنه، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من حفر بئرا في فنائه فما هلم فيها ضمنه، لأنه حفر في غير ملكه لا لمصلحة المسلمين، ولأن كل من أتلف إنسانا بمباشرة أو سبب لزمته ديته، فإن كان عمدا محضا ففي مال الجاني حالة، وغير ذلك تكون على العاقلة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في الكافي 4/ 61: (من حف بئرا في طريق نفسه ضمن ما هلك بها، لأنه ليس له أن يختص بشيء من طريق المسلمين) . راجع: المغني 12/ 86. القول الثاني: أن من حفر بئرا في فنائه فلا ضمان عليه فيما هلك فيه. ذهل إلى ذلك الإمام مالك. (2) إذا بسط في المسجد بارية، أو علق قنديلا ونحو ذلك، فعطب به إنسان فمات. فهل عليه الضمان، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من بسط في المسجد بارية، أو علق قنديلا، أو بابا، فعطب به إنسان فمات، فلا ضمان عليه في هذه المسألة، لأنه مصلحة، ولكل واحد من المسلمين فعل ما فيه الصلاح. ذهب إلى ذلك اغلب الفقهاء. جاء في الكافي 3/ 1073: (أو علق قنديلا في المسجد، أو بابا،

Sub-topic – Ruling on Striking Non-Muslims, Insane, or Children

Mas'alah: What is the ruling on striking a non-Muslim in anger?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4114)

وفي البخاري باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ثم روى قصة الأنصاري لما سمع اليهودي يقول: والذي اصطفى موسى على البشر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 سيورده المصنف بعد أسطر قليلة.

Mas'alah: What is the ruling on striking an insane person or a child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1447)

قوله: (أو غيرو) من مجنون ومعشوو، فتلفت. (1)

Mas'alah: Does the ruler have the authority to imprison a person with the evil eye?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4901)

وفي "الترغيب" في العائن: للإمام حبسه.

Sub-topic – Self-Defense Against Life, Honor, and Property

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attacker against one's life, honor, or property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4759)

فصل: ومن صال على نفسه أو حرمته أو ماله ولو3 قل آدمي كافأه أم لا, قال ابن شهاب وغيره: كمحاربة صبي أو مجنون أو غير آدمي دفعه بأسهل ما يظن, وقيل: يعلم دفعه به, وقيل: إن لم يمكنه هرب أو احتماء ونحوه, جزم به في المستوعب, قال أحمد: لا تريد قتله وضربه, لكن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 3 في الأصل "إن" .

ادفعه. وقال الميموني: رأيته يعجب ممن يقول أقاتله وأمنعه, وأنا لا أريد نفسه, قال أحمد: لا يجوز أن يذهب إليهم أو يتبعهم إذا ولوا. ونقل الفضل: إن صار في موضع نعلم أنه لا يصل إليك فلا تتبعه, وقيل له: المناشدة. فقال حديث سلمان, ولم يثبته وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "من قتل دون ماله فهو شهيد" 1 ونقل أبو طالب في لصوص دخلوا عليه: يقاتلهم أو يناشدهم؟ قال: قد دخلوا, ما يناشدهم؟ واحتج في رواية الميموني بفعل ابن عمر2 وقال: يمنع ماله ونفسه. ونقل ابن ثواب في لص قال: ضع ثوبك وإلا ضربتك بالسيف ولا تدري هل يفعل أم لا, فأبيت ثم ضربته ضربة لا تدري يموت منها3 أم لا, فهدر. وذكر جماعة منهم الشيخ: له دفعه بالأسهل إن خاف أن يبدره, قال بعضهم4 أو يجهله: فإن قتل فشهيد, وإن قتله فهدر, ولا يجوز في حال

مزح, ذكره في الانتصار, ويقاد به, وذكره جماعة في التعريض بالقذف, ويلزمه الدفع عن نفسه, على الأصح, كحرمته, في المنصوص وعنه: ولو في فتنة, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "2480" ومسلم "226" "141" عن عبد الله بن عمرو. 2 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه "18557" وابن أبي شيبة في مصنفه "9/454" عن ابن عمر أنه أخذ لصا في داره فأصلت عليه بالسيف فلولا أنا نهيناه عنه لضربه به. 3 في "ط" "منها" . 4 في "ر" "جماعة" .

ونقل عنه اثنان فيها: إن دخل عليه منزله, وعنه: يحرم فيها, ولا يلزمه عن ماله, على الأصح, كما لا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك, ذكره القاضي وغيره. وفي التبصرة: في الثلاثة يلزمه في الأصح, وله بذله, وذكر القاضي أنه أفضل, وأن حنبلا نقله. وفي الترغيب: المنصوص عنه أن ترك قتاله عنه أفضل, وأطلق روايتي الوجوب في الكل, ثم قال: عندي ينتقض عهد الذمي, والبهيمة لا حرمة لها فيجب, وما قاله في الذمي مراد غيره. وفي البهيمة متجه, ونقل حنبل فيمن يريد المال: أرى دفعه إليه ولا يأتي على نفسه لأنه لا عوض منها, ونقل أبو الحارث: لا بأس, قال المروذي وغيره: كان أبو عبد الله لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها, في نهاية المبتدئ: يجوز دفعه عن نفسه وحرمته وماله وعرضه, وقيل يجب. ولمسلم1 عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي, قال: "فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني, قال: "قاتله" 2 قال: أرأيت إن قتلني, قال: "فأنت شهيد" , قال: أرأيت إن قتلته, قال: "هو في النار" فظاهره أن الأفضل3 لا يبذله إن لم يحرم. وفي عيون المسائل في الغصب: لو قتل دفعا عن ماله قتل, ولو قتل دفعا عن نفسه لم يقتل, ويتوجه مع ضعفه حمله على اليسير, كقول بعض المالكية, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في صحيحه "225" "140" . 2 في "ط" "اقتله" . 3 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attacker who targets one's life, honor, or property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=537)

ومن قصد نفس رجل أو حرمته أو ماله فله دفعه بأسهل ما يمكن، فأن زال إلى قتله فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on defending against anyone who seeks one's property or life?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13650)

فصل: وكل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه، فحكمه ما ذكرنا في من دخل منزله، في دفعهم بأسهل ما يمكن دفعه به، فإن كان بينهما نهر كبير، أو خندق، [أو حصن] [1] لا يقدرون على اقتحامه، فليس له رميهم، فإن لم يمكن إلا بقتالهم، فله قتالهم وقتلهم. قال أحمد، في اللصوص يريدون نفسك ومالك: قاتلهم تمتع نفسك ومالك. وقال عطاء، في المحرم يلقى اللصوص، قال [2]: يقاتلهم أشد القتال. وقال ابن سيرين: ما أعلم أحدا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثما، إلا أن يجبن. وقال الصلت بن طريف: قلت للحسن: إني أحرج في هذه الوجوه، أخوف شيء عندي يلقاني المصلون [3] يعرضون لي في مالي، فإن كففت يدي ذهبوا بمالي، وإن قاتلت المصلي

[4] ففيه ما قد علمت؟ قال: أي بني، من عرض لك في مالك، فإن قتلته فإلى النار، وإن قتلك فشهيد. ونحو ذلك عن أنس، والنخعي والشعبي. وقال أحمد، في امرأة أرادها رجل على نفسها، فقتلته لتحصن نفسها، قال: إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها، فقاتلته لتدفع عن نفسها، فلا شيء عليها. (1) في الأصل: «حصين». (2) سقط من: م. (3) في الأصل، م: «اللصوص». (4) في م: «اللص».

. . . . . ـــــــ وذكر حديثا يرويه الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير، أن رجلا ضاف [1] ناسا من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر: والله لا يودى أبدا [2]. ولأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز له [3] بذله وإباحته، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة، التي لا تباح بحال، أولى.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attacker in self-defense?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3328)

فصل (ومن صال على نفسه أو حرمته أو ماله آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به . فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ، ولا ضمان عليه ، وإن قتل فهو شهيد . ويلزمه الدفع عن نفسه ولا ضمان عليه وإن قتل فهو شهيد . ويلزمه الدفع عن ماله وحرمته دون ماله . ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك . ومن عض يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت ثناياه ذهبت هدرا . وإن نظر في بيته من خصاص الباب ونحوه فحذف عينه ففقأها فلا شيء عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on repelling an unjust creditor in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=359)

قوله: أو غريم ظالم. فلو كان بحق وهو قادر على وفائه لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attacker who intends harm to one's life or property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1012)

فصل ومن أريد بأذى في نفسه أو ماله "

Sub–topic – Repelling a Thief or Intruder

Mas'alah: What is the ruling on repelling a thief entering another's home?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4762)

وكذا داخل منزل غيره متلصصا, نقل عبد الله إن ظن العجز عن قتال اللصوص وإن هو أعطاهم يده تركوه, رجوت أن له ترك قتالهم وإلا فليدفعهم ما استطاع, ويلزمه عن نفس غيره, لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة, وكإحيائه ببذل طعامه ذكره القاضي وغيره, واختار صاحب الرعاية مع ظن سلامة الدافع. وكذا ماله مع ظن سلامتهما. وذكر جماعة: يجوز وإلا حرم, وقيل و1في جوازه عنهما وعن حرمته روايتان, نقل حرب الوقف في مال غيره, ونقل2 الترمذي وغيره: لا يقاتله, لأنه لم يبح له قتله لمال غيره, وأطلق في التبصرة وشيخنا لزومه عن مال غيره, قال في التبصرة: فإن أبى أعلم مالكه, فإن عجز لزمه إعانته.

Mas'alah: How should one repel a thief who enters one's home?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=3836)

ومن دخل منزل رجل متلصصا، فحكمه كذلك) [2] أي يدفعه بالأسهل فالأسهل [3] فإن أمره بالخروج فخرج لم يضربه [4] وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع به [5] فإن خرج بالعصا، لم يضربه بالحديد [6]

Mas'alah: What is the ruling on killing a burglar who enters one's home?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4012)

(ولا) يضمن إذا قتل (من دخل منزله متلصصا) ؛ أي: طالبا للسرقة (حيث دفعه بالأسهل) فيأمره رب المنزل أولا بالخروج، فإن خرج لم يفعل به

Mas'alah: What is the ruling on drawing a sword against a thief?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3482)

3267 - وقد روي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - رأى لصا فأصلت عليه السيف، قال: فلو تركناه لقتله. وحمل أبو محمد فعل ابن عمر على قصد الترهيب، وقد يحمل على أنه خشي إن لم يبادره بذلك بادره اللص بالقتل. وفي هذه الصورة يجوز بدأته بالقتل.

Mas'alah: Does the ruling on repelling an intruder depend on whether he carries a weapon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3482)

(تنبيه) الخرقي ذكر الحكم فيما إذا كان مع الداخل سلاح، وأبو محمد قال في المغني: وإن لم يكن معه سلاح، ولعل كلام الخرقي أصوب إذ المسألة مفروضة عند كثير من

الأصحاب فيمن دخل متلصصا أو صائلا، والغالب من حال هذين أن معهما سلاحا، أما إن دخل إنسان على غير هاتين الحالتين، فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجرى

Sub-topic – Liability for Injuries in Self-Defense

Mas'alah: What is the ruling on liability for repelling an attacking person or animal?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=312)

وقال: وإذا صال الآدمي أو البهيمة على إنسان فدفعه عن نفسه فأدى ذلك إلى تلفه فلا ضمان عليه [2]،

Mas'alah: What is the ruling if a person's tooth is pulled out while being bitten?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1282)

فصل وإن عض يد إنسان، فانتزعها من فيه، فانقلعت ثناياه، لم يضمنها؛ لما روى عمران بن حصين «أن يعلى بن أمية قاتل رجلا، فعض أحدهما يد صاحبه، فانتزع يده من فيه، فانتزع ثنيته، فاختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له» متفق عليه؛ ولأن فعله ألجأه إلى الإتلاف، فلم يضمنه، كما لو رماه بحجر، فعاد عليه فقتله. وإن أراد رجل امرأة فقتلته دفعا عن نفسها، لم تضمنه، نص عليه أحمد، وذكر حديثا عن عبيد بن عمير أن رجلا ضاف ناسا من هذيل، فأراد رجل منهم امرأة عن نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر: والله لا يودى أبدا. ولو وجد رجل رجلا يزني بامرأته فقتلهما لم يضمنهما؛ لما روى سعيد بإسناده عن إبراهيم

أن قوما قالوا لعمر: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال له عمر: ما تقول؟ قالوا: ضرب بسيفه، فقطع فخذي المرأة، فأصاب وسط الرجل، فقطعه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد. إلا أن تكون المرأة مكرهة، فلا يحل قتلها. وإن قتلها، ضمنها؛ لأنه قتلها بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by self-defense against an attacker?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=489)

ومن عض يد إنسان، فانتزعها من فيه، فسقطت ثناياه -ذهبت هدرا. وإن نظر في بيته من خصاص الباب [1] ونحوه، فخذف [2] عينه ففقأها -فلا شيء عليه. * * * (1) خصاص الباب: الفرج التي فيه. واحدتها: خصاصة. "المطلع" (ص 377) . (2) في الأصل: "فحذف" . والمراد: رماها بحصاة ونحوها. ينظر: "المصباح" (خ ذ ف) . وينظر: "مشارق الأنوار" (1/ 144) ، و "فتح الباري" (12/ 26) .

Mas'alah: What is the ruling on a victim who bites back when unable to escape?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4016)

(فإن عجز) المعضوض عن التخلص (دفعه) ؛ أي: العاض (كصائل) بأسهل ما يظن اندفاعه به، وإن كان العض مباحا مثل أن يمسكه بموضع يتضرر بإمساكه كخصيتيه، أو

يعض بيده ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص منه إلا بعضه، فعضه فما سقط من أسنانه، ضمن المعضوض.

Sub–topic – Obligation to Repel an Attacker

Mas'alah: Is it obligatory to repel an attacker?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=537)

وهل يجب عليه دفعه؟ يحتمل وجهين،

Mas'alah: Is it obligatory to defend oneself against an attacker in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=13647)

قوله: وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين. وأطلقهما في «المحرر»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النظم». الدفع عن نفسه لا يخلو؛ إما أن يكون في فتنة، أو في غيرها، فإن كان في غير فتنة، ففيه روايتان؛ إحداهما، يلزمه الدفع عن نفسه. وهو المذهب. قال في «الفروع»: ويلزمه الدفع عن نفسه، على الأصح.

Mas'alah: Is it obligatory to defend oneself against an aggressor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3119)

وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين. وسواء كان الصائل آدميا، أو بهيمة، [المبدع في شرح المقنع] بأسهل ما يعلم) ، والمذهب أنه يدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه، جزم به في "المحرر" ، و "الوجيز" ، وقدمه في الفروع (دفعه به) لأنه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه وأذاه في نفسه، وحرمته وماله، ولأنه لو لم يجز ذلك لتسلط الناس بعضهم على بعض، وأدى إلى الهرج والمرج، لأن الزائد عليه لا حاجة إليه، لحصول الدفع به، وقيل: إن لم يمكنه هرب، أو احتماء، ونحوه، وجزم به في "المستوعب" فعلى ما ذكرنا متى علم، أو ظن الدافع أن الصائل عليه يندفع بالقول لم يجز ضربه بشيء، قال أحمد: لا تريد قتله وضربه لكن ادفعه، وقال الميموني: رأيته يعجب ممن يقول: أقاتله، وأمنعه، وإن علم أنه يندفع بعصا لم يضربه بحديد (وإن لم يحصل إلا بالقتل، فله ذلك) لأن ضرره إذا لم يندفع إلا به تعين طريقا إلى الدفع المحتاج إليه (ولا شيء عليه) بالقتل، لأنه قتل لدفع شر الصائل فلم يجب به شيء كفعل الباغي. وروي عن عبيد بن عمير أن رجلا ضاف ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر، فقال عمر: والله لا يودى به (وإن قتل كان شهيدا) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» . رواه أبو داود والترمذي وصححه، وعن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» . رواه أبو داود، والترمذي وصححه، ولأنه قتل لدفع ظلم فكان شهيدا كالعادل إذا قتله الباغي، وإن قتله فهدر، ولا يجوز في حال مزح، ذكره في "الانتصار" ، ويقاد به، ذكره آخرون (وهل يجب

عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين) كذا في "المحرر" ، الأصح أنه يلزمه

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] الدفع عن نفسه، لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وكما يحرم قتل نفسه تحرم عليه إباحة قتل نفسه، ولأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما يتقي به، كالمضطر إذا وجد الميتة، وكذا عن نفس غيره، لا في فتنة في الأصح فيهما، والثانية: لا يلزمه، قدمها في "الرعاية" ، وصححها ابن المنجا، لما روى عبد الله بن عمرو: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: «ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم، القاتل في النار، والمقتول في الجنة» . رواه أحمد، وعن أبي موسى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دخل أحدكم فتنة فليكن كخير ابني آدم» . رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، ولأن عثمان ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره من قتالهم، وصبر على ذلك، ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه ذلك، وعلى اللزوم إن أمكنه أن يهرب، أو يحتمي، أو يختفي، ففي جواز الدفع وجهان: وظاهره أنه لا يجب الدفع عن حرمته، وليس كذلك، بل هو قويل، فإنه إذا رأى مع امرأته رجلا، أو ابنته، أو أخته يزني بها، أو تلوط بابنه فإنه يجب الدفع عن ذلك في المنصوص، لأنه اجتمع فيه حق الله، وهو منعه من الفاحشة، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق، ولا عن ماله، وهو الأصح، كما لا يلزمه حفظه من الضياع، والهلاك، ذكره القاضي، وغيره، وفي "التبصرة" في الثلاثة: يلزمه في الأصح، وله بذله، وذكر القاضي: أنه أفضل، ونقله حنبل، وفي "الترغيب" : المنصوص عنه أن ترك قتاله عنه أفضل، وأطلق روايتي الوجوب في الكل، زاد في "نهاية المبتدئ" على الثلاثة: وعرضه، وقيل: يجب، وأطلق في "التبصرة" ، والشيخ تقي الدين لزومه عن مال غيره (وسواء كان الصائل آدميا) مكلفا، أو غير مكلف، وفي "الترغيب" : وعندي

ينتقض عهد الذمي (أو بهيمة) لاشتراكهما في المجوز للدفع، وهو الصول، ولأن البهيمة لا

وإذا دخل رجل منزله متلصصا، أو صائلا، فحكمه حكم ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rules for repelling an attacker in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1273)

وإذا صال إنسان على إنسان يطلب ماله أو نفسه أو زوجته أو حريمه فله دفعه عن ذلك بما أمكن ، ويبدأ بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بالكلام موعظة ثم توبيخا ثم تفريعا وتهديدا ثم استغاثة ، فإن لم يندفع بذلك دفعه باليد ، ثم بالعصا ، ثم بالسلاح . فإن علم أنه يندفع بضرب عصا لم يجز أن يضربه بحديدة ، فإن تلفت نفسه بالدفع فلا ضمان على الدافع ، ذكرا كان الصائل أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ، بالغا أو غير بالغ ، عاقلا أو مجنونا ، وإن قتل المصول عليه فهو شهيد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من قتل دون ماله فهو شهيد" [1] . وهل يجب على المصول عليه الدفع عن نفسه ؟ فيه وجهان . ويجوز للغير أن يعاونه على الدفع عن نفسه ، ولا يجوز له معاونته في دفعه عن ماله مع خوفه أن يأتي على نفس المدفوع ، بخلاف صاحب المال (1) أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 877 ح 2348 ، ومسلم في صحيحه 1/ 124 ، والترمذي في جامعه 4/ 2928 ح 1418 ، 1419 ، والنسائي في السنن الكبرى 2/ 309 ح 3550 ورقم 3552 ، 3553 ، 3555 ، وأبو داود في سننه 4/ 246 ح 4772 ، وابن ماجه في سننه 2/ 861 ح 2580 ، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 265 ح

. 5855

فإن له أن يدفعه عن ماله ولو تلفت نفس المدفوع .

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attacker?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1518)

قوله: (ومن أريد بأدى) أي: تصد بالأذى (في نفيه) . (1)

Mas'alah: When does the right to repel an attacker cease?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=429)

فائدة: ويسقط الدفع بإياسه، لا بظنه أنه لا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on fighting an attacker when one's fighting causes no harm to the enemy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=258)

962 – قلت لابي الرجل يوافق العدو واللصوص وهو يعلم انه إن

قاتل لم يكن في قتاله على عدوه ضرر من قاتله إياهم فيقاتلهم او يسلم لهم فقال هذا مثل الاول

Mas'alah: What is the ruling on destroying prohibited items and repelling attackers in self-defense?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=451)

[دفع الصائل (الدفاع المشروع) وإتلاف المحرمات] (ومن قتل) حيوانا (صائلا) أي واثبا (عليه، ولو) كان الصائل (آدميا) صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا، حرا أو عبدا، حال كون القاتل (دافعا عن نفسه) أي نفس القاتل، (أو ماله) ، ومحل عدم الضمان في الصائل إذا لم يندفع بغير القتل، (أو أتلف) إنسان، ولو صغيرا، بكسر أو حرق أو غيرهما (مزمارا أو آلة لهو) كطنبور وعود ودف بصنوج أو حلق أو أتلف نردا أو شطرنجا، أو صليبا (أو كسر إناء فضة، أو إناء ذهب أو) كسر أو شق إناء (فيه خمر مأمور بإراقتها) وهي ما عدا خمر الخلال أو خمر الذمي المستترة [1]، فإن إناءها غير مضمون، سواء قدر على إراقتها بدونه أو لا [2]، (أو كسر حليا محرما) على ذكر لم يستعمله ولم يتخذه مالكه يصلح للنساء [3]. وأما إذا أتلفه فقد تقدم أن محرم الصناعة يضمن بمثله وزنا (أو أتلف آلة سحر، أو) آلة (تعزيم، أو تنجيم، أو صور خيال، أو أتلف كتبا مبتدعة مضلة) أو كتب أكاذيب أو سخائف لأهل الضلال، والبطالة، أو كتب كفر، (أو أتلف كتبا فيها أحاديث رديئة [4] لم يضمن في الجميع) "أي لم يضمن المتلف ما أتلفه من ذلك" [5]، قال في شرح المنتهى: وظاهره ولو كان معها غيرها. (1) وفي المغني: ولو غير مستترة لم يضمن أيضا. (2) لحديث أبي طلحة "وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا ويعاونوني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أجد زقا إلا شققته" رواه أحمد (ش المنتهى) . (3) أي فلا يضمن. (4) أي أحاديث موضوعة (عبد الغني) والمراد ما يروج على الناس. أما الكتب التي فيها بيان الوضع في الأحاديث فليست مرادة. (5) ما بين القوسين مقدم في (ف) بعد نص المتن

هنا، ومؤخر في (ب، ص) . ولم نجد العبارة =

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=231)

ويدفع صائل بالأخف فالأخف، فإن لم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان، ويلزم الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله، وكذا من دخل منزلا متلصصا. (1) في (ج) : "مع" .

Sub-topic – Killing an Attacker in Self-Defense

Mas'alah: What is the ruling on killing an intruder who claims he entered to steal or kill, with or without evidence?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=537)

وإذا قتل إنسانا وادعا أنه دخل ليسرق ماله أو ليقتله ولم يدفع إلا بقتله، فإن كان له بينة بما قال، وإلا فعليه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a woman killing a man who tries to rape her in self-defense?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1978)

وإن راود رجل امرأة عن نفسها فقتلته دفعا عن نفسها لم تضمنه ولو ظلم ظالم لم يعنه حتى يرجع عن ظلمه وكره أحمد أن يخرج إلى صيحة بالليل لأنه لا يدري ما يكون

Mas'alah: Is the principle of using the easiest means of repulsion applicable to throwing projectiles?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2725)

فإن قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه لا يعتبر في الرمي الدفع بالأسهل. قيل: نعم. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. [ذكره المصنف رحمه الله] [1] في المغني. ووجهه: التمسك بظاهر الحديث. وقال ابن حامد [2]: يدفعه بالأسهل. فإن لم يندفع حل حذفه كما تقدم في الصائل. (1) ساقط من أ. (2) في د: أبو حامد.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker in self-defense and liability for the attacker's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7712)

2379 – مسألة: (ومن صال عليه آدمي أو غيره، فقتله دفعا عن نفسه، لم يضمنه) لأنه قتله بالدفع الجائز، فلم يجب ضمانه. فإن كان الصائل بهيمة فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها، جاز له قتلها إجماعا. ولا يضمنها إذا كانت لغيره. وهذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: يضمنها؛ لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه، فضمنه، كالمضطر إذا أكل طعام غيره. وكذلك الخلاف في غير المكلف من الآدميين، كالصبي والمجنون، يجوز قتله ويضمنه؛ لأنه لا يملك إباحة نفسه، ولذلك [1] لو ارتد لم يقتل. ولنا، أنه قتله بالدفع الجائز، فلم يضمنه، كالعبد، ولأنه حيوان جاز إتلافه، فلم يضمنه، كالآدمي المكلف، ولأنه قتله لدفع شره، فأشبه العبد، وذلك أنه إذا (1) في الأصل: «وكذلك».

. . . . . قتله لدفع شره، كان الصائل هو القاتل لنفسه، فأشبه ما لو نصب حربة في طريقه فقذف نفسه عليها فمات بها. وفارق المضطر، فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه ولم يصدر منه ما يزيل

عصمته، ولهذا لو [قتل المحرم صيدا] [1] لصياله، لم يضمنه، ولو قتله [لاضطراره إليه، ضمنه، ولو قتل المكلف لصياله، لم يضمنه، ولو قتله] [2] ليأكله في المخمصة، وجب عليه الضمان، وغير المكلف كالمكلف في هذا. وقولهم: لا يملك إباحة نفسه. قلنا: والمكلف لا يملك إباحة نفسه، ولو قال: أبحت دمي. لم يبح، مع أنه إذا صال فقد أبيح دمه بفعله، فلم يضمنه، كالمكلف. (1) في م: «قتله». (2) سقط من: تش، م.

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor in self-defense?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1719)

ومن قتل صائلا عليه ولو آدميا دفعا عن نفسه، أو خنزيرا. . . . . ـــــــ ولم ينحرف ضمن "، حاشية [1]." * قوله: (في حق نفسه مع عمد) ؛ أي: إذا مات أحد القيمين المتعمدين الصدم دون الآخر، بسبب تصادم السفينتين لم يهدر فعل الميت في حق نفسه، بل يعتد به، فإن كان حرا فليس لورثته إلا نصف ديته، وإن كان قنا فليس لمالكه إلا نصف قيمته؛ لأنه شارك في قتل نفسه، ومفهومه أنه يسقط مع الخطأ فيجب على عاقلة كل منهما دية كاملة لورثة الآخر، حاشية [2]. وبخطه: ومع خطأ أو شبه عمد يسقط، وبه صرح في الحاشية [3]. * قوله: (ومن قتل صائلا عليه) ؛ أي: لا يندفع دون القتل. * قوله: (دفعا عن نفسه) انظر هذا التقييد مع ما سيأتي في باب حد قطاع الطريق [4] حيث قال: "ومن أريدت نفسه، أو حرمته، أو ماله ولو قل، أو لم يكاف المريد فله دفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به، فإن لم يندفع إلا بقتل أبيح ولا شيء عليه، وإن قتل كان شهيدا" إلى أن قال: "وكذا في غير فتنة عن نفسه ونفس غيره، لا

عن ماله" ؛ أي: مال غيره. (1) حاشية المنتهى (ق 176/ أ) . (2) حاشية المنتهى (ق 176/ أ) . (3) حاشية المنتهى (ق 176/ أ) . (4) منتهى الإرادات (2/ 493) .

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor who cannot be repelled otherwise?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2677)

(كقتل الصائل عليه) من آدمي أو غيره [4] إن لم يندفع إلا بالقتل [5] فإذا قتله لم يضمنه [6] . (1) وسوى ما استثني، فلو انفلتت الدابة ممن هي في يده وأفسدت فلا ضمان. (2) قال أهل اللغة: الجبار الهدر والباطل. قال الشيخ: كل بهيمة عجماء – كالبقر والغنم، وغيرها – فجنايتها غير مضمونة إذا فعلت بنفسها، ولم تكن عقورا، ولا فرط صاحبها في حفظها في الليل، أو في أسواق المسلمين ومجامعهم. اهـ. وكذا قال غير واحد، وأنه إنما يكون جبارا إذا كانت منفلتة، ذاهبة على وجهها، ليس لها قائد ولا سائق. (3) فيلزم مالكها وغيره ضمان ما أتلفت، وفي الفصول: من أطلق كلبا عقورا، أو دابة رفوسا أو عضوضا، على الناس، وخلاه في طريقهم، ومصاطبهم، ورحابهم، فأتلف مالا أو نفسا، ضمن لتفريطه، وكذا إن كان له طائر جارح، كالصقر والبازي، فأفسد طيور الناس وحيواناتهم. وقال الشيخ فيمن أمر رجلا بإمساك الضارية – وهي المعروفة بـ "الصول" – فجنت عليه، يضمنه إن لم يعلمه بها، ويضمن جناية ولد الدابة إن فرط، نحو أن يعرفه شموسا. (4) دفعا عن نفسه، وكذا عن غيره هدر، أفتى به ابن عقيل وغيره. (5) يعني الصائل من آدمي أو غيره، فإن كان الصائل بهيمة فلم يمكنه دفعها إلا بالقتل، فقال الموفق وغيره: يجوز له قتلها إجماعا، وكذا الآدمي الصائل عليه، صغيرا كان أو كبيرا. (6) آدميا كان أو غيره.

لأنه قتله بدفع جائز، لما فيه من صيانة النفس [1]

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor in jest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4943)

(ومع مزح) في قتل (يحرم قتل، ويقاد به) . قال في "الفروع" : ولا يجوز فى حال مزح. ذكره في "الانتصار" . ويقاد به. وذكره جماعة في التعريض بالقذف. انتهى.

Sub-topic – Evidence and Scriptural Basis for Self-Defense

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the palm tree that causing harm is prohibited?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=126)

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة فلم يفعل فقال: "إنما أنت مضار" ثم أمر بقلعها فدل على أن الضرار محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on peeping toms?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4016)

(ولا يتبعه) لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من اطلع في بيت ففقئوا عينه؛ فلا دية ولا قصاص» . رواه أحمد والنسائي. وفي رواية: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم؛ فقد حل لهم أن يفقئوا عينه» . رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the scriptural basis for ordering an intruder to leave one's home in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3481)

أمره بالخروج، لتعديه بالدخول، قال الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} [النور: 27] الآية.

Sub-topic – Defense of Others' Property

Mas'alah: What is the ruling on informing the authority about the location of a wrongdoer to claim a right?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=286)

ومن هذا الباب لو كان في القرية أو المحلة أو البلدة رجل ظال فسأل الوالي أو الغريم عن مكانه ليأخذ منه الحق فإنه يجب دلالته عليه بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق

Mas'alah: When is it obligatory to jettison cargo to save passengers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=409)

ويجب الإلقاء إن خيف تلف الركاب.

Sub-topic – Assisting an Unjust Aggressor

Mas'alah: What is the ruling on assisting an unjust aggressor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13654)

انتهى. ومنها، لو ظلم ظالم، فنقل ابن أبي حرب، لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه. ونقل الأثرم، لا يعجبني أن يعينوه، أخشى أن يجترئ، يدعوه حتى ينكسر. واقتصر عليهما الخلال وصاحبه. وسأله صالح، في من يستغيث به جاره؟ قال: يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل؛ لأنه لا يدري ما يكون. قال في «الفروع»:

Mas'alah: What is the ruling on assisting an oppressor in defending against oppression?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6670)

ولو ظلم بالبناء للمفعول ظالم لم يعنه على دفع الظلم عنه حتى يرجع عن ظلمه نصا قال أخشى أن يجترئ يدعه حتى ينكسر

Mas'alah: What is the ruling on giving one's property to a tyrant who demands it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4014)

(وله بذله) ؛ أي: بذل ماله (لظالم) أراده منه، ولو (أمكنه دفعه) ذكر القاضي أن بذله أفضل من الدفع عنه، وأن حنبلا نقله عن أحمد ولفظه: أرى دفعه إليه، ولا يأتي على نفسه؛ لأنها لا عوض لها.

Sub-topic – Defense in Cases of Doubt

Mas'alah: What is the ruling when someone claims self-defense after killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1283)

فصل ومن قتل إنسانا، أو بهيمة، أو جنى عليهما، وادعى أنه فعل ذلك للدفع عن نفسه، أو حرمته، أو قتل رجلا وامرأته، وادعى أنه وجده معها، فأنكر الولي، فالقول قول الولي، وله القصاص؛ لما روي أن عليا – رضي الله عنه – سئل عن رجل قتل امرأته ورجلا معها، وادعى أنه وجده معها، فقال علي: إن جاء بأربعة شهداء، وإلا دفع برمته، ولأن القتل متحقق، وما يدعيه خلاف الظاهر. وإن أقام بينة أنه قصده بسلاح مشهور، فضربه هذا، لم يضمنه؛ لأن الظاهر أنه قصد قتله. وإن شهدت أنه دخل بسلاح غير مشهور، لم يسقط الضمان؛ لأنه ليس هاهنا ما يدفعه.

Mas'alah: What should one do if he fears being killed by the reflection of a sword?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1521)

ص: عي كعبر خفت أن ينهرك شعاع السيفي، فقط وجهك) ". وفي لفظ: (فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل" . ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attacker when there is doubt about safety?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3320)

مع ظن سلامتهما. وإلا: حرم [1]. ويسقط بإياسه، لا بظنه أنه لا يفيد [2]. ومن عض يد شخص -وحرم-، فانتزعها -ولو بعنف-. . . . . ـــــــ * قوله: (مع ظن سلامتهما) ؛ (أي: الدافع [3]، والمدفوع عنه) . كذا في شرحه [4]. والمراد بالمدفوع عنه: المدفوع، وهو الذي عبر به [عنه] [5] في المذهب بـ "الطالب" . * فائدة: كره أحمد الخروج إلى صيحة بالليل؛ لأنه لا يدري [6] ما يكون [7]. * قوله: (وحرم) الواو للحال؛ أي: وقد حكم بحرمة العض [8]، فإن كان مباحا؛ بأن أمسكه في موضع يتضرر بإمساكه، ضمن ما سقط منها -على ما في (1) وقيل: في المسألة روايتان. ونقل حرب الوقف في مال غيره. الفروع (6/ 143) ، وانظر: الإنصاف (10/ 306) ، وكشاف القناع (9/ 3060) . (2) وعنه: بلى، يسقط أنه لا يفيد كإياسه. الفروع (6/ 143) . (3) في "أ" : "المدافع" . (4) معونة أولي النهى (8/ 513) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 379) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) في "أ" : "ما يدري" . (7) الفروع (6/ 144) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 379) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222، وكشاف القناع (9/ 3060) ، وهي رواية صالح عنه. وقال في الفروع: وظاهر كلام الأصحاب خلافه. كما نقله البهوتي في كشاف القناع من الفروع. (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222، وهو حاصل شرح منتهى الإرادات (3/ 379) .

Mas'alah: What is the ruling on going out to a nighttime disturbance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6670)

وكره الإمام أحمد أن يخرج إلى صيحة بالليل لأنه لا يدري ما يكون نقله صالح قال في الفروع وظاهر كلام الأصحاب خلافه فيهما أي في هذه والتي قبلها وهو في الثانية أظهر §

Mas'alah: What is the ruling if a man falsely claims marriage with false witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3576)

(وكذا لو ادعى رجل نكاحها) تعديا وأنكرته (فأثبته) أي: النكاح (ببينة زور) فعليها دفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل، جاز لها قتله؛ لأنه صائل.

Mas'alah: Is a killer's claim of self-defense accepted without evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4013)

(فإن) قتل رجلا، و (ادعى أنه هجم منزله، ولم يمكنه دفعه إلا بقتله لم يقبل قوله) بغير بينة؛ لحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .

Mas'alah: What is the ruling on going out to investigate a cry for help at night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4017)

(وكره) الإمام (أحمد أن يخرج إلى صيحه ليلا؛ لأنه لا يدرك ماذا يكون) نقله صالح.

Sub-topic – Rights of Homeowners Against Intruders

Mas'alah: What is the ruling on ordering an intruder out of one's home and using force?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13647)

إذا دخل منزل غيره بغير إذنه، فلصاحب المنزل أمره بالخروج من منزله، سواء كان معه سلاح أو لم يكن؛ لأنه متعد بدخول ملك غيره، فكان لصاحب المنزل مطالبته بترك التعدى، كما لو غصب منه شيئا، فإن خرج بالأمر، لم يكن له ضربه؛ لأن المقصود إخراجه. وقد روى عن ابن عمر، أنه رأى لصا، فأصلت عليه السيف، قال الراوى: فلو تركناه لقتله [1]. وجاء رجل إلى الحسن، فقال: لص دخل بيتى ومعه حديدة، أقتله؟ قال: نعم، بأى قتلة قدرت أن تقتله. ولنا، أنه أمكن إزالة العدوان بغير القتل، فلم يجز القتل، كما لو غصب منه [2] شيئا، فأمكن أخذه بغير القتل. وفعل ابن عمر يحمل على قصد [3] الترهيب، (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب اللص، من كتاب العقول. المصنف 10/ 112. وابن أبى شيبة، في: باب في قتل اللص، من كتاب الديات. المصنف 9/ 454. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «غير».

. . . . . ـــــــ لا على أنه قصد إيقاع الفعل. فإن لم يخرج بالأمر، فله ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به؛ لأن المقصود دفعه، فإذا اندفع بقليل، فلا حاجة إلى أكثر منه، فإن علم أنه يخرج بالعصا، لم يكن له ضربه بالحديد؛ لأن الحديد آلة للقتل، بخلاف العصا. وإن ذهب هاربا، لم يكن

له قتله، ولا اتباعه، كالبغاة. وإن ضربه ضربة عطلته، لم يكن له أن يثني عليه؛ لأنه كفي شره. وإن ضربه فقطع يمينه، فولى مدبرا، فضربه فقطع رجله [1] فالرجل مضمونة بالقصاص أو الدية؛ لأنه في حال لا يحل له ضربه، وقطع اليد غير مضمون، فإن مات من سراية القطع، فعليه نصف الدية، كما لو مات من جراحة اثنين. وإن عاد إليه بعد قطع رجله، فقطع يده الأخرى فاليدان غير مضمونتين. فإن مات، فعليه ثلث الدية، كما لو مات من جراحة ثلاثة أنفس. وقياس المذهب أنه يضمن نصف الدية؛ لأن الجرحين قطع رجل واحد، فكان حكمهما واحدا، كما لو جرح رجل رجلا جراحات. وجرحه آخر جرحا واحدا، ومات، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ كانت ديته بينهما نصفين، ولا تقسم الدية على عدد الجراحات، كذا هذا. فإن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل، أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يعاجله بالدفع، فله ضربه بما يقتله، ويقطع طرفه، وما أتلف منه فهو هدر، لأنه تلف لدفع شره، فلم يضمنه، كالباغي، ولأنه اضطر صاحب المنزل إلى قتله، فصار كالقاتل لنفسه. وإن قتل صاحب المنزل، فهو شهيد، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد». رواه الخلال بإسناده [1]. ولأنه قتل لدفع ظالم، فكان شهيدا، كالعادل إذا قتله الباغي. (1) وأخرجه البخاري، في: باب من قاتل دون ماله، من كتاب المظالم والغصب. صحيح البخاري 3/ 179. ومسلم، في: باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق. . . .، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 125. وأبو داود، في: باب في قتال اللصوص، من كتاب السنة. سنن أبي داود 2/ 546. والترمذي، في: باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد، من أبواب الديات. عارضة الأحوذي 6/ 190. والنسائي، في: باب من قتل دون ماله، من كتاب تحريم

الدم. المجتبى 7/ 105، 106. واللفظ لأبي داود والترمذي.

———. . . . . .

Mas'alah: What is a sabat in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=818)

قوله: وساباط. هو: المستوفي الطريق، على جدارين [5] .

Mas'alah: What is the ruling on a homeowner's right to expel an unauthorized intruder in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3480)

ش: إذا دخل رجل منزل غيره بغير إذنه فلصاحب المنزل

Sub-topic – Defense Against Animals

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal or person in self-defense?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=980)

ومن قتل) حيوانا (صائلا) أو واثبا (عليه ولو) كان الصائل (آدميا) صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا حرا أو عبدا (دفعا عن نفسه) أي القاتل لم يضمنه إن لم يندفع إلا بالقتل لأنه لدفع شره، فكأنه قتل نفسه. فإن قتله دفعا عن غيره فذكر القاضي يضمنه. وفي الفتاوى الرحبيات عن ابن عقيل وابن الزاغوني: لا ضمان عليه أيضا (

BAB 2

باب صيال البهائم

Animal Attacks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Damage by Animals in Sanctuaries

Mas'alah: What is the liability for a pregnant woman's death caused by food smell?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=305)

ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه: ضمن ربه إن علم ذلك عادة.

Mas'alah: What is the liability for non-predatory animals that cause damage in the Haram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=782)

لا رب غير ضارية ولو أتلفت صيدا بالحرم

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pregnant woman's miscarriage caused by cooking fumes in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4177)

وإن تلفت حامل أو تلف حملها من ريح طبيخ علم ربه ذلك عادة ضمن ما تلف بسببه فإن لم يعلمه عادة لها فلا ضمان قلت ويقبل قوله في عدم العلم لأن الأصل براءته لكن

إن طلبت وامتنع ضمن لأنه إنما يعلم من قبلها

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pregnant animal that dies from the smell of food?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=938)

وإن ماتت حامل، أو حملها من ريح طعام: ضمن ربه إن علم ذلك من عادتها" أي: أن الحامل تموت من ذلك، وأنها هناك، لتسببه فيه. قال في الكافي: وإذا تجارح رجلان، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعا عن نفسه، ولا بينة وجب على كل واحد منهما ضمان صاحبه، لأن الجرح قد وجد، وما يدعيه من القصد لم يثبت، فوجب الضمان، والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفي القصاص، لأن ما يدعيه يحتمل، فيدرأ عنه القصاص، لأنه يندرئ بالشبهات. انتهى.

Sub-topic – Liability for Animal Damage to Crops

Mas'alah: Is an owner liable for damage caused by a non-predatory animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=877)

ولا يضمن رب غير ضارية [4]، وغير جوارح، ما أتلفته، إن لم تكن يده عليها، لحديث: "العجماء جرحها جبار" [5]. متفق عليه. يعني: (1) "التنقيح المشبع" (ص 173) . (2) "الإقناع" (2/ 593، 594) . (3) "التنقيح المشبع" (ص 173) . (4) أي غير معروفة بالصول. "شرح المنتهى" (2/ 429) . (5) البخاري، في الزكاة، باب في الركاز الخمس (2/ 137) وفي الديات، باب المعدن جبار (8/ 46) ومسلم، في الحدود (3/ 1334) عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a stallion to another's horse?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=155)

ولو طرق فحل غيره على فرس نفسه فنقص الفحل ضمنه

Mas'alah: What is the liability if an animal breaks or opens a door?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7707)

قال في «الفائق»: ولو كسرت الباب، أو فتحته، فهدر، ولو فتحه آدمي، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1071)

فصل:- وما أتلفته البهيمة ولو صيد حرم فلا ضمان على صاحبها إذا لم تكن يده عليها: إلا الضاربة1 ومن أطلق كلبا عقورا أو دابة رفوسا أو عضوضا على الناس في طرقهم ومصاطبهم ورحابهم فأتلف مالا أو نفسا ضمن لتفريطه وكذا إن كان له طائر جارح: كالصقر والباذئ فأفسد طيور الناس وحيواناتهم قاله في الفصول وإن كانت البهيمة في يد إنسان كالسائق والقائد والراكب المتصرف فيها: سواء كان مالكا أو غاصبا أو أجيرا أو مستأجرا أو مستعيرا أو موصي له بالمنفعة ضمن ما جنت يدها أو فمها أو وطئها برجلها لا ما نفحت بها: ما لم يكبحها زيادة على العادة أو يضر بها في وجهها ولو لمصلحة ولا يضمن ما جنت بذنبها ويضمن ما جنى ولدها ومن نفرها أو نخسها ضمن وحده دونهم فإن جنت عليه فهدر وإن ركبها اثنان ضمن الأول 1 الضاربة: هي المعتادة أن تضرب بيدها أو رجلها أو سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1797)

وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها) إذا لم تكن يد أحد عليها لقوله – عليه السلام – «العجماء جبار» أي: هدر، وسواء كان المتلف صيد حرم أو غيره، أطلقه أصحابنا، ومرادهم إلا الضارية والجوارح وشبهها. قال الشيخ تقي الدين فيمن أمر رجلا بإمساكها: ضمنه إذا لم يعلمه بها. وفي "الفصول" من أطلق كلبا عقورا، أو دابة رفوسا، أو عضوضا على الناس، وخلاه في طرقهم ورحابهم، فأتلف شيئا ضمنه لتفريطه، وظاهر كلامهم، ولو كانت مغصوبة عادة، ضمنوا في الأشهر، وإن أطارت الريح إلى داره ثوبا لزمه حفظه، فإن لم يعرف

فلا ضمان على صاحبها،

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a pigeon or bird in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4102)

[فصل وإن اقتنى حماما أو غيره من الطير فأرسله نهارا فلقط حبا] (7396) وإن اقتنى حماما أو غيره من الطير، فأرسله نهارا، فلقط حبا، لم يضمنه؛ لأنه كالبهيمة، والعادة إرساله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1639)

وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها إلا أن تكون في يد إنسان [2]؛ كالراكب،

والسائق، والقائد: فيضمن ما جنت يدها أو فمها. دون ما جنت رجلها، وما أفسدت من الزرع والشجر ليلا. ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا. ومن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعا عن نفسه لم يضمنه) . أما كون صاحب البهيمة لا يضمن ما أتلفته إذا لم تكن في يده؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جبار» [3]. أي هدر. (1) في هـ: بعثر. (2) في هـ: الإنسان. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6515) 6: 2533 كتاب الديات، باب العجماء جبار. وأخرجه مسلم في صحيحه (1710) 3: 1334 كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

وأما كونه يضمن ما جنت يدها أو فمها إذا كانت في يده؛ مثل: أن يكون راكبا لها، أو سائقا، أو قائدا دون ما جنت رجلها؛ فلأنه يمكنه حفظها عن ذلك. بخلاف الرجل. ولأنه قد روي في حديث أبي هريرة «رجل العجماء جبار» [1]. وذلك يدل بمفهومه على الضمان بغيرها. ولا بد أن يلحظ في عدم الضمان برجل البهيمة: أن لا يكون كبحها فأتلفت؛ لأنه إذا فعل ذلك يكون التلف منسوبا إليه. فيجب عليه الضمان؛ كسائر مواضع التسبب في الإتلاف. فإن قيل: هلا حمل مطلق قوله عليه السلام: «العجماء جبار» على مقيده من قوله: «رجل العجماء جبار» فيما إذا لم تكن البهيمة في يده؟ قيل: لأن في ذكر الرجل إشارة إلى الفرق بينها وبين غيرها من يد ونحوها، وذلك لا يتحقق في بهيمة ليست [2] في يده. بخلاف ما إذا كانت في يده، فإن الفرق بينهما ما تقدم ذكره: من إمكان الحفظ في اليد والفم. دون الرجل. وأما كونه يضمن ما أفسدت البهيمة من الزرع والشجر ليلا، وكونه لا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا؛ فلما روي «أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم» [3]. [رواه أبو داود وابن ماجة بمعناه] [4]. قال ابن عبدالبر: إن كان هذا مرسلا فهو مشهور.

حدث به الأئمة الثقات واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول. (1) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار 3: 661/ 1377. (2) ساقط من هـ. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3570) 3: 298 كتاب البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2332) 2: 781 كتاب الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي. وأخرجه مالك في الموطأ (37) 2: 573 كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة. (4) زيادة من ج.

ولأن العادة حفظها نهارا. دون أهل المواشي. وذكر المصنف في المغني: أن القاضي قال: هذا محمول على المواضع التي فيها المزارع والمراعي، فأما القرى العامرة التي ليس فيها مرعى إلا بين قراحين [1]؛ كساقية، وطريق، وطرف زرع: فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع. فإن فعل فعليه الضمان؛ لأنه مفرط. ولا بد أن يلحظ في ضمان ما أتلفت [2] البهيمة من الزرع والشجر ليلا: أن يكون المالك قد فرط في إرسالها، فإن لم يكن فرط مثل: إن حفظها فانفلتت من ذلك، أو أخرجها غيره من لص وغيره لم يضمن؛ لأن الموجب للضمان تفريطه في إرسالها، وذلك مفقود فيما ذكر. لكن إن كان المرسل غيره وجب الضمان عليه؛ لأنه السبب في الإتلاف. وقول المصنف رحمه الله: وما أفسدت من الزرع والشجر مشعر بأمرين: أحدهما: أن ضمان ما ذكر مشروط بكون البهيمة في يد راكب وسائق وقائد؛ لأنه عطفه على ضمان ما جنت يدها أو فمها بعد اشتراط كونها في يد إنسان موصوف بما ذكر. وليس كذلك بل ذلك يضمن سواء كانت في يد أحد [3] أو لا. صرح بذلك المصنف رحمه الله في المغني وغيره من الأصحاب. وثانيهما: أن الحكم المذكور مختص بالزرع والشجر؛ لأنه خصهما بالذكر. وليس كذلك أيضا عند الأصحاب. صرح به صاحب المستوعب. فقال فيه: وما أتلفت البهائم من الزرع وغيرها ليلا فعلى صاحبها ضمانه. ووجهه [4]

عموم قوله عليه السلام: «وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم» [5]. وقال صاحب المغني فيه: وإن أتلفت غير الزرع لم يضمن مالكها، نهارا كان أو ليلا، وعلله بقوله عليه السلام: «العجماء جبار» [6]، وبأن البهيمة لا تتلف ذلك (1) القراح: المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر. ر المصباح مادة: قرح. (2) في ج: أتلفته. (3) ساقط من هـ. (4) في هـ: ووجه. (5) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (6) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

عادة. بخلاف الزرع. ولم أجده لغيره. فيحتمل أنه أراد هنا ذلك فلذلك خصص الزرع والشجر بالذكر، ويحتمل أن التخصيص وقع اتفاقا. وأما كون قاتل الصائل عليه لا يضمنه إذا قتله دفعا عن نفسه؛ فلأنه قتله بدفع جائز. فلم يضمنه؛ لما فيه من صيانة النفس عن القتل.

Mas'alah: Where are the rulings on animal attacks discussed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=951)

فأما جنايات البهائم في حال مشيها في الطريق وغير ذلك ، فنذكر أحكامها في باب صول [الفحول] [2] في كتاب الجنايات مستوفاة إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the chapter on attacks and injuries caused by animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1273)

باب الصول وجنايات البهائم وغير ذلك :

Mas'alah: Is an owner liable for damage caused by an animal to non-crop property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7709)

فصل: فإن أتلفت البهيمة غير الزرع والشجر، لم يضمن مالكها ما أتلفته، ليلا كان أو نهارا، ما لم تكن يده عليها. وحكي عن شريح أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائك ليلا، بالضمان على صاحبها، وقرأ: {إذ نفشت فيه غنم القوم} [1]. قال: والنفش لا يكون إلا بالليل. وعن الثوري، يضمن وإن كان نهارا؛ لتفريطه بإرسالها. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار». متفق عليه [2]. أي هدر. وأما الآية، فالنفش هو الرعي بالليل، وكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم طبعا بالرعي، وتدعوها نفسها إلى أكله، بخلاف غيره، فلا يصح قياس غيره عليه. (1) سورة الأنبياء 78. (2) تقدم تخريجه في 6/ 587.

Mas'alah: What is the chapter on animal attacks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=312)

باب صول البهائم {189/ أ} قال الله سبحانه وتعالى: {وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين (78) } [1]. وقال صلى

الله عليه وسلم: "العجماء جبار. والرجل جبار. وفي الركاز الخمس" [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2312)

فصل [في ضمان ما أتلفت البهائم]

Mas'alah: What is the exception to liability for damage caused by an animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=887)

قوله: (لكن) استدراك على قوله: و ضمن ما تلف). (ه)

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that enters a house without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=887)

فأتلف شيئا، ضمته "، لا إن دخل دار ربه بلا إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by the smell of food attracting an animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1444)

قوله: (ين ريح طعام) أو نحوه، ككبريبت وغظم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal entering someone's home without permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=779)

لا من دخل منزل ربه بلا إذنه أو به ونبهه بذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal that came without one's choice?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=779)

ولو حصل عنده نحو كلب عقور أو سنور ضار من غير اقتناء واختيار، فأفسد لم يضمن

Mas'alah: How is a claim proven when animal tracks are found on damaged property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=783)

ولا غيرها ووجد أثرها به قضي له نصا

Mas'alah: Is a person liable for damage caused by an animal he drives out of his farm?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=783)

ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما أفسدته إلا أن يدخلها مزرعة غيره

Mas'alah: What is the ruling on liability when livestock damage adjoining farms?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=783)

فإن اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر يخرجها من محل غير المزارع، فتركها فهدر

Mas'alah: What are the details of liability for damage caused by animals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1715)

فصل * قوله: (غير ضارية) ؛ أي: معتادة بالإتلاف. * قوله: (ما أتلفته) يؤخذ من كلام المص أنه لا ضمان إلا في ضارية أو في غيرها بالصفة السابقة [3]؛ أي: إذا كانت تحت يد متصرف فيها، وأنه لا فرق بين الغاصب وغيره. ونقل عن ابن عقيل ضمانه مطلقا [4]. * قوله: (وولدها) انظر هل هو مثلها في الضمان، أو الضمان فيه مطلقا، فيدخل ما نفحه برجله، وما أتلفه بذنبه؟ فليحرر!، واستظهر شيخنا الأول [5]. * قوله:

(ويضمن مع سبب كنخس وتنفير فاعله) سواء كان هو الراكب، (1) نفحت الدابة نفحا، إذا ضربت بحافرها. المصباح المنير (2/ 616) مادة (نفح) . (2) نخس الدابة: إذا طعنها بعود أو غيره فهاجت. المصباح المنير (2/ 596) مادة (نخس) . (3) ص (383) في قوله: "ومن ربط أو أوقف دابة بطريق" . وانظر: شرح المصنف (5/ 381) . (4) نفله في الفروع (4/ 521) . (5) كشاف القناع (4/ 126) .

Mas'alah: What are the rulings on liability for damage caused by animals?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=249)

فصل في ضمان ما تتلفه البهائم (1) قوله: "ولا يضمن الخ" أي يشترط لعدم الضمان أن تكون البهيمة غير ضارية وغير جارح، وأن يكون الإتلاف في النهار، وأن لا تكون يده عليها، وأن لا يكون بتفريطه. فإن كانت ضارية أو جارحا أو أتلفت شيئا ليلا، وكان بتفريطه، أو نهارا وكانت يده عليها، ضمن. والغاصب يضمن ما أتلفته البهيمة المغصوبة مطلقا ويأتي. (2) قوله: "إن انفرد بتدبيرها" قيد في المعطوف والمعطوف عليه، أي ضمن الأول إن انفرد بتدبيرها، أو ضمن من خلفه إن انفرد بتدبيرها، كما يفهم من قوله: وإن اشتركا الخ.

[1/ 450] (3) قوله: "ويشارك راكب الخ" هذا المذهب، وقيل: على القائد فقط، لأنه لا حكم للراكب معه. وهذا متجه من حيث التعليل، فإن الراكب غير متصرف فيها، أشبه أحد الراكبين، فإنه إذا انفرد أحدهما بالتصرف فالضمان عليه. وهنا القائد انفرد بالتصرف، فمقتضاه أن الضمان عليه فقط. نعم إن كان الراكب بيده لجام، والقائد بيده

مقود، فالضمان عليهما، لأنهما شريكان في التصرف. ولعل هذا مرادهم. ويؤيده قول بعضهم في المسألة المتقدمة: إن الضمان على الراكب دون القائد. قال: لأنه أقوى تصرفا اهـ. وإذا لم يكن بيده نحو لجام فمن أين يكون له تصرف فضلا عن أن يكون أقوى تصرفا؟ فليحرر. (4) قوله: "دافعا عن [44أ] نفسه أو ماله" : يؤخذ منه أنه لو قتل صائلا على نفس غيره أو مال غيره أنه يضمن. وفي الإقناع: ولو دفعه عن غير نسائه وولده بالقتل ضمن. اهـ. وفي فتاوى العلامة ابن رجب، عن ابن عقيل وابن الزاغوني: لا ضمان على الدافع عن غيره مطلقا. وفي القواعد عن القاضي: الضمان مطلقا، كمفهوم كلام المصنف، فصاحب الإقناع توسط بين القولين. وقولى: "أو ماله" ظاهر كلام الإقناع والمنتهى أنه إن قتله دفعا عن ماله أنه يضمن، على أنه سيأتي أنه لا يجب عليه أن يدفع عن ماله. لكن ذكروا أنه لو قتل من دخل داره متلصصا، ولم يمكن دفعه بدون القتل، لا يضمن. فليحرر. (5) قوله: "رديئة" أي موضوعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal enters another's farm?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2675)

إلا أن يدخلها مزرعة غيره [2]

Mas'alah: What is the ruling on liability when livestock grazes on adjacent farms?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2675)

فإذا اتصلت المزارع، صبر ليرجع على ربها [3]

Mas'alah: What is the ruling on liability for birds that damage crops?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=959)

تتمة: من اقتنى حماما أو غيره من الطير فأرسله نهارا فلقط حبا لم يضمنه، لأنه كالبهيمة والعادة إرساله، قاله في المغني. قال الحارثي: لو أرسل طائر فأفسد أو لقط حبا فلا ضمان، واقتصر عليه في الإنصاف. وقال في الإقناع: ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on damage to crops caused by a released animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4144)

وإن أفسدت الدابة المحلولة زرع إنسان فكإفساد دابة نفسه زرع غيره على ما سيأتي تفصيله في جنايات البهائم

Mas'alah: Is the owner of pigeons liable if they pick up someone else's grain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4148)

وإن اقتنى حماما أو غيره من الطير فأرسله نهارا فلقط حبا للغير ضمن المقتني خرجه في الآداب على مسألة الكلب العقور وإن قلنا يحرم الاقتناء وإلا ففيه نظر وبعد الجزم بعدم الضمان وفي المغني لا ضمان وكذا نقله في الإنصاف عن الحارثي واقتصر عليه

Mas'alah: Is the owner or borrower liable for animal damage to crops during the day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4166)

ولا يضمن ربها ومستعيرها ونحوه ما أفسدت من ذلك أي من زرع أو شجر أو غيرهما نهارا للحديث السابق إذا لم تكن يد أحد عليها سواء أرسلها بقرب ما تفسده أو لا لعموم الحديث السابق

Mas'alah: What is the ruling on sending animals to graze in inhabited villages without a guard?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4166)

قال القاضي هذه المسألة محمولة على المواضع التي فيها مزارع ومراع فأما القرى العامرة التي لا مرعى فيها إلا بين مراحين كساقية وطرق زرع فليس له إرسالها بغير حافظ فإن فعل لزمه الضمان لتفريطه

Mas'alah: How does custom affect liability for animal damage in unusual grazing practices?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4166)

قال الحارثي لو جرت عادة بعض أهل النواحي بربطها نهارا وإرسالها ليلا وحفظ الزرع ليلا فالحكم كذلك أي إنه يضمن ربها ونحوه ما أفسدت ليلا إن فرط لا نهارا لأن هذا

العرف نادر فلا §

Mas'alah: How is liability determined when a crop owner claims an animal grazed his crops at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4167)

يعتبر به في التخصيص أي تخصيص الحديث السابق ولو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت أي رعت فيه أي في زرعه ليلا ووجد في الزرع أثر غنم ولم يكن هناك غنم لغيره قضي بالضمان على صاحب الغنم عملا بالقرينة وعبارة المنتهى ومن ادعى أن بهائم فلان فلا تختص المسألة بالغنم قال الشيخ تقي الدين هذا من القيافة في الأموال وجعلها أي القيافة معتبرة في الأموال كالقيافة في الإنسان

Mas'alah: What is the liability for driving an animal from one's field into another's field?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4167)

ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما أفسدته من مزرعة غيره إلا أن يدخلها مزرعة غيره فيضمن ما أفسدت منها لتسببه وإن اتصلت المزارع لم يطردها لأن ذلك تسليط على زرع غيره و صبر ليرجع على ربها بقيمة ما تأكله حيث لا يمكنه منعها إلا بتسليطها على مال غيره ولو قدر أن يخرجها من مزرعته وله منصرف غير المزارع يخرجها منه فتركها في مزرعته ف ما أفسدت منها هدر لا ضمان على ربها فيه لأن رب الزرع هو المفرط إذن

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock entering a property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=885)

2703 – قلت : رجل ساق غنما ، فدخلت شاة منها دارا فقطعت ثوبا ، أو ساق ثيرانا أو ما كان من الدواب ؟ قال : ليس عليه شيء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that eats flies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=111)

قضاء شريح في شاة كانت تأكل الذبان

Mas'alah: Is the owner liable for trampling by an animal's leg?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2398)

ولو قيل: يضمن منه ما يضمن منها فقط لكان له وجه (ووطئها برجلها) ؛ لحديث النعمان بن بشير مرفوعا: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل؛ فهو ضامن» . رواه الدارقطني. ولأن

Mas'alah: Is the handler liable for an animal's head-butt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2399)

(ويتجه) أو؛ أي: ولا يضمن المتصرف بدابة ما نفحته (برأسها) ؛ لأن الدابة الجموح من شأنها عدم الانقياد خصوصا إذا استجبنت المتصرف، فإنها تتصرف فيه تصرف الغلام في فرخ طير الحمام كما هو مشاهد.

Mas'alah: What is the liability for an animal's head strike?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2399)

هذا مقتضى كلام المصنف، لكن القواعد تأباه إذا عدم ضمان نفح الرجل؛ لأن لا يمكنه المنع منه، وأما الرأس فلا يعجز القادر على التصرف عن ضبطه، فجنايتها به دليل على تفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals in cultivated areas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2402)

قال القاضي: هذه المسألة محمولة على المواضع التي فيها مزارع ومراعي، فأما القرى العامرة التي لا مرعى فيها إلا بين مراحين كساقية وطرف زرع؛ فليس له إرسالها بغير حافظ، فإن فعل؛ لزمه الضمان؛ لتفريطه (إلا غاصبها) ؛ فيضمن ما أفسدت نهارا أيضا؛ لتعديه بإمساكها، وإن كان على البهيمة يد كقائد؛ ضمن صاحب اليد ما أفسدت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by domesticated birds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2403)

(ومن اقتنى نحو حمام) كبط وأوز (فأرسله نهارا فلقط حبا؛ لم يضمن) المقتني. قاله في "المغني" و "الشرح" لأن العادة إرساله، وكذا نقله في "الإنصاف" عن الحارثي واقتصر عليه (خلافا له) – أي: للإقناع "فإنه قال:" وإن اقتنى حماما أو غيره من الطير، فأرسله نهارا، فلقط حبا؛ ضمن. ومشى عليه في الإقناع "على تخريجه في الآداب على مسألة الكلب العقور، وقد علمت أن المعتمد ما قاله المصنف."

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal driven from one's own farm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2403)

(ومن طرد دابة من مزرعته) ، فدخلت مزرعة غيره، فأفسدت؛ (لم يضمن ما أفسدته) من مزرعة غيره، (إلا أن يدخلها مزرعة غيره) . ظاهره ولو مزرعة ربها؛ فيضمن ما أفسدت منها؛ لتسببه.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2877)

فصل: في حكم ما أتلفته البهائم]

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone drives an animal from his farm into another's farm causing damage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2882)

ومن طرد دابة من مزرعته) فدخلت إلى مزرعة غيره فأفسدت: (لم يضمن ما افسدته. إلا أن يدخلها مزرعة غيره) . ومحل ذلك: ما لم تتصل المزارع، (فإن اتصلت المزارع) لم يطردها فإن ؟

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: في حكم ما أتلفته البهائم 368

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal in one's control?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=589)

وما أتلفته البهيمة فلا ضمان على صاحبها، إلا أن تكون في يد إنسان، كالراكب والسائق والقائد، فيضمن ما جنت يدها أو فمها دون رجلها، لحديث: "العجماء جبار" ، 3 أي: هدر. وقال مالك: لا ضمان على الراكب والسائق، 1 الترمذي: البيوع (1285) , والنسائي: البيوع (4490) , وأبو داود: البيوع (3508) , وابن ماجة: التجارات (2243) . 2 البخاري: الزكاة (1499) , ومسلم: الحدود (1710) , والترمذي: الزكاة (642) والأحكام (1377) , والنسائي: الزكاة (2495) , وأبو

داود: الديات (4593) , وابن ماجة: الديات (2673) , وأحمد (2/228, 2/239, 2/254, 2/274, 2/284, 2/319, 2/382, 2/386, 2/406, 2/415, 2/454، 2/456، 2/467، 2/475، 2/482، 2/493، 2/495، 2/499، 2/501) ، ومالك: العقول (1622) , والدارمي: الزكاة (1668) والديات (2377, 2378) . 3 البخاري: الزكاة (1499) , ومسلم: الحدود (1710) , والترمذي: الزكاة (642) والأحكام (1377) , والنسائي: الزكاة (2495) , وأبو داود: الديات (4593) , وابن ماجة: الديات (2673) , وأحمد (2/228, 2/239, 2/254, 2/274, 2/284, 2/319, 2/382, 2/386, 2/406, 2/415, 2/454، 2/456، 2/467، 2/475، 2/482، 2/493، 2/495، 2/499، 2/501) ، ومالك: العقول (1622) , والدارمي: الزكاة (1668) والديات (2377, 2378) .

والقائد أيضا، للحديث. ولنا: قوله: "الرجل جبار" ، 1 ففيه دليل على الضمان في غيرها. وحديثهم محمول على من لا يد له عليها. وقال شريح والشافعي: يضمن ما جنت برجلها أيضا. ولنا: قوله "الرجل جبار" .

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal to non-crop property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=590)

فإن أتلفت غير الزرع والشجر لم يضمن ليلا كان أو نهارا. وحكي عن شريح أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائك ليلا، بالضمان، وقرأ: {إذ نفشت فيه غنم القوم} ، 3 قال: والنفش لا يكون إلا بالليل. وعن الثوري: يضمن وإن كان نهارا، لتفريطه بإرسالها.

ولنا: قوله: "العجماء جبار" ، وأما الآية، فالنفش: الرعي بالليل، وهذا في الحرث الذي تدعوها نفسها إلى أكله، فلا يقاس غيره عليه.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1294)

وإن اشتركا في تدبيرها أو لم يكن إلا سائق وقائد اشتركا في الضمان، ويشارك راكب معها أو مع أحدهما وإبل وبغال مقطرة كواحدة على قائدها الضمان ويشاركه سائق في أولها في جميعها وفي آخرها في الأخير فقط وفيما بينهما فيما باشر سوقه. وما بعده وإن انفرد راكب على أول قطار ضمن الجميع

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals to crops?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3485)

[ضمان جناية الدواب وما أفسدته من الزروع]

Mas'alah: What is the ruling on liability when driving an animal from one farm to another causing damage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=978)

ومن طرد دابة من مزرعته) فدخلت مزرعة غيره. فأفسدت (لم يضمن ما أفسدته إلا أن يدخلها مزرعة غيره) إن لم تتصل المزارع، (فإن اتصلت المزارع) لم يطردها ; لأن فيه تسليطا على مال غيره. و (صبر ليرجع على ربها) ببدل ما تأكله حيث لا يمكنه منها إلا بتسليطها على مال غيره (

Sub-topic – Liability for Ridden or Driven Animals

Mas'alah: When is a handler not liable for an animal's kick and when does liability arise?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=878)

[3] ولا يضمن ما نفحت برجلها بلا سبب، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "الرجل جبار" رواه أبو داود، وخص بالنفح دون الوطء لإمكان من بيده الدابة أن يمنعها وطء ما لا يريد أن تطأه، بتصرفه فيها، بخلاف نفحها، فلا يمكنه منعها منه، ما لم يجذبها باللجام، زيادة على العادة، أو يضرب وجهها، فيضمن ما نفحته برجلها، لأنه السبب في جنايتها.

Mas'alah: What is the ruling on driving an animal from one's farm and liability for damage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=879)

ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما أفسدته، إلا أن يدخلها مزرعة غيره، إن لم تتصل المزارع، فإن اتصلت لم يطردها، وصبر، ليرجع على ربها ببدل ما تأكل، حيث لا يمكنه منعها إلا بتسليطها على مال غيره.

Mas'alah: What is the liability of a rider, driver, or leader for damage caused by an animal's hand or mouth versus its leg?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7700)

قوله: إلا أن تكون في يد إنسان؛ كالراكب، والسائق، والقائد -يعني، إذا كان قادرا على التصرف فيها- فيضمن ما جنت يدها أو فمها دون ما جنت

. . . . . ـــــــ رجلها. وهذا المذهب. قال الحارثي: هذا الصحيح من المذهب. جزم به في «الهداية»، و «خلافه الصغير»، والشريف أبو جعفر، وابن عقيل في «التذكرة»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، يضمن السائق جناية رجلها. قال القاضي، وابن عقيل: وهي أصح؛ لتمكن السائق من مراعاة الرجل، بخلاف الراكب والقائد. وعنه، يضمن ما جنت برجلها؛ سواء كان سائقا أو قائدا، أو راكبا. ذكرها في «المغني» وغيره. قال الحارثي: وأورد في «المغني» هذا الخلاف مطلقا في القائد والسائق والراكب، والصواب ما حكاه في «الكافي» وغيره من التقييد بالسائق؛ فإنه مأخوذ من القاضي، والقاضي إنما

. . . . . ـــــــ ذكره في السائق فقط. انتهى. قلت: هذا غير مؤثر فيما أورده المصنف من الإطلاق؛ لأن جماعة من الأصحاب حكوا الروايات الثلاث، والناقل مقدم على النافي. وقال في «المحرر»: يضمن إذا كان معها راكب أو قائد أو سائق ما جنت بيدها وفمها ووطء رجلها، دون

نفحها ابتداء. انتهى. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقال ابن البنا: إن نفحت برجلها، وهو يسير عليها، فلا ضمان، وإن كان سائقا، ضمن ما جنت برجلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a rider reins the horse excessively or hits it in the face?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7702)

فوائد؛ منها، لو كبحها باللجام زيادة على المعتاد، أو ضربها في الوجه، ضمن ما جنت برجلها أيضا، ولو لمصلحة. قال الحارثي: لا يختلف الأصحاب في وجوب الضمان وطئا ونفحا. وظاهر نقل ابن هانئ في الوطء؛ لا يضمن. [ونقل أبو طالب، لا يضمن] [1] ما أصابت برجلها، أو نفحت بها؛ لأنه لا يقدر على حبسها. وهو ظاهر كلام جماعة. قاله في «الفروع». (1) سقط من: الأصل، ط، انظر: الفروع 4/ 522.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal's tail?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7703)

ومنها، لا يضمن ما جنت بذنبها. على الصحيح من المذهب، كرجلها. قال في «الفروع»: ولا ضمان بذنبها في الأصح. جزم به في «الترغيب» وغيره، وجزم به أيضا في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم، مع ذكرهم الخلاف في

الرجل. وقيل: يضمن. قال الحارثي: والذنب كالرجل، يجري فيه الخلاف في السائق، ولا يضمن به الراكب والقائد، كما لا يضمن بالرجل، وجها واحدا. كذا أورده في «الكافي». انتهى.

Mas'alah: Who is liable if someone other than the rider, driver, or leader causes an animal to bolt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7703)

ومنها، لو كان السبب من غير السائق والقائد والراكب؛ مثل أن نخسها أو نفرها غيره، فالضمان على من فعل ذلك. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: Is the owner liable for damage caused by a riding animal's foal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7703)

ومنها، لو جنى ولد الدابة، ضمن. على الصحيح من المذهب، نص عليه. واختاره ابن أبي موسى، والسامري، وقطعا به. وقدمه في «الفروع»، و «شرح الحارثي». وقال الشيخ تقي الدين: يضمن إن فرط؛ نحو أن يعرفه شموصا، وإلا فلا. وقيل: لا يضمن مطلقا. واختاره المصنف، والشارح. وقدمه في «الفائق»،

Mas'alah: Who is liable when two people ride an animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7703)

ومنها، لو كان الراكب اثنان، فالضمان على الأول، إلا أن يكون صغيرا أو

———. . . . . .

Mas'alah: Do two riders share liability if they both control the animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7704)

وإن اشتركا في [التصرف، اشتركا في] [1] الضمان.

Mas'alah: Who is liable when an animal has both a driver and a leader?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7704)

وإن كان مع الدابة سائق وقائد، فالضمان عليهما، على المذهب، وعليه الأصحاب. قال الحارثي: وعن بعض المالكية، الضمان على القائد وحده. قال: وهذا قول حسن.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a string of linked animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7704)

ومنها، الإبل والبغال المقطرة كالبهيمة الواحدة، على قائدها الضمان، وإن كان معه سائق، شاركه في ضمان الأخير منها دون ما قبله. هذا إذا كان في آخرها. فإن كان في أولها، شارك في الكل، وإن كان فيما عدا الأول، شارك في ضمان ما باشر سوقه، دون ما قبله، وشارك فيما بعده.

Mas'alah: What is the liability of a rider on the first camel of a string for injuries caused by the whole string?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7704)

وإن انفرد راكب بالقطار، وكان على أوله، ضمن جناية الجميع. قاله الحارثي.

Mas'alah: What is the liability for a camel tied to a ridden camel in a string?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7704)

وقال المصنف في «المغني» [2]، ومن تبعه: المقطور على الجمل المركوب، يضمن جنايته؛ لانه في حكم القائد له، فأما المقطور على الجمل الثاني، فينبغي أن لا تضمن جنايته؛ لأن الراكب الأول لا يمكنه حفظه عن الجناية. انتهى. قال الحارثي: وليس بالقوي؛ فإن ما بعد الراكب إنما يسير بسيره، ويطأ بوطئه، فأمكن حفظه عن الجناية، فضمن، كالمقطور على ما تحته. انتهى.

Mas'alah: Is the driver of an animal liable for injury caused by its leg or hoof?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=752)

ضمان سائق الدابة لجناية يدها أو رجلها 45 – مسألة إذا جنت الدابة برجلها أو بيدها وصاحبها يسوقها فهل يضمن بتلك الجناية أم لا؟ فالمنصوص عنه في رواية أبي طالب: الضمان لأنه قال: والذي يسوقها فما أصابت برجها أو بيدها فهو ضامن لما أصابت. وقال الخرقي: وما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها وإن جنت برجلها لم يضمن وكذلك إذا ساقها أو قادها فجعل حكم الراكب والقائد في نفس الضمان (كحكم السائق) . ووجه قوله: أنها جناية برجلها فلم يضمنها دليله لو كان راكبا أو قائدا ووجه ما نقله أبو طلب وهو أصح أنه إذا كان سائقا أمكنها لحفظ منها لأنه يشاهد ذلك فهو الكراكب يضمن جناية يدها لأنه يمكنه التحفظ منها ويفارق هذا الراكب والقائد أنه لا يضمن جناية الرجل لأنه لا يمكنه التحفظ منها لعدم المشاهدة فلهذا لم يضمنها.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal's mouth and hand versus its leg?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1798)

إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب، والسائق، والقائد، فيضمن ما جنت يدها، وفمها دون ما جنت رجلها) لما روى سعيد مرفوعا «الرجل جبار» وفي رواية أبي هريرة «رجل العجماء جبار» ، فدل على وجوب الضمان في جناية غيرها، ولأنه يمكنه حفظها

يدها وفمها دون ما جنت رجلها،

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a mount's hind leg in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4103)

[مسألة قال وما جنت برجلها] (7398) : (وما جنت برجلها، فلا ضمان عليه) وبهذا قال أبو حنيفة. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يضمنها. وهو قول شريح، والشافعي؛ لأنه من جناية بهيمة، يده عليها، فيضمنها، كجناية يده. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الرجل جبار» . ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية، فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها. فأما إن كانت جنايتها بفعله، مثل أن كبحها بلجامها، أو ضربها في وجهها، ونحو ذلك، ضمن جناية رجلها؛ لأنه السبب في جنايتها، فكان ضمانها عليه، ولو كان السبب في جنايتها غيره، مثل أن نخسها، أو نفرها، فالضمان على من فعل ذلك، دون راكبها وسائقها وقائدها؛ لأن ذلك هو السبب في جنايتها.

Mas'alah: What is the liability when there are two riders on a mount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4103)

[فصل فإن كان على الدابة راكبان] (7399) : فإن كان على الدابة راكبان، فالضمان على الأول منهما؛ لأنه المتصرف فيها، القادر على كفها، إلا أن يكون الأول منهما صغيرا أو مريضا أو نحوهما، ويكون الثاني المتولي لتدبيرها فيكون الضمان عليه. وإن كان مع الدابة قائد وسائق، فالضمان عليهما؛ لأن كل واحد لو انفرد ضمن. فإذا اجتمعا ضمنا. وإن كان معهما أو مع أحدهما راكب، ففيه وجهان؛ أحدهما، الضمان عليهم جميعا، لذلك. والثاني، على الراكب؛ لأنه أقوى يدا وتصرفا. ويحتمل أن يكون على القائد؛ لأنه لا حكم للراكب مع القائد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal's kick when reining it in?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=727)

ويضمن نفحها لكبحها باللجام ونحوه ولو أنه لمصلحة وعنه يضمن جناية الليل بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal under the control of a rider, leader, or driver?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1010)

وإن كانت) البهيمة (بيد راكب أو قائد أو سائق؛ ضمن جنايتها بمقدمها) ؛ كيدها وفمها، (لا) ما جنت (بمؤخرها) ؛ كرجلها؛ لما روى عن سعيد مرفوعا: «الرجل جبار» [1]، وفي رواية أبي هريرة: «رجل العجماء جبار» [2]، ولو كان السبب من غيرهم؛ كنخس وتنفير؛ ضمن فاعله، فلو ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما. (وباقي جنايتها هدر) إذا لم يكن يد أحد عليها؛ لقوله عليه السلام: (1) لم نقف عليه من حديث سعيد، وإنما رواه أبو داود (4592) ، وأبو عوانة (6371) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. قال ابن حزم: (وهذا إسناد مستقيم لاتصال الثقات فيه) ، وصححه أبو عوانه. وأعله الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، والألباني، وغيرهم، قال البيهقي: (قال الشافعي رضي الله عنه: وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من: «الرجل جبار»،

فهو غلط، والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا) ثم قال البيهقي: (هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري، وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم، عن الزهري، لم يذكر أحد منهم فيه الرجل) ، قال ابن حجر: (وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين) . ينظر: سنن الدارقطني 4/ 186، السنن الكبرى 8/ 595، التمهيد 7/ 24، المحلى 11/ 222، فتح الباري 12/ 256، الإرواء 5/ 361. (2) لم نقف على من رواه بهذا اللفظ، وانظر التعليق السابق.

«العجماء جبار» [1]، أي: هدر، إلا الضارية والجوارح وشبهها؛ (

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal with multiple riders or handlers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7703)

فصل: فإن كان على الدابة راكبان، فالضمان على الأول منهما؛ لأنه المتصرف فيها القادر على كفها، إلا أن يكون الأول منهما صغيرا أو مريضا ونحوهما، ويكون الثاني هو المتولي لتدبيرها، فيكون الضمان عليه. فإن كان مع الدابة قائد وسائق، فالضمان عليهما؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد ضمن، فإذا اجتمعا ضمنا. وإن كان معهما أو مع أحدهما راكب، فالضمان عليهم جميعا، في أحد الوجهين؛ لذلك. والثاني، الضمان على الراكب؛ لأنه أقوى يدا وتصرفا. ويحتمل أن يكون على القائد؛ لأنه لا حكم للراكب معه.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal under the control of a rider, leader, or driver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2314)

قال : (وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها وباقي جنايتها هدر كقتل الصائل عليه) . ش : أما كون البهيمة إذا كانت بيد الراكب أو القائد أو السائق فيضمن ما جنت بمقدمها دون مؤخرها ؛ فلما روى سعيد مرفوعا : ((الرجل جبار)) [2] . وفي رواية أبي هريرة : ((رجل العجماء جبار)) [3] فدل على وجوب الضمان في جناية غيرها . ولأنه يمكنه حفظها من الجناية بها بخلاف الرجل . هذا المذهب . قال الحارثي : هذا الصحيح من المذهب ، جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعليه جماهير علمائنا . وعنه : يضمن ما جنت برجلها ككبحها ونحوه ، ولو لمصلحته وكوطئها بها . وظاهر نقل ابن هانئ فيه لا . ونقل أبو طالب : لا يضمن ما أصابت برجلها أو نفحت بها ، لأنه لا يقدر على حبسها . وهو ظاهر كلام جماعة . وعنه : يضمن سائق جناية رجلها . وعلى المذهب : لو كان السبب من غيرهم ضمن فاعله كنخسها وتنفيرها . ويعتبر (1) ... في الأصل : إرسال طائر فاسد . وانظر الإنصاف 6/242 . (2) ... أخرجه أبو داود في الديات ، باب في الدابة تنفح برجلها 4/196ح4592 . (3) ... أخرجه الترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار 3/661ح1377 .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider strikes his mount causing it to throw him?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=887)

قوله: (فضربها، فرفضته فلا ضمان) لعدم حاجته إلى ضربها، فهو الجاني على نفيسه. الوالد. (1)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rider who controls an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=890)

قوله: (قادز علي التصز فيب) آيا: ويضمن را كباب قادژ علي التصوف ... الخ. ف (قادر) : صفة للفاعل فى الخ جميع (فيها) جناية يدها، وفمها، و ولدها، \ أخرجه البخاري () ، و مسلم (? ?/ ه) من حديث أبي هريرة. [?] «دقائق آولي الهي» (/ ?) . فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the liability of a rider, driver, or leader of an animal for its actions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=782)

ويضمن مطلقا راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها. ويتجه: اشتراط تكليفه.

Mas'alah: What is the liability for an animal's head injury if the rider reins it excessively?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=782)

ويتجه: أو برأسها ما لم يكبحها فوق العادة، أو يضرب وجهها

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by a ridden or driven animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1715)

ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها، جناية يدها وفمها وولدها ووطئها برجلها، لا ما نفحت [1] بها -ما لم يكبحها زيادة على العادة، أو يضرب وجهها، ولا جناية ذنبها، ويضمن مع سبب كنخس [2] وتنفير- فاعله. ـــــــ

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a horse's kick or when multiple persons are involved?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1287)

لا ما نفحت بها ما لم يكبحها زيادة على العادة أو يضرب وجهها ولا جناية ذنبها ويضمن مع سبب كنخس وتنفير فاعله وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها لصغر الأول أو مرضه ونحوهما ما يضمن منها فقط، لكان له وجه. انتهى. قوله: (لا ما نفحت بها) أي: ضربت بحافرها. ويفرق بين ما هنا وبين ما تقدم

من قوله: (أو نفحت دابة بضيق من ضربها، ضمنه) أي: المالك بأن الدابة في الضيق إذا كانت واقفة، قد يحتاج المار إلى ضربها لتتأخر عنه، بخلاف ما هنا، فإنه ليس فيه أنها واقفة بضيق. فيتأمل. قوله: (مالم يكبحها) أي: يجذبها باللجام. قوله: (أو يضرب وجهها) أي: أو غيره مما لا يكون تأديبا معتادا، ولو فعل ذلك لمصلحة. قوله: (كنخس) نخست الدابة نخسا بعود – من باب: قتل – طعنته أو نحوه، فهاج، والفاعل نخاس مبالغة، ومنه قيل لدلال الدواب ونحوها نخاس. «مصباح». قوله: (فاعله) أي: دون راكب ونحوه، وعليه فهدر. قوله: (ضمن الأول) ما يضمنه المنفرد؛ لأنه المتصرف فيها، القادر على كفها. فلو قال: ويضمن منفرد من راكبين بتدبيرها، وإن اشتراكا فيه، اشتركا في الضمان، كسائق وقائد، لكان أظهر. قوله: (ونحوهما) كعماه.

Mas'alah: How is liability shared among a rider, driver, and leader of an animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1288)

وإن اشتركا في تدبيرها أو لم يكن إلا سائق وقائد اشتركا في الضمان، ويشارك راكب معها أو مع أحدهما وإبل وبغال مقطرة كواحدة على قائدها الضمان ويشاركه سائق في أولها في جميعها وفي آخرها في الأخير فقط وفيما بينهما فيما باشر سوقه. وما بعده وإن انفرد راكب على أول قطار ضمن جناية الجميع قوله: (أو مع أحدهما) علم مما تقدم: أنه لو اجتمع الثلاثة أو اثنان منهم، لكن انفرد واحد بالتصرف، اختص بالضمان. قاله منصور البهوتي. قوله: (وبغال مقطرة) أي: بغال، وغيرها، أي: مجعولة قطارا، والقطار من الإبل: عدد على نسق واحد، والجمع قطر، مثل: كتاب وكتب، وهو فعال بمعنى مفعول، مثل كتاب، وبساط. وقطرت الإبل قطرا، من باب: قتل أيضا، أي:

جعلتها قطارا، فهي مقطورة، وقطرتها بالتثقيل مبالغة. «مصباح». قوله: (ضمن جناية الجميع) قال منصور البهوتي: قلت فعلى هذا إن كان معه سائق، فعلى ما سبق من التفصيل إذا كان سائق وقائد، وإن كان المنفرد بالقطار راكبا، أو سائقا على غير الأول، ضمن جناية ما هو

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone strikes a tied animal in a narrow road and is killed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4147)

ومن ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها ذكره ابن عقيل في الفنون وظاهره لو كانت واسعة لا ضمان لعدم حاجته إلى ضربها فهو الجاني على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an animal in someone's control?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4158)

وإن كانت البهيمة في يد إنسان كالسائق المتصرف فيها والقائد المتصرف فيها والراكب المتصرف فيها سواء كان كل من السائق والقائد والراكب المتصرف فيها مالكا أو غاصبا أو أجيرا أو مستأجرا أو مستعيرا أو موصى له بالمنفعة أو مرتهنا ضمن ما جنت يدها أو فمها أي جناية يدها أو فمها أو وطئها برجلها لا ما نفحت بها أي

برجلها لما روى سعيد مرفوعا الرجل جبار §

§

وفي رواية أبي هريرة رجل العجماء جبار فدل على وجوب الضمان في جناية غيرها وخصص بالنفح دون الوطء لأن من بيده الدابة يمكنه أن يجنبها وطء ما لا يريد أن تطأه بتصرفه فيها بخلاف نفحها فإنه لا يمكنه أن يمنعها منه وحيث وجب الضمان وكان المجني عليه مما تحمله العاقلة فهي عليها كما صرح به المجد في شرحه بما يقتضي أنه محل وفاق ومحل عدم ضمان ما نفحت برجلها ما لم يكبحها أي يجذبها باللجام زيادة على العادة أو يضربها في وجهها فيضمن لتسببه في جنايتها ولو فعل ذلك لمصلحة تدعو إليه ولا يضمن الراكب ونحوه ما جنت الدابة بذنبها لأنه لا يمكن التحفظ منه ويضمن أيضا الراكب ونحوه ما جنى ولدها ولو لم يفرط لأنه تبعها وظاهره سواء جنى بيده أو فمه أو رجله أو ذنبه ولو قيل يضمن منه ما يضمن منها فقط لكان له وجه

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when two riders jointly control an animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4161)

وإن اشتركا أي الراكبان في التصرف في البهيمة اشتركا في الضمان أي ضمان جنايتها المضمونة لاشتراكهما في التصرف

Mas'alah: Who is liable when an animal with a driver and leader causes injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4161)

وكذا لو كان معها أي البهيمة سائق وقائد وجنت جناية تضمن فالضمان عليهما

Mas'alah: What is the ruling on liability when only one of multiple persons has exclusive control over an animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4161)

وعلم مما تقدم أنه لو اجتمع الثلاثة أو اثنان منهم لكن انفرد واحد بالتصرف اختص بالضمان

Mas'alah: What is the liability for a string of camels or mules led together?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4161)

والإبل والبغال المقطرة ك البهيمة الواحدة على قائدها الضمان لما جنت كل واحدة من القطار لأن الجميع إنما تسير بسير الأول وتقف بوقوفه وتطأ بوطئه وبذلك يمكنه حفظ الجميع عن الجناية

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when the driver is at the rear of a string of animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4162)

القائد في ضمان الأخير فقط إن كان السائق في آخرها لأنهما اشتركا في التصرف الأخير ولا يشارك السائق القائد فيما قبل الأخير لأنه ليس سائقا له ولا تابعا لما يسوقه

Mas'alah: What is the liability of a lone rider or driver not at the front of a caravan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4162)

وإن كان المنفرد بالقطار راكبا أو سائقا على غير الأول ضمن جناية ما هو راكب عليه أو سائق له وما بعده دون ما قبله

Mas'alah: Is a person who redirects an animal liable for damage it causes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4163)

فلو استقبلها إنسان فردها فقياس قول الأصحاب الضمان قاله الحارثي ثم قال ويحتمل عدم الضمان لعموم الخبر ولأن يده ليست عليها

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal when someone has control over it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4166)

وإن كان عليها أي البهيمة يد كقائد ضمن صاحب اليد ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما ولو نهارا

Mas'alah: What is the liability of a borrower or hirer for damage caused by an animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=505)

[وكذا مستعيرها ومستأجرها، ومن يحفظها] لأن يده عليها.

Mas'alah: Are the leader, driver, and rider liable for damage caused by an animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=811)

2468 - قلت : يضمن القائد والسائق والراكب ؟ قال أحمد : يضمنون إذا كانوا يسوقون أو يقودون ؛ لأن عليهم حفظها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by a horse's leg when reined or not reined?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=811)

2469 - قلت : إذا كبح باللجام أو لم يكبحها فأصابت برجلها إنسانا ؟ قال أحمد : إذا كان عليه هو يضمن ، وإذا لم يكبحها فليس يضمن وعليه ما أوطت ، وأما ما

أصابت برجلها فليس عليه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who is liable for injuries caused by an animal: the rider, driver, or leader?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2398)

ويضمن) جناية دابة (مطلقا) سواء كانت ضارية أو لا (راكب وسائق وقائد) لدابة، مالكا كان أو غاصبا أو مستأجرا أو مستعيرا أو موصى له بنفعها أو مرتهنا (قادر على التصرف فيها) ؛ لأن العاجز عن التصرف وجوده كعدمه.

Mas'alah: Is legal capacity required for liability for an animal's injury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2398)

ويتجه اشتراط تكليفه) - أي: المتصرف القادر على التصرف - إذ الأحكام تناط بالمكلف دون غيره، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on riding a skittish animal in the market?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2399)

قال الحارثي: والبهيمة النزقة التي لا تنضبط بكبح ولا نحوه؛ ليس له ركوبها بالأسواق،

فإن ركب ضمن لتفريطه، وكذا الرموح والعضوض انتهى.

Mas'alah: When does a rider become liable for an animal's kick?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2399)

ومحل عدم ضمان ما نفحت برجلها، (ما لم يكبحها) ؛ أي: يجذبها بلجام (فوق العادة، أو) ما لم (يضرب وجهها) ؛ فيضمن؛ لتسببه في جنايتها، ولو فعل ذلك لمصلحة تدعو إليه.

Mas'alah: When does a rider share liability for an animal's injury based on control?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2400)

(ويتجه) أن محل مشاركة الدابة في الضمان (إن شارك) السائق والقائد أو أحدهما (في تدبير) الدابة، أما إذا كان تدبيرها غير منوط به، كراكب الهودج والمحفة ونحوهما؛ فينبغي عدم تضمينه شيئا؛ لأنه لم يشارك في التدبير، وهو متجه.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal in a caravan when the rider or driver is not at the front?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2401)

قال في شرح الإقناع ": فعلى هذا إن كان معه سائق؛ فعلى ما سبق من التفصيل إذا كان سائق وقائد، وإن كان المنفرد بالقطار راكبا أو سائقا على غير الأول؛ ضمن جناية ما هو راكب عليه أو سائق له وما بعده، دون ما قبله."

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by a rider's animal on the road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3832)

أو بالتي بها) ؛ أي الطريق (دابته ويده عليها كراكب

Mas'alah: What is the ruling on a person who mounts two minors without guardianship on an animal and they collide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3838)

(ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما، ويتجه لا إن أركبهما لخوف عليهما) كما لو وجدهما في فلاة منقطعة، فحملته الشفقة على إركابهما، فمقتضى محاسن الشريعة لا شيء عليه؛ لأنه محسن، والمحسن لا يساء بغرم الدية، وهو متجه بهذا الاعتبار)

Mas'alah: When is a rider, driver, or leader of an animal liable for its actions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2878)

)

Mas'alah: What is the liability of a rider, driver, or leader for injuries caused by an animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2878)

ويضمن راكب) لدابة (وسائق وقائد) لها، (قادر على التصرف فيها: جناية يدها وفمها وولدها ووطئها برجلها) , لما روى النعمان بن بشير قال: قال. رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوف من أسواقهم فأوطات بيد أو رجل فهو ضامن" (2) . رواه الدارقطني. ولأن فعل البهيمة إذا كانت مع انسان منسوب إليه إذا كان يمكنه حفظها. (لا ما نفحت) أي: ضربت (بها) أي: برجلها من غير سبب, لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم فال: "الرجل جبار" (3) . رواه أبو داود. ? (1) في ا: بإطلاقها. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (285) 3: 179 كتاب الحدود والديات. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4592) 4: 196 كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها.

وخصص بالنفح دون الوطء, لأن من بيده الدابة يمكنه أن يجنبها وطء ما لا يريد (1) أن تطاه بتصرفه فيها. بخلاف نفحها فإنه لا يمكنه أن يمنعها منه. ونقل أبو طالب: لا يضمن ما أصابت برجلها. يعني: سواء كان وطئا أو نفحا, لأنه لا يقدر على حبسها. وهو ظاهر كلام جماعة. وعنه: يضمن النفح أيضا. وعنه: يضمن سائق فقط جناية رجلها. وقيل: لا يضمن جناية ولدها مطلقا. وقيل: إن فرط بأن عرفه شموسا أو نحوه ضمن جنايته، وإلا فلا. ومحل عدم ضمان ما نفتحه برجلها: (ما لم يكبحها) (2) أي:

يجذبها باللجام جذبا (زيادة على العادة، أو يضرب وجهها) , لانه السبب في جنايتها. (ولا) يضمن من يده عليها (جناية ذنبها) , لأنه لا يمكن التحفظ منه. (ويضمن) جنايتها (مع سبب, كنخس وتنفير فاعله) دون راكب وسائق وقائد, لوجود السبب منه دونهم. (وإن تعدد راكب) على الدابة بان كان عليها اثنان أو ثلاثة: (ضمن الأول) ما يضمنه الراكب المنفرد, لانه المتصرف فيها والقادر على كفها. (أو من خلفه ان انفرد بتدبيرها لصغر الأول أو مرضه، ونحوهما) , كعماه. (وإن اشتركا) أي: الراكبان (في تدبيرها، أو لم يكن) معها (إلا سائق وقائد: اشتركا في الضمان) , لان كل واحد من الراكبين (3) المشتركين في تدبيرها أو من السائق والقائد لو انفرد ضمن. فإذا اجتمعا ضمنا. ? (1) في أ: يريده. (2) في ج: ما لم يكن يكبحها. (3) في اوب: الراكبان.

(ويشارك راكب معهما) أي: السائق والقائد (أو مع احدهما) كلا منهما أو الواحد منهما في ضمان جناية الدابة, لأن كلا منهم لو انفرد مع الدابة انفرد بالضمان، فكذا إذا اجتمع مع غيره. وقيل: إن الضمان على الراكب فقط "لأنه اقوى تصرفا فيها." وقيل: على القائد فقط , لأنه لا حكم للراكب معه. (وإبل) مقطره (وبغال مقطرة، كواحدة) أي: كالبهيمة الواحدة، (على قائدها الضمان) لما جنت كل واحدة من القطار، لأن الجميع إنما يسيرون بسير الأول ويقفون بوقفه ويطؤون بوطئه. وبذلك يمكنه حفظ الجميع عن الجناية. فكان ضمانها عليه. (ويشارك) القائد في الضمان (سائق في أولها) أي: أول المقطرة (فى) جناية (جميعها. و) يشارك سائق (في آخرها في) جناية (الأخير فقط. و) يشارك سائق (فيما بينهما) أي: فيما بين الأول والأخير (فيما باشر سوقه، و) ما (بعده) دون ما قبله. أما كون السائق إذا كان في أولها يشارك قائدها في جناية الجميع، فلأنه لو انفرد بذلك لضمن جناية الجميع. فإذا كان معه غيره وجب أن يشاركه في ذلك. وأما كونه لا يشاركه في ضمان ما قبل الذي يسوقه , لأنه ليس

بسائق له ولا بتابع لما يسوقه. فانفرد به القائد. (وإن انفرد راكب على أول قطار: ضمن جناية الجميع). قاله الحارثي واقتصر عليه في "التنقيح" . وقال الموفق ومن تبعه: المقطور على المركوب يضمن الراكب جنايته , لأنه في حكم القائد له. وأما المقطور على الثاني فينبغي الا يضمن جنايته، لأن الراكب على الأول لا يمكنه حفظه عن الجناية. ؟

Mas'alah: When is the person with the animal liable for damage to a garment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2883)

وإلا) أي: وإن لم يجد منحرفا وهو مستقبل أو لم ينهه وهو مستدبر: (ضمن) من مع الدابة أرش خرق الثوب. ذكر ذلك في "الترغيب" واقتصر عليه في "الفروع" . ؟ (1) في ا: في.

Mas'alah: Who is liable if the person behind the rider is the sole controller of the animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=450)

(أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها) لصغر الراكب، أو مرضه، أو عماه، ونحوه.

Mas'alah: What is the liability for a string of camels or mules?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=450)

وإبل وبغال مقطرة كواحدة، على قائدها الضمان.

Mas'alah: How does a driver share liability for animals in a string?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=450)

ويشارك سائق في أولها في جميعها، وفي آخرها في الأخيرة فقط، وفيما بينهما فيما باشر سوقه وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by a riding animal's leg?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2118)

المسالة رقم (1955) (اتلاف الدابة غير الزرع) (1) اذا انفجت الدابة برجلها و صاحبها يسير عليها، فلا ضمان عليه، خلافا لمالك فى قوله: لا ضمان عليه سواء انفجته برجلها اذا لم يكن من جهة راكبها، او قائدها، او سائقها بسبب، و خلافا للشافعى فى قوله: يضمن ما جنت يدها و رجلها، لما روى ابو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "الدابة جرحها جبار، و الرجل جبار، و اليد جبار، و المعدن جبار" (2) ، و معناه جناية الرجل الجبار، و الجبار الهدر، ففيه دلالة على مالك فى اليد من جهة دليل الخطاب لانه خص الرجل الجبار. دلالة على الشافعى فى الرجل من لفظه و نطقه، و لان (1) جاء فى المغنى لابن قدامة 12/ 544: (و ما جنت برجلها، فلا ضمان عليه. . و بهذا قال ابو حنيفة، و عن احمد رواية اخرى انه يضمنها، و هو قول شريح، و الشافعى، لانه من جناية بهيمة يدها عليها فيضمننه، جناية يده، و اما انه لا

يمكنه حفظ و جهلها عن الجناية فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها) . (2) اخرجه ابو داود فى باب الدابة تنفج برجلها، من كتاب الديات: سنن ابى داود 2/ 502، و الدراقطنى فى سننه: 3/ 152.

راكبها لا يمكنه التحفظ من نفجها بالرجل، فوجب ان يكون هدرا، قياسا على جرح العجماء المتعلقة، و الجدار اذا انهار على الاجير، و لا يلزم عليه جناية اليد و الفم لانه يمكن الراكب و السائق من النحفظ منها بان يعدل بها عن ذلك بمشاهدته. و لا يلزم عليه جناية الرجل اذا كان سائقا، لانه لا يمكنه التحفظ من نفجها و ان كان يشاهدها، و لهذا السائق لها نصيبه برجلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal's hind legs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3489)

قال: وما جنت برجلها فلا ضمان عليه. ش: يعني راكبها، وهذا إحدى الروايتين، وبه قطع الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة، لعموم الحديث السابق.

Mas'alah: What is the ruling on shared liability between a rider, driver, and leader of an animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=977)

في الضمان) ; لأن كلا منهما لو انفرد لضمن فإذا اجتمعا ضمنا (، ويشارك راكب معها) أي: السائق والقائد كلا منهما (أو) أي: ويشارك راكب (مع أحدهما) من سائق أو قائد في ضمان جناية الدابة ; لأن كلا منهم لو انفرد مع الدابة انفرد بالضمان. فكذا إذا اجتمع مع غيره (

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a load on an animal to a sighted person's garment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=978)

كحطب) وحديد ونحوه (على دابة، خرق ثوب بصير عاقل يجد منحرفا) فلا طلب له على رب الحطب لتقصيره بعدم الانحراف (

Sub-topic – Liability for Negligence in Securing Animals

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=878)

ويضمن رب دابة، ومستأجر، ومستعير، ومودع، ما أفسدت من (1) "الزاهر" (ص 508) . (2) سنن الدارقطني، كتاب الحدود (3/ 179) قال الألباني في "الإرواء" (5/ 361) : ضعيف جدا. (3) أبو داود، في الديات، باب في الدابة تنضح برجلها (4/ 714) . قال الدارقطني في "السنن" (3/ 179) : لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيري وعقيل وليث بن سعد وغيرهم، كلهم رووه عن الزهري فضالوا: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، ولم يذكروا: الرجل. وهو الصواب. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7699)

قوله: وما أتلفت البهيمة، فلا ضمان على صاحبها. وهذا المذهب بشرطه الآتي، وعليه الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم من الأصحاب، وسواء كان التالف صيد حرم أو غيره. قال في «الفروع»: أطلقه الأصحاب. قال:

ويتوجه، إلا الضارية، ولعله مرادهم. وقد قال الشيخ تقي الدين، في من أمر رجلا بإمساكها: ضمنه، إن لم يعلمه بها. وقال في «الفصول»: من أطلق كلبا عقورا، أو دابة رفوسا، أو

. . . . . عضوضا على ـــــــ

الناس، وخلاه في طرقهم ومصاطبهم ورحابهم، فأتلف مالا، أو نفسا، ضمن؛ لتفريطه. وكذا إن كان له طائر جارح؛ كالصقر والبازي، فأفسد طيور الناس وحيواناتهم. انتهى. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an escaped animal causes damage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7704)

ومنها، لو انفلتت الدابة ممن هي في يده، وأفسدت، فلا ضمان. نص عليه، فلو استقبلها إنسان فردها، فقياس قول (1) سقط من: الأصل. (2) انظر: المغني 12/ 545.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage by an animal if the owner did not neglect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7706)

والصحيح من المذهب، أنه لا يضمن إذا لم يفرط. قدمه في «المحرر»، و «الفروع»، وقال: جزم به جماعة. قال ابن منجى: وكلامه هنا مشعر به؛ لأنه عطفه على ضمان ما

جنت يدها أو فمها، بعد اشتراط كونها في يد إنسان موصوف بما ذكر. انتهى. قال الحارثي: إنما يضمن إذا فرط، أما إذا لم يفرط، فإنه لا يضمن. قاله القاضيان؛ أبو يعلى، وابنه أبو الحسين، وابن عقيل، والقاضي يعقوب، والسامري، والمصنف في «الكافي»، وغيرهم. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on liability for failing to save extend to animals and property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12818)

تنبيه: قال في «القواعد الأصولية» لما حكى الخلاف: هكذا ذكره في من وقفت على كلامه، وخصوا الحكم بالإنسان، ويحتمل أن يتعدى إلى كل مضمون إذا أمكنه تخليصه، فلم يفعل حتى تلف. ويحتمل أن يختص الخلاف بالإنسان دون غيره؛ لأنه أعظم حرمة من غيره، ويحتمل أن يتعدى إلى كل ذي روح، كما اتفق الأصحاب على بذل فضل الماء للبهائم، وحكوا في الزرع روايتين. وذكر أبو محمد، إذا اضطرت بهيمة الأجنبي إلى طعامه، ولا ضرر يلحقه ببذله، فلم يبذله حتى ماتت، فإنه يضمنها. وجعلها كالآدمي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal in someone's control?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1798)

إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب، والسائق، والقائد، فيضمن ما جنت [المبدع في شرح المقنع] صاحبه، فلقطة، وإن عرفه لزمه إعلامه، فإن لم يفعل ضمن، وإن دخلها طائر غيره لم يلزمه حفظه، ولا إعلامه به. وقيل: إلا أن يكون غير ممتنع فيكون كالثوب، وإن أغلق عليه بابه ليمسكه لنفسه ضمنه وإلا فلا (وإن مال حائطه) إلى غير ملكه وعلم به، وأسقطه في "الترغيب" (ولم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه، نص عليه) لأن الميل حادث، والسقوط بغير فعله، أشبه ما لو وقع قبل ميله، وسواء أمكنه نقضه أو طولب به أو لا (وأومأ في موضع أنه إن تقدم إليه بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل ضمن) لأنه مفرط أشبه ما لو باشر الإتلاف، وفيه روايتان عنه، ففي رواية: إن طالبه مستحق بنقضه وأمكنه ضمن، اختاره جماعة، وفي رواية ابن منصور إذا كان أشهد عليه ضمن. وقال بعض أصحابنا: يضمن مطلقا، وهو قول ابن أبي ليلى، وإسحاق كبنائه مائلا، وأما إن طولب بالنقض فلم يفعل فقد توقف أحمد في الجواب فيها، وحكي في "الشرح" الضمان عن الأصحاب، فعلى هذا المطالبة من كل مسلم وذمي يوجب الضمان بشرطه، لأن كل واحد له حق المرور بخلاف مستأجر ومستعير، لكن إن كان المالك محجورا عليه لسفه ونحوه فطولب لم يلزمه لعدم أهليته، وإن طولب وليه أو الوصي فلم يفعل فالضمان على المالك، وإن طولب أحد الشريكين ففي حصته وجهان، أحدهما: لا شيء عليه؛ لأنه لا يمكنه بدون إذن فهو كالعاجز. والثاني: يلزمه بحصته؛ لأنه يتمكن من النقض بمطالبة شريكه وإلزامه فصار مفرطا لأنه لا تفريط من المالك، ولا ذمة لها فيتعلق بها، ولا قصد فيتعلق برقبتها، بخلاف العبد والطفل (

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals when the owner is present?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4101)

يعني إذا لم تكن يد أحد عليها، فإن كان صاحبها معها أو غيره، فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفته؛ من نفس أو مال. ونذكر ذلك في المسألة التي تلي هذه. وإن لم تكن يد أحد عليها، فعلى مالكها ضمان ما أفسدته من الزرع، ليلا دون النهار. وهذا قول مالك، والشافعي، وأكثر فقهاء الحجاز. وقال الليث: يضمن مالكها ما أفسدته ليلا ونهارا بأقل الأمرين؛ من قيمتها، أو قدر ما أتلفته، كالعبد إذا جنى. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه بحال؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار» . يعني هدرا. ولأنها أفسدت وليست يده عليها، فلم يلزمه الضمان. كما لو كان نهارا، أو كما لو أتلفت غير الزرع. ولنا، ما روى مالك، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم. قال ابن عبد البر: إن كان هذا مرسلا، فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول. ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل، فإذا ذهبت ليلا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهارا، كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم، وقد فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته. وأما غير الزرع، فلا يضمن؛ لأن البهيمة لا تتلف ذلك عادة، فلا يحتاج إلى حفظها، بخلاف الزرع.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a minor slave or an animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=955)

وما يتلفه العبد الصغير يتعلق برقبته وإن لم تكن يد مولاه عليه ، وما تتلفه البهيمة نهارا وليس على يد مالكها لا يتعلق ضمانه برقبتها ، ذكره في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a depositary or borrower who sends an animal out to graze?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2313)

فوائد : منها : قال الحارثي : لو جرت عادة بعض النواحي بربطها [4] نهارا وإرسالها وحفظ الزرع ليلا فالحكم كذلك ، لأن هذا نادر فلا يعتبر به في التخصيص . ومنها : إرسال المودع كإرسال المالك في انتفاء الضمان . قاله الحارثي أيضا . والمستعير والمستأجر كذلك ، ولو استأجر أجيرا لحفظ دوابه فأرسلها نهارا فكذلك اللهم إلا أن يشترط الكف عن الزرع فيضمن ، فهو كاشتراط المالك على المودع ضبطها (1) ... في الأصل : الذي . وانظر المبدع 5/199 . (2) ... في الأصل : لا . وانظر المبدع ، الموضع السابق . (3) ... في الأصل : فله . وانظر المبدع ، الموضع السابق . (4) ... زيادة من الإنصاف 6/242 .

نهارا . ومنها : لو طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما جنت إلا أن يدخلها مزرعة غيره فيضمن ، وإن اتصلت المزارع صبر ليرجع على صاحبها ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر . ومنها : الحطب الذي على الدابة إذا خرق ثوب آدمي بصير عاقل يجد منحرفا فهو هدر ، وكذا لو كان مستدبرا وصاح به منبها له وإلا ضمنه فيهما . ذكره في الترغيب واقتصر عليه في الفروع . ومنها : [لو أرسل طائرا

فأفسد] [1] أو لقط حبا فلا ضمان . قاله الحارثي .

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone orders another to hold an animal without informing them of its danger?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2315)

قال أبو العباس فيمن أمر رجلا بإمساكها ضمنها إذا لم يعلمه بها .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a usurped animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2315)

وظاهر كلامهم : ولو كانت مغصوبة ، لأنه لا تفريط من المالك ، ولا ذمة لها فيتعلق بها ، ولا قصد فيتعلق [3] برقبتها ، بخلاف العبد والطفل .

Mas'alah: When is a shepherd liable for negligence or transgression with livestock?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=862)

قوله: (ولا راع لم يتعد أو يفرط) عطف على (حجام) . ولا ضمان على راع لم يتعد أو يفرط؛ لأنه مؤتمن على الجفظ. فإن تعدى كضربها في غير موضع الضرب، أو فرط

كنويه عنها، ضين. فإن اختلفا في تعد أو تفريط، فقول راع؛ لأنه أمين. وإن فعل فعلا واختلفا في أنه تعد، زجع إلى أهل الخبرة. م صة "

Mas'alah: What is the ruling on liability for stopping an animal on a road or leaving it unattended?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=886)

ومرة أوقف داية بطريق "، ولو واسعا أو ترك بها" ضمن. قال م ص: قلت: وعلى قياييه لو فاتك به رئي شيء من الأراضي التي كانت تروى بسبب شده، فيضمن فايخه خراجه. وعلى قياسه لو فرط من يلي سد البثقي فيه، فأزاله المائة عند علوه، فأتلف شيئا، أو فات به ريني شيء من الأراضي. عثمان "."

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal remains after its tether is loosened?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=886)

قوله: (ولو بقي الحيوان) الذي خلل قيذه.

Mas'alah: What is the liability for animal damage when the owner is negligent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=892)

قوله: (إن كان بتفريطه) في حفظها؛ بأن لم يضمنها، بحيث لا يمكنها الخروج. فإن ضمنها، فأخرجها غيره بغير إذنه، أو فتح عليها بابا، فالضمان على مخرج وفاتح دون مالكها؛ لتسببه. ولا يضمن ما أفسدت نهارا إلا غاصبيها، فيضمن ما أفسدت نهارا أيضا؛ لتعديه بإمساكها. ع ب ".

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a sheep was negligent when it attacks?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=763)

ومع تفريطه تذبح بلا ضمان

Mas'alah: Is there liability for holding an animal at the owner's request?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=783)

ويتجه لا بأمر ربها ليمسكها.

Mas'alah: What is the ruling on driving an animal from one's farm and liability for damage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1717)

ووجد أثرها به قضي له، ومن طرد دابة من مزرعته، لم يضمن ما أفسدته، إلا أن يدخلها

مزرعة غيره، فإن اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when driving an animal from one's crop?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2675)

وإذا طرد دابة من زرعه لم يضمن [1]

Mas'alah: What is the ruling when one could divert livestock but fails to do so?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2675)

ولو قدر أن يخرجها، وله منصرف غير المزارع، فتركها فهدر [4] . (1) أي ما أفسدته من مزرعة غيره. (2) فيضمن ما أفسدت منها لتسببه، وظاهره: ولو مزرعة ربها. (3) أي بقيمة ما تأكله، حيث لا يمكنه منعها إلا بتسليطها على مال غيره. (4) أي فتركها تأكل من مزرعته ليرجع على ربها، فما أكلته هدر، لا رجوع لربه به، لتقصيره بعدم صرفها، وتفريطه بتركها تأكل، مع إمكان دفعها بلا ضرر على أحد، وهو كحطب على دابة خرق ثوب بصير عاقل يجد منحرفا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when driving an animal from one's field into another's?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1290)

ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما أفسدته إلا أن يدخلها مزرعة غيره فإن اتصلت

المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر كحطب على دابة، خرق ثوب بصير عاقل يجد منحرفا وكذا لو كان مستدبرا فصاح به منبها له وإلا ضمن فصل

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a dangerous animal in public?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4158)

ومن أطلق كلبا عقورا أو دابة رفوسا أو عضوضا على الناس في طرقهم ومصاطبهم ورحابهم فأتلف مالا أو نفسا ضمن لتفريطه وكذا إن كان له طائر جارح كالصقر والبازي فأفسد طيور الناس وحيواناتهم قاله ابن عقيل في الفصول قال في المبدع وظاهر كلامهم أي عدم الضمان في غير الضاربة إذا لم تكن يده عليها ولو كانت مغصوبة لأنه لا تفريط من المالك ولا ذمة لها فيتعلق بها ولا قصد يتعلق برقبتها بخلاف العبد والطفل انتهى وهو معنى ما قدمه في الفروع قال وهذا فيه نظر وحكي عن ابن عقيل ما يقتضي الضمان

Mas'alah: What is the liability for failing to secure an animal at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4166)

من هي بيده وإن فرط في حفظها مثل ما إذا لم يضمها ونحوه ليلا أو ضمها بحيث يمكنها الخروج

Mas'alah: Who is liable if a third party releases a secured animal causing damage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4166)

فإن ضمها أي ضم البهائم من هي بيده ليلا فأخرجها غيره بغير إذنه أو فتح غيره عليها بابها فأتلفت شيئا فالضمان على مخرجها أو فاتح بابها لأنه السبب ولا ضمان على من كانت بيده لعدم تفريطه

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying or stopping an animal in the road that causes damage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2387)

(ومن ربط) دابة في طريق – ولو واسعا – (أو أوقف دابة بطريق – ولو واسعا) – ويده عليها؛ بأن كان راكبا أو نحوه، فأتلفت شيئا؛ ضمنه من ربطها، أو أوقفها، أو جنت بيد أو رجل أو فم؛ ضمن رابطها وموقفها؛ لحديث النعمان بن بشير مرفوعا: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن» . رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person intercepts and returns a loose animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2401)

(فلو استقبلها إنسان، فردها؛ ضمن) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by returning a loose animal at the owner's request?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2401)

هذا قياس قول الأصحاب قاله الحارثي (ويتجه) أن راد الدابة يضمن ما أتلفه إن ردها من عند نفسه، لا إن ردها (بأمر ربها) ، فإن ردها بأمر ربها (ليمسكها) ؛ فلا ضمان عليه؛ لأنه محسن. وهو متجه.

Mas'alah: Who is liable if a secured animal is released by a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2402)

فإن ضمها من هي بيده، فأخرجها غيره بغير إذنه، أو فتح عليها بابها، فأتلفت شيئا؛ فعليه الضمان دون مالكها لتسببه.

Mas'alah: When is the custodian of an animal not liable for its damage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2402)

ولا ضمان على من كانت بيده؛ لعدم تفريطه، ولو كان ما أتلفته الدابة المعارة ونحوها ليلا لربها؛ ضمنه مستعير ونحوه وإن لم يفرط ربها ونحوه بأن ضمها ليلا بحيث لا يمكن الخروج، فأتلفت شيئا؛ فلا ضمان؛ لعدم تفريطه.

Mas'alah: What is the ruling if one could divert an animal from his crop but leaves it to claim compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2403)

(ولو قدر أن يخرجها) من زرعه وله منصرف يخرجها منه (من محل غير المزارع، فتركها) تأكل من زرعه ليرجع على ربها فما أكلته؛ (هدر) لا رجوع لربه به؛ لتقصيره بعدم صرفها؛ (كحطب) وحديد ونحوه (على دابة خرق ثوب بصير عاقل يجد منحرفا –) أي موضعا يتحول إليه – فلم يفعل؛ فلا طلب له على رب الحطب ونحوه؛ لتقصيره بعدم الانحراف، (وكذا لو

كان) صاحب الثوب (مستدبرا، فصاح به) رب الدابة (منبها له) لينحرف، ووجد منحرفا، ولم يفعل؛ فلا ضمان على رب الدابة؛ لتقصيره بعدم الانحراف، وكالمستدبر الأعمى إذا صاح عليه منبها له بالانحراف لموضع يمكنه الانحراف إليه، ولم يفعل، (وإلا) ؛ بأن لم يجد منحرفا – وهو مستقبل له – ولم ينبهه – وهو مستدبر – (ضمن) من مع الدابة أرش خرق الثوب، وكذا لو جرحه ونحوه. [تتمة من صال عليه آدمي]

Mas'alah: Is there liability for releasing an animal during a storm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2865)

وقيل لا تضمن مع عصوف ريح.

Mas'alah: What is the ruling on allowing an animal into another's property to prevent damage and seeking compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2883)

في ذلك تسليطا على مال غيره، و (صبر ليرجع على ربها) بقيمة ما تأكله حيث لأيمكنه منعها إلا بتسليطها على مال غيره. (

Mas'alah: What is the ruling if one can divert an animal from his farm but lets it eat to claim compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2883)

ولو قدر أن يخرجها) من مزرعته (وله) أي: لمخرجها (منصرف) في إخراجها (غير المزارع فتركها) تأكل من (1) مزرعته ليرجع على ربها: (فهدر) أي: فلا رجوع له، وذهب ذلك عليه من غير عوض. (

Mas'alah: What is the ruling on damage to a garment when the owner is warned from behind but does not move?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2883)

وكذا) أي: وكما يذهب خرق ثوبه هدرا إذا رأى الدابة مقبلة بالحطب ووجد منحرفا ولم ينحرف (لو كان) رب الثوب (مستدبرا) بأن كان مجيء الدابة من خلفه، (فصاح به) من مع الدابة (منبها له) أي: لرب التوب لينحرف وقد وجد منحرفا ولم ينحرف. (

Mas'alah: Who is liable for damages caused by a borrowed, rented, or guarded animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=451)

(وكذا) يضمن (مستعيرها، ومستأجرها، ومن يحفظها) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone stops an animal in a road and it causes injury?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3490)

(تنبيه) : لو أوقفها في طريق فإنه يضمن جنايتها بيدها أو رجلها، وإن لم يكن معها، قاله ابن عقيل وابن البنا، إن كان الطريق ضيقا، وإن كان واسعا فروايتان، حكاهما ابن البنا.

Mas'alah: What is the basis for liability when an animal is stopped in a road?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3490)

3276 – ومنشأهما حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من

أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن» رواه الدارقطني، فهل يؤخذ بعمومه مطلقا، أو يحمل على ما إذا وقفها في طريق ضيق، أو حيث يضر بالمارة، لتعديه إذا بخلاف الطريق الواسع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by tying an animal or leaving objects in the road?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=972)

ومن ربط) دابة (أو أوقف دابة) له أو لغيره (بطريق ولو) كان الطريق (واسعا) نصا (أو ترك بها) أي: الطريق ولو واسعا (طينا أو خشبة أو عمودا أو حجرا أو كيس دراهم) نصا (أو أسند خشبة إلى حائط ضمن ما تلف ب) سبب (ذلك) الفعل لتعديه به، لأنه ليس له في الطريق حق وطبع دابة الجناية بفمها أو

رجلها فإبقاؤها في الطريق كواضع الحجر ونصب السكين فيه. (

Mas'alah: What is the ruling if a farmer could remove an animal but leaves it to claim damages?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=978)

ولو قدر أن يخرجها) من مزرعته (وله) أي: رب المزرعة (منصرف) يخرجها منه (غير المزارع فتركها) تأكل من زرعه ليرجع على ربها (ف) ما أكله (هدر) لا رجوع لربه به

لتقصيره بعدم صرفها)

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal tied in a public road?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=361)

وإن ربط دابة في طريق، فجنت، ضمن.

Sub-topic – Liability for Damage by Livestock at Night vs Day

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock to crops at night versus day?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=879)

زرع، وشجر، وغيرهما ليلا فقط، نصا [1]، لحديث مالك، عن الزهري، عن حرام بن سعد، عن محيصة: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم [2]. ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهارا، وحفظها ليلا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا، فإذا أفسدت شيئا ليلا كان من ضمان من هي بيده، إن فرط في حفظها، بأن لم يضمنها، بحيث لا يمكنها الخروج، فإن فعل فأخرجها غيره، أو فتح عليها بابها، فعليه الضمان دون مالكها، لتسببه، ولا يضمن ما أفسدت نهارا، للخبر [3]، إلا غاصب، فيضمن ما أفسدت نهارا -أيضا- لتعديه بإمساكها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal sent out at night?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=155)

والدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل كان مفرطا فهو كما إذا أرسلها قرب زرع ولو كان معها قائدا أو راكبا أو سائقا فما أفسدت بفمها أو يدها فهو عليه لأنه تفريط وهو

مذهب أحمد

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to crops and trees by an animal at night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7705)

قوله: وما أفسدت من الزرع والشجر ليلا. يعني، يضمنه ربها. وهذا بلا نزاع. لكن ظاهر كلام المصنف الضمان؛ سواء انفلتت باختياره، أو بغير اختياره. وهو رواية عن أحمد. نقلها جماعة؛ منهم ابن منصور، وابن هانئ. وقطع به المصنف. قال ابن منجى في «شرحه»: صرح به المصنف في «المغني»، وغيره من الأصحاب. انتهى. وقدمه في «الفائق». قال الزركشي: كذا قال جماعة من الأصحاب؛ منهم القاضي في «الجامع الصغير»، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، وابن البنا، وابن عقيل في «التذكرة»، وغيرهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage by an animal to crops and trees at night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7707)

تنبيه: قوله: وما أفسدت من الزرع والشجر ليلا، يضمنه ربها. خصص الضمان بالأمرين. وهكذا قال في «الشرح»، و «النظم»، وجماعة. قال في «الفروع»: جزم به

المصنف. ولعله أراد في هذا الكتاب. وذكره أيضا رواية عن أحمد. وجزم في «المغني»، و «الوجيز»، أنه لا يضمن سوى الزرع. فقال في «المغني» [1]: إن أتلفت غير الزرع، لم يضمن مالكها؛ نهارا كان أو ليلا. قال الحارثي، وابن منجى: ولم أجده لأحد غيره. انتهيا. قلت: هو ظاهر كلام الخرقي؛ لاقتصاره عليه. والصحيح من المذهب، أنه يضمن جميع (1) انظر: المغني 12/ 542.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals at night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7708)

ما أتلفته مطلقا. قال الحارثي: وكافة الأصحاب على التعميم لكل مال، بل منهم من صرح بالتسوية بين الزرع وغيره؛ منهم القاضي في «المجرد»، والسامري في «المستوعب». قال ابن منجى في «شرحه»: خص المصنف الحكم بالزرع والشجر، وليس كذلك عند الأصحاب. انتهى. وقدمه في «الفروع»، وقال: نص عليه، وجزم به جماعة. انتهى. وقدمه في «الفائق» أيضا. وقال في «الواضح»: يضمن ما أتلفت ليلا من سائر المال، بحيث لا ينسب واضعه إلى تفريط.

Mas'alah: How is liability established when sheep damage crops at night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7708)

فائدة: لو ادعى صاحب الزرع، أن غنم فلان نفشت ليلا، ووجد في الزرع أثر غنم، قضي بالضمان على صاحب الغنم. نص عليه في رواية ابن منصور.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals during the day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7709)

قوله: ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا. ظاهره؛ سواء أرسلها بقرب ما تفسده عادة، أو لا. وهو أحد القولين، وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وجماعة. وقدمه في «الفروع». قال الحارثي: وهو الحق، وهو ظاهر كلام الأكثرين من أهل المذهب، وصرح به المصنف في «المغني». وقال القاضي، وجماعة من الأصحاب: لا يضمن إلا أن يرسلها بقرب ما تتلفه عادة، فيضمن. وذكره الحارثي وغيره رواية. وجزم به في «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي». قلت: وهو الصواب. وقاله القاضي في موضع. نقله الزركشي.

Mas'alah: What is the liability for crop damage caused by animals at night versus daytime in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1284)

فصل وما أتلفت البهائم من الزرع ليلا، فضمانه على صاحبها. وما أتلفت منه نهارا، لم يضمنه إلا أن تكون يده عليها؛ لما روى الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة: «أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل، فهو مضمون عليهم.» رواه أبو داود؛ ولأن عادة أهل المواشي إرسالها بالنهار للرعي، وحفظها ليلا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل، فكان التفريط من تارك الحفظ في وقت عادته. وذكر القاضي: أنه متى لم يكن في القرية مرعى إلا بين زرعين، لا يمكن حفظ الزرع فيه من البهيمة، كساقية ونحوها، فليس لصاحبها إرسالها ليلا، ولا نهارا، فإن فعل، فهو مفرط، وعليه الضمان. ومتى كان التفريط في إرسال البهيمة من غير المالك، مثل أن أرسلها غيره، أو فتح بابها لص، أو غيره، فالضمان عليه دون المالك؛ لأنه سبب الإتلاف.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal at night versus daytime?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1799)

ويضمن ما أفسدت من الزرع والشجر ليلا، ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا ومن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعا عن [المبدع في شرح المقنع] من الجناية بها بخلاف الرجل، وعنه: يضمن ما جنت برجلها ككبحها ونحوه، ولو لمصلحة وكوطئه بها، وظاهر نقل ابن هانئ فيه لا، ونقل أبو طالب: لا يضمن ما أصابت برجلها، أو نفحت بها؛ لأنه لا يقدر على حبسها، وهو ظاهر كلام جماعة، وعنه: يضمن سائق جناية

رجلها، وعلى المذهب: لو كان السبب من غيرهم ضمن فاعل كنخسها، وتنفيرها، ويعتبر في الركب أن يكون متصرفا فيها، فلو كان عليها اثنان، فالضمان على الأول؛ لأنه قادر على كفها إلا أن يكون صغيرا، أو مريضا، وإن كان الثاني متوليا تدبيرها فعليه الضمان، وإن اشتركا في التصرف، أو كان معها سائق وقائد اشتركا في الضمان، وإن كان معهما، أو مع أحدهما راكب، شارك، وقيل: راكب؛ لأنه أقوى. وقيل: قائد؛ لأنه لا حكم للراكب معه، ولا ضمان بذنبها في الأصح، ويضمن جناية ولدها. فرع: الإبل والبغال المقطرة كالواحدة، على قائدها الضمان، وإن كان معه سائق شاركه في ضمان الأخير فقط إن كان في آخرها، فإن كان في أولها شارك في الكل، وإن كان فيما عدا الأول شارك في ضمان ما باشر سوقه دون ما قبله، وشارك فيما بعد، وإن انفرد راكب بالقطار وكان على أوله ضمن جناية الجميع، قاله الحارثي. (ويضمن ما أفسدت من الزرع والشجر ليلا، ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا) في قول أكثرهم لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد «أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن على أهل الأموال حفظها بالنهار،

نفسه لم يضمنه، وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها، وإن كانت إحداهما منحدرة فعلى صاحبها ضمان المصعدة، إلا أن [المبدع في شرح المقنع] وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم» ، قال ابن عبد البر: هذا وإن كان مرسلا فهو مشهور، وحدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول، ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهارا للرعي وحفظها ليلا، عكس أهل الحوائط، ولهذا فرق بينهما، وقضى على كل ما يحفظ في وقت عادته، وهذا رواية، واقتصر في "الوجيز" على الزرع فقط، وظاهره أنها إذا أتلفت غير الزرع والشجر نهارا أو ليلا أنه لا ضمان على مالكها صرح به في "المغني" ، و "الشرح" ، والمنصوص أنه يضمن ما

أتلفت ليلا، وجزم به جماعة، ولو انفلتت بغير اختياره، وقيل: لا، لعدم تفريطه، ولا يضمن نهارا. قال القاضي: هذه المسألة محمولة على المواضع التي فيها مزارع، ومراع، فأما القرى العامرة التي لا مرعى فيها إلا بين فر

Mas'alah: What is the liability for crop damage by animals at night versus daytime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4100)

[مسألة قال وما أفسدت البهائم] (7392) : (وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها، وما أفسدت من ذلك نهارا، لم يضمنوه)

Mas'alah: Is an owner liable for damage caused by his animals to crops at night?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1276)

وما أتلفته البهائم من الزروع وغيرها ليلا فعلى صاحبها ضمانه ، سواء كانت يده عليها أو لم تكن ، إلا أن تفلت بغير اختياره من رباط

Mas'alah: What is the ruling on liability for crop damage by an animal during day versus night?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=546)

مسألة 36: (وما أفسدت البهيمة من الزرع نهارا لم يضمنه إلا أن تكون في يده، وما أتلفت ليلا فعليه ضمانه) لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة «أن

ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم» ، قال ابن عبد البر: إن كان هذا مرسلا فهو مشهور، حدث به الأئمة الثقات واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول، ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل، فإن رعت ليلا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهارا كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم، وقد فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته. وأما غير الزرع فلا يضمن؛ لأن البهيمة لا تتلف ذلك عادة فلا يحتاج إلى حفظها عنه بخلاف الزرع، وهذا إذا لم تكن يد أحد عليها، فإن كان صاحبها معها أو غيره فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفته من نفس أو مال على ما سبق في المسألة قبلها. [باب الجراح] باب ديات الجراح

Mas'alah: What is the liability for crop damage caused by animals at night versus daytime in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1934)

مسألة: (وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها وما أفسدت من ذلك نهارا لم يضمنوه) . يعني: إذا لم تكن يد أحد عليها فإن كان صاحبها معها أو غيره فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفته من نفس أو مال ونذكر ذلك في المسألة التي تلي هذه، وإن لم يكن يد أحد عليها فعلى مالكها ضمان ما أفسدته من الزرع ليلا دون النهار وهذا قول مالك والشافعي وأكثر فقهاء الحجاز. وقال الليث: يضمن مالكها ما أفسدته ليلا أو نهارا بأقل الأمرين من قيمتها أو قدر ما أتلفته كالعبد إذا جنى. وقال أبو

حنيفة: لا ضمان عليه بحال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((العجماء جرحها جبار)) [2] يعني هدرا. ولأنها أفسدت وليست يده عليها فلم يلزمها الضمان كما لو كان نهارا أو كما لو أتلفت غير الزرع. ولنا ما روى مالك عن الزهري عن حزام بن سعد بن محيصة ((أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما (1) أخرجه أحمد في مسنده (6829) 2: 194. وأخرجه البيهقي في الكبرى 8: 187 كتاب قتال أهل البغي، باب من أريد ماله أو أهله. (2) سيأتي تخريجه قريبا.

أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم)) [1] . قال ابن عبد البر: إن كان هذا مرسلا فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول. ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلا وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل. فإذا ذهبت ليلا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهارا كان التفريط من أهل الزرع فكان عليهم، وقد فرق النبي عليه السلام بينهما وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته، وأما غير الزرع فلا يضمن؛ لأن البهيمة لا تتلف ذلك فلا يحتاج إلى حفظها بخلاف الزرع.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal to crops at night?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1008)

وما أتلفت البهيمة من الزرع) والشجر وغيرهما (ليلا؛ ضمنه صاحبها، وعكسه النهار) ؛ لما روى مالك عن الزهري عن حزام [1] بن سعد: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم

فأفسدت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم» [2]،

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is sent out during the day near something it usually damages?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1008)

(إلا أن ترسل) نهارا (بقرب ما تتلفه عادة) ؛ فيضمن مرسلها لتفريطه. (1) هكذا في جميع النسخ المعتمدة عدا (ق) : حرام، والذي في كتب الحديث: (حرام) ، قال ابن ماكولا: (حرام بحاء مهملة وراء) . ينظر: الإكمال 7/ 411. (2) رواه مالك (2766) من طريق الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة مرسلا. قال ابن حجر: (ومداره على الزهري، واختلف عليه) . وتابع مالكا في إرساله: ابن عيينة عند أحمد (23694) ، والليث بن سعد عند ابن ماجه (2332) ، ويونس بن يزيد عند الدارقطني (3319) ، فرووه مرسلا كرواية مالك، وزاد ابن عيينة: عن ابن المسيب وبن محيصة. قال الدارقطني: (وكذلك رواه صالح بن كيسان، والليث، ومحمد بن إسحاق، وعقيل، وشعيب، ومعمر من غير رواية عبد الرزاق، وقال ابن عيينة وسفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام جميعا: أن ناقة للبراء. وقال قتادة: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، وقال ابن جريج: عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن ناقة للبراء. قاله الحجاج، وعبد الرزاق عنه) . ورواه الأوزاعي عن الزهري، واختلف عليه فيه: رواه الوليد بن مسلم عند ابن أبي عاصم في الديات (ص 42) ، وشعيب بن إسحاق وبقية بن الوليد عند الطحاوي في مشكل الآثار (6158.6157) ،

وأبو المغيرة عند البيهقي (17676) ، عن الأوزاعي مرسلا بمثل رواية مالك. ورواه محمد بن مصعب عند أحمد (18606) ، وأيوب بن سويد عند الشافعي (ص 195) ، والفريابي عند البيهقي (17678) ، والوليد بن مسلم عند النسائي في الكبرى (5753) ، ومحمد بن كثير عند الحاكم (2303) ، جميعهم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن سعد، عن البراء بن عازب. واختلف في سماع حرام بن سعد من البراء فقال ابن حبان وابن حزم والأشبيلي: لم يسمع منه، وذكر الشافعي أنها متصلة كما سيأتي. وتابع الأوزاعي على هذه الرواية بجعلها من مسند البراء: عبد الله بن عيسى وإسماعيل بن أمية عند النسائي في الكبرى (5752) ، فرووها عن الزهري، عن حرام، عن البراء. ورواه محمد بن كثير الثقفي عند النسائي في الكبرى (5754) ، عن الأوزاعي عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه. ومحمد بن كثير هذا صدوق كثير الغلط كما في التقريب. وتابعه على ذلك عبدالرزاق عند أحمد (23697) ، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه. ونقل ابن عبد البر عن أبي داود: (لم يتابع عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه) ، وذكر الدارقطني والبيهقي أن وهيب بن خالد وأبا مسعود الزجاج قد خالفا عبد الرزاق، فروياه عن معمر فلم يقولا: عن أبيه. ولهذا الاختلاف، رجح الطحاوي، وابن عبد البر، وابن حزم الرواية المرسلة، وصحح الحاكم، والذهبي، والألباني المتصل لرواية الأوزاعي والمتابعات المذكورة، وقال الشافعي: (فأخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله) . قال ابن عبد البر: (هذا الحديث وإن كان مرسلا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل) . ينظر: اختلاف الحديث 8/ 677، الثقات لابن حبان 4/ 185، شرح مشكل الآثار 15/ 462، التمهيد 11/ 81، المحلى 6/ 445، بيان الوهم 2/ 326، التلخيص الحبير 4/ 233، الإرواء 5/ 362.

وإذا طرد دابة من زرعه، لم يضمن إلا أن يدخلها مزرعة غيره، فإن اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها، ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها؛ فهدر. (

Mas'alah: When is an animal owner liable for night damage due to negligence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7708)

فصل: قال بعض أصحابنا: إنما يضمن مالكها ما أتلفته ليلا إذا فرط بإرسالها ليلا أو نهارا، أو [1] لم يضمها بالليل، أو ضمها بحيث يمكنها الخروج، أما إذا ضمها فأخرجها غيره بغير إذنه أو فتح عليها بابها، فالضمان على مخرجها أو فاتح بابها؛ لأنه المتلف. قال القاضي: هذه المسألة عندي محمولة على موضع فيه مزارع ومراع، أما القرى العامرة التي لا مرعى فيها إلا بين قراحين [2] كساقية وطريق وطرف زرع، فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع، فإن فعل، فعليه الضمان؛ لتفريطه. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. (1) في الأصل: «و». (2) القراح: الأرض المخلاة للزرع وليس عليها بناء.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by animals during the day?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=312)

وما أفسدت البهائم نهارا فلا ضمان على أربابها، لأن العادة حفظ الزرع نهارا.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by animals at night?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=312)

وما أتلفت ليلا فعلى أربابها الضمان، لأن العادة حفظ البهائم ليلا، فإن لم يحفظوها صاروا متعدين بذلك فيلزمهم الضمان.

Mas'alah: When is a shepherd not liable for damage to livestock?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=861)

ولا راع لم يتعد أو يفرط "بتوم، أو غيبتها" ".

Mas'alah: What is the liability for animal damage at night?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=892)

قوله: (ليلا) فقط، نضا. ع ب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals grazing crops at night?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1716)

ومن ادعى أن بهائم فلان رعت زرعه ليلا –ولا غيرها–. . . . . ـــــــــ أو السائق [3]، أو القائد أو غيرهم، فتدبر!. * قوله: (فيما باشر سوقه) أو كان راكبا له. * قوله: (وما بعده) وهو ما كان وراءه ومتأخرا عنه في السير دون ما كان أمامه ومتقدما عليه في السير؛ لأنه ليس بسائق له ولا تام لما يسوقه، فانفرد القائد بضمانه. * قوله: (لا نهارا) ؛ أي: إن لم تكن تحت يد من هو متصرف فيها وإلا ضمن. * قوله: (ولا غيرها) يجوز في "غير" النصب والرفع، فالنصب على أنها (1) مقطرة؛ أي: محمولة كالقطار على نسق واحد. المصباح المنير (2/ 507) مادة (قطر) . (2) في "م" : "وبعده" . (3) في "ج" و "د" : "سائق" .

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal to crops at night?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2673)

(وما أتلفت البهيمة من الزرع) والشجر وغيرهما [1] (ليلا ضمنه صاحبها [2] وعكسه النهار) [3] . لما روى مالك، عن الزهري عن حزام بن سعد [4] أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت [5] . (1) كثوب خرقته، قدمه في الفروع، وجزم به في الإقناع والمنتهى، واختاره الشيخ، واقتصر الموفق وغيره على الزرع والشجر. (2) وهذا مذهب مالك والشافعي، وذكر الطحاوي أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ وإلا ضمن، وقيده في الإقناع والمنتهى بأن فرط، وذكر في الإنصاف أنه الصحيح من المذهب، وصحح أنه لا يضمن إذا لم يفرط، ومستعير، ومستأجر، ومستودع، ومرتهن، وأجير لحفظها، ونحوهم كصاحبها. (3) أي فلا يضمن ما أفسدت نهارا، لأن التفريط

من جهة رب الحرث والشجر، بتركه الحفظ في عادته، ولو جرت عادة بعض النواحي بربطها نهارا، وبإرسالها ليلا، فالحكم كذلك، لأن هذا نادر، فلا يعتبر به في التخصيص. (4) ورواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم من طريق حزام بن سعد بن محيصة الأنصاري، قال ابن عبد البر: وإن كان مرسلا، فهو مشهور، وحدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول. (5) فكلموا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثله قوله (إذ نفشت فيه غنم القوم) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for animal damage at night?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2674)

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار [1] وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم [2]

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is sent near what it usually damages during the day?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2674)

(إلا أن ترسل) نهارا (بقرب ما تتلفه عادة) فيضمن مرسلها لتفريطه [3] . (1) وفي رواية على «أن حفظ الحوائط» وهي البساتين «بالنهار على أهلها» فلا يضمن مالك البهيمة ما جنت بهيمته بالنهار، ما لم يرسلها بقرب ما تتلفه عادة «وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها» . (2) لتفريطهم بإرسالها، كما لو أرسلوها قرب الزرع، قاله الشيخ وغيره وما أفسدته نهارا فقال: إذا كانت ترعى في المراعي المعتادة، فانفلتت نهارا من

غير تفريط من صاحبها، حتى دخلت اصطبلا، فأفسدته، أو أفسدت زرعا، لم يكن على صاحبها ضمان، عند أكثر العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد، لقصة سليمان بن داود والنفش، ولحديث ناقة البراء، وأما إن كان صاحبها اعتدى، وأرسلها في زرع قوم أو بقربه، أو أدخلها إلى اصطبل الحمار بغير إذن صاحبه فأتلفت، فهنا يضمن لعدوانه. اهـ. وقال البغوي: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية المرسلة بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربها، وما أفسدته بالليل ضمنه مالكها، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي بالليل. فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن العرف، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أفسدته، وهذا مذهب مالك والشافعي. (3) قاله جماعة من الأصحاب، وجزم به المجد وغيره، وصوبه في الإنصاف وتقدم أنه يضمن لعدوانه، ومن ادعى أن بهائم فلان رعت زرعه ليلا، وليس هناك غيرها، ووجد أثرها به، قضي له بضمانه، نص عليه، وجعله الشيخ من القيافة في الأموال، وجعلها معتبرة كالقيافة في الأنساب: ويضمن عندهم بالقيمة. وقال الشيخ: صح بنص القرآن الثناء على سليمان بتفهيم الضمان بالمثل، فإن النفش رعي الغنم ليلا، وكان ببستان عنب، فحكم داود بقيمة المتلف، فاعتبر الغنم فوجدها بقدر القيمة، فدفعها إلى أصحاب الحرث، وقضى سليمان بالضمان على أصحاب الغنم، وأن يضمنوا ذلك بالمثل، بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان، ولم يضيع عليهم مغله من حين الإتلاف إلى حين العود، بل أعطى أصحاب البستان ماشية أولئك، ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البستان، فيستوفوا من نماء غنمهم نظير ما فاتهم من نماء حرثهم، واعتبر الضمانين فوجدهما سواء، وهذا هو العلم الذي خصه الله به، وأثنى عليه بإدراكه. قال ابن القيم: وصح بالنصوص والقياس أن الصحيح وجوب الضمان بالمثل فصح أنه هو الصواب والحق، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ووجه للشافعية والمالكية.

Mas'alah: What is the liability for animal damage to crops during the day?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=959)

قوله: نهار... الخ. أي لا يضمن رب البهائم ما أفسدت نهارا إذا لم تكن يد أحد عليها، وإلا ضمن من يده عليها، كما تقدم. قال القاضي: وهذه المسألة عندي محمولة على موضع فيه مزارع ومراعي، أما القرى العامرة التي لا مرعى فيها إلا بين قراحين كساقية، وطريق، وطرق ذرع، فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع فإن فعل فعليه الضمان لتفريطه.

Mas'alah: Is there a difference between day and night in liability for damage by unlawfully kept animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4147)

ولا فرق في ضمان إتلاف ما لا يجوز اقتناؤه مما تقدم بين الإتلاف في الليل والنهار لأنه للعدوان بخلاف البهائم من إبل وبقر وغنم ونحوها

Mas'alah: Who is liable for damage caused by animals at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4163)

ويضمن رب البهائم ومستعيرها ومستأجرها ومستودعها قلت وقياسه مرتهن وأجير

لحفظها وموصى له بنفعها ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما كثوب خرقته أو مضغته أو وطئت عليه ونحوه ليلا لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت فهو مضمون عليهم §

§

Mas'alah: What is the liability for animal damage at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4165)

قال ابن عبد البر هذا وإن كان مرسلا فهو مشهور وحدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهارا للرعي وحفظها ليلا وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا فإذا أفسدت شيئا ليلا كان من ضمان §

Mas'alah: When is there no liability for animal damage at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4166)

وإن لم يفرط ربها ونحوه كمستأجرها ومستعيرها بأن ضمها ليلا بحيث لا يمكنها الخروج فخرجت فأتلفت شيئا فلا ضمان لعدم تفريطه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal during the day?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=504)

فصل في ضمان تلف الدابة [ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهارا من الأموال والأبدان] لحديث: "العجماء جرحها جبار" متفق عليه. يعني هدرا. [ويضمن راكب وسائق وقائد قادرعلى التصرف فيها] جناية يدها، وفمها، ووطء رجلها، لحديث النعمان بن بشير مرفوعا: "من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فما وطئت بيد أو رجل فهو ضامن" رواه الدارقطني. ولا يضمن ما نفحت1 برجلها، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "الرجل جبار" رواه أبو داود. وخص بالنفح، لأن المتصرف فيها يمكنه منعها من الوطء لما لا يريد دون النفح. [وإن تعدد راكب ضمن الأول] ما يضمنه المنفرد، لأنه المتصرف فيها، والقادرعلى كفها. [أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها] لصغر الأول أو مرضه أو عماه، لأنه المتصرف فيها. [وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان] لأن كلا منهما لو انفرد لضمن، فإذا اجتمعا ضمنا. [ويضمن ربها ما أتلفته ليلا إن كان بتفريطه] لحديث مالك عن الزهري، عن حزام ابن محيصة، أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا 1 نفحت الدابة الرجل: ضربته بحد حافرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sheep that damage crops at night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=666)

انفلتت فليس عليه (شيء) ، وإن انفلتت بالليل فعلى صاحبها الغرم ، فإن قال صاحب

الزرع : أفسدت غنمك زرعي بالليل ، ينظر في الأثر ، فإن لم يكن أثر غنمه في الزرع لابد لصاحب الزرع من أن يجيء بالبينة . قال إسحاق : كما قال أحمد ؛ لأنه مدع .

Mas'alah: Is an owner liable for damages caused by animals at night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=891)

أصابت العجماء والدواب ليلا فعلى صاحبها غرم ذلك ، وكذلك قضى فيه داود وسليمان ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه (واتبعهم) أهل (العلم) على ذلك فأخذوا بما سنوا .

Mas'alah: What is the liability for animal damage at night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2402)

لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة: «أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت؛ فهو مضمون عليهم» قال ابن عبد البر: هذا وإن كان مرسلا؛ فهو مشهور، وحدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول، ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهارا للراعي وحفظها ليلا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا، فإذا أفسدت شيئا ليلا كان من ضمان من هي بيده (وإن فرط في حفظها) ؛ بأن لم يضمها بحيث لا يمكنها الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on liability for animal damage during the day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2402)

و (لا) يضمن ربها ونحوه ما أفسدت (نهارا) ؛ للحديث السابق إذا لم يكن به أحد عليها (مطلقا) ؛ أي: سواء فرط بأن أرسلها بقرب ما تفسده أو لا؛ لعموم الحديث السابق.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims another's animals grazed his crops at night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2403)

(ومن ادعى أن بهائم فلان رعت زرعه) ليلا، (ويتجه أو) ادعى أنها (أفسدت شجره) ؛ إذ لا فرق بين رعي الزرع وإفساد الشجر وهو متجه. (ولا غيرها) ؛ إذ ليس هناك غير بهائم فلان، (ووجد أثرها به) - أي: بالزرع أو تحت الشجر - (قضي له) على رب البهائم بضمان ما رعت (نصا) . قال الشيخ تقي الدين: هذا من القيافة [في الأموال، وجعل القيافة] معتبرة في الأموال كالقيافة في الأنساب.

Mas'alah: When is the owner of an animal liable for damage it causes at night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2881)

ويضمن ربها) أي: رب الدابة (ومستعير ومستأجر) لها (ومودع) أياها، (ما افسدت: من

زرع وشجر، وغيرهما) , كثوب خرقته أو نقصته بمضغها أياه، أو وطئها عليه أو نحوه (ليلا) فقط. نص عليه, لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة "أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم" فأفسدت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم "(1)." قال ابن عبدالبر: هذا وإن كان مرسلا فهو مشهور وحدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول. ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهارا للرعي وحفظها ليلا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا. فإذا أفسدت شيئا ليلا كان من ضمان من هي بيده. ومحل ذلك: (إن فرط) في حفظها بتركه في وقت عادته. (لا) إذا أفسدت شيئا (نهارا) , لأن التفريط من جهة ربه بتركه التحفظ في عادته، وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى على كل انسان بالحفظ في وقت عادته. ? (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (37) 2: 73 5 كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة.

Mas'alah: What is the ruling when a crop owner claims animals damaged his crops at night and finds their traces?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2882)

ومن ادعى) وهو صاحب زرع (إن بهائم فلان رعب زرعه ليلا ولا غيرها) أي: وليس هناك غير بهائم فلان، (ووجد أثرها) أي: أثر البهائم (به) أي: بالزرع: (قضي له) أي: لصاحب الزرع ببدل ما اتلفته البهائم. قال في "الإنصاف" : لو ادعى صاحب زرع إن غنم فلان نفشت في زرعه ليلا، ووجد في الزرع اثر غنم: فضي بالضمان على صاحب الغنم. نص عليه في رواية ابن منصور. وجعل الشيخ تقي الدين هذا من القيافة في الأموال وجعلها معتبرة, كالقيافة في الأنساب. قاله في القاعده الثالثة عشر. ويتخرج

فيه وجه: لا يكتفى بذلك. قال في "الإنصاف" : قلت: محل الخلاف إذا لم يكن هناك غنم لغيره. انتهي. قال في "القاموس" : النفش: أن ترعى الغنم والإبل ليلا بلا راع، وقد أنفشها الرأعي ونفشت هي كضرب ونصر وسمع. وهي إبل نفش محركة ونقاش ونوافش. انتهي.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to trees and crops by animals at night?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=590)

ويضمن ما أفسدت من الشجر والزرع ليلا لا نهارا، وقال أبو حنيفة: لا ضمان، لقوله: "العجماء جبار" . 2 ولنا: حديث ناقة البراء، قال ابن عبد البر: إن كان مرسلا فهو مشهور، حدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by animals at night and day in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1295)

ويضمن ربها ومستعير ومستأجر ومودع ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلا إن فرط لا نهارا إلا غاصبها ومن ادعى أن بهائم فلان رعت زرعه ليلا ولا غيرها ووجد أثرها به قضي له

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a non-predatory animal during the day?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=450)

فصل [ضمان ما تتلفه البهائم] (ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهارا من الأموال والأبدان) إذا لم تكن يده عليها، فإن كانت، ضمن.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by animals during the day versus night?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2116)

المسالة رقم (1954) (ما افسدته البهائم فى النهار) (2) ما افسدت البهائم فى النهار فليس على صاحبها ضمان اذا لم تكن بيده عليها، و ما افسدت بالليل فضمانه عليه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا ضمان على اربابها الا ان يكون معها قائدا او راكبا، او سائقا، او مرسلا، لما روى البراء بن عازب انه كانت ناقة ضاربة فدخلت حائطا فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم عليه ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها، و ان حفظ جاء فى المستوعب 3/ 138: (و من اطلع فى دار قوم من ثقب، او شق فى الباب، او الحائط بغير اذنهم، فنظر حرمة او عورة فله خذقه و طعنه فى عينه، فان انقلعت عينه فلا ضمان عليهم، قال القاضى: و هذا ظاهر كلام احمد رحمه الله انهم يدفعونه، و لاضمان عليهم من غير تفصيل. و فصل ابن حامد فقال: يدفعه بالاسهل فالاسهل) . القول الثانى: ان من تجسس على قوم بان نظر من ثقب للاطلاع على عوراتهم، فان فقا عينه يكون عليه الضمان. ذهب الى ذلك الحنفية. راجع: مختصر الطحاوى ص 258. جاء فى المغنى 12/ 539: (و قال ابو حنيفة: يضمنها، لانه لو دخل منزله و نظر فيه، او نال من امراته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه) . (1) هذا الحديث رواه ابو هريرة. انظر: صحيح البخارى 9/ 8، و صحيح مسلم 3/ 1699. (2) هذه المسالة حدث فيها خلاف بين الفقهاء يمكن تلخيصه فيما يلى: - القول

الاول: ان ما افسدته البهائم لا يخلو: اما من ان يحدث ذلك ليلا، او نهارا .. فان حدث بالنهار فانه لا ضمان على صاحب البهيمة اذا لم تكن فى يده، و ان كان ليلا فعليه الضمان. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى المستوعب 3/ 140: (و ما اتلفته البهائم من الزروع و غيرها ليلا فعلى صاحبها ضمانه، سواء كانت يده عليها او لم تكن، الا ان تفلت بغير اختياره من رباطها او حبسها فلا يضمن) . القول الثانى: لا ضمان على اربابها الا ان يكون معها قائدا، او راكبا، او سائقا. انظر المغنى 12/ 541 و ما بعدها.

الماشية باليل على اهلها، و ان ما اصابت الماشية بالليل فهو على اهلها، و لانه مفرط فى جنايه بهيمته فوجب ان يكون بمنزلة جنايته فى حكم الضمان؛ اصله: اذا كان معها، و لا يلزم عليه اذا فسدت بالنهار، لانه غير مفرط، لانه ماذون له فى ارسالها نهارا، و انما التفريط فى الزرع و اموال. و لا يلزم عليه ايضا اذا انقلبت البهيمة ليلا لانه غير منسوب الى التفريط، و كذلك اذا ردها الى بيتها و اغلق الباب فدخل لص و فتح الباب و تركه مفتوحا فخرجت البهيمة و افسدت. و كذلك اذا سقط الحائط فخرجت البهيمة و افسدت. و كذلك اذا كانت الجمال فى البادية و كانت عادتهم عقلها، و هو شد ركبها ففعل ذلك، فتمرغت و حلت العقال او قطعته و افسدت انه لا ضمان عليه، لانه غير مفرط، و لا يلزم عليه اذا افسدت زرع صاحبها، لانا قلنا: فوجب ان يكون بمنزلة جنايته فى حكم الضمان، و من حكم جنايته على زرعه ان لا ضمان، و كذلك اذا كانت بهيمة لحربى فافسدت زرع مسلم او كافرا، و كانت بهيمة لمسلم فافسدت زرع حربى، انه لا ضمان لان صاحبها لو اتلف لم يجب الضمان.

Mas'alah: What is the liability for crop damage caused by animals at night versus during the day?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3485)

قال: وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها، وما أفسدت من ذلك نهارا لم يضمنوه.

Mas'alah: What is the evidence for liability for animal damage at night?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3485)

3272 - لما «روى حرام بن محيصة - رضي الله عنهما - أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه، فقضى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. قال ابن عبد البر: هذا وإن كان مرسلا فهو مشهور، حدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء

Mas'alah: What is the reasoning for liability of animal damage at night versus day?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3486)

الحجاز بالقبول. ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهارا، وحفظها ليلا، وعادة أهل

الحوائط حفظها نهارا لا ليلا، فإذا أتلفت ليلا فالتفريط من أهلها لتركهم حفظها، وإن أتلفت نهارا فالتفريط من أرباب الحوائط، لعدم حفظها، ومن التفريط منه الغرم عليه. وحكى أبو البركات رواية، وأوردها مذهبا، وقطع بها أبو الحسين في فروعه، أن الضمان إنما يجب على أرباب البهائم في الليل إذا لم يحفظوها عن الخروج فيه، لتفريطهم إذا، بخلاف ما إذا حفظوها فأفسدت، كما إذا انفلتت من الربط، أو سقط الحائط أو فتح اللص الباب ونحو ذلك، فخرجت فأفسدت فلا ضمان، لانتفاء التفريط ولعموم «العجماء

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Ajma' and 'al-Jubbar' in the hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3487)

(تنبيه) : «العجماء» الدابة، «والجبار» الهدر الذي لا شيء فيه.

Mas'alah: Who is liable for damages caused by an animal to crops and property at night?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=977)

ويضمن ربها) أي: الدابة (ومستعير ومستأجر ومودع ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما) كثوب خرقته أو مضغته فنقص، أو وطئت عليه ونحوه (ليلا) فقط نصا. لحديث مالك عن الزهري عن حزام بن سعد عن محيصة "«أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها

بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم»" قال ابن عبد البر: هذا وإن كان مرسلا فهو مشهور. وهذا حدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول، ولأن عادة أهل المواشي إرسالها للرعي وحفظها ليلا وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا ( )

Mas'alah: What is the ruling on liability for damages caused by an animal during the day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=977)

إن فرط) من هي في يده في حفظها بأن لم يضمنها بحيث لا يمكن الخروج. فإن فعل فأخرجها غيره أو فتح عليها بابها فعليه الضمان دون مالكها لتسببه. و (لا) يضمن ما أفسدت (نهارا) للخبر. ولأن التفريط من جهة ربه بتركه الحفظ في عادته وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى على كل منهما بالحفظ في وقت عادته. وقيده جماعة بما إذا لم ترسل

بقرب ما تتلفه عادة، (إلا غاصبها) فيضمن ما أفسدت نهارا أيضا لتعديه بإمساكها. ( )

Mas'alah: How is liability established when animals graze crops at night based on evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=978)

ومن ادعى) من أصحاب الزرع (أن بهائم فلان رعت زرعه ليلا ولا غيرها) أي: ليس هناك غير بهائم فلان (ووجد أثرها) أي: البهائم (به) أي: الزرع (قضي له) على رب

البهائم بضمان ما رعت نصا. وجعله الشيخ تقي الدين من القيافة في الأموال وجعلها معتبرة كالقيافة في الأنساب. (

Sub-topic – Liability for Damage by Poison or Traps

Mas'alah: What is the liability for placing poison that kills another's animal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=375)

الثالث عشر: إذا وضع عشبا لقتل بهيمة بمكان فأكلته بهيمة الغير (فماتت) فلا ضمان عليه إلا أن يضعه لها قصد قتلها، فإنه يضمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a pregnant woman or her fetus is killed by cooking fumes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1796)

مسائل: إذا تلفت حامل أو حملها من ريح طبيخ، علم أصحابه ذلك فلو كان ميله

جناحا أو ميزابا إلى الطريق فسقط على شيء فأتلفه ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by wind?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2305)

الصحيح من المذهب ، وعلى قول القاضي : لا يضمن للعصوف .

Mas'alah: What constitutes negligence in leaving fire or water that leads to liability?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=956)

قوله: أو فرط. بأن ترك النار مؤججة، أو الماء مفتوحا ونام، وكذا لو أججها في ريح شديدة وما يبس من أغصان شجرة حارة بسبب إيقاد النار ضمنه الواقدان لم يكن في هوائه، لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة، قاله في الشرح.

Mas'alah: When is a person liable for damage caused by fire or water due to negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4149)

فإن فرط بأن ترك النار مؤججة والماء مفتوحا ونام فحصل التلف بذلك وهو نائم ضمن لتفريطه

Sub-topic – Liability for Damage by Structures or Wells

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall or protruding structure after sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3396)

ومثله خوف سقوطه بتشققه عرضا، ويضمن بجناح ونحوه ولو بعد بيع وقد طولب بنقضه، لحصوله1 بفعله. ولا يضمن ولي فرط، بل موليه ذكره في المنتخب، ويتوجه عكسه.

Mas'alah: What is the liability for failing to secure a well that causes harm?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=125)

ومن لم يسد بئره سدا يمنع من التضرر بها ضمن ما تلف بها

Mas'alah: Is the owner compelled to remove encroaching branches and liable for damages in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6443)

فائدة: إذا حصل في ملكه أو هوائه أغصان شجرة، لزم المالك إزالته إذا طالبه بذلك.

بلا نزاع، لكن لو امتنع من إزالته، فهل يجبر عليه، ويضمن ما تلف به؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم»؛ أحدهما، لا يجبر، ولا يضمن ما تلف به. وهو الصحيح. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، في عدم الإجبار. والثاني، يجبر على

فإن صالحه عن ذلك بعوض، لم يجز. ـــــــ إزالته، ويضمن ما تلف به. [وهو احتمال] [1] في «المغني»، و «الشرح». وقال ابن رزين: ويضمن ما تلف به، إن أمر بإزالته فلم يفعل. وكذا قال في «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaving harmful objects in a road?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7673)

فائدة: لو ترك طينا في طريق، فزلق فيه إنسان، أو خشبة، أو عمودا، أو حجرا، أو كيس دراهم. نص عليه، أو أسند خشبة إلى حائط، فتلف به شيء، ضمنه. جزم به في «الفروع» وغيره. ويأتي في أول كتاب الديات؛ إذا صب ماء في طريق، أو بالت فيها دابته، أو رمى قشر بطيخ، فتلف به إنسان، في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a leaning wall?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1797)

وما أتلفت البهيمة [المبدع في شرح المقنع] إلى درب غير نافذ فالحق لأهل الدرب،

والمطالبة لهم، فإن تشقق الحائط ولم يمل، فإن كان طولا فهو كالصحيح، وإن كان عرضا فهو كالمائل. تنبيه: إذا بنى حائطا في ملكه مستويا أو مائلا إلى ملكه فسقط فأتلف شيئا فهدر، وإن بناه مائلا إلى ملك غيره أو الطريق وخيف ضرره نقضه، فإن تركه فسقط فأتلف نفسا أو مالا، ضمن المال والعاقلة الدية. وقيل: هو كما لو مال، وما بقي من حائطه الساقط في فنائه أو طريق، فهلك به أحد فهل يضمن؟ على وجهين. أصل: إذا تقدم إلى مالك الحائط المائل فباعه، ثم سقط فأتلف شيئا فلا ضمان على البائع؛ لأنه ليس بملكه، ولا على المشتري؛ لأنه لم يطالب بنقضه، وإذا قيل بالضمان والمتلف آدمي، فالدية على عاقلته، فإن أنكرت أن الحائط لصاحبهم لم يلزمهم إلا أن يثبت ذلك ببينة؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وإن أبرأه والحق له فلا ضمان. [ما أتلفت البهيمة] (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug on one's own property when an intruder or permitted entrant falls in?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3802)

فصل: فإن حفر إنسان في ملكه بئرا، فوقع فيها إنسان أو دابة، فهلك به، وكان الداخل دخل بغير إذنه، فلا ضمان على الحافر؛ لأنه لا عدوان منه. وإن دخل بإذنه، والبئر بينة مكشوفة، والداخل بصير يبصرها، فلا ضمان أيضا؛ لأن الواقع هو الذي أهلك نفسه، فأشبه ما لو قدم إليه سيف، فقتل به نفسه وإن كان الداخل أعمى، أو كانت في ظلمة لا يبصرها الداخل، أو غطى رأسها، فلم يعلم الداخل بها حتى وقع فيها، فعليه ضمانه. وبهذا قال شريح، والشعبي، والنخعي، وحماد، ومالك. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وقال في الآخر: لا يضمنه؛ لأنه هلك بفعل نفسه. ولنا، أنه تلف بسببه،

فضمنه، كما لو قدم له طعاما مسموما فأكله، وبهذا ينتقض ما ذكروه. وإن اختلفا، فقال صاحب الدار: ما أذنت لك في الدخول. وادعى ولي الهالك أنه أذن له، فالقول قول المالك؛ لأنه منكر. وإن قال: كانت مكشوفة. وقال الآخر: كانت مغطاة. فالقول قول ولي الواقع؛ لأن الظاهر معه، فإن الظاهر أنها لو كانت مكشوفة لم يسقط فيها. ويحتمل أن القول قول المالك؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا تشتغل بالشك، ولأن الأصل عدم تغطيتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a leaning wall built on one's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3802)

[فصل بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره فتلف به شيء] (6879)

Mas'alah: What is the ruling on a cracked wall that may fall?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3804)

(6881) فصل: وإن لم يمل الحائط، لكن تشقق، فإن لم يخش سقوطه، لكون شقوقه بالطول، لم يجب نقضه، وكان حكمه في هذا حكم الصحيح؛ لأنه لم يخف سقوطه، فأشبه الصحيح، وإن خيف وقوعه، مثل أن تكون شقوقه بالعرض، فحكمه حكم المائل؛ لأنه يخاف منه التلف، فأشبه المائل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that causes damage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1639)

وإن مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه. نص عليه. وأومأ في موضع: أنه إن تقدم إليه بنقضه، وأشهد عليه فلم يفعل: ضمن) . أما كون مالك الحائط لا يضمن على المنصوص؛ فلأن السقوط ليس من فعله. وأما كونه يضمن على ما أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله؛ فلأنه إذا تقدم إليه بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل يعد مفرطا. فيجب عليه الضمان؛ كما لو باشر الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for projecting structures or throwing objects into a public path?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=947)

وكذلك الحكم إذا أخرج إلى درب نافذ أو غير نافذ روشنا أو ساباطا ، أو ظلة أو ميزابا ، أو ألقى حجرا ، أو صب ماء في فنائه فتلف بشيء من ذلك مال أو آدمي حر أو شيء منه ، يجب الضمان على ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a leaning wall collapses and causes damage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1007)

وإن مال حائطه ولم يهدمه حتى أتلف شيئا؛ لم يضمنه؛ لأن (1) قال في المطلع (ص

334) : (فعثر به: بفتح الثاء على المشهور، وبضمها عن المطرز، وبكسرها عن اللحياني، ومضارعه مثلث أيضا، حكى اللغات الست، اللبلي في شرحه، ومعناه: كبا) .

الميل حادث والسقوط بغير فعله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a waterspout projecting into the road?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7691)

فصل: وإن أخرج ميزابا إلى الطريق النافذ، فسقط على إنسان أو شيء فأتلفه، ضمن. وبهذا قال أبو حنيفة. وحكي عن مالك، أنه لا يضمن ما أتلفه؛ لأنه غير متعد بإخراجه، فلم يضمن ما تلف به, كما لو أخرجه إلى ملكه. وقال الشافعي: إن سقط كله فعليه نصف الضمان؛ لأنه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره، وإن انقصف الميزاب فسقط منه الخارج حسب، ضمن الجميع؛ لأنه كله في غير ملكه. ولنا، ما سبق في

وإن مال حائطه، فلم يهدمه حتى أتلف شيئا، لم يضمنه، نص عليه. وأومأ في موضع، أنه إن تقدم إليه بنقضه وأشهد عليه، فلم يفعل، ضمن. ـــــــ الجناح، ولا نسلم أن إخراجه مباح، بل هو محرم؛ لأنه أخرج إلى هواء ملك غيره شيئا [يضر به، أشبه ما أخرجه إلى ملك آدمي معين بغير إذنه. فأما إن أخرجه إلى ملك آدمي معين بغير إذنه، فهو متعد، ويضمن ما تلف به. لا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a protruding structure on a road?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2311)

وإذا قيل [1] بالضمان والمتلف آدميا فالدية على عاقلته فإن أنكرت الحائط لصاحبهم لم يلزمهم ، إلا أن يثبت ذلك ببينة ، لأن الأصل عدم الوجوب . وإن أبرأه والحق له فلا ضمان . وأما كونه يضمن ما تلف بجناح محدث إلى طريق بشرطه ، فلأنه متعد بفعل ذلك ، فوجب عليه ضمان ما تولد منه ، كما لو جرح [2] إنسانا فتعدى إلى تلفه . وأما إذا كان الطريق غير نافذ فأخرج ذلك بإذن أهله ، فإنه لا ضمان عليه لعدم تعديه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing mud or wood on a road?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=887)

نحو طين "أو خشبة" ، ضمن ما تلف بذلك "، لكن" لو كاتب الداية بطريق واسع فضريها، فرقشته، فلا ضمان "." ومن اقتنى كلبا عفورا "، أو أسوة بهيما، أو أشدا، أو ذنبا، أو" op 899 0 3 2 0 3 en hou XX 800 s "، جار خان") \ (

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from a fire kindled on one's own property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=779)

ومن أجج نارا عادة بملكه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the bending of branches?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=779)

ويتجه: وامتنع من ليها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing an object in a wide road causing an animal to trip?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=781)

أو في طريق واسع لا ضيق فعثر به حيوان، لم يضمن ما تلف به

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by placing items in a mosque or wide pathway?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1713)

ومن بسط في مسجده حصيرا أو بارية أو بساطا، أو علق أو أوقد فيه قنديلا، أو نصب فيه بابا أو عمدا أو رفا لنفع الناس، أو سقفه، أو بنى جدارا ونحوه، أو جلس أو اضطجع أو قام فيه أو في طريق واسع، فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به. ـــــــ لكن يأتي في الجنايات [1] في الآمر بالقتل أن الضمان على الفاعل إن علم ظلامة المقتول ما لم يكرهه الإمام فيحتاج للفرق، وقد يفرق بأن القتل يشدد فيه بخلاف غيره، حاشية [2]. * قوله: (أو بساطا) إن نظر لمقتضى اللغة من أن البساط ما يبسط

مطلقا على ما في الصحاح [3]، كان من قبيل عطف العام على الخاص، وإن نظر للعرف من اختصاصه بنوع مخصوص كان العطف مغايرا، فتدبر!. * قوله: (أو جلس أو اضطجع. . . إلخ) ؛ أي: على وجه لا يحرم، فإن كان على وجه محرم كجلوس الحائض في المسجد، أو كجلوس [4] يضر بالمارة في الطريق ضمن ما تلف به، ذكره في شرحه [5]، وخالف فيه الحارثي في مسألة الحيض والجنابة [6]. (1) منتهى الإرادات (2/ 398) . (2) حاشية المنتهى (ق 175/ ب) . (3) الصحاح (3/ 1117) مادة (بسط) . (4) في "أ" : "جلوس" . (5) شرح المصنف (5/ 377) . (6) شرح المقنع للحارثي (ق 137/ أ) وعبارته: "وأصل ذلك –والله أعلم– ما مر من الروايتين في ربط الدابة بالطريق، ومحله ما لم يكن الجلوس مباحا، كالجلوس في المسجد مع الجنابة والحيض، أو للبيع والشراء ونحو ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on tree roots extending into another's land?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2406)

وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره [1]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that collapses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2672)

وإن مال حائطه، ولم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه [2] لأن الميل حادث، والسقوط بغير فعله [3] . (1) أي وإن حفر بئرا لنفع المسلمين، أو بنى وقفا على مسجد، أو

خانا ونحوه، بلا ضرر في سابلة واسعة، لم يضمن ما تلف بها، لأنه محسن، ذكره الشيخ وغيره، وإن حفر بئرا ونحوه في طريق ضيق ضمن، سواء فعله لمصلحة عامة أو لا، بإذن الإمام أو لا، لأنه ليس له أن يأذن فيه، وقوله «والبئر جبار» أن يحفر شخص في ملك نفسه، فيتردى فيها إنسان، فإنه هدر، وكذا قوله «والمعدن جبار» وذلك أن يستأجر من يستخرجها، فإذا انهارت عليهم فدماؤهم هدر، لأنهم أعانوا على أنفسهم، فزال العتب عمن استأجرهم. (2) أي وإن مال حائطه بعد أن بناه مستقيما، إلى غير ملكه، علم به أو لا، ولم يهدمه حتى أتلف شيئا، لم يضمنه، ولو أمكنه نقضه، وطولب به، لعدم تعديه بذلك، هذا المذهب، وذكره الموفق وغيره الظاهر عن الشافعي، وقول أصحاب الرأي. (3) فلا ضمان عليه، وكما لو كان من غير ميلان، وعنه: إن طولب بنقضه، وأشهد عليه فلم يفعل ضمن، واختاره جماعة من الأصحاب، وهو مذهب مالك، واستحسنه أبو حنيفة، ولكن قال: القياس أنه لا يضمن، لأنه بناه في ملكه، ولم يسقط بفعله، فأشبه ما لو لم يطالب بنقضه، فالله أعلم. وإن سقط بلا ميلان فلا ضمان بلا خلاف، وإن بناه مائلا ضمن بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing items in a mosque or extending structures into a public road?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1284)

ومن بسط في مسجد حصيرا أو بارية أو بساطا أو علق أو أوقد فيه قنديلا أو نصب فيه بابا أو عمدا أو رفا لنفع الناس أو سقفه أو بنى جدارا أو نحوه أو جلس أو اضطجع أو أقام فيه واضطجع أو أقام في طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به وإن

أخرج جناحا أو ميزابا ونحوه إلى طريق نافذ أو غيره بلا أهله فسقط فأتلف شيئا ضمنه ولو بعد بيع وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله ما لم يأذن فيه إمام أو نائبه ولا ضرر قوله: (ومن بسط في مسجد) أي: أو نحوه، كمدرسة. قوله: (أو بارية) حصير خشن. قاله في «المصباح». وتطلق في الشام على ما ينتج من قصب. قال المصنف: ولعله مراد الأصحاب بقرينة العطف. قوله: (ونحوه) كمنبر، قوله: (لم يضمن ما تلف به) لأنه فعل مباح لم يتعد به على أحد، فإن كان الفعل محرما، كالجلوس مع الحيض في المسجد، أو مع إضرار المارة في الطريق ضمن به، ذكره في «شرحه» وخالف الحارثي في مسألة الحيض والجنابة؛ لأن المنع لا لذات الجلوس، بل لمعنى قارنه، وهو الجنابة أو الحيض، فأشبه من جلس بملكه بعد نداء الجمعة. قوله: (ونحوه) كساباط. قوله: (ضمنه) أي: المخرج، ومقتضى ما تقدم في حفر البئر: أن نحو الجناح من ضمان الباني، أي: الأجير إذا كان حرا، وانظر هل يفرق بين العالم بالتحريم أم لا؟ قوله: (وقد طولب بنقضه) مفهومه: إن لم

Mas'alah: What is the ruling on liability for negligence in maintaining a dam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4144)

وعلى قياسه لو فرط من يلي سد البثق فيه فأزاله الماء عند علوه وأتلف شيئا أو فات به ري شيء من الأراضي كما لو أطلق دابة رموحا من شكال أي تضرب برجلها بيان للرموح فيضمن من أطلقها ما تلف بها

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall cracks horizontally or vertically?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4157)

وإن تشقق الحائط عرضا فكميله فلا ضمان إن لم يطالب بنقضه وكذا إن طولب على المذهب وعلى الرواية الثانية يضمن إذا طولب وأشهد عليه لا إن تشقق الحائط طولا وهو مستقيم فإنه لا أثر له لأنه لا ضرر فيه

Mas'alah: What is the liability when a person stands in a narrow road and is struck?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6336)

هذا كله إذا وقف أو قعد في طريق واسع فإن كان الواقف يعني غير السائر في طريق ضيق غير مملوك له حال كونه قاعدا أو واقفا فلا ضمان فيه لأن السائر لم يتعد عليه بل القاعد والواقف هو المتعدي

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing an object on a road that causes injury?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=855)

2617 - قلت : قال سفيان : وإذا ألقى رجل كيسا فيه دراهم على الطريق فأصاب رجل رجل فعقره فعلى صاحب الدراهم الضمان . قال أحمد : صدق ، مثل الحجر ألقيته في الطريق . قلت : فإن ألقى الذي أصيب رجله الدراهم في بئر فهو ضامن ؟ قال

: هو ضامن . قال إسحاق : كما قال (سواء) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if fire from one's property spreads to another's property due to wind?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2389)

(ولو) سرى ما أججه من النار بملكه (بطريان ريح) إلى ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by urinating on the road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3833)

وسائق وقائد) أو بال هو بالطريق، فتلف به آدمي؛ ففيه الدية، وكذا يضمن ما تلف به من ماشية أو تكسر من أعضاء ونحوه، فإن لم تكن يده عليها إذ ذاك؛ فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaning a piece of wood against a wall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2868)

(أو أسند خشبة إلى حائط: ضمن) ذلك الانسان (ما تلف بذلك) أي: بسبب فعله, لأنه متعد بذلك. قال أحمد في رواية أبي الحارث: إذا أنام دابة على الطريق فهو ضامن لما جنت. ليس له في الطريق حق. وكذلك نقل عنه أبو طالب وحنبل ضمان جناية الدابة

إذا ربطها في الطريق. قال ابن رجب: وكذلك أطلق ابن أبي موسى وأبو الخطاب من غير تفريق بين حالة الضيق والسعة. ومأخذه إن طبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها. فأيقافها في الطريق بمنزلة وضع الحجر ونصب السكين فيه. وحكى القاضي في كتاب الروايتين رواية أخرى: بعدم الضمان إذا وقف في طريق واسع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing items or sitting in a mosque or wide road?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2874)

(أو) بسط في المسجد (بساطا، أو علق) فيه (أو أوقد فيه قنديلا، أو نصب فيه بابا، أو) نصب فيه (عمدا) لمصلحة، (أو) نصب فيه (رفا لنفع الناس، أو سقفه، أو بنى جدارا، ونحوه) , كمنبر، (أو جلس أو اضطجع أو قام فيه) أي: في المسجد، (أو) جلس أو اضطجع أو قام (في طريق واسع فعثر به حيوان: لم يضمن ما تلف به) . أما في غير الجلوس والاضطجاع والقيام, فلانه محسن بفعله غير متعد. فلم يضمن ما تلف به، كوضعه فيه حصا. وظاهره سواء كان بإذن الأمام أو غير إذنه. وهو المذهب، لأن (1) هذه أفعال ينتفع بها المسلمون غالبا مأذون فيها عرفا. اشبهت الماذون فيها نطقا. وأما كونه لا يضمن ما تلف به إذا جلس أو اضطجع أو قام في المسجد أو في الطريق الواسع، فلأنه فعل فعلا مباحا لم يتعد فيه على أحد في مكان له فيه حق. فلم يضمن ماتلف به, كما لوفعله بملكه. وفي مسألة الجلوس والاضطجاع وجه بالضمان. وقيل: يضمن إذا كان بالمسجد، ولا يضمن إذا كان بطريق واسع. وعلم مما تقدم أن الفعل إذا كان محرما، كالجلوس مع الحيض في المسجد، أو مع إضرار المارة في الطريق: أنه يضمن ما تلف به.

Mas'alah: What is the liability for digging a well in the road that causes damage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=589)

وإذا حفر بئرا لنفسه في الطريق، ضمن ما تلف بها سواء حفرها بإذن الإمام أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing items in a mosque or public pathway?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1290)

ومن بسط في مسجد حصيرا أو بارية أو بساطا أو علق أو أوقد فيه قنديلا أو نصب فيه بابا أو عمدا أو رفا لنفع الناس أو سقفه أو بنى جدارا أو نحوه أو جلس أو اضطجع أو أقام فيه واضطجع أو أقام في طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing items in a mosque that cause harm?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=975)

ومن بسط في مسجد حصيرا أو بارية) وهي الحصير المنسوج قال في القاموس: ويطلق بالشام على ما ينسج من قصب ولعله مرادهم بقرينة العطف، (أو) بسط في مسجد (بساطا أو علق) فيه (أو أوقد فيه قنديلا أو نصب فيه بابا أو) نصب فيه (عمدا) لمصلحة (أو) نصب فيه (رفا لنفع الناس أو سقفه أو بنى جدارا أو نحوه) فيه لم يضمن ما تلف به لأنه محسن، كوضعه فيه حصى، وسواء أذن فيه الإمام أو لا (أو جلس) فيه (أو اضطجع) فيه (أو أقام فيه) أي المسجد أو جلس، (واضطجع أو أقام في طريق

واسع) لا ضيق (فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به) لأنه فعل مباح لم يتعد فيه على أحد في مكان له فيه حق. أشبه ما لو فعله بملكه. فإن كان الفعل محرما كجلوس بمسجد مع حيض أو مع إضرار المارة في الطريق ضمن ما تلف به. ذكره في شرحه. وخالف فيه الحارثي في مسألة الحيض والجنابة. (وإن أخرج جناحا أو ميزابا ونحوه) كساباط وحجر برز به في بنيان (إلى طريق نافذ) بلا إذن إمام أو نائبه كما يأتي. (أو) أخرج ذلك إلى طريق (غيره) أي: غير نافذ (بلا أهله فسقط) ذلك المخرج (فأتلف شيئا ضمنه) المخرج لحصول التلف بما أخرجه إلى هواء الطريق. أشبه ما لو بنى حائطا مائلا إلى الطريق أو أقام خشبة في ملكه مائلة إلى الطريق فأتلف شيئا (ولو) كان التلف (بعد بيع) مخرج لذلك ما أخرجه، (وقد طولب) بائع قبل بيعه (بنقضه) ولم يفعل (لحصوله) أي: التلف (بفعله) ، ومفهومه إن لم يطالب قبل بيعه لا ضمان. ولا يضمن ولي فرط، بل موليه، ذكره في المنتخب ويتوجه عكسه قاله في الفروع (ما لم يأذن فيه) أي: الجناح أو الميزاب ونحوه المخرج إلى طريق نافذ، (إمام أو نائبه ولا ضرر) على المارة بإخراجه لأنه حق للمسلمين والإمام وكيلهم فإذنه كإذنهم، (وإن مال حائطه) وقد بناه مستقيما (إلى) هواء (غير ملكه) ، سواء مال الطريق أو هواء

جاره (وكميل) حائطه إلى غير ملكه (شقه عرضا) لأنه يخشى وقوعه كالمائل (لا) شقه (طولا) مع استقامته فلا أثر له (وأبى) ربه (هدمه حتى أتلف شيئا) بسقوطه عليه (لم يضمنه) نصا، ولو طولب بنقضه وأمكنه، لعدم تعديه، لأنه بناه في ملكه ولم يسقط بفعله. أشبه ما لو لم يطالب بنقضه أو لم يمل. وإن بناه ابتداء مائلا أو في ملك غيره ضمن ما تلف به ولو لم يطالب بنقضه. [

Mas'alah: What is the ruling on liability for a protruding structure that causes damage?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=361)

ويتخرج أن يضمن؛ كما لو أخرج جناحا إلى الطريق، فإنه يضمن ما تلف به.

Sub-topic – Liability for Damage by Animals to Game

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal to game in the sanctuary?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3397)

فصل: ولا يضمن ما أتلفت البهيمة صيد حرم وغيره، وأطلقه الأصحاب ويتوجه إلا الضارية1، ولعله مرادهم، وقد قال شيخنا فيمن أمر رجلا بإمساكها ضمنه إن لم يعلمه بها.

Mas'alah: What is the exception if the owner gifts the animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=763)

ويتجه: إلا إن وهبها له.

Sub-topic – Liability for Animal Attacks on Persons

Mas'alah: What is the reasoning for liability in animal attacks compared to slave injuries?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3398)

وعلل الأصحاب المسألة بأنه لا تفريط من المالك، ولا ذمة لها فيتعلق بها، ولا قصد فيتعلق برقبتها، بخلاف الطفل الصغير والعبد، وتبين ذلك أنهم ذكروا جناية العبد المغصوب، وأن الغاصب يضمنها، قالوا: لأن جنايته تتعلق برقبته فضمنها، لأنه نقص حصل في يد المغصوب، فهذا التخصيص وتعليله يقتضي خلافه في البهيمة، وهذا فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage by an animal to non-crop property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1284)

فصل وإن أتلفت البهيمة غير الزرع، ولا يد لصاحبها عليها، لم يضمنه ليلا كان أو نهارا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «العجماء جبار» . يعني هدرا؛ لأن البهيمة لا تتلف ذلك عادة، فلم يجب حفظها عنه. فإن ابتلعت جوهرة إنسان، فطلب ذبحها ليأخذ جوهرته، فعليه ضمان ما نقص بالذبح؛ لأنه فعل ذلك لتخليص ماله، وليس على صاحب البهيمة ضمان نقص الجوهرة؛ لأنها نقصت بفعل غير مضمون. وإن كانت يد صاحبها عليها، ضمن الجوهرة؛ لأن فعلها منسوب إليه، ويخير بين ذبحها، ورد

الجوهرة، وأرش نقصها، وبين غرمها بقيمتها، كمن غصب خيطا فخاط به جرح حيوان. فإن عاد فذبحها رد الجوهرة إلى صاحبها، واسترجع القيمة، كما لو غصب عبدا فأبق، فرد قيمته، ثم قدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage by animals to non-crop property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4102)

[فصل وإن أتلفت البهيمة غير الزرع] (7394) وإن أتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما أتلفته، ليلا كان أو نهارا، ما لم تكن يده عليها. وحكي عن شريح، أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائك ليلا، بالضمان على صاحبها، وقرأ شريح {إذ نفشت فيه غنم القوم} [الأنبياء: 78] . قال: والنفش لا يكون إلا بالليل. وعن الثوري: يضمن، وإن كان نهارا؛ لأنه مفرط بإرسالها. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار» . متفق عليه. أي هدر. وأما الآية، فإن النفش هو الرعي بالليل، فكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم طبعا بالرعي، وتدعوها نفسها إلى أكله، بخلاف غيره، فلا يصح قياس غيره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=727)

وجناية البهيمة مهدرة إلا ليلا إذا لم تحفظ عن الخروج فيه ونهارا إذا أرسلت عمدا بقرب ما تفسده عادة

Mas'alah: Is the owner liable for damage caused by an animal's leg?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7702)

فصل: ولا يضمن ما جنت برجلها. وبه قال أبو حنيفة. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يضمنها. وهو قول شريح، والشافعي؛ لأنه من جناية بهيمة يده عليها، فضمنه، كجناية يدها. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الرجل جبار». ولأنه لا يملك حفظ رجلها عن الجناية، فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها. فأما إن كانت جنايتها بفعله، مثل أن كبحها أو ضربها في وجهها ونحو ذلك، فإنه يضمن جناية رجلها؛ لأنه السبب في جنايتها، فكان عليه ضمانها، ولو كان السبب غيره، مثل أن نخسها أو نفرها، فالضمان على من فعل ذلك دون راكبها وسائقها وقائدها؛ لأنه السبب في جنايتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal's kick?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2305)

وقال ابن رزين وابن البنا : ولو كان ما أتلفته بنفح رجلها نص عليه .

Mas'alah: What is the liability if someone strikes an animal and is killed by its kick?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2305)

ومن ضربها إذا فرفسته فمات ضمنه . ذكره في الفنون .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by an animal's leg or tail?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=891)

ووطئها برجلها، لا ما نفحت برجلها، أو ذنبها؛ لأنه لا يمكن التحفظ منه؛ ولحديث أبي هريرة: «رجل العجماء نجبار). وغيم منه: أن المريض والضغير والاعمي، فلا ضمان علي واحد منهم. ويضمن مع شب، كنخس و تنفير، فاعله. وقوله: لا رجل العجماء) هو بكسر الراء. أي: جناية رجل البهيمة إذا تفحت "" بها بلا سبب، لجباز – بضم الجيم – أي: هدر. (مصباح) ، عثمان ".

Mas'alah: What is required to prove an animal's attack in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=429)

قوله: "لكن لا بد من ثبوت صيالها إلخ" : أي بشاهدين كما في الإقناع.

Mas'alah: What is the liability if a third party causes an animal to attack?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2676)

ولو كان السبب من غيرهم – كنخس وتنفير – ضمن فاعله [5]

Mas'alah: Is the owner of an animal liable for damage caused by it when it is not under his control?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=958)

فصل قوله: ولا يضمن ربه غير ضاربة. يعني إذا لم تكن يده عليها والضاربة المعروفة بالصول. قال في الانتصار: البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره إتلافها. وإطلاق الأصحاب لا يضمن ما أتلفته بهيمة لا يد عليها، ظاهره ولو كانت مغصوبة، وعللوا عدم الضمان بأنه لا تفريط من المالك، فيضمن ولا ذمة لها، فيتعلق بها ولا قصد فيتعلق برقبتها، بخلاف الصغير والعبد.

Mas'alah: Is liability for death caused by an animal on the person or the 'aqilah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=958)

تنبيه: ظاهر كلام الأصحاب أن ضمان النفس على من مع الدابة في ماله لا على عاقلته. وذكر بعض الشافعية أنه على العاقلة كالقتل بالسبب لاشتراكهما في التفريط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for animal attacks?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=959)

قوله: وإلا ضمن. أي وإن لم يجد منحرفا أو لم ينبه وهو مستدير ضمن. (1) ساقط من

(هـ) .

Mas'alah: Who is liable when a person startles an animal after its release?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4144)

وإن بقي الطائر بعد فتح قفصه و بقي الفرس بعد حل قيده أو فتح إصطبله بحالهما فنفرهما آخر ضمنهما المنفر وحده لأن سببه أخص فاختص الضمان به كدافع الواقع في البئر مع حافرها §

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4157)

فصل في جناية البهائم وما أتلفته البهيمة آدميا كان أو مالا ولو صيد حرم فلا ضمان على صاحبها فيه لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار متفق عليه §

أي هدر إذا لم تكن يده عليها فإن كانت ضمن ويأتي

Mas'alah: What is the chapter heading for injuries caused by animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2397)

فصل في جناية البهائم]

Mas'alah: Is the owner liable for injuries caused by an animal's hand, mouth, or offspring?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2398)

)

Mas'alah: Is the owner liable for injuries caused by an animal's hand, mouth, or offspring?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2398)

جناية يدها وفمها وولدها) ، ولو لم يفرط؛ لأنه تبعها، وظاهره سواء جنى بيده أو فمه أو رجله أو ذنبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal's load falling after secure tying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2400)

يفرط بشده؛ إذ حفظه عن السقوط بعد إحكام الشد فوق الطاقة، ولا تكلف نفس إلا وسعها، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by an animal's offspring?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=592)

وقال: إذا جنى ولد الدابة، يضمن إن فرط، نحو أن يعرفه شموسا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the liability for a pregnant woman's death from the smell of food?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=813)

(وإن ماتت حامل، أو) مات (حملها، من ريح طعام) ونحوه، كرائحة الكبريت، (ضمن ربه إن علم ذلك من عادتها) أي أن الحامل تموت، أو يموت حملها من ذلك عادة، وأن الحامل هناك، وإلا فلا إثم ولا ضمان.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal to a blind person or child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=978)

وإلا) يكن بصيرا عاقلا يجد منحرفا بأن كان أعمى، أو طفلا، أو مجنونا، أو لا منحرف له، أو كان مستديرا ولم ينبهه (ضمن) مع الدابة أرش خرق الثوب قلت: وكذا لو جرحه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pregnant woman's death from the smell of food?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1625)

ماتت حامل أو) مات (حملها من ريح طعام ونحوه) ككبريت وعظم (ضمن) ربه (إن علم ربه ذلك) أي أنها تموت أو يموت حملها من ريح ذلك (عادة) أي، بحسب المعتاد وأن الحامل هناك لتسببه فيه وإلا فلا إثم ولا ضمان.)

Sub-topic – Liability for Ferocious or Dangerous Animals

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a desired animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3831)

يشتهيها ولا يعف عنها، وكذا الخلوة.

Mas'alah: What is the ruling on a dog that attacks someone near its puppies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4767)

وإن عقرت كلبة من قرب من أولادها أو خرقت ثوبه 5لم تقتل بل تنقل5. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 "12/540" . 2 بعدها في "ط" "مثل" . 3 أحمد في مسنده "21359" والترمذي في سننه "2707" . 4 في "ط" "بصير" . 5 5 في "ط" "لم تفلت بل تقتل" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by a ferocious dog kept in one's home?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=27)

47 – رجح الراوية القائلة: بأن من اقتنى في منزله كلبا عقورا فعقر أنسانا أو خرق ثوبه

نظرنا فإن كان المعقور داخلا بغير إذنه فلا ضمان عليه وإن كان بإذنه فعليه الضمان. [7]

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a vicious dog that injures someone?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=311)

فإن اقتنى في منزله كلبا عقورا فعقر إنسانا أو خرق ثوبه نظرنا فإن كان المعقور دخل بغير إذنه فلا ضمان عليه، وإن كان بإذنه فعليه الضمان كذا ظاهر أحمد – رحمه الله – وعندي، وخرجها شيخنا على روايتين في الجملة: إحداهما: يضمن، والأخرى: لا يضمن [11]، فإن مال حائط إلى (1) انظر: الشرح الكبير 5/ 442 – 443، والإنصاف 6/ 211 – 212. (2) انظر: الشرح الكبير 5/ 444، والإنصاف 6/ 216. (3) انظر: المغني 5/ 449، والشرح الكبير 5/ 444، والإنصاف 6/ 218. (4) الزق: وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف، للشراب وغيره. المعجم الوسيط: 396. (5) انظر: المغني 5/ 451، والشرح الكبير 5/ 445. (6) المغني 5/ 451، والشرح الكبير 5/ 445. (7) انظر: المغني 5/ 449 – 450، والشرح الكبير 5/ 447 – 448، والإنصاف 6/ 225. (8) انظر: الشرح الكبير 5/ 449، والإنصاف 6/ 228. (9) الأول: لا يضمن، والثاني: يضمن، اختاره ابن عبدوس. انظر: الشرح الكبير 5/ 449، والإنصاف 6/ 229. (10) انظر: الشرح الكبير 5/ 449. (11) انظر: الشرح الكبير 5/ 445 – 446، والإنصاف 6/ 221 – 222.

الطريق فلم يهدمه حتى سقط فأتلف نفسا أو مالا فقد روى عنه ابن منصور: أنه لا

يضمن، وأومأ إليه في رواية يعقوب بن بختان إلى أنه إن تقدم إليه في نقضه وأشهدوا عليه أنه يضمن، وإليه ذهب جماعة من أصحابنا، ويتخرج أنه يضمن، وإن لم يتقدم إليه كما لو أخرج جناحا إلى الطريق فسقط على إنسان فقتله أنه يضمن لتعديه [1]،

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by a dangerous animal one was asked to hold?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=155)

ومن أمر رجلا بإمساك دابة ضاربة فجنت عليه ضمنه إن لم يعلمه بها

Mas'alah: What is the ruling on holding snakes?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=273)

وإمساك الحيات

Mas'alah: What are the two narrations regarding liability for a dog's harm?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7674)

قوله: وقيل: في الكلب روايتان في الجملة. يعني روايتين مطلقتين، سواء دخل بإذن، أو لا، وسواء كان في منزل صاحبه، أو خارجا عنه. ذكره الشارح. قال الحارثي: أورد

المصنف في «كتابيه»، وابن أبي موسى، والقاضي في «المجرد»، وصاحب «المحرر» ذلك من غير خلاف في شيء من ذلك. وحكى القاضي في «الجامع الصغير»، في الضمان مطلقا من غير تقييد

. . . . . ـــــــ بإذن،

روايتين، وهو ما حكى أبو الخطاب في «كتابيه» عن القاضي، وأورده المصنف هنا. وجرى كل حكاية هذا الخلاف جماعة من أئمة المذهب؛ الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وأبو الحسن بن بكروس، في «كتبهم الخلافية»، واختلفوا؛ فمنهم من صحح الضمان، وهو القاضي في «الجامع»، ومنهم من عكس، وهو قول الشريف، والظاهر من كلام أبي الخطاب، وابن بكروس. قال: وقول المصنف. وقيل: في الكلب روايتان. قال شيخنا ابن أبي عمر في «شرحه»: سواء كان في منزل صاحبه، أو خارجا، وسواء دخل بإذن صاحب المنزل، أو لا. قال: وليس كذلك، فإن كلام أبي الخطاب، الذي أخذ منه المصنف ذلك، إنما هو وارد في حالة الدخول، والإجمال فيه عائل على الإذن وعدمه. وكذلك أورد السامري في «كتابه»؛ فقال: إن اقتنى في منزله كلبا عقورا، فعقر فيه إنسانا؛ إن كان دخل بغير إذنه، فلا ضمان، وإن كان بإذنه، فعليه الضمان. قال: وخرجها القاضي على روايتين؛ الضمان، وعدمه، فإن عقر خارج المنزل، ضمن. ذكره ابن أبي موسى. انتهى. قال الحارثي: فخصص الخلاف بحالة العقر داخل المنزل دون خارجه. وهو الصحيح. انتهى. وهذا قطع به ابن منجى في «شرحه».

Mas'alah: Is there liability for damage caused by a dog other than biting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7675)

فوائد؛ الأولى، إفساد الكلب بما عدا العقر؛ كبوله وولوغه في إناء الغير، لا يوجب ضمانا. ذكره المصنف وغيره، واقتصر عليه الحارثي. وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on keeping wild beasts like lions and wolves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7676)

الثانية، لو اقتنى أسدا أو نمرا أو ذئبا، ونحو ذلك من السباع المتوحشة، فكالكلب العقور فيما تقدم؛ لأنه في معناه وأولى؛ لعدم المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on defending against an attacking animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13655)

وظاهر كلام الأصحاب فيهما خلافه، وهو أظهر في الثانية. انتهى. قوله: وسواء كان الصائل آدميا أو بهيمة. وهذا المذهب. قال المصنف، والشارح: الأولى من الروايتين في البهيمة وجوب الدفع إذا أمكنه، كما لو خاف من سيل أو نار، وأمكنه أن يتنحى عن ذلك، وإن أمكنه الهرب، فالأولى يلزمه. وقال في «الترغيب»: البهيمة لا حرمة لها، فيجب. قال في «الفروع»: وما قاله في البهيمة متجه. فائدة: لو قتل البهيمة؛ حيث قلنا: له قتلها. فلا ضمان عليه. على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal in self-defense?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1283)

فصل وإن صالت عليه بهيمة، فله دفعها بأسهل ما تندفع به، فإن لم يمكن إلا بالقتل فقتلها، لم يضمنها؛ لأنه إتلاف بدفع جائز، فلم يضمنه، كدفع الآدمي الصائل ولأنه حيوان قتله لدفع شره. أشبه الآدمي.

Mas'alah: What is the liability for owning a dangerous dog or cat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1284)

فصل ومن اقتنى كلبا عقورا، فأطلقه حتى عقر إنسانا أو دابة، أو اقتنى هرة تأكل الطيور، فأكلت طير إنسان، ضمنه؛ لأنه مفرط باقتنائه وترك حفظه. وإن دخل إنسان داره بغير إذنه، فعقره الكلب، لم يضمنه؛ لأنه متعد بالدخول، متسبب إلى إتلاف نفسه، فلم يضمنه، كما لو سقط في بئر فيها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding liability for a dog that causes injury?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1793)

وقيل: في الكلب روايتان) إحداهما يضمن؛ لأن اقتناءه سبب للعقر وأذى

يكون دخل منزله بغير إذنه، وقيل: في الكلب روايتان في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a charging camel in self-defense?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4094)

مسألة حمل عليه جمل صائل فلم يقدر على الامتناع] (7382) : (وإذا حمل عليه جمل صائل، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه، فضربه فقتله، فلا ضمان عليه) . وجملته أن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة، فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها، جاز له قتلها إجماعا، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره. وبهذا قال مالك، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه ضمانها؛ لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه، فكان عليه ضمانه، كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله. وكذلك قالوا في غير المكلف من الآدميين، كالصبي والمجنون: يجوز قتله، ويضمنه؛ لأنه لا يملك إباحة نفسه، ولذلك لو ارتد، لم يقتل. ولنا، أنه قتله بالدفع الجائز، فلم يضمنه، كالعبد، ولأنه حيوان، جاز إتلافه فلم يضمنه، كالآدمي المكلف، ولأنه قتله لدفع شره، فأشبه العبد؛ وذلك لأنه إذا قتله لدفع شره، كان الصائل هو القاتل لنفسه، فأشبه ما لو نصب حربة في طريقه، فقذف نفسه عليها، فمات بها. وفارق المضطر؛ فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته، ولهذا لو قتل المحرم صيدا لصياله لم يضمنه، ولو قتله لاضطراره إليه ضمنه، ولو قتل المكلف لصياله، لم يضمنه، ولو قتله ليأكله في المخمصة وجب القصاص، وغير المكلف كالمكلف في هذا. وقولهم: لا يملك إباحة نفسه. قلنا: والمكلف لا يملك إباحة دمه، ولو قال: أبحت دمي. لم يبح، على أنه صال، فقد أبيح دمه بفعله، فيجب أن يسقط ضمانه، كالمكلف.

Mas'alah: What are the two narrations regarding liability for a dog attack inside the home?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=950)

وخرجها القاضي على روايتين في الحالتين معا : إحداهما : يضمن ، والأخرى : لا يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a dog attacks outside the home?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=950)

فإن عقر خارج المنزل ضمن ، ذكره ابن أبي موسى . (1) زيادة من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for defending against an animal attack?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1275)

فإن عضت قفاه فلم يتمكن من ضربها فبعج بطنها أو فقأ عينيها بسكين أو غير ذلك ليتخلص منها فلا ضمان عليه . قد رفع إلى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بقهر أو حجر فقتلته ، فقال عمر رضي الله عنه : "هذا قتيل الله والله لا يودى" [2] .

Mas'alah: What is the liability for a dog that bites someone inside a house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1277)

واسعا . فإن اقتنى كلبا عقورا فعقر إنسانا أو خرق ثوبه نظرنا ، فإن كان المجني عليه دخل المنزل بغير إذن مالكه فلا ضمان عليه ، وان كان بإذنه فعليه الضمان ، كذا ظاهر

كلام أحمد رحمه الله . وخرجها القاضي على روايتين في الحالتين جميعا ؛ إحداهما : يضمن ،

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cat that hunts people's pigeons and the permissibility of killing it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1277)

والأخرى : لا يضمن . فأما إن عقر خارج الدار ضمن ذكره ابن أبي موسى ، وكذا ذكر ابن عقيل فيمن ربى سنورا فصار يصطاد حمام الناس ويسلب لحومهم ولم يحبسه أن عليه ضمان ذلك كله ، قال : وهل يباح قتله ؟ ننظر ، فإن وجده يصول على الحمام ونحوه ضربه ، فإن أبى إلا الأخذ ضربه وإن أفضى الضرب إلى قتله ، كما قلنا في صول الفحل . فأما أن يقصده وهو نائم أو ماش أو يأكل الغدد[1] أو ما شاكل ذلك من أحواله التي يخلو فيها من الصول فيقتله فلا يجوز قوله . (1) الغدد : هي التي في اللحم ، واحدتها غددة وغدة ، مختار الصحاح ص 197 .

Mas'alah: What is the liability for a dangerous dog that injures someone who enters with permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1007)

(كـ) ما يضمن مقتني (الكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه، أو عقره خارج منزله) ؛ لأنه متعد باقتنائه، فإن دخل منزله بغير إذنه لم يضمنه؛ لأنه متعد بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on killing a cat that eats meat or other pests?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1007)

وله قتل هر بأكل لحم ونحوه، والفواسق.

Mas'alah: What are the two narrations regarding liability for keeping a vicious dog?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7675)

2369 – مسألة: (وقيل: في الكلب روايتان في الجملة) إحداهما، يضمن، سواء كان في منزل صاحبه أو خارجا، وسواء دخل بإذن صاحب المنزل أو بغير إذنه؛ لأن اقتناءه الكلب العقور سبب للعقر وأذى الناس، فضمن صاحبه، كمن ربط دابة في طريق ضيق. والثانية،

. . . . . ـــــــ لا يضمن؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «العجماء [1] جبار [2]». ولأنه أتلف من غير أن تكون يد صاحبه عليه، أشبه سائر البهائم. (1) في م: «جرح العجماء». (2) جبار: أي هدر. وتقدم تخريجه في 6/ 587.

وإن أجج نارا في ملكه، أو سقى أرضه، فتعدى إلى ملك ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to an attacking animal during self-defense?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=312)

وإذا عضت بهيمة لرجل يد رجل فانتزع يده منها فقلع أسنانها، أو نطحته فكسر قرنها فلا ضمان عليه في جميع ذلك إذا فعله في حال المصاولة والدفع، فأما إذا فعله بعد ترك صيالها فهو مضمون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a vicious dog?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2306)

وأما ضمان ما أتلفه الكلب العقور فينظر فيه ، فإن كان التلف في غير ملك مقتنيه وجب عليه ضمان ما أتلفه ، لأنه مفرط باقتنائه ، وإن كان التلف في ملكه نظرت ، فإن كان المعقور دخل بغير إذن فلا ضمان ، لأنه متعد في الدخول متسبب إلى إتلاف نفسه بجنايته ، وإن كان دخل بإذن فعلى مقتنيه ضمانه ، كما لو كان في داره بئر مغطاة فأذن لإنسان فدخل فوقع فيها .

Mas'alah: What is the liability for a dog that bites outside the house?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2306)

وفي الرعاية : يضمن ما عقر خارج الدار إن لم يكفه ربه أو يحذر منه في الجملة ،

سواء كان في منزل صاحبه ، أو خارجا عنه ، دخل بإذن صاحب المنزل ، أو لا .

Mas'alah: What is the ruling on liability for attacks by lions, tigers, wolves, and cats?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2306)

فرع : حكم أسد ونمر وذئب وهر يأكل الطيور ويقلب القدور في العادة حكم الكلب العقور . وله قتل الهر بأكل لحم ونحوه ، كالفواسق .

Mas'alah: Who is liable for damages caused by an animal that was provoked?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=886)

قوله: (ضمن المنفر) وحده؛ لأن سببه أخص، فاختصل الضمان به، كدافع واقع في بئر مع حافرها، وكذا لو حل حيوانا، وحرضه آخر، فجنى، فضمان جنايته على المحرض. مص ".

Mas'alah: What is the ruling on liability for owning a lion, wolf, or ram that butts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=887)

قوله: (أو أسدا أو ذئبا أو تجارخا) أي: أو اقتنى أسدا، أو كبشا معلما النطاح، [?]

«حاشية المنتهي» (?/ ?) . [?] «دقائق اولي النهي» (I :) . [?] «دقائق آولي النهي» (> ه) . [] لا الإقناع) ((2) / 4 9 اه). 2 كتاب القصب سمه مسي

Mas'alah: What is the ruling on striking an animal that has no reason?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1447)

قوله: (أو ضرب من لا عقل له من ضبي) لم يميز. (ه)

Mas'alah: What is the liability of the owner of a predatory animal for damage it causes?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=782)

ويضمن رب بهائم ضارية عالم بضريانها أو أمر [1] بإمساكها ما لم يعلمه بها [2] ورب جوارح وشبهها ما أتلفته من نفس ومال

Mas'alah: What is the liability for causing damage by prodding or startling an animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=782)

ويضمن مع سبب كنخس [6] وتنفير فاعله دونهم وإن أتلفته فهدر (1) في (ب) : "وأمر" . (2) قوله: "ما لم يعلمه بها" ساقط من (ج) ، وفي (ب) : "من يعلمه بها" .

(3) الاتجاه ساقط من (ج) . (4) في (ج) : "ولا جناية ذنبها ولو وطئها" . (5) في (ب) : مخالف لما في (أ، ج) : "ولا جناية ذنبها" . (6) في (ب) : "وكنخس" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a ferocious dog if the victim entered without permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2671)

فإن دخل منزلة بغير إذنه لم يضمنه، لأنه متعد بالدخول [1]

Mas'alah: What is the ruling on liability for damages caused by lions, tigers, wolves, and cats?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2671)

وحكم أسد، ونمر، وذئب، وهر تأكل الطيور، وتقلب القدور في العادة حكم كلب عقور [5]

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a dangerous animal that causes harm?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1280)

ومن اقتنى كلبا عقورا أو لا يقتنى أو أسود بهيما أو أسدا أو هرا تأكل الطيور وتقلب القدور عادة مع علمه أو نحوها من السباع المتوحشة المنقح: وعلى قياس ذلك الكبش المعلم النطاح أو خرق ثوب من دخل بإذنه أو نفحت دابة قوله: (ومن اقتنى كلبا عقورا

... إلخ) فهم منه: أنه لو حصل شيء من ذلك في بيته من غير اقتنائه ولا اختياره، فأفسد شيئا، لم يضمنه؛ لعدم تسببه، وصرح به في «شرحه» و «الإقناع». قوله: (عقورا) أي: بأن تكون عادته ذلك. قوله: (أو لا يقتنى) كغير الثلاثة. قوله: (تأكل ... إلخ) أي: المذكورات. قوله: (عادة) أي: بأن تقدمت للهر عادة بذلك، فإن لم يكن للهر عادة بذلك، لم يضمن صاحبه ما أتلفه، كالكلب الذي ليس بعقور. ولا فرق في ضمات إتلاف ما لا يجوز اقتناؤه مما تقدم، بين الإتلاف في الليل والنهار، بخلاف البهائم، كما سيجيء قوله: (مع علمه) أي: المقتني لذلك. قوله: (أو نحوها) كدب وقرد. قوله: (فعقر) أي: شيء من ذلك آدميا أو دابة. قوله: (من دخل) منزل المقتني إن لم ينبهه على الكلب، أو أنه غير موثق. ذكره الحارثي، وكذا لو خرق ثوب من هو خارج منزله، بخلاف بوله وولوغه في إناء الغير – «شرحه» – لأنه لا يخص العقور. قوله: (أو نفحت دابة ... إلخ) نفحت الدابة نفحا: ضربت بحافرها. قاله في «المصباح».

Mas'alah: What is the definition of a predatory animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=359)

قوله: وسبع. بضم الباء وسكونها حيوان معروف وقد يطلق على كل حيوان مفترس ولعله المراد هنا.

Mas'alah: What is the liability when a person enters with permission and is attacked by a dog?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=955)

قوله: من دخل بإذنه. أي إذن المقتني. قال الحارثي: ينبغي تقييده بما إذ لم ينبهه عن الكلب أو على كونه غير موثق، أما إن نبه، فلا ضمان انتهى.

Mas'alah: Who is liable for damages caused by a dangerous animal after it is released?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4144)

ولو كانت الدابة المحلولة عقورا وجنت بعد حلها أو فتح إصطبلها ونحوه ضمن الحال ونحوه جنايتها لأنه السبب فيها كما لو حل سلسلة فهد أو ساجور كلب فعقرا فالضمان على الحال لتسببه والساجور خشبة تجعل في عنق الكلب

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a vicious dog or predatory animal that causes harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4147)

وإن اقتنى كلبا عقورا بأن يكون له أي الكلب عادة بذلك العقر أو اقتنى كلبا لا يقتنى بأن لا يكون كلب صيد ولا زرع ولا ماشية أو اقتنى كلبا أسود بهيما أو اقتنى كبشا معلما النطاح أو اقتنى أسدا أو نمرا أو نحوهما من السباع المتوحشة فعقرت أو خرقت ثوبا بمنزله أو خارجه ضمنه مقتنيها لأنه متعد باقتنائه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a cat with no prior habit of causing harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4147)

فإن لم يكن له أي الهر عادة بذلك لم يضمن صاحبه ما أتلفه لعدم عدوانه باقتنائه ما لا عادة له بذلك كالكلب الذي ليس بعقور إذا اقتناه لنحو صيد ولم يكن أسود بهيما فإن صاحبه لا يضمن جنايته

Mas'alah: When is the owner not liable for damage caused by a dangerous animal in his home?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4147)

إلا أن يكون المخروق ثوبه أو نحوه دخل منزله بغير إذنه أو دخل بإذنه ونبهه رب المنزل أنه أي الكلب ونحوه عقور أو غير موثوق فلا يضمن رب المنزل لأنه إذا دخل بغير §

إذنه فهو المتعدي بالدخول وإن كان بإذنه ونبهه على أنه عقور أو غير موثوق فقد أدخل الضرر على نفسه على بصيرة

Mas'alah: What is the ruling on a habitually injurious animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4158)

إلا الضاربة أي المعتادة بالجناية من البهائم والجوارح وشبهها

Mas'alah: What is the ruling on killing a known aggressive animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4169)

وإذا عرفت البهيمة بالصول وجب على مالكها و على الإمام وعلى غيره ممن يقدر على إتلافها إتلافها إذا صالت وقوله على وجه المعروف متعلق بإتلافها أي وجب إتلافها على وجه لا تعذيب فيه لها لحديث إذا قتلتم فأحسنوا القتلة أو أن هذا القتل من المعروف فلذلك لم يختص به ربها بل خوطب به كل أحد لأن الأمر بالمعروف فرض كفاية

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against an animal attack?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6669)

وله أن يدفع عن نفسه وإن أمكنه الهرب والاحتماء كما لو خاف من سيل أو نار وأمكنه أن يتنحى عنه وكما لو كان الصائل عليه بهيمة فإنه يجب عليه دفعها وله قتلها ولا ضمان عليه فيها لسقوط حرمتها بالصول

Mas'alah: What is the ruling if a runaway camel kills a child and the father kills the camel?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=422)

1554 – سألت أبا عبد الله عن ناقة انفلتت فقتلت صبيا، فعدا أبو الصبي فقتلها؟ قال: إذا كانت انفلتت لا يملكها، يغرم أبوه ثمن الناقة.

Mas'alah: Is it obligatory to warn a visitor about a dangerous animal before they see it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2389)

(ويتجه) أنه يلزمه تنبيهه (قبل رؤيته) – أي: رؤية الحيوان للداخل [وإعلامه بأن الحيوان] مفترس [ليكون] متيقظا لدفعه عن نفسه، وهو متجه.

Mas'alah: Is it permissible to kill a cat that eats meat and causes harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2389)

(ويجوز قتل هر بأكل لحم ونحوه) كالفواسق على الصحيح من المذهب، وقدمه في "الفروع" .

Mas'alah: When is the owner of predatory animals liable for damage they cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2397)

ويضمن رب بهائم ضارية) – أي معتادة بالجناية – (عالم بضريانها أو أمر بإمساكها من لم يعلم بها) ؛ أي: بأنها ضارية ما أتلفته، (و) كذلك يضمن (رب جوارح وشبهها) – أي: الجوارح – (ما أتلفته من نفس ومال) .

Mas'alah: Is there liability for killing a habitually attacking animal during its attack?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2397)

ولا يضمن البهيمة المعروفة بالصول إذا قتلت حال صولها؛ لأنها غير محترمة؛ كمرتد وزان محصن

Mas'alah: What is the ruling on a person looking through an open door and on a dog protecting its puppies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4017)

(و) بخلاف (ناظر من) باب (منفتح) لتفريط ربه بتركه مفتوحا، وإن عقرت كلبة من قرب إلى أولادها، أو خرقت ثوبه؛ لم تقتل بذلك؛ ولم يثبت لها حكم العقور؛ لأن الطباع جبلت على الدفع عن الولد، بل تنقل إلى مكان منفرد دفعا لأذاها.

Mas'alah: Is the ruling for edible and non-edible animals the same in cases of attack?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2798)

وفي كل من المأكولة وغيرها وجه مثل حكم الأخرى.

Mas'alah: What is the third opinion regarding a non-edible animal when the owner is at fault?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2798)

وفي غير المأكولة وجه ثالث: أنها تقتل إن كانت الجناية من مالكها، أو كان القتل أقل ضررا من الكسر. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the liability for keeping a dangerous dog or predatory animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2868)

ومن اقتنى كلبا عقورا) ولو لصيد أو ماشية، (أو) كلبا (لا يقتنى) كلغير ذلك، (أو) اقتنى كلبا (أسود بهيما، أو) اقتنى (اسدا أو نمر اأو ذئبا، أو هرا تأكل الطيور وتقلب القدور) حال كون ذلك (عادة) لها، (مع علمه) أي: المقتني بذلك، (أو) اقتنى (نحوها من السباع المتوحشة) , كالدب والقرد. قال (المنقح: وعلى قياس ذلك الكبش المعلم النطاح) . انتهي. (فعقر) شيء من ذلك ادميا أو دابة، (أو خرق ثوب من دخل) إلى منزل المقتني له (بإذنه) ، أو فعل ذلك بمن هو خارج المنزل. ?

Mas'alah: What is the ruling on destroying a dangerous animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=592)

وفي الانتصار: البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره إتلافها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cat that eats meat and the permissibility of killing it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1287)

بضيق من ضربها ضمنه ويجوز قتل هر بأكل لحم ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a vicious dog in one's house?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1898)

(إذا اتخذ في داره كلبا عقورا ..) إذا اتخذ في داره كلبا عقورا فعطب به إنسان، لم يضمن، خلافا لمالك، والثانية: يضمن لأنه في ملكه فعطب بها إنسان لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal in self-defense?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2112)

المسالة رقم (1951) (صئول الفحل) (1) اذا صالت البهيمة على انسان فلم يتمكن من دفعها الا بقتلها، فقتلها، فلا ضمان عليه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: عليه الضمان، لان اتلاف بالدفع جائز فلم يتعلق به الضمان؛ اصل ذلك اذا صال عليه عبد بالغ عاقل فقتله. و لا يلزم عليه اذا غضب بهيمة فصالت عليه فقتلها، على وجه الدفع انه يضمن

لان هذا الضمان لم يتعلق بالاتلاف، انما تعلق بالغضب السابق. الا ترى انه لو تعذر عليه رده بما لا صنع له فيه وجب عليه ضمانه، و لو صال عليه غير الغاصب فقتله لم يتعلق ضمانه على القاتل، و انما ضمانه على الغاصب لا يرجع به على القاتل الدافع. و لامعنى لقولهم: ان السيد لا يملك اباحته فلم يعتبر وجود الاباحة من جهته، و انما تعتبر اباحة من اليه خطر دمه و هو الله سبحانه و تعالى، فاذا اشهر على رجل سلاحا فقد ارتفع الخطر من جهته و وجدت الاباحة، و الاباحة اليه دون مالكه، فلم يجب على قاتله شئ، و ليس كذلك فى مسالتنا لان صاحبه يملك اباحته، و لم توجد الاباحة من جهته فوجب ان لا يسقط الضمان عن متلفه كالطعام، لان هذا لا يوجب الفرق فى مسالتنا، كما لو يوجب الفرق بينهما فى اباحة اتلافه، و لما ثبت تساويهما فى جواز الاتلاف يجب ان يتساويا فى اسقاط الضمان، و على ان السيد لما لم يملك اباحته فان اباحته مؤثرة فى اسقاط الضمان، بدليل انه لو اذن لغيره فى قتله من غير اصول لم يضمن قيمته، و لو قتله من غير اذن ضمن قيمته. (1) ملخص هذه المسالة: ان الانسان اذا صالت عليه بهيمة، فلم يمكنه دفعها الا بقتلها، جاز له ان يقتلها اجماعا، و ليس علية ضمانها اذا كانت غيره، لانه قتله بالدفع الجائز فلم يضمنه كالعبد، ذهب الى ذلك الحنابلة، و المالكية، و الشافعى. بينما يرى ابو حنيفة، و اصحابه ان عليه الضمان، لانه اتلف مال غيره، لاحياء نفسه، فكان عليه ضمانه. راجع: مختصر الطحاوى ص 258، الام 6/ 177، و المغنى 12/ 530.

Mas'alah: What is the ruling on killing a cat that eats meat or causes harm?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=973)

ويجوز قتل هر بأكل لحم ونحوه) كفواسق. وفي الفصول: حين أكله. وفي الترغيب: إن لم يندفع إلا به كصائل. (

Sub-topic – Liability for Killing Animals

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal is found dead and the cause is unknown?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=600)

وكذا إن وجد ميتا ولم يعلم موته بجرحه ، وقيل : يضمن كله .

Mas'alah: Is it permissible to kill a cat that eats meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7676)

الرابعة، يجوز قتل الهر بأكل لحم، ونحوه. على الصحيح بن المذهب. قدمه في «الفروع». وقال في «الفصول»: له قتلها حين أكلها فقط. واقتصر عليه الحارثي، ونصره. وقال في «الترغيب»: له قتلها إذا لم تندمع إلا به، كالصائل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dangerous animal that attacks?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7700)

فائدة: قال في «الانتصار»: البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره إتلافها. وكذا قال في

«عيون المسائل»: إذا عرفت البهيمة بالصول، يجب على مالكها قتلها، وعلى الإمام وغيره، إذا صالت على وجه المعروف، ومن وجب قتله على وجه المعروف، لم يضمن، كمرتد. وتقدم إذا كانت البهيمة مغصوبة، وأتلفت، عند قوله: وإن جنى المغصوب، فعليه أرش جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing an animal that blocks access to one's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7712)

فائدة: لو حالت بهيمة بينه وبين ماله، ولم يصل إليه إلا بقتلها، فقتلها، فيحتمل أن يضمن، ويحتمل أن لا يضمن. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما الحارثي. قلت: قد يقرب من ذلك ما لو انفرش الجراد في طريق المحرم، بحيث إنه لا يقدر على المرور إلا بقتله، هل يضمنه، أم لا؟ على ما تقدم. ويأتي نظيرها في آخر كتاب الديات. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing an animal that blocks access to food or property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1850)

ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه أو ماله ولا تندفع إلا بقتلها فقتلها لم يضمنها وتقدم آخر الغصب

Mas'alah: What is the ruling on killing a pure black dog?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1653)

[فصل قتل الكلب الأسود البهيم]

Mas'alah: What is the ruling if an animal gets its head stuck in a pot and its meat is not edible?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=954)

فإن أدخلت بهيمة رأسها في قدر الباقلائي ، ولم يمكن إخراجه منها نظرنا ؛ فإن كانت يد صاحبها عليها فالتفريط منه ، فهو كما لو أدخل رأسها بيده فننظر ؛ فإن كانت البهيمة لا يؤكل لحمها لم تذبح لحرمتها ، (1) ساقط من : (ب) . (2) ساقط من : (ب) .

وتقطع القدر وضمانها على مالك البهيمة .

Mas'alah: What is the ruling if an edible animal gets its head stuck in a pot?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=955)

وإن كانت يؤكل لحمها ذبحت في أحد الوجهين ؛ لأن التفريط من مالكها ؛ كما لو بنى على الساحة المغصوبة . والآخر : لا تذبح ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم[1] عن ذبح الحيوان لغير مأكله[2] . فعلى هذا تكسر القدر وضمانها على مالك البهيمة .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for causing an animal to miscarry?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=955)

فإن ضرب بهيمة فألقت جنينها ميتا ، فعليه ما نقص من قيمة الأم ، ولا يلزمه عشر قيمة الأم ، نص عليه ؛ لأنها جناية تجب بها الكفارة ، فلا يجب بها عشر قيمة الأم كالجناية على الأطراف . وقال أبو بكر : في جنين البهيمة عشر قيمتها ؛ لأنه جنين حيوان يملك بيعه ، أو حيوان مملوك ، فأشبه جنين الأمة . (1) في (ب) : عليه السلام. (2) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير 3/ 55 رقم 272.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased animal eats the sale price before delivery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1276)

اف البهائم . فإن باع بهيمة بثمن متعين متميز فلم يتقابضا[1] حتى أكلت البهيمة ثمنها نهارا ، ولم تكن يد البائع عليها ؛ انفسخ البيع بتلف الثمن قبل القبض ، وترجع البهيمة إلى البائع ولا ضمان على أحد ، وإن كانت يد البائع عليها وقت أكلها استقر العقد بذلك كما لو باشر البائع إتلاف هذا الثمن ، فلكون يده عليها صار كما لو باشر هو الإتلاف ، فهذه بهيمة المشتري أكلت ملك البائع ويده عليها فلا يرجع به على أحد ، كما لو استعار شاة وقبضها فأكلت مالا للمستعير فلا ضمان على أحد ، فيأخذ المشتري البهيمة ولا شيء عليه . وإن كان ذلك بعد القبض فالعقد بحاله ، والحكم في الضمان كما لو أكلت غير هذا الثمن على ما مض في بهيمة غير مبيعة أكلت مال غير مالكها .

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal that blocks access to one's property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2316)

فائدة : لو حالت بهيمة بينه وبين ماله ولم يصل إليه إلا بقتلها فقتلها : فيحتمل أن يضمن . ويحتمل أن لا يضمن . وأطلقهما الحارثي .

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=892)

قوله: (ومن قتل) حيوانا."

Mas'alah: What is the ruling if an animal's head is stuck in a vessel and requires breaking or slaughter?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=763)

وإن حصل رأسها بإناء ولم يخرج إلا بذبحها أو كسره ولم يفرطا كسر وعلى مالكها أرشه.

Mas'alah: Is it permissible to kill a cat that eats meat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=779)

ويجوز قتل هر بأكل لحم ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on killing a cat that eats meat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1711)

ضمنه، ويجوز قتل هر بأكل لحم ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal that lies on a path?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=576)

قوله: ولو بمشي على مفترش بطريق. يعني وإن لم يكن له طريق سواها.

Mas'alah: What is the ruling on killing a bird passing through the airspace of one's house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4143)

وإن قتله أي الطائر وهو مار في هواء داره أو وهو مار في هواء دار غيره ضمنه لأنه لا يمكن منع الطائر من الهواء ؟

Mas'alah: What is the ruling on killing a cat that eats meat or causes harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4148)

وله قتل هر بسبب أكل لحم ونحوه كالفواسق وسائر ما فيه أذى دفعا لأذاه وقيده ابن عقيل ونصره الحارثي حين أكلها اللحم ونحوه فقط إلحاقا لها بالصائل

Mas'alah: Is a person who kills an animal liable for its value?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=810)

2467 – قلت : إن أصاب بهيمة إنسان ؟ قال أحمد : من قتل البهيمة فهو ضامن لها ؛ على حديث عمر (رضي الله عنه) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the name of Allah when killing a harmful animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2397)

ويتجه) حيث جاز له قتلها إزالة لضررها بالحيلولة بينه وبين ماله؛ فعليه أن يسمي عليها إن كانت مأكولة اللحم لئلا يضيعها على ربها.

Mas'alah: Is one liable for killing an attacking animal that cannot be repelled otherwise?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4012)

(ولا يضمن بهيمة صالت عليه) ولم تندفع بدون قتل، فقتلها دفعا عن نفسه أو حرمته أو ماله كصغير ومجنون صائل بجامع الصول.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of an edible animal refuses to slaughter it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2799)

وامتنع رب المأكولة من ذبحها أو ضمان أرش كسر الإناء أو رب غير المأكولة من ضمان أرش الكسر: أجبر؛ لأن ذلك من ضرورة تخليصها من العذاب. فلزم ربها؛ كعلفها.

Mas'alah: When is it permissible to kill a cat that eats meat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2869)

(ويجوز قتل هر بأكل لحم، ونحوه)، كالفواسق. قدمه في "الفروع" . وقيده في "الفصول" بحين اكله. وفي "الترغيب" . إن لم يندفع إلا به كصائل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a pig?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=980)

أو) قتل (خنزيرا) ولو لم يصل عليه لم يضمنه ; لأنه مباح القتل. أشبه الكلب العقور،

وكذا كل حيوان أبيح قتله (

Sub-topic – Liability for Animal Collisions

Mas'alah: What is the liability when two horsemen collide and both horses die?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=312)

وإذا اصطدم الفارسان فمات فرساهما فعلى كل واحد قيمة فرس صاحبه، نص عليه [3]،

Mas'alah: What is the ruling on shared liability for damage caused by animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1072)

منهما: إلا أن يكون صغيرا أو مريضا ونحوهما والثاني متولى تدبيرها فعليه الضمان وإن اشتركا في التصرف اشتركا في الضمان وكذا لو كان معهما سائق وقائد وإن كان معهما أو مع أحدهما راكب شاركهما والإبل والبغال المقطرة كالواحدة على قائدها الضمان وإن كان معه سائق شاركه في ضمان الأخير فقط إن كان في آخرها وإن كان في أولها شارك في الكل وإن كان فيما عدا الأول شارك في ضمان ما باشر سوقه وفيما بعده دونه كما قبله1 وإن انفرد راكب بالقطار وكان على أوله ضمن جناية الجميع قاله الحارثي ولو انفلتت الدابة ممن هي في يده وأفسدت فلا ضمان ويضمن رب البهائم ومستعيرها ومستأجرها ومستودعها ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلا إن فرط:

مثل ما إذا لم يضمنها ونحوه ليلا أو ضمها بحيث يمكنها الخروج فإن ضمها فأخرجها غيره بغير إذنه أو فتح عليها بابها فالضمان على مخرجها أو فاتح بابها ولو كان ما أتلفه لربها ضمنها مستعير ونحوه وإن لم يفرط ربها ونحوه فلا ضمان ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا إذا لم تكن يد أحد عليها سواء أرسلها بقرب ما تفسده أولا وإن كان عليها يد ضمن صاحب اليد – قال الحارثي: لو جرت عادة بعض النواحي بربطها نهارا وإرسالها وحفظ الزرع ليلا فالحكم كذلك لأن هذا نادر قلا يعتبر 1 السائق يشارك القائد في ضمان ما أتلفته البهائم المقطرة في بعضها ولكن ضمان السائق قاصر على ما باشر سوقه وما يليه وقوله: دونه يعني لا يضمن ما دون الذي باشر سوقه أو يكون تاليا له كما لا يضمن ما قبل الذي باشر سوقه.

Mas'alah: What is the ruling when two horsemen collide resulting in death?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=465)

وإذا اصطدم الفارسان فماتا, ومات الفرسان, فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر, وقيمة الفرسين في أموالهما. فإن صدم فارس يركض فارسا واقفا, فمات الفارسان والدابتان, ضمن السائر قيمة دابة الواقف في ماله, وكان على عاقلته دية الفارس الواقف, وليس على عاقلة الواقف ضمان دية السائر, ولا في ماله ضمان قيمة فرسه.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by a camel tied to another camel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4103)

[فصل والجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب] (7400) : والجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب، يضمن جنايته؛ لأنه في حكم القائد، فأما الجمل المقطور على الجمل الثاني، فينبغي أن لا تضمن جنايته، إلا أن يكون له سائق؛ لأن الراكب الأول لا يمكنه حفظه عن الجناية. ولو كان مع الدابة ولدها، لم تضمن جنايته؛ لأنه لا يمكنه حفظه.

Mas'alah: What is the ruling when two riders collide and both animals die?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4104)

[مسألة قال وإذا اصطدم الفارسان، فماتت الدابتان] (7402) : (وإذا اصطدم الفارسان، فماتت الدابتان، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر) وجملته أن على كل واحد من المصطدمين ضمان ما تلف من الآخر، من نفس أو دابة، أو مال، سواء كانت الدابتان فرسين، أو بغلين، أو حمارين، أو جملين، أو كان أحدهما فرسا والآخر غيره، سواء كانا مقبلين، أو مدبرين. وبهذا قال أبو حنيفة، وصاحباه، وإسحاق. وقال مالك، والشافعي: على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف من الآخر؛ لأن التلف حصل بفعلهما، فكان الضمان منقسما عليهما، كما لو جرح إنسان نفسه، وجرحه غيره، فمات منهما. ولنا، أن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، وإنما هو قربها إلى محل الجناية، فلزم الآخر ضمانها، كما لو كانت واقفة بخلاف الجراحة. إذا ثبت هذا، فإن قيمة الدابتين إن تساوتا، تقاصتا وسقطتا، وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى، فلصاحبها الزيادة، وإن ماتت إحدى الدابتين، فعلى الآخر قيمتها، وإن نقصت فعليه نقصها.

Mas'alah: What is the ruling when a moving rider collides with a stationary one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4104)

[مسألة قال وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفا.] (7404) : (وإن كان أحدهما يسير، والآخر واقفا، فعلى السائر قيمة دابة الواقف) نص أحمد على هذا؛ لأن السائر هو الصادم المتلف، فكان الضمان عليه. وإن مات هو أو دابته، فهو هدر؛ لأنه أتلف نفسه ودابته. وإن انحرف الواقف، فصادفت الصدمة انحرافه، فهما كالسائرين؛ لأن

Mas'alah: What is the liability when two riders collide and both animals die in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1937)

مسألة: (وإذا اصطدم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر) . ومعناه أن على كل واحد من المصطدمين ضمان ما تلف من الآخر من نفس أو دابة أو مال سواء كانت الدابتان فرسين أو بغلين أو حمارين أو جملين أو كان أحدهما فرسا والآخر غيره سواء كانا مقبلين أو مدبرين، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق. وقال مالك والشافعي: على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف من الآخر؛ لأن التلف حصل بفعلهما فكان الضمان منقسما عليهما كما لو جرح إنسان نفسه وجرحه غيره فمات منهما. ولنا أن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وإنما هو قربها إلى محل الجناية فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة بخلاف الجراحة. إذا ثبت هذا فإن قيمة الدابتين إن تساوتا تقاصتا وسقطا وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى فلصاحبها الزيادة وإن ماتت إحدى الدابتين فعلى الآخر قيمتها وإن نقصت فعليه نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a moving rider collides with a stationary one?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1937)

مسألة: (وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفا فعلى السائر قيمة دابة الواقف) . نص أحمد على هذا؛ لأن السائر هو الصادم المتلف فكان الضمان عليه وإن مات هو ودابته فهو هدر؛ لأنه أتلف نفسه ودابته، وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين؛ لأن التلف حصل من فعلهما وإن كان الواقف متعديا بوقوفه مثل أن يقف في طريق ضيق فالضمان عليه دون السائرين؛ لأن التلف حصل بتعديه فكان الضمان عليه كما لو وضع حجرا في الطريق أو جلس في طريق ضيق فعثر به إنسان فمات.

Mas'alah: What is the liability for a camel tied to another camel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7704)

فصل: والجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب، يضمن جنايته؛ لأنه في حكم القائد، فأما الجمل المقطور على الجمل الثاني، فينبغي أن لا يضمن جنايته، إلا أن يكون له سائق؛ لأن الراكب الأول لا يمكنه حفظه عن الجناية. ولو كان مع الدابة ولدها، لم يضمن جنايته؛ لأنه لا يمكنه حفظه. وذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» أنه يضمن، قال: لأنه يمكنه حفظه [1] بالشد. (1) في تش، م: «ضبطه».

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a string of pack animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2315)

فرع : الإبل والبغال المقطرة كالواحدة على قائدها الضمان ، وإن كان معه سائق شاركه في ضمان الأخير فقط إن كان في آخرها ، فإن كان في أولها شارك في الكل ، وان كان فيما عدا الأول شارك في ضمان ما باشر سوقه دون ما قبله وشارك فيما بعد ، فإن انفرد راكب بالقطار وكان على أوله ضمن جناية الجميع . قاله الحارثي .

Mas'alah: How is liability shared among multiple riders or drivers of an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=890)

وإن تعدد راک (?) ، ض وم > 2S*) G أو من خلفه انفرد بتدايرها "، وإن اشتركا في تدبيرها" ، أو لم يكن إلا قائد وسائق، اشتر كافي المسمان "."

Mas'alah: When multiple riders are on an animal, who is liable for damage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=891)

قوله: (وإن تعدد راكب) أي: وإن تعدد راكب داية. فالتنوين عوض عن المضاف إليه، بأن كان عليها اثنان فأكثر. قوله: (ضمن الأول) ما يضمنه الشنفرة؛ لأنه المتصرف فيها، والقادر على"

Mas'alah: When does the rear rider bear liability for an animal's actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=891)

قوله: (أو من خلفه) أي: أو يضمن من خلفه (إن انفرد بتدبيرها) لصغر الأول، أو مرضه، أو عماه.

Mas'alah: How is liability shared among multiple riders, drivers, and owners of animals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1716)

وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها، لصغر الأول أو مرضه ونحوهما، وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا سائق وقائد اشتركا في الضمان، ويشارك راكب معهما أو مع أحدهما، وإبل وبغال مقطرة [1] كواحدة على قائدها الضمان، ويشاركه سائق في أولها في جميعها، وفي آخرها في الأخير فقط، وفيما بينهما فيما باشر سوقه وما بعده [2]، وإن انفرد ركب على أول قطار ضمن جناية الجميع، ويضمن ربها ومستعير ومستأجر ومودع ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلا إن فرط، لا نهارا إلا غاصبها.

Mas'alah: What is the ruling if two horsemen collide and both animals die?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3490)

[الحكم لو تصادم فارسان أو رجلان فمات الرجلان أو الدابتان]

Mas'alah: What is the ruling when a guardian mounts two minors for a beneficial purpose and they collide?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1620)

فإن أركبهما ولي لمصلحة) كتمرين على ركوب ما يصلح لركوبهما وكانا يثبتان بأنفسهما (أو ركبا من عند أنفسهما ف) هما (كبالغين مخطئين) على عاقلة كل منهما دية الآخر، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر. (

Sub-topic – Liability for Damage by Animals in Public Spaces

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is tied in a wide road?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7672)

والمسألة الثانية، أن تكون الطريق واسعة. فظاهر ما قطع به المصنف هنا، أنه يضمن. قال الحارثي: وكذا أورده ابن أبي موسى، وأبو الخطاب، مطلقا، ونص عليه أحمد. انتهى. قلت: وهو ظاهر ما جزم به في «المذهب»، و «الخلاصة»؛ لإطلاقهم الضمان. وقدمه في «القاعدة الثامنة والثمانين»، وقال: هذا المنصوص. وذكر النصوص في ذلك. والرواية الثانية، لا يضمن إذا لم تكن في يده. ذكرها القاضي في «المجرد». وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الفروع»، و «القواعد»

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal trips over someone sitting in a mosque or wide road according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7687)

قوله: وإن جلس في مسجد، أو طريق واسع، فعثر به حيوان، لم يضمن في أحد

الوجهين. وهو المذهب. قال في «الفروع»: والأصح، لا يضمن. قال الشارح: وهو أولى. قال في «الفائق»، فيما إذا جلس في طريق واسع: لم يضمن في أصح الوجهين. وصححه في «النظم». وجزم به في «الوجيز». والوجه الثاني، يضمن. وقدمه في «الرعايتين». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، في الجالس في الطريق. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح ابن منجى». تنبيه: قال الحارثي: أورد المصنف الوجهين في المتن؛ أخذا من إيراد أبي الخطاب. قال: ولم أرهما لأحد قبله. وأصل ذلك، والله أعلم، ما مر من الروايتين، في ربط الدابة بالطريق. ومحله ما لم يكن الجلوس مباحا، كالجلوس في المسجد مع الجنابة والحيض، أو للبيع والشراء، ونحو ذلك. أما ما هو مطلوب؛ كالاعتكاف، وانتظار الصلاة، والجلوس لتعليم القرآن والسنة، فلا يتأتى الخلاف فيه بوجه. وكذا ما هو مباح من الجلوس فيه، وفي

. . . . . ـــــــ جوانب

الطرق الواسعة؛ كبيع مأكول، ونحوه، لامتناع الخلاف فيه؛ لأنه جلس فيما يستحقه بالاختصاص، فهو كالجلوس في ملكه، من غير فرق. وقد حكى القاضي الجزم بنفي الضمان في المسألة، في الطريق الواسع. وهذا التقييد حكاه بعض شيوخنا في كتبه عن بعض الأصحاب، ولا بد منه، لكنه يقتضي اختصاص الخلاف بالمسجد دون الطريق؛ لأن الجلوس بالطريق الواسعة؛ إما مباح, كما ذكرنا، فلا ضمان بحال. وإما غير مباح، كالجلوس وسط الجادة، فالضمان واجب، ولابد. انتهى كلام الحارثي.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by a stationary animal in the road in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=752)

ضمان جناية الدابة الموقوفة في الطريق 46 – مسألة: إذا وقف في طريق المسلمين فنفخت بيدها أو برجلها أو كدمت بفمها هل يضمن صاحبها إذا لم يكن يده عليها؟

فنقل أحمد بن سعيد: إذا وقف على نحو ما يقف الناس أو في موضع يجوز أن يقف في مثله فنفخت بيدها أو برجلها فلا شيء عليه فإذا كانت مشدودة في قطار فيه عدة أبعرة فضربت إحداها برجلها وليس عليها إنسان فلا شيء عليه إنما ذلك إذا كان راكبا عليها. فظاهر هذا أنه لا ضمان عليه إذا كان واقفا لحاجة وكان الطريق واسعا. ونقل أبو الحارث: إذا أقام دابته في الطريق فهو ضامن لما جنت ليس له في الطريق حق. وكذلك نقل أبو طالب: إذا شد فرسه في الطريق فعض رجلا يضمن. فظاهر هذا أن عليه الضمان. وجه الأولى: أن وقوفه في الطريق الواسع يجري مجرى جلوسه في الطريق الواسع ثم ثبت أنه لو جلس في الطريق الواسع فعثر به إنسان فمات العاثر فلا ضمان على الجالس كذلك هاهنا. ووجه الثانية: أن الدابة من طبعها أنها ترفس برجلها من قرب منها وتجني عليه فإذا أوقفها في الطريق حصل متعديا بذلك فكان عليه الضمان كما لو شد سبعا في الطريق فافترس إنسانا فعليه الضمان كذلك هاهنا. ويفارق هذا جلوسه في الطريق أنه ليس من طبعه الجناية على من قرب منه فلهذا لم يضمن. فإن ألقى في الطريق حجرا أو نصب سكينا فعثر به إنسان فمات ضمن سواء كان الطريق واسعا أو ضيقا لأن الحجر والسكين قل ما عثر به إنسان إلا عقره وجرحه فحصل متعديا بذلك. ويفارق الدابة على رواية أحمد بن سعيد أنه لا يضمن لأنها قد يجني فخرج من هذا أنه إذا جلس في طريق واسع فعثر به إنسان فمات العاثر لا يضمن رواية واحدة، فإن ألقى حجرا أو سكينا فعثر بها إنسان ضمن، رواية واحدة، فإن شد دابة

فجنت، فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting in a mosque or wide road causing an animal to trip?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1796)

تعد منه، فلم يضمن ما تلف كما لو أذن الإمام والجيران (وإن جلس في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان فتلف لم يضمن في أحد الوجهين) وهو الأصح؛ لأنه جلس في مكان له الجلوس فيه من غير تعد على أحد، وتقييده بالواسع يخرج الضيق. والثاني: يضمن؛ لأن الطريق جعلت للمرور فيها لا الجلوس، والمسجد للصلاة وذكر الله تعالى، وما ذكره المؤلف أولى؛ لأنه فعل فعلا مباحا، والطريق الواسع يجلس فيه عادة، والمسجد جعل للصلاة، وانتظارها، والاعتكاف في جميع الأوقات، وبعضها لا تباح الصلاة فيه. [أخرج جناحا أو ميزابا إلى طريق فسقط أو شيء منه على شيء فأتلفه] (وإن أخرج جناحا، أو ميزابا إلى الطريق فسقط) أو شيء منه (على شيء فأتلفه ضمن) المخرج؛ لأنه متعد بذلك، فوجب عليه ضمان ما تولد منه، كما لو جرح إنسانا فتعدى إلى قتله، وأطلق المؤلف الطريق، ويستثنى منه ما إذا كان غير نافذ، وأخرج ذلك بإذن أهله، فإنه لا ضمان عليه لعدم تعديه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that urinates in the road causing a slip and death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3805)

[فصل بالت دابته في طريق فزلق به حيوان فمات به] (6884)

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal's urine causes another animal to slip and die?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3805)

فصل: وإذا بالت دابته في طريق، فزلق به حيوان، فمات به، فقال أصحابنا: على صاحب الدابة الضمان، إذا كان راكبا لها، أو قائدا، أو سائقا لها؛ لأنه تلف حصل من جهة دابته التي يده عليها، فأشبه ما لو جنت بيدها أو فمها. وقياس المذهب، أنه لا يضمن ما تلف بذلك؛ لأنه لا يد له على ذلك، ولا يمكن التحرز منه، فلم يضمن ما تلف به، كما لو أتلفت برجلها، وكما لو لم يكن له يد عليها، ويفارق هذا ما أتلفت بيدها وفمها؛ لأنه يمكنه حفظهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal is stopped in a narrow or wide road?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4104)

[فصل وإن وقفت الدابة في طريق ضيق] (7401) وإن وقفت الدابة في طريق ضيق، ضمن ما جنت بيد أو رجل أو فم؛ لأنه متعد بوقفها فيه، وإن كان الطريق واسعا، ففيه روايتان؛ إحداهما، يضمن. وهو مذهب الشافعي؛ لأن انتفاعه بالطريق مشروط بالسلامة، وكذلك لو ترك في الطريق طينا، فزلق به إنسان، ضمنه. والثانية، لا يضمن؛ لأنه متعد بوقفها في الطريق الواسع، فلم يضمن، كما لو وقفها في موات. وفارق الطين؛ لأنه متعد بتركه في الطريق.

Mas'alah: What is the liability if an animal urinates on a road causing a slip?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=950)

وكذلك الحكم فيما إذا بالت دابته في طريق ، فزلق حر أو مال فتلف أو بعض أعضائه ، سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها ؛ لأن يده عليها ، فهو كما لو بال هو في الطريق .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a standing animal that causes harm in a road?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=951)

فإن وقفت دابة في طريق فجنت برفس أو كدم أو لطم أو نطح ، أو عثر بها ضرير أو بصير [في ظلمة] [1] ، أو غيرهما من الحيوان ؛ ضمن في جميع ذلك إن كان الطريق ضيقا وإن كان واسعا فهل يضمن ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying an animal in a narrow road causing harm?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1007)

وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر [1] به إنسان)، أو أتلفت شيئا؛ (ضمن) ؛ لتعديه بالربط، ومثله لو ترك في الطريق طينا، أو خشبة، أو حجرا، أو كيس دراهم، أو أسند خشبة إلى حائط،

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage by an animal on a wide road?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2305)

وإن كان الطريق واسعا فظاهر كلام المصنف : أنه لا يضمن إذا لم تكن في يده وهذا إحدى الروايتين وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

Mas'alah: What is the second narration regarding liability for damage by an animal on a wide road?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2305)

والرواية الثانية : يضمن ؛ لأن انتفاعه بالطريق مشروط بالسلامة .

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a lamp or mat in a mosque or sitting in a wide area causing an animal to trip?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2309)

قال : (ومن جعل قنديلا أو حصيرا بمسجد ، أو قعد في متسع فعثر بأحدها حيوان فتلف أو مال جداره ولم يهدمه فأتلف شيئا لم يضمن الكل بل بجناح محدث إلى طريق بغير حق) . ش : أما كون من ذكر لا يضمن ما تلف بالقنديل أو الحصير ؛ فلأنه مأذون له في ذلك شرعا ، فلم يضمن ما تولد منه كسراية القود . وقيل : بل المال وعاقلته الدية . وقال ابن حمدان : إن فعله بإذن الإمام أو حاجة فهدر . والأول أولى . وقاله الأكثر كوضع حصى فيه . ولأنه أحسن بفعله من غير تعدية منه فلم يضمن ما تلف ، كما لو أذن الإمام أو الجيران . وأما كونه لا يضمن بعثر الحيوان ، فلأن له أن يجلس في المسجد ، وفي طريق واسع فلم يضمن لعدم تعديه ، وهذا أحد الوجهين وهو

الأصح وتقييده بالمتسع يخرج الضيق . والثاني : يضمن ، لأن الطريق جعلت للمرور فيها والمسجد للصلاة وذكر الله تعالى وما ذكره المصنف أولى ؛ لأنه فعل فعلا مباحا والطريق الواسع يجلس فيه عادة ، والمسجد جعل للصلاة وانتظارها والاعتكاف في جميع الأوقات ، وبعضها لا تباح الصلاة فيه . وأما كون مالك الحائط لا يضمن ، فلأن الميل حادث ، والسقوط ليس من فعله ، أشبه ما لو وقع قبل ميله ، وسواء أمكنه نقضه أو طولب به ، أو لا ، نص عليه وهو المذهب . قال الحارثي في شرحه : والذي عليه متأخروا الأصحاب القاضي ومن بعده أن الأصح من المذهب عدم الضمان ، وجزم به في المنور وصححه الناظم وقدمه في المحرر (1) ... زيادة من الإنصاف 6/226 .

والشرح والفروع وغيرهم . وهو الظاهر عن الشافعي . ونحوه قول أصحاب الرأي . وأومأ الإمام أحمد في موضع أنه إن تقدم إليه بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل ضمن ، لأنه مفرط ، أشبه ما لو باشر الإتلاف . وفي هذا [1] روايتان عنه : ففي رواية قال : إن طالبه مستحق بنقضه وأمكنه ضمن . اختاره جماعة ، وفي رواية ابن منصور : إذا كان أشهد عليه ضمن ، وقال بعض علمائنا : يضمن مطلقا ، وهو قول ابن أبي ليلى وإسحاق كبنائه مائلا . وأما إن طولب بالنقض فلم يفعل فقد توقف الإمام أحمد في الجواب فيها . وحكى في الشرح الضمان عن الأصحاب . فعلى هذا المطالبة من كل مسلم وذمي توجب الضمان بشرطه ، لأن كل واحد له حق المرور بخلاف مستأجر ومستعير ، لكن إن كان المالك محجورا عليه لسفه ونحوه ، فطولب ، لم يلزمه لعدم أهليته . وإن طولب وليه أو الوصي فلم يفعل ، فالضمان على المالك . وإن طولب أحد الشريكين ففي حصته وجهان : أحدهما : لا شيء عليه ؛ لأنه لا يمكنه النقض بدون إذن فهو كالعاجز . والثاني : يلزمه بحصته ؛ لأنه يتمكن من النقض بمطالبة شريكه وإلزامه فصار مفرطا . فلو كان ميله إلى درب غير نافذ فالحق لأهل الدرب والمطالبة لهم . فإن

تشقق الحائط ولم يمل فإن كان طولا فهو كالصحيح فإن كان عرضا فهو كالمائل . تنبيه : إذا بنى حائطا في ملكه مستويا أو مائلا إلى ملكه فسقط فأتلف شيئا فهدر . وإن بناه مائلا إلى ملك غيره ، أو الطريق وخيف ضرره نقضه ، فإن تركه فسقط فأتلف نفسا أو مالا ضمن المال ، والعاقلة الدية . أصل : إذا تقدم إلى [2] مالك الحائط المائل فباعه ، ثم سقط فأتلف شيئا ، فلا ضمان على البائع ؛ لأنه ليس بملكه ، ولا على المشتري ؛ لأنه لم يطالب بنقضه . (1) ... في الأصل : وهذا . (2) ... زيادة من المبدع 5/196 .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damages caused by an animal left standing on a road?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=886)

قوله: (ومن أوقف دابة) له، أو لغيره (بطريق) ويده عليها؛ بأن كان راكبا أو نحوه، فأتلف شيئا، أو تجنت بيد، أو رجل، ضمن موقفها ورابطها. قاله في (الإقناع) . قال في (شرحه" : وظاهره: لا يضمن جناية ذنيها. وغالم منه: أنه لو أوقفها أو ربطها بملكه أو مواب أنه لا ضمان، وهو كذلك. ذكره الحارثي – ح في وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal left in a road?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=887)

قوله: (ضمن ما تلف بذلك) الباء للسببية، أي: ضمن ما تلف بسبب ذلك الفعل لتعديه

به؛ لأنه ليس له في الطريق حق، وطبع الكابة الجناية بقمها، أو رجلها، فإيقافها في الطريق، كوضع الخجر، ونصب الشكين. ع ب "." (4)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals according to local custom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2402)

قال الحارثي: لو جرت عادة بعض أهل النواحي بربطها نهارا وإرسالها ليلا وحفظ الزرع ليلا؛ فالحكم كذلك؛ أي: أنه يضمن ربها ما أفسدت ليلا إن فرط؛ لا نهارا؛ لأن هذا العرف نادر، فلا يعتبر به في تخصيص الحديث السابق.

Sub-topic – Liability for Damage by Ships or Vehicles

Mas'alah: What is the ruling on liability when a descending ship collides with an ascending ship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7715)

فإن كانت إحداهما منحدرة، فعلى صاحبها ضمان المصعدة، إلا أن يكون غلبه ريح، فلم يقدر على ضبطها. ـــــــــ قوله: وإن كانت إحداهما منحدرة، فعلى صاحبها ضمان المصعدة، إلا أن يكون غلبه ريح، فلم يقدر على ضبطها. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الحارثي»، وغيرهم من الأصحاب. وفي «الواضح» وجه، لا تضمن منحدرة. وقال في «الترغيب»: السفينة كدابة، والملاح كراكب. تنبيه: قال الحارثي: وسواء فرط المصعد في هذه الحالة أو لا، على ما صرح به في «الكافي». وأطلقه الأصحاب، وأحمد. وقال في «المغني» [1]: إن فرط المصعد؛ بأن أمكنه العدول بسفينته، والمنحدر غير قادر ولا مفرط، فالضمان على المصعد؛ لأنه المفرط. قال الحارثي: وهذا صريح في أن المصعد يؤاخذ بتفريطه. (1) انظر: المغني 12/ 549.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the sailor's claim of loss due to wind and on intentional collision?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7716)

فائدتان؛ إحداهما، يقبل قول الملاح: إن تلف المال بغلبة ريح. ولو تعمدا الصدم، فشريكان في إتلاف كل منهما، ومن فيهما. فإن قتل في الغالب، فالقود، وإلا شبه عمد، ولا يسقط فعل المصادم في حق نفسه مع عمد. ولو حرقها عمدا أو شبهه، أو خطأ، عمل على ذلك. قاله في «الفروع». وقال الحارثي: إن عمد ما لا يهلك غالبا، فشبه عمد. وكذا ما لو قصد إصلاحها، فقلع لوحا، أو أصلح مسمارا، فخرق موضعا. حكاه القاضي وغيره. وقال المصنف في «المغني» [1]: والصحيح أنه خطأ محض؛ لأنه قصد فعلا مباحا. وهل يضمن من ألقى عدلا مملوءا بسفينة، فغرقها، ما فيها، أو نصفه، أو بحصته؟ قال في «الفروع»: يحتمل أوجها. قلت: هي شبيهة بما إذا جاوز بالدابة مكان الإجارة، أو حملها زيادة على المأجور، فتلفت، أو زاد على الحد (1) انظر: المغني 12/ 551.

. . . . . ـــــــ سوطا، فقتله. والصحيح من المذهب، هناك، أنه يضمنه جميعه على ما تقدم. ويأتي في كلام المصنف، في كتاب الحدود، فكذلك هنا. وجزم في «الفصول»، أنه يضمن جميع ما فيها. ذكره في أثناء الإجارة، وجعله أصلا لما إذا زاد على الحد سوطا، في وجوب الدية كاملة. وكذلك المصنف في «المغني» جعلها أصلا في وجوب ضمان الدابة كاملة، إذا جاوز بها مكان الإجارة، أو زاد على الحد سوطا. ولو أشرفت على الغرق، فعلى الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة، ويحرم إلقاء الدواب، حيث أمكن التخفيف بالأمتعة، وإن ألجأت ضرورة إلى إلقائها، جاز؛ صونا للآدميين. والعبيد كالأحرار. وإن تقاعدوا عن

الإلقاء مع الإمكان، أثموا. وهل يجب الضمان؟ فيه وجهان، اختار المصنف

. . . . . ـــــــ وغيره عدمه. والثاني، يضمن. وأطلقهما الحارثي. ولو ألقى متاعه، ومتاع غيره، فلا ضمان على أحد. ذكره الأصحاب. قاله الحارثي. وإن امتنع من إلقاء متاعه، فللغير إلقاؤه من غير رضاه، دفعا للمفسدة، لكن يضمنه. قاله القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول»، والمصنف في «المغني»، وغيرهم. قال الحارثي: وعن مالك، لا يضمن؛ اعتبارا بدفع الصائل. قال: ويتخرج لنا مثله، بناء على انتفاء الضمان بما لو أرسل صيدا من يد محرم. قلت: وهذا الصواب. وتقدم في آخر الضمان بعض ذلك، ومسائل أخر تتعلق بهذا، فليعاود.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a moving ship collides with a stationary one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7718)

الثانية، لو كانت إحداهما واقفة، والأخرى سائرة،

ومن أتلف مزمارا، أو طنبورا، أو صليبا، ـــــــ فعلى قيم السائرة ضمان الواقفة، إن فرط، وإلا فلا. ذكره المصنف، والقاضي، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. ويأتي في كلام المصنف، في أوائل كتاب الديات، إذا اصطدم نفسان، أو أركب صبيين فاصطدما، ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for collision of ships in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1074)

والقول قول القيم: وهو الملاح مع يمينه في غلبة الريح وعدم التفريط والتفريط وإن يكون قادرا على ضبطها أو ردها عن الأخرى أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل أو لم يكمل آلتها من الرجال والحبال وغيرها ولو تعمد الصدم فشريكان في إتلاف كل منهما ومن فيهما فإن قتل غالبا فالقود وإلا فشبه عمد ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد وإن خرفها عمدا فغرقت بمن فيها وهو مما يغرقها غاليا أو يهلك من فيها لكونهم في اللجة أو لعدم معرفتهم بالسباحة فعليه القصاص إن قتل من يجب القصاص بقتله وضمان السفينة بما فيها من مال أو نفس وإن كان خطأ عمل بمقتضاه وإن كانت إحدى السفينتين واقفة والأخرى سائرة ضمن قيم السائرة الواقفة إن فرط - ويأتي إذا اصطدم نفسان في الديات - وإن كانت إحداهما منحدرة فعلى صاحبها ضمان المصعدة: إلا أن يكون غلبه الريح أو الماء شديد الجزية فلا يقدر على ضبطها ولو أشرفت السفينة على الغرق فعلى الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة ويحرم إلقاء الدواب حيث أمكن التخفيف بالأمتعة وإن ألجأت الضرورة إلى إلقائها جاز صونا للآدميين والعبيد كالأحرار وإن تقاعدوا عن الإلقاء مع الإمكان أثموا ولا يجب الضمان فيه ولو ألقى متاعه ومتاع غيره فلا ضمان على أحد وإن أمتنع من إلقاء متاعه فللغير إلقاؤه من غير رضاه ويضمنه الملقي وتقدم بعض ذلك في الضمان ومن أتلف أو كسر مزمارا أو طنبورا أو صليبا أو إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه خمر مأمور بإراقتها ولو قدر على إراقتها

Mas'alah: What is the liability when one ship is stationary and the other collides?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=952)

وإن كانت إحداهما مشدودة فلا ضمان على ملاحها ، وعلى ملاح المصادمة الضمان إن كان مفرطا .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a descending ship collides with an ascending ship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7716)

فإن كانت إحداهما منحدرة، فعلى صاحبها ضمان المصعدة، إلا أن يكون غلبه ريح، فلم يقدر على ضبطها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability when both ship captains are negligent in a collision?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=784)

وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا، ضمن كل سفينة الآخر وما فيها إن فرطا بعدم تكميل آلة من نحو رجال وحبال، فإن فرط أحدهما ضمن وحده،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a moving ship collides with a stationary one?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1718)

وإن كانت إحداهما واقفة ضمنها قيم السائرة إن فرط، وإن كانت إحداهما منحدرة ضمن قيمها المصعدة، إلا أن يغلب عن ضبطها. . . . . ـــــــــ فصل * قوله: (وإن اصطدمت سفينتان) سواء كانتا واقفتين، أو مصعدتين، أو منحدرتين. * قوله: (إن فرط) ؛ أي: في ردها أو تكميل آلتها من الرجال، والحبال، وهو قيد في كل من المتعاطفين. * قوله: (فإن قتل غالبا. . . إلخ) ؛ أي: فإن كان اصطدامها مما يقتل غالبا. * قوله: (إلا أن يغلب) ؛ أي: قيم المنحدرة، وسكت عن قيم المصعدة، فظاهره أنه لا ضمان عليه فرط أو لم يفرط، وبه صرح الحارثي [1] تبعا للكافي [2] ونسب الإطلاق للإمام [3] والأصحاب [4]، وفي المغني [5]: "إن أمكنه الانحراف [6]" (1) شرح المقنع للحارثي (ق 150/ ب) . (2) الكافي (5/ 202) . (3) انظر: الفروع (6/ 6 – 7) ، الإنصاف (15/ 347) . (4) انظر: المصدرين السابقين. (5) المغني (12/ 549) . (6) في "ج" و "د" : "انحراف" .

Mas'alah: What is the ruling on liability and retaliation when two ships collide?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1291)

فيها، إن فرط ولو تعمداه فشريكان في إتلافهما وما فيهما فإن قتل غالبا فالقود وإلا فشبه عمد وإن كانت إحداهما واقفة ضمنها قيم السائرة إن فرط وإن كانت إحداهما منحدرة ضمن قيمها المصعدة إلا أن يغلب عن ضبطها ويقبل قول ملاح فيه ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد ولو خرقها عمدا أو بشبهه أو خطأ عمل بذلك قوله:

(مع عمد) أي: تعمد الصدم، بل يعتد بفعله، فإن كان حرا، فليس لورثته إلا نصف ديته، وإن كان عبدا، فليس لسيده إلا نصف قيمته؛ لأنه شارك في قتله، ومفهومه: أنه يسقط مع خطأ، فتجب الدية كاملة على العاقلة. قوله: (عمل بذلك) أي: فيقتص في صورة العمد بشرطه. والدية في عاقلته في الأخيرين، والكفارة في ماله. والعمد؛ بأن يتعمد قلع لوح ونحوه في اللجة. وشبهه؛ بأن يقلع لوحا من غير داع إلى قلعه، لكن في مكان قريب من الساحل لا يغرق به من فيها غالبا. والخطأ؛ بقلع لوح يحتاج إلى الإصلاح في محل لا يغرق به من فيها غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=960)

فصل قوله: وإن اصطدمت سفينتان. يعني واقفتين كانتا أو مصعدتين أو منحدرتين.

Mas'alah: What is the ruling on two ships colliding and sinking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2404)

[فصل اصطدمت سفينتان فغرقتا]

Mas'alah: When is the captain of a descending ship exempt from liability for collision?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2406)

(إلا أن يغلب) في المنحدرة (عن ضبطها بنحو ريح) ككون الماء شديد الجرية، فلا يمكن ضبطها، فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يدخل في وسعه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولأن التلف يمكن استناده إلى الريح أو شدة جريان الماء.

Mas'alah: What is the ruling when damage occurs due to negligence in ship navigation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2885)

التلف حصل بتقصيره. اشبه ما لو قام وتركها سائرة بنفسها حتى صدمتها.

Mas'alah: What is the liability when a descending ship collides with an ascending ship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2885)

وإن كانت إحداهما) أي: إحدى السفينتين المصطدمتين من غير تعمد (منحدرة) والأخرى مصعدة: (ضمن قيمها) أي: قيم المنحدرة (المصعدة) , لأن المنحدرة تنحط على المصعدة من علو فيكون ذلك سببا لغرقها، ولا ضمان على قيم المصعدة تنزيلا للمنحدرة منزلة السائرة والمصعده

Mas'alah: What is the liability for collision of ships in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1297)

فيها إن فرط ولو تعمداه فشريكان في إتلافهما وما فيهما فإن قتل غالبا فالقود وإلا فشبه عمد وإن كانت إحداهما واقفة ضمنها قيم السائرة إن فرط وإن كانت إحداهما منحدرة ضمن قيمها المصعدة إلا أن يغلب عن ضبطها ويقبل قول ملاح فيه ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد ولو خرقها عمدا أو بشبهه أو خطأ عمل بذلك

Sub-topic – Liability for Throwing Animals Overboard

Mas'alah: What items may be thrown overboard from a sinking ship to save lives?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=784)

والمشرفة على غرق يلقى ما يظن به نجاة غير الدواب ما لم تلجئ ضرورة لإلقائها.

Mas'alah: What must be thrown overboard from a sinking ship to save it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1292)

والمشرفة على غرق يجب إلقاء ما يظن به نجاة غير الدواب إلا أن تلجئ الضرورة إلى إلقائها

Mas'alah: What is the order of throwing animals overboard from a sinking ship in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3561)

فإن خيف الغرق بعد ذلك ألقي الحيوان غير الآدمي لأن حرمته آكد

Mas'alah: What is the ruling on throwing animals overboard to save human lives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4173)

التخفيف بالأمتعة لما تقدم وإن ألجأت الضرورة إلى إلقائها أي الدواب جاز إلقاؤها صونا للآدميين لأنهم أعظم حرمة والعبيد في وجوب الحفظ كالأحرار لاستوائهم في الحرمة وإن تقاعدوا حال الإشراف على الغرق عن الإلقاء عن المتاع أو مع الدواب مع الإمكان ودعاء الضرورة إليه أثموا لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ولا يجب الضمان فيه أي فيما يلقيه من متاعه عند الإشراف على الغرق فلا يضمنه له أحد ولو ألقى متاعه ومتاع غيره مع عدم امتناعه فلا ضمان على أحد من الملقي أو غيره لأنه محسن وإن امتنع إنسان من إلقاء متاعه فللغير إلقاؤه من غير رضاه لأنه قام عنه بواجب ويضمنه أي المتاع الملقى مع امتناع ربه الملقي له لأنه أتلف مال الغير بغير رضاه وتقدم بعض ذلك في الضمان فليعاود

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo and animals from a sinking ship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2407)

(و) السفينة (المشرفة على غرق يجب إلقاء ما يظن به) – أي: بإلقائه (نجاة) من الغرق، فإن تقاعدوا عن إلقاء الأمتعة – ولو كلها – أثموا، ولا ضمان (غير الدواب) فلا تلقى لحرمتها، (ما لم تلجئ ضرورة لإلقائها) – أي: الدواب – فتلقى لنجاة الآدميين؛ لأنهم آكد حرمة، والعبيد في ذلك كالأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a sinking ship in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1298)

والمشرفة على غرق يجب إلقاء ما يظن به نجاة غير الدواب إلا أن تلجئ الضرورة إلى إلقائها

Mas'alah: What is the ruling on throwing animals overboard from a sinking ship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=980)

غير الدواب) فلا تلقى لحرمتها (

Mas'alah: When is it permissible to throw animals from a sinking ship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=980)

إلا أن تلجئ الضرورة إلى إلقائها) أي: الدواب فتلقى لنجاة الآدميين لأنهم آكد حرمة.)

BAB 3

باب الدفاع عن النفس والمال والحريم

Defense of Life, Property, and Family

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation to Defend Life, Property, and Honor

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attacker against one's life, property, or honor?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=320)

ومن أريد ماله أو نفسه أو حرمته، ولم يندفع المريد إلا بالقتل: أبيح، ولا ضمان. – والبغاة: ذووا [1] شوكة، يخرجون على الإمام، بتأويل سائغ. – فيلزمه: – مراسلتهم. – وإزالة ما يدعونه [2] من شبهة ومظلمة [3]. – فإن فاؤوا، وإلا قاتلهم قادر.

Mas'alah: What is the ruling on defending one's property, life, or family from an aggressor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1879)

(ومن أريد) أخذ (ماله) ولو قل (أو) أريدت (نفسه) أي قصدت لتقتل أو يفعل بها الفاحشة (أو) أريدت (حرمته) كامه وأخته أو زوجته ونحوهن لزنا أو قتل فله دفع المزيد بالأسهل، لئلا يؤدي إلى تلفه وأذاه وتسلط الناس بعضهم على بعض، فيفضي إلى الهرج والمرج، ولحديث أبي هريرة قال: "جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار" رواه أحمد ومسلم [1].

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself, others, property, and honor outside of civil strife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1880)

وكذا يجب في غير فتنة الدفع عن نفسه وعن نفس غيره، ويجب الدفع عن حرمة غيره، وكذا عن ماله مع ظن سلامة الدافع والمدفوع وإلا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself, honor, or property against an aggressor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13645)

فصل: ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به، فإن لم يحصل إلا بالقتل، فله ذلك ولا شيء عليه، وإن قتل كان شهيدا. وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين. وسواء كان الصائل آدميا أو بهيمة. وإذا دخل رجل منزله متلصصا أو صائلا فحكمه حكم ما ذكرنا. ـــــــ

Mas'alah: Is it obligatory to defend one's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13650)

ومنها، لا يلزمه الدفع عن ماله. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: ولا يلزمه عن ماله، في الأصح. واختاره المصنف، والشارح. وجزم به في «الوجيز»، و

«النظم». وقدمه في «نهاية المبتدي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وعنه، يلزمه. قال في «التبصرة»: يلزمه، في الأصح.

Mas'alah: Is it obligatory to preserve one's wealth from loss in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13650)

ومنها، لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك. على الصحيح من المذهب. ذكره القاضي وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «التبصرة»: يلزمه، على الأصح. وقال في «نهاية المبتدي»: يجوز دفعه عن نفسه، وحرمته،

. . . . . ـــــــ وماله،

وعرضه. وقيل: يجب.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attacker who seeks one's life, honor, or property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3118)

ومن أريدت نفسه، أو حرمته، أو ماله، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم [المبدع في شرح المقنع] في "الوجيز" ، لأن الله تعالى علق الحكم على شرطين، وأجاب القاضي بأن هذا على طريق التأكيد، والمبالغة، لقوله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر} [الفرقان: 68] ومعلوم أنه لا يعتبر صلاح العمل في توبة المشرك، قال القاضي: لا يعتبر صلاح العمل، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني، وأبي الحارث، لأنها توبة

مسقطة للحد أشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه كالإسلام، فعلى هذا فلا بد من مضي مدة قبل ثبوته، وقيل: قبل القدرة، وقيل: قبل إقامته، وفي بحث القاضي التفرقة بين علم الإمام بهم أو لا، واختار الشيخ تقي الدين: ولو في الحد لا يكمل، وإن هربه فيه توبة، وعنه إن ثبت الحد بنفيه لم يسقط، ذكرها ابن حامد وغيره، وعليهما يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة عليه، ويحتمل لا، كما قبل المحاربة، وفي "المحرر" و "الوجيز" : لا يسقط بإسلام ذمي، ومستأمن، نص عليه، وذكره ابن أبي موسى في ذمي، ونقله فيه أبو داود، وظاهر كلام جماعة: أن فيه الخلاف (ومن مات وعليه حد سقط عنه) لفوات محله، كما يسقط غسل ما ذهب من أعضاء الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself, one's honor, and one's property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3118)

فصل (ومن أريدت نفسه، أو حرمته، أو ماله وإن قل، كافأه أم لا (فله الدفع عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attacker against oneself, family, or property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=727)

من صال على نفسه أو حرمته أو ماله آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به

Mas'alah: Is it obligatory to defend oneself and one's honor?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=488)

ويلزمه الدفع عن نفسه [3]، ويلزمه الدفع [عن حرمته دون ماله] [4]. (1) في الأصل: "يتركون" . (2) في الأصل: "بمال الآدميين" . (3) بعده في الأصل: "ولا ضمان عليه، وإن قتل فهو شهيد" . (4) في الأصل: "عن ماله وحرمته دون ماله" . ينظر: "المحرر" (2/ 162) ، و "المقنع" (27/ 36 – 41) .

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself, family, and property against an aggressor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1520)

(ومن صال على نفسه، أو حرمته)؛ كأمه وبنته وأخته وزوجته، (أو ماله آدمي، أو بهيمة؛ فله) ، أي: للمصول عليه (الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) ، فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب؛ لعدم الحاجة إليه، (فإن لم يندفع) الصائل (إلا بالقتل؛ فله) ، أي: للمصول عليه (ذلك) ، أي: قتل الصائل، (ولا ضمان عليه) ؛ لأنه قتله لدفع شره، (وإن قتل) المصول عليه (فهو شهيد) ؛ لقوله عليه السلام: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل؛ فهو شهيد» رواه الخلال [1].

Mas'alah: Is it obligatory to defend oneself, one's family, and one's honor against an aggressor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1520)

(ويلزمه الدفع عن نفسه) في غير فتنة؛ لقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [البقرة: 195] ، وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره، (و) عن (حرمته) ، وحرمة غيره؛ لئلا تذهب الأنفس، (دون ماله) ، فلا يلزمه الدفع عنه، ولا حفظه عن الضياع والهلاك. (1) رواه الخلال في السنة (160) ، ورواه أحمد (6816) ، وأبو داود (4771) ، والترمذي (1420) ، والنسائي (4088) ، من طريق سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا. وصححه الترمذي، وقال الألباني: (وإسناده صحيح, رجاله كلهم ثقات) . ينظر: الإرواء 5/ 363. وقال النسائي: (هذا خطأ، والصواب حديث سعير بن الخمس) ، رواه النسائي (4087) ، من طريق سعير بن الخمس، عن عبد الله بن الحسن، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وبهذا اللفظ رواه البخاري (2480) ، ومسلم (141) ، من طرق عن عبد الله بن عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attacker who seeks one's life, honor, or property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13646)

فصل: ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به، فإن لم يحصل إلا بالقتل، فله ذلك ولا شيء عليه، وإن قتل كان شهيدا. وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين. وسواء كان الصائل آدميا أو بهيمة. وإذا دخل رجل منزله متلصصا أو صائلا فحكمه حكم ما ذكرنا. ـــــــ 4547 - مسألة: (ومن مات وعليه حد، سقط عنه) لفوات محله، كما يسقط غسل ما ذهب من أعضاء الطهارة في الوضوء والغسل. فصل: قال رحمه الله: (ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله، فله الدفع

عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به، فإن لم يحصل إلا بالقتل، فله ذلك ولا شئ عليه، وإن قتل كان شهيدا، وهل يجب الدفع عن نفسه؟ على روايتين، وسواء كان الصائل آدميا أو) غيره (وإن دخل رجل منزله متلصصا أو صائلا، فحكمه حكم ما ذكرنا) وجملة ذلك، أن الرجل

Mas'alah: Is it obligatory to defend one's own life against an attacker in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13652)

4548 – مسألة: فإن أردت نفسه، لم يلزمه الدفع؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الفتنة: «اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف، فغط وجهك» [1]. وفي لفظ: «فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل» [2]. وفي لفظ: «كن كخير ابني آدم» [3]. ولأن عثمان، رضي الله عنه، لم يدفع عن نفسه، وترك القتال مع إمكانه. فإن قيل: فلم [4] قلتم في المضطر، إذا وجد ما يدفع به الضرورة: لزمه الأكل منه. في أحد الوجهين؟ قلنا: الأكل تحيى به (1) أخرجه أبو داود، في: باب في النهي عن السعي في الفتنة، من كتاب الفتن والملاحم. سنن أبي داود 2/ 417. وابن ماجه، في: باب التثبت في الفتنة، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه 2/ 1308. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 163. وهو حديث صحيح. انظر الإرواء 8/ 100 – 104. (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 110، 292. (3) أخرجه أبو داود، في: باب النهي عن السعي في الفتنة، من كتاب الفتن والملاحم. سنن أبي داود 2/

416. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ نفسه، من غير تفويت غيره، فلزمه، [كالأكل في المخمصة. والثاني، لا يلزمه؛ لأنه دفع عن نفسه، فلم يلزمه، كالدفع بالقتال. وفيه رواية أخرى، يلزمه] [1] الدفع عن نفسه؛ لأنه لا يجوز إقرار المنكر مع إمكان دفعه. والأولى إن شاء الله أنه يلزمه الدفع عن حرمته، ولا يلزمه الدفع عن ماله؛ لأنه يجوز له بذله، فإن أريدت نفسه فالأولى في الفتنة ترك الدفع؛ لما ذكرنا من الأحاديث والأثر في دفع اللصوص. وإذا صالت عليه بهيمة، ففيه روايتان، أولاهما، وجوب الدفع إذا أمكنه، كما لو خاف من سيل أو نار، وأمكنه أن يتنحى عن ذلك، [وإن أمكنه الهرب، ففيه وجهان؛ أولاهما، يلزمه، كالأكل في المخمصة. والثاني، لا يلزمه، كالدفع بالقتال] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attacker who threatens life, property, or family?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=378)

فصل ومن أريد بأذى1 في نفسه أو ماله أو حريمه2 دفعه بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه. ويجب أن يدفع عن حريمه وحريم غيره وكذا في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره وماله لا مال نفسه3. ولا يلزمه حفظه عن4 الضياع والهلاك5. 1 في "أ" "أذى" . 2 في "أ" "حرمته" . 3 في "أ" "غيره" . 4 في "م" "من" بدل: "عن" . 5 الضياع: ذهاب الشيء عن رأي العين مع وجوده والهلاك: ذهاب عين الشيء كاستهلاك المائع بشرب أو إراقة أو المراد بالضياع: تلف الحيوان بالهلاك:

تلف أو الهلاك: عطف بيان. حاشية اللبدي "ص: 407" .

Mas'alah: What is the ruling on defending one's life or honor when attacked?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3317)

1 – فصل ومن أريدت نفسه، أو حرمته. . . . . ـــــــ عليه حال الكفر؛ ككفارة، ونذر [2]، فلا يرد أن المستأمن لا يقام عليه حد لله؛ كحد الزنى [3] –كما تقدم أول كتاب الحدود [4] –.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself, one's family, and one's property against an aggressor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3833)

(ومن صال على نفسه أو حرمته) كأمه وبنته وأخته وزوجته (أو ماله آدمي أو بهيمة فله) أي للمصول عليه (الدفع عن ذلك، بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) [2] فإذا اندفع بالأسهل، حرم الأصعب، لعدم الحاجة إليه [3] . (1) يعني ولو قبل مضي مدة، يعلم بها صدق توبته، وإصلاح نيته، للآيات ولقوله صلى الله عليه وسلم «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وتصح التوبة، من ذنب، مع الإصرار على غيره، إذا كان المقتضى للتوبة منه، أقوى من المقتضى للتوبة من الآخر، إذا كان المانع من أحدهما أشد، قال الشيخ: هذا هو المعروف عن السلف والخلف. (2) لأنه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه، وأذاه في نفسه، وحرمته وماله، ولأنه لو لم يجز ذلك لتسلط الناس بعضهم على

بعض. (3) إذ المقصود دفعه، فإذا اندفع بقليل، فلا حاجة إلى أكثر منه، فإن علم أنه يخرج بالعصا، لم يكن له ضربه بالحديد، فإن خاف أن يبتدره فله الدفع بالأصعب، وصوبه في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attack against oneself, family, or property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=359)

قوله: أو ذبه عن ذلك. بالذال المعجمة، أي دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله.

Mas'alah: What is the ruling on defending one's property and women in a caravan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6670)

الدفع عن ماله ونسائه في قافلة وغيرها مع ظن السلامة لحديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما ولئلا تذهب الأنفس والأموال

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself, one's honor, and one's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4012)

[فصل في الدفاع عن النفس والعرض والمال] فصل (ومن أريدت) ؛ أي: قصدت

(نفسه) ليقتل (أو) يفعل بها الفاحشة، أو أريدت (حرمته) كأمه أو أخته أو زوجته ونحوهن لزنا أو قتل، أو أريد أخذ ماله (ولو قل) ما أريد من ماله (أو لم يكف) من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله (المريد) لذلك (فله دفعه) عن نفسه وحرمته وماله (إن لم يخف) الدافع (مبادرته له بالقتل بأسهل ما) ؛ أي: شيء (يظن اندفاعه به) ؛ لأنه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه وأذى في نفسه وحرمته وماله، ولأنه لو لم يجز ذلك لتسلط الناس بعضهم على بعض [، وأدى إلى الهرج والمرج، ولحديث أبي هريرة] . قال: «جاء رجل، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد؟ قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» . رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ لأحمد أنه قال له: «أولا أنشده الله قال: فإن أبى علي؟ قال: قاتله» . لأن الغرض من ذلك الدفع؛ فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب؛ لعدم الحاجة إليه (فإن لم يندفع إلا بالقتل أبيح) قتله (ولا شيء عليه) لظاهر الخبر (وإن قتل) الدافع (كان شهيدا) للخبر، (ومع علم مزح) يحرم على دافع (قتل، ويقاد به) لأنه لا حاجة إلى الدفع إذن.

Mas'alah: Is it obligatory to defend one's wealth against an aggressor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4944)

(لا عن ماله) يعني: أنه لا يجب على إنسان دفع من أراد ماله على الأصح؛ لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس، فإن المال لا حرمة له كحرمة النفس، فلا يجب عليه أن يفعل بسبب المال ما فيه الخطر على نفسه، لأنه ربما لم يمكنه دفع الصائل بدون القتال ولا يأمن أن يقتله الصائل، فناسب ذلك عدم وجوبه عليه.

Mas'alah: Is it obligatory to defend one's family from an attacker?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=861)

(ويجب) على من أريدت حرمته (أن يدفع عن حريمه) فمن رأى مع امرأته أو ابنته أو أخته أو نحوهن رجلا يزني بها، أو رجلا يلوط بابنه، أو نحوه، وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه، لأنه اجتمع فيه حق الله تعالى، وهو منعه من الفاحشة، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق.

Mas'alah: When is it obligatory to defend one's family and oneself against an attacker?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1710)

ويجب) الدفع (عن حرمته) إذا أريدت نصا فمن رأى مع امرأته أو بنته ونحوها رجلا يزني بها أو مع ولده ونحوه رجلا يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه لأنه يؤدي به حق الله تعالى من الكف عن الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة الحقين (وكذا) يجب الدفع (في غير فتنة عن نفسه) لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها (و) كذا يجب الدفع في غير فتنة عن (نفس غيره) لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة وكإحيائه ببذل طعامه ذكره القاضي وغيره فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ولا نفس غيره لقصة عثمان رضي الله عنه (

Mas'alah: Is it obligatory to defend one's property against an attacker?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1710)

لا عن ماله) أي: لا يجب عليه دفع من أراد ماله لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس (ولا يلزمه) أي: رب المال (حفظه عن الضياع والهلاك وله بذله) لمن أراده منه ظلما وذكر القاضي أنه أفضل من الدفع عنه. قال أحمد في رواية حنبل أرى دفعه إليه ولا يأتي على نفسه لأنها لا عوض لها وقال المروذي وغيره. قال أبو عبد الله لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها)

Sub-topic – Defense of Honor and Family Sanctity

Mas'alah: When is it obligatory to kill an attacker to defend one's family honor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1879)

ويجب الدفع عن حرمته إذا أريدت نصا [2]، فمن رأى مع امرأته أو ابنته ونحوهما رجلا يزني بها أو مع ولده ونحوه رجلا يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه؛ لأنه يؤدي به حق الله تعالى من الكف عن الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة الحقين. (1) أخرجه الإمام أحمد برقم (8507) المسند 3/ 45، ومسلم، باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق كان المقاصد مهدر الدم في حقه. . .، كتاب الإيمان برقم (140) صحيح مسلم 1/ 124. (2) الكافي 4/ 244، والمحرر 2/ 162، والمبدع 9/ 156، والإنصاف 27/ 39، وغاية المنتهى 3/ 330، وكشاف القناع 6/ 155.

Mas'alah: Is it obligatory to defend one's honor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13648)

فوائد؛ منها، يلزمه الدفع عن حرمته. على الصحيح من المذهب. نص عليه. واختاره المصنف، والشارح. وجزم به في «الوجيز»، و «النظم». وقدمه

. . . . . ——— في «الفروع». وقيل: لا يلزمه. قدمه في «نهاية المبتدي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found committing adultery with one's wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3118)

تذنيب: إذا وجد رجلا يزني مع امرأته فقتله، فلا قود ولا دية. رواه سعيد، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عمر، فإن ادعى ذلك لم يقبل في الحكم إلا ببينة، وهي شاهدان في رواية اختارها أبو بكر، وأربعة لقول علي، وإن كانت مكرهة ضمنها وأثم، وإن كانت مطاوعة، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found committing adultery with one's wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4097)

]

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found committing adultery with one's wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4097)

فصل وإذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتله] (7386) وإذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتله، فلا قصاص عليه، ولا دية؛ لما روي أن عمر – رضي الله عنه – بينما هو يتغدى يوما، إذ أقبل رجل يعدو، ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته. فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله. فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا ضرب بسيفه، فقطع فخذي امرأته، فأصاب وسط الرجل، فقطعه باثنين. فقال عمر: إن عادوا فعد. رواه هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. أخرجه سعيد. وإذا كانت المرأة مطاوعة، فلا ضمان عليه فيها، وإن كانت مكرهة، فعليه القصاص. وإذا قتل رجلا، وادعى أنه وجده مع امرأته، فأنكر وليه، فالقول قول الولي؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه –، أنه سئل عن رجل دخل بيته، فإذا مع امرأته رجل، فقتلها وقتله. قال علي: إن جاء بأربعة شهداء، وإلا فليعط برمته. ولأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى. واختلفت الرواية في البينة، فروي أنها أربعة شهداء؛ لخبر علي، ولما روى أبو هريرة، «أن سعدا قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: نعم» . وروي أنه يكفي شاهدان؛ لأن البينة تشهد على وجوده على المرأة، وهذا يثبت بشاهدين، وإنما الذي يحتاج إلى الأربعة الزنى، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنى. فإن قيل: فحديث عمر في الذي وجد مع امرأته رجلا ليس فيه بينة، وكذلك روي أن رجلا من المسلمين خرج غازيا، وأوصى بأهله رجلا، فبلغ الرجل أن يهوديا يختلف إلى امرأته، فكمن له حتى جاء، فجعل ينشد: وأشعث غره الإسلام مني

... خلوت بعرسه ليل التمام أبيت على ترائبها ويضحي ... على جرداء لاحقة الحزام

كأن مواضع الربلات منها ... فئام ينهضون إلى فئام فقام إليه فقتله، فرفع ذلك إلى عمر، فأهدر دمه، ولم يطالب. فالجواب أن ذلك ثبت عنده بإقرار الولي. وإن لم تكن بينة، فادعى علم الولي بذلك، فالقول قول الولي مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found with one's wife and claiming defense of honor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1274)

ومن وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم فقتله وادعى قوله لأجل ذلك ؛ فعليه القصاص في ظاهر الحكم ، إلا أن يأتي ببينة بدعواه فلا يلزمه القصاص ، وفي عدد البينة روايتان : إحداهما : شاهدان ، اختارها أبو بكر ؛ لأن البينة على الوجود دون الزنى . والأخرى : لا يقبل أقل من أربعة .

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found committing adultery with one's wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13654)

فصل: إذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتله، فلا قصاص عليه، [ولا دية] [3]؛ لما روي أن عمر، رضي الله عنه، بينما هو يتغدى يوما، إذ أقبل رجل يعدو، ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، (1) أخرجه البخاري، في: باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، من كتاب المظالم، وفي: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، من كتاب

الإكراه. صحيح البخاري 3/ 168، 9/ 28، 29. والترمذي، في: باب حدثنا محمد بن حاتم. . . .، من أبواب الفتن. عارضة الأحوذي 9/ 112، 113. والدارمي، في: انصر أخاك. . . .، من كتاب الرقاق. سنن الدارمي 2/ 311. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 99، 201. (2) في الأصل، م: «القتال». والحديث أخرجه أبو داود بمعناه، في: باب في إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج والفئ والإمارة. سنن أبي داود 2/ 157. وإسناده ضعيف. انظر ضعيف سنن أبي داود 309. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found with one's wife and the requirement of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13655)

فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته. فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذي [1] امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله [2]. فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه، فقطع فخذي امرأته، فأصاب وسط الرجل، فقطعه اثنين. فقال عمر: إن عادوا فعد [3]. رواه هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. أخرجه سعيد [4]. فإن كانت المرأة مطاوعة، فلا ضمان عليه فيها، وإن كانت مكرهة، فعليه القصاص. فأما إن قتل رجلا، وادعى أنه وجده مع امرأته، فقتلها أو قتله. فقال علي: إن جاءوا بأربعه شهداء، وإلا فليعط برمته [5]. فعلى هذا، يفتقر إلى أربعة شهود، لحديث علي. وروي أنها يكفي شاهدان؛ لأن

البينة تشهد على وجوده مع المرأة، وهذا يثبت بشاهدين، وإنما (1) في م: «فخذ». (2) في الأصل: «قتلته». (3) في الأصل: «فافعل». (4) تقدم تخريجه في 25/ 136. (5) في النسخ: «برقبته». والمثبت من مصادر التخريج. وتقدم تخريجه في 25/ 134.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found with one's wife and the need for evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13656)

الذي يحتاج إلى أربعة الزنى، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنى. فإن قيل: فحديث عمر في الذي وجد مع امرأته رجلا ليس فيه بينة، وكذلك روي أن رجلا من المسلمين خرج غازيا، وأوصى بأهله رجلا، فبلغ الرجل أن يهوديا يختلف إلى امرأته، فكمن له حتى جاء، فجعل ينشد: وأشعث غره الإسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام أبيت على ترائبها ويضحي ... على جرداء لاحقة الحزام كأن مواضع الربلات منها ... فئام ينهضون إلى فئام [1] فقام إليه الرجل [2] فقتله، فرفع ذلك إلى عمر، فأهدر دمه [3]. فالجواب أن ذلك ثبت عنده بإقرار الولي. وإن لم تكن بينة، فادعى علم الولي بذلك، فالقول قول الولي مع يمينه. (1) في م: «الرتلات». والربلة: باطن الفخذ. وامرأة ربلة وربلاء: عظيمة الربلات. والفئام: الجماعة. (2) سقط من: م. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الرجل يجد على امرأته رجلا، من كتاب العقول. المصنف 9/

435. وابن أبي شيبة، في: باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله، من كتاب الديات. المصنف 9/ 404.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who intends to violate one's honor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1519)

قوله: (أؤ خريمه) اي: صيل عليه في حرمته – كأمه وأخته أو زوجته، و نحوهن – لزني آو قتل، م صبا. (4)

Mas'alah: What is the ruling on defending one's family from an attacker in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1520)

قوله: (ويجب أن يدفع عن خريجه وخريم غيرو) إذا أريدك. فمن رأى مع امرأته أو بنته ونحوها رجلا يزني يها، أو مع ولده ونحوه رجلا يلوط به، ويجب عليه قتله إن لم يندفيغ بدونه. الوالد.

Mas'alah: Is one obligated to defend the honor of oneself and others?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3835)

(و) عن (حرمته) وحرمة غيره [2] لئلا تذهب الأنفس [3]

Mas'alah: What is the ruling on a woman defending herself against a man who married her invalidly during her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5847)

وكذا لو تزوجها تزويجا باطلا كفي عدتها فسلمت إليه بذلك التزويج فلا تحل له وتدفعه كما تقدم

Mas'alah: Is it obligatory to defend one's women from an attacker?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6667)

وإن كان الدافع للصائل عن نسائه فهو لازم أي واجب لما فيه من حقه وحق الله وهو منعه من الفاحشة

Mas'alah: What is the ruling if a man finds his wife committing adultery and kills both?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6671)

وإذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتلهما فلا قصاص عليه ولا دية رواه سعيد عن عمر إلا أن

تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص ويأثم لسقوط الحد عليها بالإكراه فهي معصومة هذا إذا كانت بينة أنه وجده يزني بها أو صدقه الولي على ذلك وإلا أي وإن لم تكن بينة ولم يصدقه الولي فعليه الضمان في الظاهر لأن الأصل العصمة وأما في نفس الأمر إن كان صادقا فلا قصاص عليه وتقدم في شروط القصاص بعض ذلك والبينة شاهدان اختاره أبو بكر لأن البينة تشهد على وجوده مع المرأة وهذا يثبت بشاهدين وإنما الذي يحتاج إلى أربعة الزنا وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنا وعنه أربعة لقول علي §

Mas'alah: What is the ruling on defending one's family from harm?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1013)

"

Mas'alah: What is the ruling on defending one's female relatives from assault?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1013)

ويجب أن يدفع عن حريمه" كأمه وأخته وزوجته ونحوهن إذا أريدت بفاحشة أو قتل. نص عليه، لأنه يؤدي بذلك حق الله من الكف عن الفاحشة والعدوان، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة الحقين.

Mas'alah: Is it obligatory to kill someone found committing adultery or sodomy with one's family?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4014)

(ويجب دفعه عن حريمه) إذا أردن نصا، فمن رأى مع امرأته أو بنته ونحوها رجلا يزني بها أو مع ولده، ونحوه رجلا كان يلوط به؛ وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه؛ لأنه يؤدي به حق الله من الكف عن الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله؛ فلا يسعه إضاعة الحقين

Mas'alah: Is it obligatory to kill an adulterer seen with one's wife or female relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4944)

(ويجب) على من أريدت حرمته الدفع (عن حرمته) في المنصوص. فمن "رأى مع امرأته أو ابنته أو أخته أو نحوهن رجلا يزني بها، أو رجلا يلوط بابنه أو نحوه وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه؛ لأنه اجتمع فيه حق الله سبحانه وتعالى وهو منعه من الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق.

Mas'alah: Is a neighbor with a higher roof required to build a screen to prevent overlooking a neighbor's home?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=715)

المسألة رقم (847) (إذا كان سطح جداره أعلى من سطحه و يشرف عليه) (1) إذا كان سطح جاره أعلى من سطحه و يشرف عليه ألزم الأعلى بناء سترة يحجزه عن النظر إلى داره خلافا لأكثرهم دليلنا: قوله صلى الله عليه و سلم: "لا ضرر ولا ضرار" و لأنه ممنوع من التصرف على وضع يضر بجاره بدليل أنه لو أراد ان يدق في ملكه على وجه

يهدم حيطانه و يستر به أو يوقد نارا فخاف جاره من لهبه منع من ذلك كذلك ها هنا (1) إذا كان لشخصين عقاران متجاوران و لكن سطح أحدهما أعلى من سطح جاره و يشرف عليه فهل يلزم الجار الذي سطح داره أعلى من الجار الآخر ببناء سترة تمنعه من النظر إلى دار جاره أم لا يلزم؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا كان سطح أحد الجيران أعلى من سطح دار جاره الآخر و يشرف على سطحه فانه لا يجوز لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره هل يجبر على بناء سترة تستره من رؤية الجيران؟ لأنه إضرار بجاره فمنه منه كدق يهز الحيطان و ذلك لأنه يكشف جاره و يطلع على حرمه و قد دل على المنع قول النبي صلى الله عليه و سلم: "لو ان رجلا اطلع إليه فخذقته بحصاة فقأت عينه لم يكن عليه جناح" أخرجه البخاري في صحيحه: 4/ 8 و مسلم في صحيحه: 3/ 1699 ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي 2/ 217: (و ان كان له سطح أعلى من سطح جاره فعلى الأعلى بناء سترة بين ملكيهما ليدفع عنه الضرر نظره إذا صعد سطحه) انظر كشاف القناع: 3/ 410 المغنى: 7/ 53 القول الثاني: إذا كان سطح أحد الجيران أعلى من سطح الآخر و يشرف على سطحه فان صاحب السطح الأعلى لا يجبر على بناء سترة لأن هذا حاجز بين ملكيهما فلا يجبر أحدهما عليه كالأسفل ذهب إلى ذلك أكثر العلماء

Sub-topic – Using Influence to Prevent Harm

Mas'alah: Is it permissible to use influence (jah) to prevent harm to oneself?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=336)

وله أيضا: هل يجوز لأحد أن يمنع نفسه من الأذى – إذا خلص له – بجاه أو غيره؟ لا ينبغي له ذلك إلا أن يحاسبهم السلطان به، وقيل: يجوز، وإلى هذا ذهب مالك. ولا يلزم أحد أن يدخل نفسه في الظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره، وظاهره مخالف لما قاله شيخنا. انتهى من "روضته" .

Mas'alah: What is the ruling on planting a tree whose roots may damage a neighbor's cistern?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3612)

ولو كان لرجل مصنع فأراد جاره غرس شجرة مما تسري عروقه كشجر تين ونحوه كجميز فيشق عرقه حائط مصنع جاره ويتلفه لم يملك جاره ذلك لما فيه من ضرر جاره فإن فعل ضمن وكان لجاره منعه من غرسها و لجاره قلعها إن غرسها دفعا لضررها

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about placing beams on a neighbor's wall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3616)

هذه السنة بين أكتافكم ولأحملنكم على العمل بها وقيل معناه لأضعن جذوع الجيران على أكتافكم مبالغة ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به أشبه الاستناد إليه

Mas'alah: What is the ruling on building a screen to prevent neighbors from overlooking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3619)

فصل ويلزم أعلا الجارين بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل لأن الإشراف على الجار إضرار به لأنه يكشفه ويطلع على حرمه فمنع §

منه لحديث لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا كما لو كانت السترة قديمة فانهدمت فإنه يجب إعادتها

Mas'alah: Who is responsible for providing a screen when a neighbor overlooks another's property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1114)

3341 – قلت : رجل أشرف على جاره ، على من السترة ؟ قال : على من يشرف . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is a person prevented from cooking or baking in their own property despite neighbor harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1923)

(بخلاف طبخه وخبزه في ملكه، فلا يمنع) منه؛ لدعاء الحاجة إليه، و (ليسر ضرره) ، لا سيما بالقرى.

Sub-topic – Taking One's Property by Force

Mas'alah: What is the definition of a grievance (mazlimah) in the context of property and its sanctity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=957)

المسألة: 145 – قوله: أو مظلمة تقدم دون ماله وكذا حريمه. فما المظلمة، أو هذا فيه تكرار؟

Mas'alah: What is the ruling on soldiers who fight to recover stolen property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4762)

قال شيخنا في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم: هم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة "قال" : ومن أمر للرئاسة والمال لم يثب, يأثم على فساد نيته كالمصلي رياء وسمعة, وهو معنى كلام ابن الجوزي وغيره في كل طاعة.

Mas'alah: What is the ruling on forcibly taking one's own property when able to do so?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5292)

ومن قدر على عين ماله أخذه قهرا زاد في الترغيب: ما لم يفض إلى فتنة قال: ولو كان لكل منهما على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما: فليس للآخر أن يجحد وجها واحدا لأنه كبيع دين بدين لا يجوز ولو رضيا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: When is it permissible to take one's right from another's property without permission?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=326)

ومن كان له عند إنسان حق ومنعه إياه جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه إذا كان سبب الحق ظاهرا لا يحتاج إلى إثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الأقارب النفقة على أقاربهم واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به وإن كان سبب الحق خفيا يحتاج إلى إثبات لم يجز وهذه الطريقة المنصوصة عن الإمام أحمد وهي أعدل الأقوال

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from another's property without a judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14697)

فصل: ومن كان له على إنسان حق، ولم يمكنه أخذه بالحاكم، وقدر على مال له، لم يجز له أن يأخذ قدر حقه. نص عليه. واختاره عامة شيوخنا. ـــــــــ ذكره ابن الزاغونى، وقدمه فى «الفروع». وقال أبو الخطاب: لا يلزم الحاكم سؤالهما عن ذلك،

ولا يلزمهما جوابه. وقال أبو الوفاء: إذا علم تجوزهما، فهما كمغفل، ولم يجز قبولهما. قوله: ومن كان له على إنسان حق، ولم يمكنه أخذه بالحاكم، وقدر له على مال، لم يجز له أن يأخذ قدر حقه. نص عليه. واختاره عامة شيوخنا. وهو

Mas'alah: What are the rulings on self-help recovery of rights and the effect of judicial rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2146)

فصل: – ومن له على إنسان حق لم يمكن أخذه منه بحاكم وقدر له على مال – لم يجز في الباطن أخذ قدر حقه: إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه من الضيافة بحاكم أو منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها فله ذلك وتقدم لكن لو غصب ماله جهرا أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب جهرا أو عين ماله ولو قهرا وعنه يجوز إن لم يكن معسرا به أو كان مؤجلا فيأخذ قدر حقه من جنسه وألا قومه وأخذ بقدره في الباطن متحريا للعدل وإن كان لكل واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما فليس للآخر أن يجحده وحكم الحاكم لا يزيل الشي عن صفته باطنا ولو في عقد وفسخ وطلاق فمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة فإنها لا تحل له ويلزمها في الظاهر وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها فإن أكرهها فالإثم عليه دونها ثم إن وطئ مع العلم فكزنا فيحد ويصح نكاحها غيره وقال الموفق: لا يصح لإفضائه إلى وطئها من اثنين: أحدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن وإن حكم الحاكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا ويكره له اجتماعه بها ظاهرا خوفا من مكروه يناله ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال ومن حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده

عمل باطنا بالحكم: لا باجتهاده إن باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي – نفذ وإن رد حاكم شهادة واحد بهلال رمضان لم يؤثر: كملك مطلق وأولى لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو فتوى فلا يقال حكم بكذبه أو أنه لم يره ولو رفع إليه

Mas'alah: What is the ruling on a person taking his due from another's property without a judge's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3361)

فصل من كان له على إنسان حق، ولم يمكنه أخذه بالحاكم، وقدر على مال له، لم يجز له أن يأخذ قدر حقه. نص عليه، واختاره عامة شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right without judicial authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=485)

فصل ومن كان له على إنسان حق ولم يمكنه أخذه بالحاكم، وقدر له على مال لم يجز له أن يأخذ قدر حقه، نص عليه، واختاره عامة شيوخنا، وذهب بعضهم من المحدثين إلى جواز ذلك، فإن قدر على جنس حقه أخذ قدر حقه وإلا قومه وأخذ بقدر حقه متحريا للعدل في ذلك لحديث هند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [1]. ولقوله عليه السلام: "الرهن مركوب ومحلوب" [2]. وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن، وذكر ابن أبي موسى عنه رواية أنه يزيل العقود والفسوخ.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from another's property when unable to access the judge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3358)

(ومن كان له عند إنسان حق وتعذر أخذه بالحاكم وقدر له على مال : لم يجز له في الباطن أن يأخذ قدر حقه منه) .

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who intends to take one's property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1518)

قوله: (أزماله) أي: أريد أخذ ماله، ولو قل ما أريد من ماله، أو لم يكافي من

أريدات "تفشه أو حرمته أو ماالله المريد لذلك. م ص" وزيادة. (?)

Mas'alah: Is one obligated to defend one's property from an aggressor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3835)

(دون ماله) فلا يلزمه الدفع عنه [4] ولا حفظه عن الضياع والهلاك [5] . (1) أي: وكما يلزمه الدفع عن نفسه، يلزمه الدفع عن نفس غيره، لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة، كإحيائه ببذل طعامه، وذلك في غير فتنة، فإن كان ثم فتنة، لم يجب الدفع عن

نفس غيره، كما لا يجب عن نفسه وأولى، لما تقدم. (2) أي: ويلزمه الدفع عن حرمته، فلو وجد مع أمه أو امرأته ونحوها، أو مع ابنه ونحوه، رجلا يزني بها، أو يلوط به، وجب عليه قتله، إن لم يندفع إلا به لقصة عمران وكذا يلزمه الدفع عن حرمة غيره. (3) ولقوله صلى الله عليه وسلم «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» ، وللقدرة على إحيائها فوجب فعل ما يتقي به، وأما إن كان الدفع عن النساء، فلما فيه من حقه، وحق الله تعالى، وهو المنع من الفاحشة. (4) قالوا: لأنه يجوز له بذله، وذكروا: أن ترك قتاله عليه أفشل، كمال غيره، وعنه: يلزمه الدفع عن ماله، قال في التبصرة على الأصح، وأطلق الشيخ وغيره: لزومه عن مال الغير، وجزم في المنتهى بلزوم الدفع، مع ظن السلامة، وقدمه في الإنصاف، وفي الاختيارات يلزم الدفع عن مال الغير. وقال الشيخ: في جند قاتلوا عربا، نهبوا أموال تجار، ليردوها إليهم، فهم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة. (5) أي: ولا يلزمه حفظ ماله عن الضياع، ولا يلزمه حفظه عن الهلاك، وفي التبصرة، يلزمه حفظه عن الضياع، فكذا الهلاك، وفي الحديث نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، وفي المنتهى: ويجب عن حرمة غيره وكذا عن ماله مع ظن سلامتها، وإلا حرم، ويسقط بإياسه، لا بظنه أنه لا يفيد.

Mas'alah: Is one obligated to defend one's property from destruction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6669)

ولا يلزمه الدفع عن ماله ولا حفظه من الضياع والهلاك ذكره القاضي وغيره لأنه يجوز بذله وذكر القاضي أنه أفضل وفي الترغيب المنصوص عنه أن ترك قتاله عليه أفضل زاد

في نهاية المبتدي عن الثلاثة

Mas'alah: Is it obligatory to defend one's property from an aggressor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4014)

(لا عن ماله) ؛ أي: لا يجب عليه دفع من أراد ماله لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس

Mas'alah: When is it obligatory to preserve one's property for the sake of dependents or debt repayment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4014)

(ويتجه) عدم لزوم حفظه ماله عن الضياع والهلاك (ما لم تضع عائلته) بسبب ذلك، أما إن خشي ضياع عائلته؛ فيلزمه حفظ ماله من أجلها، (أو) ما لم (يعجز عن وفاء دينه) فإن علم أنه إذا ترك ماله يضيع لا يقدر على وفاء دينه؛ وجب عليه حفظ ماله تبرئة لذمته، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on taking another's food or drink when the owner is unable to defend it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4744)

أو اخذ طعام غيره، أو) أخذ (شرابه) أي: شراب غيره (وهو) أي: المأخوذ طعامه أو شرابه (عاجز) عن دفعه، (فتلف أو) تلفت (دابته) ضمن ما تلف من ذلك؛ لأنه سبب هلاكه.

Sub-topic – Defense of Others' Life, Property, and Honor

Mas'alah: What are the rulings on defending another's life, property, and honor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4763)

حربي وذمي عن نفسه وبإباحته عن ماله وحرمته وعبد غيره وحرمته, وإن في إباحته عن مال غيره وصلاة الخوف لأجله روايتين, ذكرهما ابن عقيل. وفي المذهب وجهان في وجوبه عن نفس غيره, ويرثه, جزم به أبو الوفاء وأبو يعلى الصغير. والمراد إلا أن تقول يضمنه إذن. وفي المغني1 في الثلاثة: لغيره معونته بالدفع لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" 2 ولئلا تذهب الأنفس والأموال, وما احتج به يقتضي الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on defending another's honor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4763)

ويتوجه في الذب عن عرض غيره الخلاف. وقد روى أحمد النهي عن خذلان المسلم, والأمر بنصر المظلوم. وروى هو والترمذي وحسنه3 عن أبي الدرداء مرفوعا: "من رد عن عرض أخيه رد الله وجهه عن النار يوم القيامة" . وروى أحمد وأبو داود4 من رواية يحيى بن سليم عن إسماعيل بن بشير وفيهما جهالة عن جابر وأبي طلحة مرفوعا: "ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا

خذله الله في موضع يحب فيه نصرته, وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 "12/534" . 2 أخرجه البخاري "2443" عن أنس. 3 أحمد في مسنده "6/450" والترمذي في سننه "1931" وفي النسخ الخطية و "ط" "وجهه عن" والتصحيح من مصادر التخريج. 4 أحمد في مسنده "16368" وأبو داود في سننه "4884" .

عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته "ولأحمد1 من حديث سهل بن حنيف:" من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على نصره أذله الله على رءوس الخلائق يوم القيامة "وفيه ابن لهيعة. وعن أبي هريرة مرفوعا:" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره "وعن ابن عمر مرفوعا:" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه "متفق عليهما2, ويأتي كلام شيخنا في شهادة العدو3, ولو ظلم ظالم فنقل ابن أبي حرب: لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه, ونقل الأثرم: لا يعجبني أن يعينوه, أخشى أن يجترئ, يدعوه4 حتى ينكسر, واقتصر عليهما الخلال وصاحبه, وسأله صالح فيمن يستغيث به جاره, قال: يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل, لأنه لا يدري ما يكون. وظاهر كلام الأصحاب فيهما5 خلافه, وهو أظهر في الثانية. قال أنس: فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا6 وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا متفق عليه7." [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في مسنده "15985" . 2 الحديث الأول: أخرجه البخاري "2442" ومسلم "2564" "23" والحديث الثاني أخرجه البخاري "2442" ومسلم "2580" "58" . 3 ص "249" . 4 في "ط" "يدعونه" . 5 ليست

في "ط" . 6 ليست في "ط" ز 7 البخاري "2908" ومسلم "2307" "48" واللفظ له.

Mas'alah: What is the ruling on defending another person's wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13652)

القاضي، وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وكإحيائه ببذل طعامه. ذكره القاضي، وغيره أيضا. واختار صاحب «الرعاية»، يلزمه مع ظن سلامة الدافع، وكذا ماله مع ظن سلامتهما. وذكر جماعة: يجوز مع ظن سلامتهما، وإلا حرم. وقيل: في جوازه عنهما وعن حرمته روايتان. نقل حرب الوقف في مال غيره. ونقل أحمد الترمذي وغيره [1]، لا يقاتله؛ لأنه لم يبح له قتله لمال غيره. وأطلق صاحب «التبصرة»، والشيخ تقي الدين، لزومه عن مال غيره. قال في «التبصرة»: فإن أبى، أعلم مالكه، فإن عجز، لزمته إعانته. وتقدم كلامه (1) في الأصل: «وعنه».

Mas'alah: What is the ruling on defending a non-Muslim's life and property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13653)

في «الفصول». [وجزم أبو المعالي بلزوم دفع حربي وذمي عن نفسه، وبإباحته عن ماله

وحرمته وعبد غيره وحرمته، وأن في إباحته عن مال غيره وصلاة خوف لأجله روايتين. ذكرهما ابن عقيل] [1]. وقال في «المذهب»: وهل يجوز لغير المطلوب أن يدفع عنه من أراد نفسه، أو يجب؟ على وجهين. أما دفع الانسان عن مال غيره فيجوز، ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: May a person fight to defend another's property even if it leads to killing the aggressor?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=711)

الدفاع عن مال الغير على وجه يؤول إلى القتل: 7 – مسألة: إذا اعترض إنسان لرجل من المسلمين يطلب ماله، فهل لغيره معاونته في قتال ذلك الطالب، ودفعه عنه، على وجه يغلب على ظنه أنه يؤول إلى قتل الطالب أم لا؟ فقد توقف عن الجواب في رواية حرب، ومحمد بن يحيى الكحال فقال: لو كان ماله لم يكن في قلبي منه شيء وأما غيره فلا أدري وقد صرح بالمنع في رواية أحمد بن الحسن الترمذي، والمروذي، فقال: لا يقاتل بالسيف إلا عن ماله لم يبح لك قتله عن مال غيرك، أما توقفه فيحتمل أن يقتضي الجواز لما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: انصر أخاك ظالما أو مظلوما.

ولأنه دافع عن غيره جورا فصار كما لو دفع عن نفسه ولأنه لما جاز له أن يدفع عن مال نفسه كما يدفع عن نفسه كذلك في حق الغير لما جاز أن يدفع عن نفس غيره جاز

أن يدفع عن ماله أيضا. ويحتمل أن يقضي توقفه المنع وقد صرح به. في رواية المروذي وغيره والوجه فيه ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس. ولأنه لو أتلف مال غيره لم يبح ذلك قتله في مقابلتها كذلك إذا هم بأخذه وإتلافه لم يبح ذلك قتله ويفارق هذا النفس لأنه لو أتلف نفس غيره أبيح قتله في مقابلتها وكذلك إذا هم بإتلافها أبيح قتله ولا يلزم على هذا مال نفسه إذا طلبه غيره أنه مباح للمالك أن يقاتل عنه، وإن لم يكن إتلاف ماله موجبا لقتل المتلف، لأن القياس يقتضي المنع أيضا لكن تركنا القياس، كما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: من قتل دون ماله فهو شهيد فأباح القتال دون ماله، فتركنا القياس لذلك ولم يرد في مال الغير

خبر، فترك له القياس، ولأن القتال عن مال نفسه، هو لمعنى في نفسه، والقتال عن مال غيره هو لمعنى في غيره، وفرق بينهما ألا ترى أنها لو أفطرت لمرض قضت، ولا فدية عليها، ولو أفطرت الحامل والمرضع (خوفا على ولديهما) ، كان عليهما القضاء والكفارة لأن فطرها لمرض لمعنى في نفسها، فكانت معذورة فخفف عنها وقطرها لأجل الولد لمعنى في غيرها، فغلظ عليها فوجبت الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on assisting someone being attacked for property, life, or honor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4096)

فصل: وإذا صال على إنسان صائل، يريد ماله أو نفسه ظلما، أو يريد امرأة ليزني بها،

فلغير المصول عليه معونته في الدفع. ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «انصر أخاك ظالما، أو مظلوما» . وفي حديث: «إن المؤمنين يتعاونون على الفتان» . ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم؛ لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل، واحدا واحدا، وكذلك غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on defending one's own sanctities and those of others?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1519)

و يجب ان بيدفع غن خريمه و خريم غيره، و كذا – في غير الفثنة – غن" (2 , Y) ولمسي علي ر محي عي نفسيسه

Mas'alah: What is the ruling on defending another person's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6669)

وعرضه كمال غيره أي كما لا يجب الدفع عن مال الغير قال في المذهب أما دفع الإنسان مال غيره فيجوز ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه

Mas'alah: What is the ruling on defending the female relatives of others?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1013)

"

Mas'alah: Is it obligatory to defend the honor and property of others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4014)

(ويجب) على كل مكلف (أن يدفع عن حرمة) غيره (و) كذا عن (ماله)

Mas'alah: Why is it obligatory to defend others' lives, property, and honor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4015)

أي: الغير؛ لئلا تذهب الأنفس أو الأموال أو تستباح الحرم.

Mas'alah: Is it obligatory to defend the honor and property of others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4945)

(ويجب) على كل مكلف الدفع (عن حرمة غيره، وكذا ماله) يعني: وكذا يجب عليه الدفع عن مال غيره؛ لئلا تذهب الأنفس أو الأموال أو تستباح الحرم. وإنما يجب الدفع عن حرمة غيره أو مال غيره (مع ظن سلامتهما) أي: سلامة الدافع والمدفوع عن حرمته أو ماله. (وإلا) أي: وإن لم تظن سلامتهما مع الدفع: (حرم) لإلقاء نفسه في التهلكة مع عدم ظنه سلامتهما مع الدفع.

Mas'alah: Is it obligatory to defend another person's family from an attacker?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=861)

(و) يجب على كل مكلف أن يدفع عن (حريم غيره) .

Mas'alah: Is it obligatory to defend another's property from an aggressor in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=861)

(و) كذا (ماله) يعني وكذا يجب عليه الدفع عن ماله، أي مال غيره، لئلا تذهب الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on defending another person's honor and property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1710)

ويجب) على كل مكلف الدفع (عن حرمة غيره وكذا) عن (ماله) أي: الغير لئلا تذهب الأنفس أو الأموال أو تستباح الحرم (مع ظن

سلامتهما) أي: الدافع والمدفوع، قال في المذهب: أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه (وإلا) تظن سلامتهما مع الدفع (حرم) لإلقائه إلى التهلكة (ويسقط) وجوب دفع حيث وجب (بإياسه) من فائدة دفعه (لا بظنه أنه) أي: دفعه (لا يفيد) لتيقن الوجوب فلا يترك بالظن

وكره أحمد الخروج إلى صيحة ليلا لأنه لا يدري ما يكون (ومن عض يد شخص وحرم) العض بأن تعدى به بخلاف ما إذا لم يقدر العاض على التخلص من معضوض أمسكه من محل يتضرر بإمساكه منه ونحوه إلا به والجملة حالية وقد مقدرة (فانتزعها) أي: يده من فم العاض (ولو) نزعها (بعنف) أي: شدة (فسقطت ثناياه) أي العاض (ف) هي (هدر) لحديث عمران بن حصين «أن رجلا عض رجلا فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل؟ ، لا دية لك» رواه الجماعة إلا أبا داود ولإتلافها لضرورة دفع شر صاحبها كالصائل (وكذا) أي: كالعض في حكمه (ما في معنى العض فإن عجز) معضوض عن انتزاع يده من عاضه (دفعه كصائل) عليه بالأسهل فالأسهل. وله عصر خصيتيه فإن لم يمكنه فله أن يبعج بطنه. وروي أن جارية خرجت من المدينة تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر – أي حجر – فقتلته فرفع إلى عمر فقال هذا قتيل الله والله لا يؤدي أبدا، ومعنى قتيل الله أنه أباح قتله (ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق) بفتح الخاء المعجمة أي: الفروج والخلل الذي فيه (ونحوه) كفروج بحائط أو بيت شعر وكوة ونحوها (ولو لم يتعمد) الناظر الاطلاع (لكن ظنه) رب البيت (متعمدا) وسواء كان في الدار نساء أو لا أو كان محرما أو نظر من الطريق أو ملكه أو لا (فخذف) بفتح الخاء والذال المعجمتين (عينه أو نحوها) كحاجبه فتلفت (ف) ذلك (هدر) وكذا لو طعنه بعود لا إن رماه بحجر كبير أو رشقه بسهم أو طعنه بحديدة (ولا يتبعه) لحديث أبي هريرة مرفوعا «من اطلع في بيت ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص» رواه أحمد والنسائي. وفي رواية «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه» رواه أحمد ومسلم ولأنه في معنى الصائل لأن المساكن حمى ساكنها، والقصد منها ستر عوراتهم عن الناس

والعين آلة النظر (بخلاف مستمع) أعمى أو بصير (وضع أذنه في خصاصه) أي للباب المغلق فليس له قصد أذنه بطعن أو نحوه (قبل إنذاره) ; اقتصارا على مورد النص، ولأن النظر أبلغ من السمع فإن أنذره فأبى فله طعنه كدفع الصائل (و) بخلاف ناظر (من) باب (منفتح) لتفريط ربه بتركه مفتوحا. [

Sub-topic – Permissibility of Using Force in Self-Defense

Mas'alah: What is the ruling on self-defense and forgiveness in cases of aggression?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4765)

وقال شيخنا إن في الآية المذكورة فائدة عظيمة, وهو أنه حمدهم على 2أنهم هم2 ينتصرون عند البغي عليهم, كما أنهم هم يعفون عند الغضب, ليسوا مثل الذي ليس له قوة الانتصار وفعله لعجزهم أو كسلهم أو وهنهم أو ذلهم أو حزنهم, فإن أكثر من يترك الانتصار بالحق [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" في الأماكن الثلاثة داود وهو أبو عبد الله أحمد بن فرج بن حريز الإيادي ثم البغدادي الجهني القاضي عدو أحمد بن حنبل كان داعية إلى خلق القرآن وكان يوم المحنة إلبا على الإمام أحمد يقول: يا أمير المؤمنين اقتله هو ضال مضل "ت 240 هـ" السير "11/169" . 2 2 في "ط" "أنه" .

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attacker with the easiest means?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13645)

قوله: ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به. هذا أحد الوجهين. واختاره صاحب «المستوعب»، والمصنف، والشارح. وجزم به

الزركشى. وقيل: له الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به. وهذا المذهب. جزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ وغيرهما.

وقاله فى «الترغيب» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: ليس له ذلك إذا أمكنه هرب أو احتماء ونحوه. وجزم به فى «المستوعب». وقيل. له المناشدة. وذكر جماعة، منهم المصنف، له دفعه بغير الأسهل ابتداء، إن خاف أن يبدده. قلت: وهو الصواب. قال، بعضهم: أو يجهله.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker in self-defense or to protect property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=892)

قوله: (دفعا عن نفيه أو ماله) و دفعا، مفعول لأجله لو قتل)، يعني: إن لم" «دقائق أولي النهى) (4/ (184)) . (دقائق أولي النهي» (< ه) . «دقائق اولي النهي» (/ ؟) . (\) (؟) (؟) (3) (؟) (؟) \ Y) (؟) (N) (Y ؟ "[؟" فتح وهاب المآرب آتلف (؟) مزيانا (؟) G أو.3 آهو (؟) ؟ أو كسر إناع فضة "؟ ذهب، فيه" (؟) محم

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself and others outside of civil strife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1520)

قوله: (وكذا في غير الفشة) أي: وكذا يجب الدفع في غير الفتنة عن نفيه، و حريمه، و حريم غيره. أما الدفغ عن نفسيه فلما ذكر. و اما عن نفس غيرهوالمراد مع ظن السلامة – فلقوله تعالى: ووتعاونوا على أليرِ والتفوق» (القائدة: rt. ولقوله عليه السلام: «انضر أخاك ظالما أو مظلوما) . قيل: يا رسول الله، أنضؤه مظلوما فكيف أنصره ظالما؟. قال: (أترده عن الظلم، فذاك نصرك إياه" . «كشاف القناع» (?/ ?، ?) . «كشاف القناع» (?/?) . أخرجه البخاري ((2) ه 19) من حديث أنس. (\) (?) (?) \ LY) ? "" فتح وهاب المآرب s

Mas'alah: What is the ruling on self-defense outside of a fitna in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6669)

وإن كان الدفع عن نفسه في غير فتنة وظن الدافع سلامة نفسه الدفع لازم أيضا لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة كإحيائه ببذل طعامه ذكره القاضي وغيره فإن كان في فتنة لم يلزمه الدفع لقصة عثمان

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about not defending oneself from personal harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4014)

ونقل أبو الحارث: لا بأس. قال: المروزي وغيره: كان أبو عبد الله لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself, property, and family from an aggressor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=860)

(ومن أريد بأذى في نفسه، أو) أريد (ماله، أو) أريدت (حريمه) ولو قل المال الذي أخذه، أو لم يكافئ من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله، (فله دفعه) عن نفسه وحرمته وماله (بالأسهل فالأسهل) أي بأسهل شيء يظن اندفاعه به. (فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه) أي على عاقلته. وإن قتل كان شهيدا. ومع مزح في قتل يحرم قتل [2]، ويقاد به. ولا يضمن بهيمة صالت عليه إذا قتلها كصغير ومجنون، لاشتراكهم في المجوز للدفع، وهو الصول. لكن لا بد من ثبوت صيالها عليه. ولا يكفي قوله في ذلك. هذا ظاهر الفقه. وصرح به في الرعاية، (1) هذه إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الثانية: لا يسقط، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزا والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة وقد جاؤوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، فلم يخبرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بسقوط الحد عنهم، ولو كان قد سقط عنهم لما جاز إقامته عليهم. وانظر المسألة في (المغني 8/ 296) (2) العبارة هكذا قلقة، وأصلها في المنتهى وشرحه "ومع مزح يحرم على دافع قتل" أي لأنه لا حاجة إذن إلى القتل. فزاد الشارح هنا "في قتل" ولا حاجة إليها، ومنها جاء الغموض.

فقال: وإن ادعى صياله بلا بينة ولا إقرار لم يصدق. ولم يذكر ذلك في الفروع [1].

Mas'alah: How does the hadith on changing evil relate to self-defense?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3482)

3266 – وقد يستشكل هذا بالحديث الصحيح: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» . والأمر باللسان أسهل على المنكر عليه من التغيير باليد بكسر أو إتلاف ونحو ذلك.

Sub-topic – Seeking Help and Supplication Against Oppression

Mas'alah: What is the ruling on the oppressed person seeking help from others and supplicating against the oppressor?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=155)

ومن مات معدما يرجى أن الله يقضي عنه ما عليه وللمظلوم الاستعانة بمخلوق فإذا خالفه فالأولى له الدعاء على من ظلمه ويجوز الدعاء بقدر ما يوجبه ألم ظلمه لا على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعو إليه بمن يفتري عليه نظيره وكذا إن أفسد عليه دينه

Mas'alah: What is the ruling on supplicating against an oppressor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2411)

قال أحمد: الدعاء قصاص، ومن دعا على من ظلمه فما صبر، يريد أنه انتصر) لنفسه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من دعا على من ظلمه فقد انتصر» . رواه الترمذي عن عائشة. {ولمن صبر} [الشورى: 43] فلم ينتصر {وغفر إن ذلك} [الشورى: 43] الصبر والتجاوز {لمن عزم الأمور} [الشورى: 43] : معزوماتها بمعنى المطلوب شرعا.

Sub-topic – Liability for Property Damage in Defense

Mas'alah: What is the ruling on liability of a tenant, borrower, depositary, or pledgee for a leaning wall?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7695)

الثالثة، لا أثر لمطالبة مستأجر الدار، ومستعيرها، ومستودعها، ومرتهنها، ولا ضمان عليهم، فلو طولب المالك في هذه الحال؛ فإن لم يمكنه استرجاعها، أو نقض الحائط، فلا ضمان، وإن أمكنه؛ كالمعير، والمودع، والراهن، إذا أمكنه فكاك الرهن، ولم يفعل، ضمن. ذكره القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم. وإن حجر على المالك؛ لسفه، أو صغر، أو جنون، فطولب، لم يضمن، وإن طولب وليه، أو وصيه، فلم ينقضه، ضمن المالك. قاله القاضي في «المجرد»، والمصنف في «المغني»، والشارح، والحارثي، وغيرهم. قال في «الفروع»: ولا يضمن ولي فرط، بل موليه، ذكره في «

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall to divert a flood from a rented house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2527)

ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية، ثم قال: (وكذا لو رأى السيل يقصد) الدار (المؤجرة) ، فبادر، (وهدم الحائط ليخرج السيل) ، ولا يهدم الدار؛ كان محسنا، ولا يضمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding food or drink from a desperate person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3843)

(ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو) إلى (شرابه، فطلبه) المضطر (فمنعه) ربه (ويتجه) (أو امتنعت مرضعة طفل) من إرضاعه، وهو

متجه (حتى مات) المضطر ضمن رب الطعام والشراب بديته في ماله نصا؛ لقضاء عمر به؛ ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده، فإن لم يطلبه المضطر منه لم يضمنه؛ لأنه لم يمنعه، ولم يوجد منه فعل يكون سببا لهلاكه، وكذا إن منعه رب الطعام والشراب، وهو مضطر أو خائف حدوث الضرر؛ لأنه لا يلزمه بذله حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on one who could save a life but fails to do so?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4744)

لا من أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل) في الأصح؛ لأنه في المسألة الأولى منعه منعا كان سببا لهلاكه. فيضمنه بفعله الذي تعدى به، وهاهنا لم يفعل شيئا يكون سببا.

Sub-topic – Rulings on Defending During Civil Strife

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself during civil strife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13648)

قال في «التبصرة»: يلزمه، في الأصح. وجزم به في «الوجيز». والرواية الثانية، لا يلزمه الدفع. قدمه في «الشرح»، و «نهاية المبتدي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وإن كان في فتنة، فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه الدفع عنها. اختاره المصنف، والشارح. وقدمه في «الفروع». وعنه، يلزمه. وعنه، يلزمه إن دخل عليه منزله. وعنه، يحرم والحالة هذه.

Mas'alah: What is the recommended action during civil strife regarding self-defense?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1520)

و ماله، لا مال نفيسه. ولا يلزمهئ جفظهئ غن الضياع و الهلالي "." K?o i?o *?* وفى لفظ آخر: «إن الناس يتعاونون على القتال ". أما في الفتنة فلا يجب الدفع عن نفيه ونفس غيره، والأولى له فيها ترك الدفع عن نفيه؛ لأنه عليه السلام قال لأبي ذر في الفتنة: (اجلسل في بيتك، فإن"

Mas'alah: Is self-defense obligatory during civil strife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6667)

فإن كان في فتنة لم يلزمه الدفع لقوله صلى الله عليه وسلم في الفتنة اجلس في بيتك فإن خفت أن ينهرك شعاع السيف فغط وجهك وفي لفظ فكن § عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ولأن عثمان ترك القتال §

Mas'alah: What is the ruling on self-defense during civil strife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4014)

ذكره القاضي وغيره، فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ولا نفس غيره، لقصة عثمان

Sub-topic – Jettisoning Cargo to Save a Ship

Mas'alah: When is it obligatory to jettison cargo to save passengers from drowning?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=841)

ويجب الإلقاء إن خيف تلف الركاب بالغرق

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a sinking ship?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1719)

ويقبل قول ملاح فيه، ولو خرقها عمدا أو شبهه أو خطأ عمل بذلك، والمشرفة على الغرق يجب إلقاء ما يظن به نجاة غير الدواب، إلا أن تلجئ الضرورة إلى إلقائها.

Mas'alah: What must be thrown overboard to save a ship from sinking?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=960)

قوله: يجب إلقاء ما تظن به نجاة. فإن تقاعدوا عن الإلقاء مع الإمكان اثموا ولا يجب الضمان فيه ولو ألقى متاعه ومتاع غيره، فلا ضمان على أحد، وإن امتنع إلقاء متاعه

فللغير إلقاؤه من غير رضاه ويضمنه الملقي.

Mas'alah: What is the ruling on a passenger who throws his goods overboard to lighten a sinking ship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3561)

ولو خيف من غرق سفينة فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف لم يرجع الملقي به أي بمتاعه على أحد ولو نوى الرجوع لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان

Mas'alah: When is it obligatory to throw inanimate objects overboard from a sinking ship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3561)

ويجب الإلقاء أي إلقاء ما لا روح فيه من السفينة إن خيف تلف الركاب بالغرق لأن حرمة ذي الروح آكد

Mas'alah: What must passengers do when a ship is about to sink?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4172)

ولو أشرفت السفينة على الغرق ف الواجب على الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب

الحاجة أي يجب إلقاء ما تظن به النجاة من المتاع ولو كله دفعا لأعظم المفسدتين بأخفهما لأن حرمة الحيوان أعظم من حرمة المتاع ويحرم إلقاء الدواب المحترمة حيث أمكن §

Mas'alah: What is the ruling on throwing goods overboard to save a ship from sinking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1872)

[فرع خيف غرق سفينة فألقى بعض من فيها متاعه في البر] (فرع: لو خيف غرق سفينة) فألقى بعض من فيها متاعه في البر؛ لم يرجع على أحد – ولو نوى الرجوع – ويجب الإلقاء إن خيف تلف الركبان بالغرق، فيلقى ما لا روح فيه، فإن خيف الغرق بعد ذلك ألقي الحيوان غير الآدمي، فإن خافوا الغرق، (فقال) بعض من فيها لواحد منهم: (ألق متاعك في البحر) ، فألقاه؛ (فلا ضمان على الآمر) ؛ لأنه لم يكرهه على إلقائه، ولم يضمنه له، (وإن قال) : ألقه في البحر (وعلي ضمانه، ضمن) الآمر الجميع وحده؛ لصحة ضمان ما لم يجب، (و) إن قال: ألقه في البحر، و (أنا وركاب السفينة ضامنون؛ ضمن الآمر وحده بحصته) ؛ لأنه لم يضمن بالجميع، وإنما ضمن حصته، وأخبر عن سائر ركاب السفينة بضمان سائره؛ فلزمته حصته، ولم يسر قوله على الباقين، (و) إن قال: ألقه في البحر و (كل واحد) منا (ضامن كل متاعك) أو قيمته (فعلى القائل) وحده ضمان (الجميع. ولو سمعوا) ؛ أي: ركاب السفينة (قوله، فسكتوا) ، أو قالوا: لا تفعل؛ لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق، (وإن رضوا) ؛ أي: الركاب (بما قال؛ لزمهم) الغرم، ويوزع على عددهم؛ لاشتراكهم في الضمان، وكذا الحكم في ضمان اثنين فأكثر على مدين، فإن قالوا ضمنا لك الدين كانوا شركاء، على كل حصته،

وإن قالوا كل منا ضامن لك الدين؛ طولب كل واحد كاملا.

Sub-topic – Defense Against Intruders and Attackers

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a habitual harmer of people or a heretic?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3118)

فائدة: من عرف بأذى الناس وأموالهم فإن لم ينزجر حبس، وأطعم من بيت المال حتى يموت، وكذا من ابتدع ببدعة وحمل الناس عليها حبس حتى يكف المسلمين عن بدعته، نص عليه. [من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله فله الدفع]

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor with a higher roof overlooking a neighbor's lower roof?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6490)

فصل: فإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره، إلا أن يبني سترة تستره. وقال الشافعي: لا يلزمه ستره؛ لأن هذا حاجز بين ملكيهما، فلم يجبر أحدهما عليه، كالأسفل. ولنا، أنه إضرار بجاره، فمنع منه، كدق يهز الحيطان، وذلك أنه يكشف جاره، ويطلع

. . . . . ـــــــ على حرمه، فأشبه ما لو اطلع إليه [1] من صير بابه أو خصاصه [2]، وقد دل على المنع من ذلك

قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لو أن رجلا اطلع إليك، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح» [3]. ويفارق الأسفل؛ فإن تصرفه لا يضر بالأعلى، ولا يكشف داره. (1) في ق، م: «عليه». (2) صير الباب: شقه عند ملتقى الرتاج والعضادة. والخصاص: جمع الخصاصة، وهي الفرجة أو الخلل أو الخزق، في باب أو غيره. (3) أخرجه البخاري، في: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، وباب من اطلع في بيت قوم. . . .، من كتاب الديات. صحيح البخاري 9/ 8، 9، 13. ومسلم، في: باب تحريم النظر في بيت غيره، من كتاب الآداب. صحيح مسلم 3/ 1699.

Mas'alah: What is the ruling on defending one's honor and property against an intruder?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1440)

فصل قوله: أو حرمته. كأمه وبنته وأخته وزوجته وسائر أقاربه. قوله: ولا من دخل منزله متلصصا. أي لا يضمنه، لكن لو أمره بالخروج فخرج كفى عنه، لأن المقصود إخراجه، فإن لم يخرج فله ضربه بأسهل ما يظن اندفاعه به فإن خرج بالعصا لم يضربه بالحديد وإن ولي هاربا لم يملك قتله ولا إتباعه. قوله: ويجب عن حرمته. أي يجب الدفع عنها فمن وجد مع امرأته أو أمه أو نحوها أو مع ابنه ونحوه رجلا يزنى بها، أو يلوط به، وجب عليه قتله إن لم يندفع إلا به. قوله: مع ظن سلامتهما. / أي سلامة الدافع والمدفوع، ومفهوم قوله في غير فتنة أنه لا يجب فيها الدفع عن نفسه ولا عن نفس غيره وهذا الأصح. فائدة: كره أحمد الخروج إلى صيحة في الليل لأنه لا يدري ما يكون. قوله: وحرم. أي العض وقد حكم بحرمة العض، فإن كان مباحا بأن أمسكه في موضع يتضرر بإمساكه أو عض يده ونحوه مما لا يقدر على التلخص منه إلا بعضه.

قوله: فعضه. فما سقط من أسنانه ضمنه. قوله: من خصاص باب. بخاء معجمة وصادين مهملتين، واحده خصاصة بفتح الخاء وهي

الفروج والخلل التي تكون فيه، وشمل كلامه الرجل والمرأة والمحرم وغيره، وقدمه في الرعاية الكبرى، وأطلق المحرم وقيده بعضهم، إذا كن متجردات، قاله في المغني. والأعمى ليس بمراد، لأنه لا يحترز منه ولا يرد شيئا، قاله في المغني، والرعاية، والذي يفهم من كلامهم أنه إذا لم يعلم عماه أو أنه محرم لم يضمنه، كما سيأتي فيمن نظر غير متعمد، ولم يعلم ذلك منه. وقد شمل أيضا كلامهم المراهق، ولم أر من صرح به، ويحتمل إطلاقهم، ويحتمل عدم إرادته لعدم تكليفه، ولهذا لا يقام عليه شيء من الحدود، وقد يقال إن الرمي ليس للتكليف، بل لدفع مفسدة النظر، فلا فرق بين المكلف وغيره ممن يحصل منه المفسدة، ولو كان البيت ملك الناظر، فإن كان فيه مستأجر أو مستعير، فله الرمي في ظاهر كلامهم، كما يقطع بسرقته فيه، بخلاف الغاصب، وسواء كان الشاق واسعا أو ضيقا ونحو خصاص الباب الثقب والكوة وغريهما مما يتوصل به إلى النظر، وسواء وقف الناظر في شارع أو سكة أو ملك نفسه، ولو على سطح بيته أو منارة وظاهر كلامه جوز رميه ابتداء من غير نظر إلى ما دونه من دفعه بالتدريج من القول إلى الفعل وهو قول الجمهور، واعتبره ابن حامد. وبيت الجص: هو الشعر، والادم، والخيمة ونحوها سواء، قاله الظهيري في شرح الوجيز. قوله: فخذف عينه. بالخاء والذال المعجمتين، وهو الرمي بحصاة ونحوها كما تقدم، وكذا لو طعنه بعود وعلم منه أنه لو رماه بحجر كبير أو رشقه بسهم أو طعنه بحديدة تعلق به القصاص أو الدية لتعديه، فإن لم ينزجر إلا بذلك فهدر، ولو قصد غير العين

فأصابها ضمن وإن قصدها العين فأخطأها وأصاب غيرها لم يضمن وظاهره ولو سرى

ذلك إلى النفس قاله الظهيري.

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who enters one's home?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1169)

3525 – قلت : أخذ ابن عمر (رضي الله عنهما) لصا في داره فأصلت عليه السيف . قال : إذا كان مقبلا ، فأما موليا فلا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What are the rulings on defending against a trespasser entering one's home?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4943)

(ولا) يضمن أيضا (من دخل منزله متلصصا) لكن لو أمره صاحب المنزل بالخروج فخرج لم يملك أن يفعل به شيئا؛ لأن المقصود إخراجه وقد خرج. فلو لم يخرج فله ضربه بأسهل ما يعلم أو يظن أنه يندفع به، فإن خرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد. وإن ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه كالبغاة. وإن ضربه ضربة غليظة لم يكن له عليه أرش، لأنه كفي شره. وإن ضربه فقطيع يمينه فولى مدبرا فقطع رجله فالرجل مضمونة؛ لأنه في حال لا يحل له ضربه واليد غير مضمونة، فإن مات من سراية القطع فعليه نصف الدية. وإن عاد إليه بعد قطع رجله فقطع يده الأخرى فاليدان غير مضمونتين. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (6829) 2: 194. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 187 كتاب قتال أهل البغي. باب من أريد ماله أو أهله. (2) ساقط من أوب.

Sub-topic – Martyrdom for Defending Property and Family

Mas'alah: Is one who dies defending his property considered a martyr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2723)

وأما كونه شهيدا إذا قتل؛ فلما روى عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» [1]. رواه الخلال بإسناده. ولأنه قتل لدفع ظالم. فكان شهيدا؛ كالعادل يقتله الباغي. وأما كون الدفع عن نفسه لا يجب على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة: «اجلس في بيتك. فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك» [2]. وفي لفظ: «فكن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل» [3]. ولأن عثمان رضي الله عنه ترك القتال مع إمكانه. وأما كونه يجب على رواية؛ فلأنه قدر على إحياء نفسه. فوجب عليه فعل ما يبقى به؛ كالمضطر إذا وجد الميتة. والأولى أصح؛ لأن المضطر لا غرض له في ترك الأكل. بخلاف الدافع؛ لأن له في ترك الدفع غرضا وهو إبقاء نفس [4] أخيه المسلم، وحصول الشهادة له. وأما كون الصائل الآدمي والبهيمة سواء؛ فلاشتراكهما في المجوز للدفع، وهو الصول.

Mas'alah: What did the Prophet say about defending one's property against an attacker?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3483)

3269 – وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – السابق في رواية مسلم قال: «يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» . »

Mas'alah: Why is a homeowner killed while defending his property considered a martyr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3484)

ش: لأنه قتل لدفع ظالم فكان شهيدا كالعادل يقتله الباغي، ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the hadith about the one who is killed defending his property being a martyr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3484)

3270 – وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد» رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. . .

Mas'alah: What is the hadith about being killed defending property, blood, religion, and family?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3485)

سعيد بن زيد رواه الترمذي، وأبو داود والنسائي، ولفظه: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» .

Sub-topic – Prioritizing Lives in Defense Situations

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a Muslim over a non-Muslim in entering?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3573)

وإلا المسلم مع كافر: فيقدم دخولا [5]،

BAB 4

باب ضمان المدفوع

Liability for the Repelled Attacker

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Orders and Commands

Mas'alah: What is the ruling on liability when ordering someone to descend a well or climb a tree?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=305)

ومن أمر مكلفا أن ينزل بئرا، أو يصعد شجرة؛ فهلك به: لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a competent person or guardian gives permission for an act?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=861)

ولا يصرخ أن يرعاها بجزء من تمائها" . Yvw= محصبر A. عنه "" ? با صر f s أ. به:. و اصر. "ر" قوله: (وأذن فيه مكلف) أي: وأذن في الفعل مكلف وقع الفعل به. قوله: (أو وليه) أي: أو أذن فيه وليه – أي: الصغير والمجنون – وقع فيه الفعل. فإن لم يؤذن فيه، ضمن؛ لأنه فعل فعلا غير مأذون فيه، وعليه يحمل ما زوي أن عمر قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتنيها ". ع" ريل ?]

Mas'alah: What is the ruling on liability when one orders another to climb a tree?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1445)

قوله: (أو يصعد شجرة) ففعل. أي: أمره أن يصعد ... إلخ.

Mas'alah: What is the liability when someone orders another to descend a well or climb a tree?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=693)

ومن أمر من مكلف وغيره مكلفا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك به أي بنزول البئر أو بصعود الشجرة لم يضمن وإن لم يكن المأمور مكلفا ضمنه الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ordering someone to hold an animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4158)

قال الشيخ تقي الدين فيمن أمر رجلا بإمساكها ضمنه إذا لم يعلمه بها

Sub-topic – Liability for Falling Objects and Structures

Mas'alah: Is a person liable for damage caused by a branch extending into another's airspace?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3092)

"المسألة الثانية 11" هل يضمن ما تلف به أم لا؟ أطلق الخلاف. "أحدهما" يضمن ما تلف به, وهو الصحيح. قال الشيخ في المغني والشارح وابن رزين في شرحه: ويضمن ما تلف به إن أمر بإزالته فلم يفعل, وهو الصواب. "والوجه الثاني" لا يضمن "قلت" : وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sleeping person or his property is destroyed by someone falling on him?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1445)

قوله: (وإن تلف النائم) أو ماله (فغير هذار) أي: مضمون، يضمنه الواقع بالدية، وإن تلفت مال النائم بوقوعه، فضمانه على السائر الواقع، لأنه الصادم "الشتلف؛ لتعديه بسلوكه في ملك غيره بلا إذنه، ما لم يكن الصدم عمدا في مقتل، فالقوة. ولو مات الصادم أو دابشه، أو تلفت ماله، فهذز مطلقا، ولا ضمان عليه إن كان النائم بطريق ضيق غير مملوك للنائم؛ لتفريطه بتويه في ملك غيره بغير إذنه. ومنتهى وشرحه الصغير، وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a sleeping person falling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1446)

ومن نام علي شناسقفب فهوي به، لم يضمن ما تلف بشقوطه ز تو صبر)

) \

Mas'alah: When is a person not liable for harm caused by falling from a roof?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1447)

قوله: (لم يضمن ما تلف بشقوطه) بأن سقط ولم يمكث على الشقفي، ومات [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ،) . i بقر سمي 3. ما (Y D بجير بع ?5 ما كبيا s ن s عي طفلا لمشليم ليخ ية > المسقوط عليه؛ لأنه ليست من فعله، بخلافي مكيه وانتقاله فإنه يضمن بهما ما تلف؛ التلفه بسببه. انظر «المنتهي». 9 g سمج ي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a branch after a request?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=817)

قوله: وضمن ما تلف به بعد طلب. حكاه في الإنصاف عن ابن رزين، والمغني،

والشرح، بعد أن صح عدم الضمان، لكن صحح في تصحيح الفروع الضمان، ويرد عليه أن لا فرق بينه وبين ميل الحائط، وسيأتي أن الصحيح لا ضمان، لأنه ليس من فعله، فليحرر الفرق بينهما إن كان.

Mas'alah: Is a person liable for damage caused by a structure built on their own property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=957)

قوله: لم يمضنه. أي لم يضمن ما تلف به، ولو أمكنه نقضه لعدم تعديه، لأنه بناه في ملكه ولم يسقط بفعله. (1) القاموس المحيط للفيروز آبادي: 452. (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who falls onto a sleeping person causing death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=939)

فصل وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر لأن النائم لم يجن، ولم يتعد. "

Mas'alah: Who is liable if a wall collapses on someone during demolition?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=855)

قلت : قال سفيان : فإن أخذوا في نقضه فوقع على أحدهم فهم ضامنون . قال : ما

ذنبهم ؟ ! قال إسحاق : ليس عليهم شيء إذا أخذوا في نقضه ، ولم يكن فرط في النقض ، فإذا فرط (ثم سقط) فهو ضامن / 224 ع / لما أصيب في سقوطه ، وإن شهد رجل فقال له بعد الذي أشهد : لا أريد أن أغرمك قد رجعت فيما أشهدت . قوله هذا ليس بشيء قد مضت الشهادة . قال أحمد : دعها .

Mas'alah: Is a person liable for damage caused by an action that harms a neighbor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1922)

(ويضمن) من أحدث بملكه ما يضر بجاره (ما تلف بذلك) بسبب الإحداث؛ لتعديه به،

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a projecting structure after sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2875)

(ولو) كان التلف (بعد بيع) ممن أخرج الجناح ونحوه للحائط التي أخرجه بها، (وقد طولب) البائع قبل بيعه (بنقضه) ولم يفعل، (لحصوله بفعله) . قال في "الفروع" : ولا يضمن ولي فرط بل موليه. ذكره في "المنتخب" . ويتوجه عكسه. انتهي. ومحل ضمان ما تلف بسبب إخراج الميزاب ونحوه إلى الطريق النافذ: (ما لم يأذن فيه أمام أو نائبه، ولا ضرر) على المارة بإخراجه، لأن الطريق النافذ حق للمسلمين والأمام وك

Mas'alah: Does prior warning affect liability for a falling wall in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=361)

وعنه: إن تقدم إليه في نقضه، وأشهد عليه، فإنه يضمن.

Sub-topic – Liability for Self-Defense Killing

Mas'alah: What is the second view regarding liability for only half in cases of attack?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3095)

والوجه الثاني "أنه لا يضمن إلا النصف.." 1 7/35

Mas'alah: What is the exception to liability when someone enters a house without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7673)

إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه. ـــــــ الأصولية»، و «الزركشي». وقال القاضي في كتاب «الروايتين» وغيره: ظاهر كلام أحمد، أنه لا يضمن إذا كان واقفا لحاجة، والطريق واسع. قال الحارثي: وهو الأقوى نظرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing an attacking animal or breaking property in self-defense?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13656)

من المذهب، وعليه الأصحاب. وتقدم ذلك في أواخر الغصب في كلام المصنف. قال

في «القواعد الأصولية»: هكذا جزم به الأصحاب في باب الصائل، فيما وقفت عليه من كتبهم. وقال أبو بكر عبد العزيز في «التنبيه»: إذا قتل صيدا صائلا عليه، فعليه الجزاء. وذكر صاحب «الترغيب» فرعين؛ أحدهما، لو حال بين المضطر وبين الطعام بهيمة لا تندفع إلا بالقتل، جاز له قتلها، وهل يضمنها؟ على وجهين. الفرع الثاني، لو تدحرج إناء من علو على رأس إنسان، فكسره دفعا عن نفسه بشيء التقاه به، فهل يضمنه؟ على وجهين مع جواز دفعه. وذكر في «الترغيب» في باب الأطعمة أن المضطر إلى طعام الغير، وصاحبه مستغن عنه، إذا قتله المضطر، فلا ضمان عليه، إذا قلنا بجواز مقاتلته. ويأتي في كلام المصنف، في آخر باب الأطعمة، جواز قتاله. وخرج الحارثي في كتاب الغصب ضمان الصائل، على قول أبي بكر في ضمان الصيد الصائل على المحرم.

Mas'alah: What is the ruling if a person's teeth fall out while freeing his hand from someone's bite?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3121)

وإن عض إنسان إنسانا، فانتزع يده من فيه، فسقطت ثناياه، ذهبت هدرا. وإن نظر في بيته [المبدع في شرح المقنع] حرمة لها، فيجب عليه الدفع إذا أمكنه، كما لو خاف من سيل أو نار، وأمكنه أن يتنحى عنه (

Mas'alah: What is the ruling if a person's teeth fall out when pulling his hand from someone's mouth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=727)

ومن عض يد إنسان فانتزعها من فمه فسقطت ثناياه ذهبت هدرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking an aggressor after he has turned away or been subdued?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1274)

وإذا ضربه في حال توليته عنه أو بعد أن كفي شره بسبب من الأسباب ضمن ما تولد من ذلك الضرب .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on liability for killing an attacking animal or person in self-defense?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2316)

وقال أبو حنيفة : يضمنها ، لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه ، فضمنه كالمضطر إذا أكل طعام غيره . وكذلك الخلاف في غير المكلف من الآدميين ، كالصبي والمجنون يجوز قتله ويضمنه ، لأنه لا يملك إباحة نفسه . ولذلك لو ارتد لم يقتل .

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a wine vessel if one cannot pour out the wine?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2317)

ونقل الأثرم وغيره : إن لم يقدر لم يضمن على الأصح فيهن كخنزير .

Mas'alah: What items may be destroyed without liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1293)

أو خنزيرا أو أتلف ولو مع صغير مزمارا. أو طنبورا أو عودا أو طبلا أو دفا بصنوج أو حلق أو نردا أو شطرنجا أو صليبا أو كسر إناء فضة أو ذهب أو فيه خمر مأمور بإراقتها قدر على إراقتها بدونه أو لا أو حليا محرما على ذكر لم يستعمله لا ضمان، أي: على الدافع عن غيره مطلقا، ونقل في «القواعد» عن القاضي: الضمان مطلقا، كما هو مفهوم كلام المصنف، فصاحب «الإقناع» قد توسط بين القولين. قوله: (أو خنزيرا) أي: ولو لم يصل عليه. وكذا كل حيوان أبيح قتله، قوله: (أو أتلف) أي: بكسر، أو خرق، أو غيرهما. قوله: (ولو مع صغير) أي: ولو كان المتلف المفهوم من الفعل. قوله: (أو كسر إناء فضة، أو ذهب) وأما إذا أتلفه، فإنه يضمنه بوزنه ذهبا، أو فضة، كما تقدم بلا صناعة. قوله: (أو فيه خمر ... إلخ) وهي ما عدا خمر خلال وذمي المستتر بها، فإنه لا يضمن إناءهما، تبعا لهما. قوله: (لم يستعمله) أي: يتخذه. قال في «الآداب الكبرى»: ولا يجوز تخريق الثياب التي عليها الصور، ولا الرقوم التي تصلح بسطا وتداس، ولا كسر الحلي

Mas'alah: What is the ruling on liability when taking another's animal or means of self-defense causing death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=938)

أو أخذ دابته أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه" كنمر وحية، "فأهلكه" ذلك الصائل عليه: "ضمنه" الآخذ، لتسببه في هلاكه. قال في المغني: وظاهر كلام أحمد: أن

الدية في ماله، لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا. وقال القاضي: تكون على عاقلته، لأنه لا يوجب القصاص، فهو شبه عمد "

Mas'alah: What is the ruling on taking property from someone to repel an attacker?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4744)

أو أخذ منه) أي: اخذ إنسان من إنسان (ما يدفع به صائلا عليه: من سبع، ونحوه) ؛ كنمر وذئب وحية (فأهلكه) ذلك الصائل عليه: (ضمنه) الآخذ لما كان يدفع به عن نفسه؛ لكون ذلك صار سببا لهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pulling one's hand from a biter causing tooth loss?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2114)

المسالة رقم (1953) (فقا عين من يتجسس عليه) (2) اذا اطلع فى بيت رجل فنظر الى حرمته او عورته، فله ان يفقا او يرمى عينيه، فاذا فعل فذهبت فلا ضمان، (1) اذا عض رجل يد رجل حال الخصومة، فانتزع يده من فيه، فسقطت سن العاض. فهل يكون عليه الضمان، ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين: - القول الاول: ان من عض يد غيره فانتزعها من فيه فسقطت سن العاض، فلا ضمان عليه، لما روى يعلى بن اميه قال: كان لى اجير، فقاتل انسانا فعض احدهما يد الاخر، قال: فانتزع المعضوض يده من فم العاض، فانتزع احدى ثنيتيه، فاتى النبى صلى الله عليه و سلم: "افيدع يده فى فيك تقضمها قضم الفحل" ؛ انظر: صحيح البخارى: 3/ 116،

117. و لانه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه، فلم يضمن / كما لو صال عليه. ذهب الى ذلك الحنابلة، و ابو حنيفة، و الشافعى. القول الثانى: ان من عض يد غيره اثناء خصومه، فانزعها منه فسقطت بعض اسنان العاض، فان عليه الضمان لقول النبى صلى الله عليه و سلم: "فى السن الخمس من الابل" . ذهب الى ذلك الامام مالك، و ابن ابى ليلى. (2) لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين: – القول الاول: ان من تجسس على قوم بان نظر من ثقب الاطلاع على عوراتهم ففقا احدهم عينه، فانه فى تلك الحالة لا دية له على الفاقئ، و لا قصاص. ذهب الى ذلك الحنابلة.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: عليه الضمان؛ لما روى ابو هريرة، ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا ديه و لا قصاص" (1) . و لان السنه وردت فى رمى عينه، كما وردت فى نزع يد المعضوض من فم العاض ثم شانه لا يلزم المعضوض يده ان يسال العاض بالقول و يزجره بالكلام ليزيل فمه عنه. و جاز له نزعها و ان سقطت اسنانه، كذلك يجب ان يجوز له رمى عينه من غير ان يزجرة بقوله و بيده الباقية لتسويهما فى الاذن.

Mas'alah: What is the ruling if striking an intruder leads to his death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3483)

قال: فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه.

Sub-topic – Liability for Digging Pits and Placing Obstacles

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a hole in a wide road and for a leaning wall causing damage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3395)

طريق واسع، وفعل عبده بأمره كفعله أعتقه أو لا ويضمن سلطان آمر وحده، وإن حفرها حر بأجرة أو لا وثبت علمه أنها في ملك غيره نص عليه ضمن الحافر، نصه: هما وإن جهل فالآمر وقيل: الحافر، ويرجع إن مال حائطه إلى غير ملكه وعلم به وليس في الترغيب: وعلم لم يضمن وقيل: بلى، كبنائه مائلا كذلك، وعنه إن طالبه مستحق بنقضه وأمكنه ضمن، ولا "1تضمن عاقلة1" ما لم يثبت ببينة أنه ملكه، وإن أبرأه وألحق له فلا، وإن طولب أحد المشتركين ففي حصته وجهان "م 30" ،

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a public path without the imam's permission?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=692)

44 – مسألة: إذا حفر بئرا في طريق المسلمين بغير إذن الإمام طلبا للثواب ومنفعة المسلمين فوقع فيها إنسان فهل يضمن أم لا؟ على روايتين: إحداهما: لا ضمان عليه نص عليه في رواية ابراهيم بن هاني ويعقوب بن بختان فقال: إلا أن تكون بئرا أحدثها لمصلحة المسلمين كماء المطر فأرجو أن لا يكون عليه الضمان. والثانية: يضمن أوما

إليه في رواية الحسن بن ثواب فيمن حفر بئرا فإن كان مما أخذه السلطان لم يضمن فظاهر هذا أنه إن لم يأخذه به السلطان فعليه الضمان.

Mas'alah: What is the liability if a person wrongfully stops in a narrow road?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4105)

التلف حصل من فعلهما. وإن كان الواقف متعديا بوقوفه، مثل أن يقف في طريق ضيق، فالضمان عليه دون السائر؛ لأن التلف حصل بتعديه، فكان الضمان عليه، كما لو وضع حجرا في الطريق، أو جلس في طريق ضيق، فعثر به إنسان.

Mas'alah: What is the liability if a slave is freed after digging a well that causes harm?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=948)

فإن أعتقه سيده بعد حفره البئر ، ثم تلف بها إنسان ، فذكر القاضي في الجامع الصغير : أن الضمان على المعتق ، وهو محمول على أن الحفر بأمره ، أو بغير أمره لكن أرش الجناية لا يجاوز قيمته ؛ لأن ما يتعلق برقبة العبد لا يلزم سيده منه إذا أعتقه أكثر من قدر قيمته .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well for Muslim benefit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=950)

وقال أبو الخطاب : يتخرج أن يضمن بناء على ما إذا حفر بئرا لينتفع بها المسلمون .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well for public benefit without harm?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1007)

وإن حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة لم يضمن ما تلف بها؛ لأنه محسن.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on liability for digging a well in a public path?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2308)

وعلله الإمام أحمد بأنه نفع للمسلمين . ومحله : ما لم يكن فيه ضرر وهو معنى كلام المصنف : ((في سابلة واسعة لمصلحة عامة)) ، وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب بهذا الشرط . جزم بهذه الرواية ابن أبي موسى والقاضي [في الجامع] [1] الصغير وأبو الفرج وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaving an object on the road?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=886)

قوله: (أو ترك بها) أي: الطريق، ولو وايعا. «حاشية المنتهي» (?><) . و دقائق آولي

النهي» (/) . و كشاف القناع) (? >> ?) .

r \ Y – فتح وهاب المآرب (,? Y) (Y) (?) (3) (?) \l Yl Yl)

Mas'alah: What is the liability for placing an object like a stone or melon rind on a road?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=887)

قوله: (نحو طين) كحجر، أو قشر بطيخ، أو رش فيه فرق إنسان، ضمته، لا إن كان الرش لتسكين الغبار على الوجه المعتاد، فلا ضمان في ذلك. عثمان لا. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on liability when there is no transgression in digging a pit or placing a stone?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1441)

وظاهر مفهومه: أنه لا ضمان لو لم يتعد واحد منهما، كمالو خفر بنوا في طريق واسعة لمصلحة المسلمين، أو في ملكه، أو موات، ووضع آخر خجرا في جانبه ليطا عليه الناش. ح ف.

Mas'alah: What is the liability when a stone is like a pusher?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1441)

قوله: (كالدافع) مع الخافر، فالدية على الدافع." لا دقائق أولي النهي» (?/ ،) .
«المطلع» (ص ?) . (\) (?) (?) \ ?) فتيح وهاب المأرب Y:

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug for the benefit of Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2672)

وإن حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة، لم يضمن ما تلف بها، لأنه محسن [1]

Mas'alah: What is the ruling on liability for scuttling a ship by mistake?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=979)

أو) خرقها (خطأ) كقلع لوح يحتاج إلى الإصلاح ليصلحه أو ليضع في مكانه في محل لا يغرق به من فيها غالبا فغرقوا (

Sub-topic – Liability for Damage by Children and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on liability for restraining a free person who dies from lightning or snake?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4544)

وإن قيد حرا مكلفا أو غله فتلف بصاعقة أو حية فوجهان م 4. وإن اصطدم رجلان أو راكبان أو ماش أو راكب قال في الروضة: بصيران أو ضريران أو أحدهما: فماتا أو دابتاهما ضمن كل واحد متلف

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child causes damage after being sent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1443)

قوله: (فأتلف) الصغير في إرساله. م ص" . (٥)

Mas'alah: What is the ruling on striking a child or insane person causing death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1624)

أو ضرب من لا عقل له من صبي) لم يميز (أو غيره) من مجنون ومعتوه فتلف (ضمن)

لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له لأنه لا فائدة في تأديبه. (

Sub-topic – Liability for Defending Others

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing in defense of another's life or property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4762)

وفي الفصول يضمن من قتله دفعا عن نفس غيره ومال غيره. وجزم أبو المعالي بلزوم دفع [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ط" . 2 بعدها في "ط" "أحمد" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing an attacker to defend someone else?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4168)

ولو دفعه أي دفع إنسان الصائل عن غيره غير ولده أي القاتل ونسائه كزوجته وأمه وأخته وعمته وخالته بالقتل متعلق بدفعه ضمنه قال في القاعدة السابعة والعشرين لو دفع صائلا عليه بالقتل لم يضمنه ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمنه ذكره القاضي وفي الفتاوى الرجبيات عن ابن عقيل وابن الزعفراني لا ضمان عليه أيضا انتهى فما ذكره المصنف توسط بين القولين قال الحارثي §

Sub-topic – Liability for Professional Negligence

Mas'alah: What is the ruling on holding an unqualified mufti liable for damages?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5285)

ضمن لا مستفتيه، وفي تضمين مفت ليس أهلا وجهان م 16. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the distinction between extravagance and negligence in liability for damage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7678)

فائدة: قال الحارثي: قوله: أسرف فيه أو فرط. يغني الاقتصار على لفظ «التفريط»؛ لدخول الإسراف فيه. انتهى. قلت: الذي يظهر، أن الأمر ليس

وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه، ضمن ما تلف بها. ـــــــ كذلك، وأن كل واحد منهما ينفك عن الآخر؛ لأن الإسراف مجاوزة الحد عمدا عدوانا. وأما التفريط فهو التقصير في المأمور. ولذلك قال بعض المحققين من الأصحاب: فرط أو أفرط.

Mas'alah: What is the liability of a swimming instructor when a student drowns?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1256)

ضمنه وإن سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه (1) زاد في (ب) : "ولم يسرف فتلف لم يضمنه" . (2) في (ب) : "والمستعدي" . (3) الاتجاه ساقط من (ج) . (4) الاتجاه ساقط من (ب، ج) .

Mas'alah: What is the liability of a swimming instructor when a student drowns?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=939)

وإن سلم بالغ عاقل نفسه، أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه فغرق" لم يضمنه المعلم حيث لم يفرط، لفعله ما أذن فيه. "

Sub-topic – Liability for Animals Causing Damage

Mas'alah: What is the liability for an animal that dies without healing and its condition is unknown?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=600)

وإن مات غير مندمل وجهل خبره : ضمن نقصه .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a bird remains after its cage is opened?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=886)

قوله: (أو الطائر) الذي فتح قفصه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for turning back an escaped animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=783)

فلو استقبلها إنسان، فردها؛ ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring away an animal or bird?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=954)

قوله: ضمن المنفر. يعني وجده، لأن سببه أخص فاختص الضمان به، وكذا لو حل إنسان

حيوانا وحرضه آخر فجنى، فجنايته على المحرض، وإن وقع طائر على جدار فنفره إنسان فذهب لم يضمنه، لأن تنفيره لم يكن سببه فواته، لأنه كان ممتنعا وإن رماه فقتله ضمنه وإن كان في دار الرامس، لأنه كان يمكنه نفيره بغير قتله، وكذا لو مر طائر في هواء داره فرماه فقتله ضمنه، لأنه لا يملك منع الطائر من هواء الدار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a bird on one's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4143)

وإن رماه إنسان فقتله ضمنه الرامي وإن كان في داره لأنه كان يمكن تنفيره بغير قتله

Mas'alah: What is the ruling on liability for a ship sunk by wind or a bird that escapes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2866)

وقيل: لا يضمن السفينة إذا غرقت مع عصوف ريح (6) . ? (1) في ج: فهده- (2) في ا: انسان. (3) ساقط من ا. (4) في ألصوب، (5) في ا: ذهبا. (6) في ج: الريح.

وقيل: ولا ما في الزق إذا ألقته ريح أو زلزلة. وقيل: ولا الطائر ولا ما حل إذا لم يذهبوا عقب الفتح أو الحل. وقيل: ولا دافع المبرد للمقيد الذي برد به قيده وذهب.

Sub-topic – Liability for Actions in Mosques and Public Roads

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a mat or hanging a lantern in a mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7685)

قوله: وإن بسط في مسجد حصيرا، أو علق فيه قنديلا، لم يضمن ما تلف به. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قال الحارثي: هذا ما حكى المصنف، والقاضي في «الجامع الصغير»، وأبو الخطاب، والشريفان؛ أبو جعفر وأبو القاسم الزيدي، والسامري، في آخرين، عن المذهب. انتهى. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفائق» وغيره. وقيل: يضمن. قدمه في «الفروع». وهو تخريج لأبي

. . . . . ـــــــ الخطاب في «الهداية» من التي قبلها؛ وهي حفر البئر. وكذلك خرجه أبو الحسن بن بكروس. قال الحارثي: ولا يصح؛ لأن الحفر عدوان لإبطال حق المرور، ولا كذلك ما نحن فيه. وذكر القاضي في «المجرد»، وكتاب «الروايتين»، إن أذن الإمام [1]، فلا ضمان، وإلا فعلى وجهين؛ بناء على البئر. وتبعه على ذلك ابن عقيل في «الفصول»، مع أنهما قالا: قال أصحابنا، في بواري المسجد: لا ضمان على فاعله، وجها واحدا، بإذن الإمام أو غير إذنه؛ لأن هذا من تمام مصلحته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lying down in a mosque or wide road?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7688)

فائدة: حكم الاضطجاع في المسجد، والطريق الواسعة، حكم الجلوس فيهما، على ما تقدم. وأما القيام، فلا ضمان به بحال؛ لأنه من مرافق الطرق، كالمرور.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a mat or hanging a lantern in a mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1796)

وكذا بناء القناطر، ويحتمل أن يعتبر فيها إذن الإمام؛ لأن مصلحته لا تعم، قال بعض أصحابنا في حفر البئر: ينبغي أن يتقيد سقوط الضمان إذا حفرها في مكان مائل عن القارعة، وجعل عليه حاجزا، يعلم به ليتوقى (وإن بسط في مسجد حصيرا، أو علق فيه قنديلا) أو فعل فيه شيئا ينفع الناس (لم يضمن ما تلف به) لأنه مأذون في ذلك شرعا، فلم يضمن ما تولد منه كسراية القود، وقيل: بل يضمن المال، وعاقلته الدية. وقال ابن حمدان: إن فعله بإذن الإمام، أو حاجة، فهدر، والأول أولى، وقاله الأكثر كوضع حصى فيه؛ ولأنه أحسن بفعله من غير

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting or lying in a narrow road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4154)

ويضمن إن جلس أو اضطجع أو قام في طريق ضيق لإضراره بالمارة ويأتي في الديات

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by pouring water in a public path?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=881)

2690 – قلت (لأحمد) : قصار صب ماء في الطريق ، فمرت دابة فانكسرت ؟ قال : هذا ضامن ، وكل من لم يكن له شيء يفعله في طريق المسلمين ففعله فأصاب شيئا ؛ فهو ضامن . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a mat in a mosque?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1896)

المسألة رقم (1792)

Mas'alah: Is one liable for damage caused by placing a shop or bench on a thoroughfare?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=798)

(فيضمن) مخرج دكان أو دكة (ما تلف به) لتعديه (

Mas'alah: What is the ruling on liability for items placed in a mosque that cause damage?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=360)

وإن بسط في مسجد بارية، أو نصب بابا، أو علق قنديلا، لم يضمن ما تلف به.

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone sitting in a mosque or wide road causes another to trip?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=360)

وإن جلس في مسجد أو طريق واسع، فعثر به إنسان، فهل يضمن؟ على وجهين. (1) في "ط" : "حفر" .

Sub-topic – Liability for Leaning Walls

Mas'alah: What is the condition of knowledge of the wall's leaning for liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7693)

تنبيه: محل الخلاف، إذا علم بميلانه، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». ولم يذكر في «الترغيب» العلم بميلانه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجماعة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner grants a delay or releases liability for a leaning wall?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7695)

المنتخب»، ويتوجه عكسه. وكأنه لم يطلع على كلام المصنف، والشارح، والحارثي. [وقال ابن عقيل: الضمان على الولي. قال الحارثي] [1]: وهو الحق؛ لوجود التفريط، وهو التوجيه الذي ذكره في «الفروع». الرابعة، لو كان الميلان إلى ملك مالك معين؛ إما واحد أو (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a leaning wall is sold after being notified?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7697)

السادسة، لو باع الجدار مائلا بعد التقدم إليه، فقال القاضي في «المجرد»، والمصنف، والشارح، والسامري في «فروقه»: لا ضمان عليه؛ لزوال التمكن من الهدم حالة السقوط. قال المصنف: ولا على المشتري؛ لانتفاء التقدم إليه. وكذا الحكم لو وهبه وأقبضه. وإن قلنا بلزوم الهبة، زال الضمان عنه بمجرد العقد. انتهى. وقال ابن

. . . . . ـــــــ عقيل في «الفصول»: إن باعه فرارا، لم يسقط الضمان؛ لأن الحيل لا تسقط الحقوق بعد وجوبها. انتهى. وقال الحارثي: والأولى، إن شاء الله، وجوب الضمان عليه مطلقا. وقال ابن عقيل، بعد كلامه المتقدم: وكذا لو باع فخا أو شبكة منصوبين، فوقع فيهما صيد في الحرم، أو مملوك للغير، لم يسقط عنه ضمانه. قال ابن رجب: والظاهر أن القاضي لا يخالف في هذه الصورة. قاله في «القاعدة الرابعة والعشرين». وقال في «القاعدة التاسعة والثمانين»: وهل يجب الضمان على من انتقل الملك إليه إذا استدامه، أم لا؟ الأظهر وجوبه عليه، كمن اشترى حائطا مائلا، فإنه يقوم مقام البائع فيه، فإذا طولب بإزالته، فلم يفعل، ضمن على رواية. انتهى. السابعة، إذا تشقق الحائط طولا،، لم يوجب

وما أتلفت البهيمة، فلا ضمان على صاحبها، إلا أن تكون في يد إنسان؛ كالراكب والسائق والقائد، فيضمن ما جنت يدها أو فمها دون ما جنت رجلها. ـــــــ نقضه، وحكمه حكم الصحيح، وإن تشقق عرضا، فحكمه حكم المائل، على ما تقدم. قاله

المصنف، والشارح، والحارثي، وصاحب «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to demolish a dangerous wall after being warned?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1798)

وأومأ في موضع أنه إن تقدم إليه بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل ضمن،

Sub-topic – Liability for Shared Responsibility (Driver, Leader, Rider)

Mas'alah: What is the ruling on liability when the first rider is a child or sick?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7704)

مريضا، ونحوهما، وكان الثاني متوليا تدبيرها، فيكون الضمان عليه. وقال الحارثي:

Mas'alah: What is the liability when a rider is present with a driver and leader?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7704)

وإن كان معهما، أو مع أحدهما راكب، اشتركوا في الضمان، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وفيه وجه آخر، الضمان على الراكب فقط. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفائق». وقيل: يضمن القائد فقط. وهو احتمال في «المغني».

Mas'alah: What is the liability when one ship is descending and the other ascending?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1178)

وإن فرطا جميعا، وكان أحدهما منحدرا، والآخر مصعدا، فعلى المنحدر ضمان المصعد؛ لأن المنحدر كالسائر، والمصعد كالواقف، فيختص المنحدر بالضمان كالسائر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide without negligence?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1939)

جميعا فلا شيء على المصعد وعلى المنحدر قيمة المصعدة أو أرش [ما نقصت] [1] إن لم تتلف كلها إلا أن يكون التفريط من المصعد بأن يمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط فيكون الضمان على المصعد؛ لأنه المفرط، وإن لم يكن من واحد منهما تفريط لكن هاجت ريح أو كان الماء شديد الجرية فلم يمكنه ضبطها فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ship is overpowered by the wind?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2318)

وأما كونه لا يضمنه إذا غلبه الريح فلم يقدر على ضبط السفينة ، فلأنه حينئذ لا يعد مفرطا .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a descending ship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2318)

وفي الواضح وجه : لا تضمن منحدرة . وقال في الترغيب : السفينة كدابة والملاح كراكب .

Mas'alah: What is the liability when the ascending ship fails to avoid a collision?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2318)

تنبيه : قال الحارثي : وسواء فرط المصعد في هذه الحالة أو لا ، على ما صرح به في الكافي وأطلقه الأصحاب وأحمد . وقال في المغني : إن فرط المصعد بأن أمكنه العدول بسفينته ، والمنحدر غير قادر ولا مفرط ، فالضمان على المصعد ؛ لأنه المفرط ، قال (1) ... في الأصل : كالفارسفين .

Mas'alah: What is the ruling on holding the ascending ship liable for negligence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2319)

الحارثي : وهذا صريح في أن المصعد يؤاخذ بتفريطه .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider reins in an animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=958)

قوله: ما لم يكبحها. أي يجذبها باللجام.

Mas'alah: What is the liability when the driver is at the front of the caravan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4162)

وإن كان السائق في أولها أي أول المقطرة شارك السائق القائد في ضمان جناية الكل لأنه لو انفرد بذلك لضمن جناية الجميع لأن ما بعد الأول تابع له سائر بسيره فإذا كان معه غيره وجب أن يشاركه في ذلك

Mas'alah: What is the liability of the driver in the middle of a caravan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4162)

وإن كان السائق فيما عدا الأول من المقطرة شارك السائق القائد في ضمان ما باشر سوقه وفي ضمان ما بعده أي بعد الذي باشر سوقه لأنه تابع له دون ضمان ما قبله أي قبل الذي باشر سوقه فيختص به القائد ولا يشاركه فيه السائق لأنه ليس سائقا له ولا تابعا لما يسوقه

Mas'alah: How does the presence of a driver affect liability in a caravan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4162)

قلت فعلى هذا إن كان معه سائق فعلى ما سبق من التفصيل إذا كان سائق وقائد

Mas'alah: What is the liability when an ascending ship collides with a descending ship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2406)

(كمصعدة) في أنها تكون مضمونة؛ كما يضمن الواقفة قيم السائرات (يضمنها) – أي: المصعدة – (المنحدرة) ؛ لأن المنحدرة تنحط على المصعدة من علو، فيكون ذلك سببا لغرقها، ولا ضمان على قيم المصعدة تنزيلا للمنحدرة منزلة السائرة والمصعدة منزلة الواقفة

Mas'alah: What is the ruling on liability when an ascending ship captain could have avoided a collision?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2406)

قال في "المغني" : إن فرط المصعد بأن أمكنه العدول بسفينته – والمنحدر غير قادر ولا مفرط – فالضمان على المصعد؛ لأنه المفرط.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over negligence in a ship collision?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2406)

قال الحارثي: وهذا صريح في أن المصعد يؤاخذ بتفريطه، وإن اختلفا في التفريط، (فيقبل قول ملاح) – وهو القيم – (فيه) ؛ أي: في أنه غلبه ريح ونحوه، (وأنه لم يفرطه) ؛ لأنه منكر والأصل براءته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a descending ship cannot be controlled due to wind or current?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2885)

منزلة الواقفة. (إلا أن يغلب) أي: يغلب قيم المنحدرة (عن ضبطها) (1) بغلبة ريح أو نحوه. قال في "الشرح" : أو كان الماء شديد الجرية فلا يمكنه ضبطها. فلا ضمان عليه، لأنه لا يدخل في وسعه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. ولأن التلف يمكن استناده إلى الريح أو إلى شدة جريان الماء. قال في "الإنصاف" بعد ذكر المسالة: قال الحارثي: وسواء فرط المصعد في هذه الحالة أو لا على ما صرح به في "الكافي" واطلقه الأصحاب وأحمد. وقال في "المغني" : إن فرط المصعد بأن أمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط فالضمان على المصعد "لأنه المفرط." قال الحارثي: وهذا صريح في أن المصعد يؤاخذ بتفريطه. انتهي.

Mas'alah: How is liability shared between a driver and leader of a caravan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=977)

ويشاركه) أي: القائد في ضمان (سائق في أولها) أي: المقطرة (في) جناية (جميعها و)

يشاركه سائق (في آخرها في) جناية (الأخير فقط و) يشاركه سائق (فيما بينهما) أي: الأول والأخير (فيما باشر سوقه. و) ف (ما بعده) دون ما قبله، لأنه ليس بسائق له ولا تابع لما يسوقه، فانفرد به القائد، (

Sub-topic – Liability for Deflecting Harm and Rescue Attempts

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone pushes a falling jar away from reaching him?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1850)

ولو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone moves and then pushes a falling object?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1850)

وكذا لو تزحزح فدفعه

Mas'alah: What is the liability for deflecting a falling object?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=693)

ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه أو تدحرجت فدفعها لم يضمن ما تلف بدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing goods from a sinking ship against the owner's will?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2407)

(ويضمن) المتاع الملقى مع امتناع ربه الملقى له؛ لإتلافه مال الغير بغير رضاه.

Mas'alah: Is there liability for demolishing a wall to stop a fire or flood?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2527)

وعتوها؛ (لم يضمن) .

Mas'alah: Is a person liable for not saving himself from destruction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3844)

و (لا) يضمن (من أمكنه إنجاء نفسه من مهلكة فلم يفعل في الأصح) اختاره [الموفق والشارح؛] ؛ لأنه لم يهلكه، ولم يفعل شيئا يكون سببا لهلاكه، كما لو لم يعلم به، وأما الأولى: فإنه منعه منه منعا كان سببا في هلاكه، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone deflects a falling object and it causes damage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4748)

(ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه) أي: عن وصولها إليه فأتلفت شيئا، (أو تدحرجت) على إنسان، (فدفعها عنه) فأتلفت شيئا: الم يضمن) دافعها (ما تلف) بدفعه. ذكره في "الانتصار" ، لأنه غير متعد بذلك. ?

Sub-topic – Liability for Fire and Spreading Harm

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by wind or earthquake?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2305)

وقال القاضي : لا يضمن ما ألقته الريح وزلزلة الأرض ، لأن فعله غير ملجئ ، فلم يتعلق به ضمان كما لو دفعه إنسان . وفيه وجه : لا يضمن فيما أذابته الشمس ، لأن فعله ملجئ ، مع أن قول القاضي منقوض بما إذا أذابته الشمس ، لأنه لا قول فيه بعدم الضمان .

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire spreading from one's property without negligence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2307)

وظاهر كلام المصنف والفروع : أنه يضمن حيث لم يكن ذلك في ملكه ، صرح به في الشرح لتعديه ، وإلا فلا ضمان حيث لم يوجد إفراط ولا تفريط ، لأنه غير متعد ، لأنها سراية فعل مباح فلم يضمن كسراية القود ، وفارق ما إذا حل زقا فاندفق ما فيه ؛ لأنه متعد بحله .

Mas'alah: What is the ruling on liability when damage is attributable to the wind?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2318)

ولأن التلف يمكن إسناده إلى الريح ، بخلاف ما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a fire that spreads to another's property due to negligence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=887)

ومسن أجج نارا بملكه" ، فتعدت "إلى ملك غيره (*) بتفريطها،"

Mas'alah: What is the distinction between liability for food smell and the case of a desperate person taking food?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1444)

قوله: (ضمن ربه .. إلخ) أي: ضمن رب الطعام، وإن لم تطلب الخامل منه، عبر بخلافي مسألة المضطر إلى طعام غير المضطر، فإنه لا يضمن إذا لم يطلب. ولعل الفرق: أن مسالة ريح الطعام، وجد من رب الطعام تعد وتسبب في موت f –? . Y lo عي "من له اكني تأمل. عثمان" ذلك عادة، أي: بخمسبب المعتاد. وعلم أيضا: أن الحامل ثم، أي: هناك؛ لتسببه فيه، وإلا فلا إثم ولا ضمان. قال المصنف في (غايته) ": ويتجه ولا يثبات علمه بخبرها. انتهي." s عي

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pregnant woman's death from the smell of food?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3112)

ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام، أو نحوه، ضمن: إن علم ربه ذلك عادة [1]. ـــــــ في سرقة أو نحوها مما يوجب القطع؛ كما قيد به شيخنا في شرحه على الإقناع [2]، أما إذا أسرف في التأديب المأذون في أصله، أو كان اليقطع لغير مبيح شرعي، فإنه يضمن، حتى مع الإذن؛ لأن المحرمات لا تستباح [بالإذن] [3] فيها؛ كما صرحوا به. وذكره شيخنا في تعليل المسألة المذكورة أول الفصل [4]. * قوله: (ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه، ضمن) . ظاهر الإطلاق: الضمان بمجرد العلم بالتضرر، ولو لم تطلب [5]، وهو يخالف ما سبق في قوله: "لا من أمكنه إنجاء نفس من هلكة، فلم [6] يفعل" ، وقد فرقوا بينها وبين مسألة منع الطعام، أو الشراب؛ حيث قالوا فيها [7] بالضمان، بالطلب وعدمه [8]، وأن عدم الضمان في الثانية لعدم الطلب. وقد يفرق بينهما؛ بأن من أمكنه الإنجاء ولم يفعله، لم يحصل منه فعل يوجب الضمان [9]؛ بخلاف (1) كشاف القناع (8/ 2923) ، وفي الفروع (6/ 13) ، والمبدع (8/ 342) : احتمالان في الضمان وعدمه. (2) كشاف القناع (8/ 2923) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (4) كشاف القناع (8/ 2923) . (5) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 537. (6) في "ج" و "د" : "هلكت" . (7) في "ب" : "فيهما" . (8) المبدع في شرح المقنع (8/ 339) ، ومعونة أولي النهى للفتوحي (8/ 239 – 240) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 304) ، وكشاف القناع (8/ 2922) . (9) المبدع في شرح المقنع (8/ 340) ، ومعونة أولي النهى للفتوحي (8/ 239 – 240) ، =

Mas'alah: What constitutes excessive negligence in kindling fire that leads to liability?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=955)

قوله: وإن أفرط. (1) ساقط من (هـ) . (2) قال الفيروزآبادي: "الأجيج: تلهب النار" . انظر: القاموس المحيط: 229.

أي إسرف بأن أجج نارا تسري العادة لكثرتها، أو فتح ماء كثيرا يتعدى مثله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person throws a waterskin after its tie is loosened?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4144)

وإن رمى أي ألقى الزق الذي بقي بعد حل وكائه قاعدا إنسان آخر اختص الضمان به أي بالملقي للزق لأنه باشر الإتلاف

Sub-topic – Liability for Discipline by Rulers, Teachers, and Guardians

Mas'alah: What is the ruling on a ruler's liability when disciplining a subject who dies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1447)

قوله: (آو آذب شلطان رعيته، ولم يسرف) أي: يزد على الضرب المعتاد منه، لا في عدد ولا شدة، فتلف المؤدب بذلك، لم يضمنه المؤذب، نضا؛ لفعله ما له فعله شرعا بلا تعد، أشبة بيراية القوي والخد. وإن أسرف المؤدب، أو زاد على ما يحضل به المقصود، فتلف بسببه، ضمنه؛ لتعديه بالإسرافي. «منتهي و شرحه الصغير». (1)

Mas'alah: What is the liability for excessive discipline by a ruler or teacher?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1256)

أو سلطان رعيته ولم يسرف لم يضمنه [1] وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا يعقل التأديب من صبي أو مجنون ضمن

Mas'alah: What is the ruling if a person exceeds in discipline and causes death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=940)

وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود" فتلف بسببه ضمنه، لتعديه بالإسراف. "

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplining a child, wife, student, or subject without excess?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1624)

ومن أدب ولده أو أدب زوجته في نشوز ولم يسرف لم يضمن (أو) أدب (معلم صبيه أو) أدب (سلطان رعيته ولم يسرف) أي يزد على الضرب المعتاد فيه لا في عدد ولا في شدة (فتلف) المؤدب بذلك (لم يضمنه) المؤدب نصا لفعله ما له فعله شرعا بلا تعد أشبه سراية القود والحد (وإن أسرف) المؤدب (أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسببه ضمنه لتعديه بالإسراف.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pregnant woman miscarries due to fear of authority?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1624)

ومن أسقطت) جنينها (ب) سبب (طلب سلطان أو تهديده) سواء طلبها (لحق الله تعالى أو غيره) بأن طلبها لكشف حد لله أو تعزير أو لحق آدمي (أو ماتت ب) سبب (وضعها) فزعا (أو) ماتت بلا وضع (فزعا أو ذهب عقلها) فزعا (أو استعدى) بالشرط قاله في المحرر (إنسان) حاكما على حامل فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها فزعا (ضمن السلطان ما كان) منه (بطلبه) أي السلطان (ابتداء) بلا استعداء أحد (و) ضمن

(المستعدي ما كان بسببه) أي استعدائه نصا، وظاهره ولو كانت ظالمة لما روي أن عمر بعث إلى امرأة مغنية كان رجل يدخل إليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟ فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته فقال عمر أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك، ولأن المرأة نفس هلكت بسبب إرساله إليها فضمنها كجنينها وأما المستعدي فلأنه الداعي إلى طلب السلطان لها فموتها أو سقوط جنينها بسببه فاختص به الضمان. قال في المغني: وإن كانت هي الظالمة فأحضرها عند الحاكم فينبغي أن لا يضمنها لأنه استوفى حقه كالقصاص، ويضمن جنينها لأنه تلف بفعله كما لو اقتص منها. (

BAB 5

باب مراتب الدفع

Levels of Repelling Harm

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on the higher neighbor being required to build a screen to prevent harm?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=286)

قوله: يلزم أعلى الجارين بناء سترة الخ. سواء كان ذلك بين دور أو عقارات أو هما، فيلزم الأعلى البناء وسد الطاقات التي فيها ضرر على الجار، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the levels of force allowed in repelling an attacker in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=428)

قوله: "بالأسهل فالأسهل" : أي فإن اندفع بالقول لم يجز ضربه. وإن لم يندفع بالقول فله ضربه. فإن ظن أنه يندفع بضرب عصا لم يجز له ضربه بحديد. وإدة ولى هاربا لم يجز له قتله، ولا اتباعه. وإن ضربه فعطله لم يكن له أن يثني عليه، فإن ضربه وهو هارب ضمن ما أتلفه منه، لا وهو مقبل عليه. ومحل ذلك إن لم يخف ابتداءا أن يبتدره بالقتل، فإن خاف ذلك فله أن يقتله (1) ض: "حاول" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging in a public thoroughfare?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=956)

قوله: أو في سابلة. قال في القاموس: السابلة من الطرق المسلوكة [1] .

Mas'alah: What is the ruling on causing harm to a neighbor by building in one's house?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=315)

اذا احدث في داره ما يضار الجار

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: When is it obligatory to throw goods overboard to save a protected life?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=776)

ويجب إلقاء متاع إن خيف تلف معصوم بسببه، فإن ألقى بعضهم متاعه في البحر لتخف، لم يرجع به على أحد، وكذا لو قيل له: ألق متاعك، فألقاه. وإن ألقى متاع غيره بلا إذنه ليخففها، ضمنه، وإن سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه، فدفعه، فوقع في البحر، لم يضمنه.

Mas'alah: How is a claim of a well being spoiled by a neighbor's cesspit investigated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=793)

وإن ادعى فساد بئره بكنيف جاره، أو بالوعته [3]، اختبر بالنفط [4] يلقى فيهما، فإن ظهر طعمه أو ريحه بالماء (1) أخرجه ابن ماجه، في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (2/ 784) وأحمد (3/ 326 – 327، 1/ 313) عن عبادة بن الصامت. وابن عباس. وقد جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة: كأبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك، وأبي لبابة رضي الله عنهم. قال النووي في "الأربعين" (ص 74) : حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا. ورواه مالك في "الموطأ" عن عمره بن يحيى عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم–

مرسلا، فأسقط أبا سعيد. وله طرق يقوي بعضها ببعض. اهـ وتابعه ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (2/ 210) وابن حجر الهيثمي في "فتح المبين" (ص 239) والطوفي في "التعيين في شرح الأربعين" (ص 233) وقال العلائي. للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. اهـ من "فيض القدير" (6/ 432) . وينظر: "نصب الراية" (3/ 163 وما بعدها) ، "إرواء الغليل" للألباني (3/ 412) . (2) "الاختيارات" (ص 198) . (3) البالوعة: ثقب ينزل فيه الماء. "المصباح المنير" (1/ 84) و "المعجم الوسيط" (1/ 69) . (4) النفط بالكسر -وهو أفصح- وقد يفتح، قال الجوهري: دهن. اهـ قال ابن سيدة: الذي تطلى به الإبل للجرب والدبر والقردان. اهـ وعن أبي حنيفة: النفط. حلابة جبل في قعر بئر توقد به النار. اهـ وقال في "المعجم الوسيط" : هو مزيج من الهدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري، =

حولتا، إن لم يمكن إصلاحهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by keeping dangerous animals?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=877)

ومن اقتنى كلبا عقورا، ولو لصيد وماشية، أو اقتنى كلبا لا يقتنى، أو أسود بهيما، أو أسدا، أو غزالا، أو ذئبا، أو هرا تأكل الطيور، وتقلب القدور عادة، مع علمه، قال المنقح [3]: وعلى قياس ذلك الكبش المعلم للنطاح. انتهى. فعقر شيء من ذلك آدميا، أو دابة، أو خرق ثوب من دخل منزل المقتني بإذنه، إن لم ينبهه عن الكلب،

وكذا لو خرق ثوب من هو خارج منزله، أو نفحت دابة بمكان ضيق من ضربها، فتلف بذلك شيء، ضمنه لتسببه فيه، فإن عقر، أو خرق من أدخل منزل ربه بلا إذنه، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the liability of a rider, leader, or driver for injuries caused by an animal's front and hooves?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=878)

(وإن كانت الدابة بيد راكب، أو) يد (قائد، أو) يد (سائق) مالكا كان، أو مستأجرا، أو مستعيرا، أو موصى له بنفعها، قادر على التصرف فيها (ضمن جناية مقدمها) من لحمها وحدها (و) ضمن (وطئها برجلها) لحديث النعمان بن بشير مرفوعا: "من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فوطئت بيد أو رجل فهو ضامن" [2]. رواه الدارقطني.

Mas'alah: How is liability apportioned among multiple riders or handlers of an animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=878)

وإن تعدد راكب ضمن الأول، لأنه المتصرف فيها، أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها، لصغر الأول، أو مرضه، أو عماه، وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا سائق وقائد، اشتركا في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing an aggressor or destroying prohibited items?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=879)

ومن قتل صائلا عليه، ولو آدميا، صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، عاقلا أو مجنونا، دفعا عن نفسه، لم يضمنه، إن لم يندفع إلا بالقتل، أو قتل خنزيرا، أو كلبا عقورا، لم يضمنه، أو أتلف مزمارا، أو طنبورا، أو عودا، أو طبلا، أو دفا بصنوج، أو حلق، أو نردا، أو شطرنجا، أو صليبا، أو (1) "شرح المنتهى" (2/ 430) . (2) الموطأ (2/ 747) وفيه عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء. . . الحديث مرسل. ومن طريق مالك أخرجه -أيضا- أحمد (5/ 435) . وأخرجه أبو داود، في البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم (3/ 829) وابن ماجه، في الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (2/ 781) ، وأحمد (5/ 436) عن محيصة موصولا. وأخرجه أبو داود (3/ 829 - 830) موصولا عن البراء بن عازب وهو حديث صحيح. ينظر: "إرواء الغليل" (5/ 362) . (3) المتقدم قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person refuses to give food to someone in dire need?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1727)

يوجد منه فعل يكون سببا لهلاكه، وكذا إن منعه رب الطعام والشراب وهو مضطر أو خائف ذلك لأنه لا يلزمه بذله إذن.

Mas'alah: Is a person liable for not saving someone from destruction?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1727)

ولا يضمن من أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل؛ لأنه لم يهلكه ولم يفعل شيئا يكون سببا في هلاكه، كما لو [لم] [3] يعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a jar placed on a roof falls and causes damage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1729)

ومن وضع على سطحه جرة أو نحوها ولو متطرفة فسقطت بريح أو طير أو هرة على آدمي أو غيره فتلف لم يضمنه واضع لسقوطه بغير فعله وزمن وضعه كان في ملكه.

(1) في الأصل: حاملا.

Mas'alah: When is it permissible to kill an aggressor in self-defense without liability?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1879)

(و) إن (لم يندفع المريد إلا بالقتل أبيح) قتله (ولا ضمان) عليه لظاهر الخبر، ولا يضمن بهيمة سألت عليه ولم تندفع بدون قتل فقتلها دفاعا عن نفسه أو حرمته أو ماله كصغير ومجنون صائل بجامع الصول، ولا يضمن من دخل منزله متلصصا إن لم يندفع بدون

قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who loses teeth while biting someone and the victim pulls away?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1880)

ومن عض يد شخص فانتزعها من فمه ولو بعنف فسقطت ثناياه فهدر لحديث عمران بن حصين: "أن رجلا عض رجلا فنزع يده من فمه، فوقعت ثناياه، فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك" رواه الجماعة إلا أبا داود [1]، ولإتلافها لضرورة دفع شر صاحبها كالصائل.

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need taking food by force if the owner refuses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1931)

نصا [1] ولو في ذمة معسر لوجود الضرورة، فإن أبي رب الطعام بذله بقيمته أخذه بالأسهل فالأسهل، ثم قهرا ويعطيه عوضه يوم أخذه، فإن منعه فله قتاله عليه، فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام بخلاف عكسه، وإن منعه إلا بما فوق القيمة فاشتراه منه بذلك كراهة أن يجري بينهما دم أو عجز عن قتاله لم يلزمه إلا القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on owning and killing a dog that attacks people?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1960)

شيطان "رواه مسلم [1]، وكذا يحرم اقتناؤه وتعليمه لما ذكر ويجب قتل كلب عقور لدفع شره عن الناس لا إن عقرت كلبة من قرب من ولدها أو خرقت ثوبه فلا يباح قتلها بذلك؛ لأن عقرها ليس عادة لها."

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker in self-defense in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=340)

ومن قتل صائلا عليه ولو آدميا، فدمه هدر، ويجوز الحلف متأولا، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible to detain another's property to recover a right from a recalcitrant tribe?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=342)

القبيلة الممتنعة من البدو: إذا كان على إنسان منهم حق ولم يمكنه الوصول إليه، فحبس مال آخر ليخلصه منه، فالظاهر جوازه للحديث، وقد نقل عن البلباني مثله، وأقل ما فيه أبي العباس.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd exchanging part of the flock to save the rest from

destruction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=360)

قال ابن عطوة: سألت شيخنا: إذا عاوض الراعي ببعضه خوفا من ذهاب الجميع ضرورة؟ فأجاب: إنه جائز، لأنه يجب عليه الحفظ حسب الطاقة والامكان، وانقاذه وحمايته من كل رديء بكل وجه. فإذا لم يمكن حمايته إلا به، وجب، وجاز دفع أعلى الضررين بأدناهما، ولما فيه من المصلحة شرعا وعرفا وعقلا، ويرشح ذلك أن المالك لو كان حاضرا لم يفعل إلا ذلك، وإلا عد سفيها لإضاعته إنقاذ ماله مع القدرة عليه، وذلك قبيح شرعا وعقلا، يوضحه إصلاح الوقف ببيع بعضه، ويؤيده من عمل لغيره عملا له فيه مصلحة، كحصار زرعه، والاستخراج من معدنه، أن يستحق الأجرة. فإذا جاز التصرف في المال بغير الإذن للمصلحة فيما لا يخشى ضياعه، فجوازه فيما يخشى عليه التلف أحرى وأولى، والشرع لم يرد بتحريم مصلحة لا ضرر فيها، ويعضده ما قاله الطوفي من جواز التمسك بالمصلحة المسترسلة إذا دعت الضرورة إلى ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water damage from irrigation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=403)

الخامس: باختلاف حال الحال في بقائه وانقطاعه، فإن المنقطع يؤخذ منه ما يدخر، والدائم يؤخذ منه ما يستعمل. واختلافه في هذه الخمسة، لا يمكن تحديده بما قضاه صلى الله عليه وسلم في أحدها، فكان معتبرا بالعرف والعادة المعهودة عند الحاجة إليه، فإن سقى رجل أرضه وبحرها فسال من مائه إلى أرض جاره فغرقها، لم يضمن، لأنه

تصرف في ملكه بمباح، وقد نص أحمد على نظير هذا في رواية البرزاطي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by a group of thieves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=855)

وأما المال الذي هلك باجتماع اللصوص، أو النفس؛ فيلزم الجميع، لقولهم: ردء، وطليع؛ كمباشر.

Mas'alah: What is the ruling on hitting the eye with one's body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=578)

إصابة العين ببدنه، نص عليه، وقيل: أو ببعضه.

Mas'alah: How should one deal with a jinn who oppresses or possesses a human?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=944)

بينكم محرما فلا تظالموا ". رواه مسلم1. ومعلوم أن من ظلم وتعدى بمخالفة ما أوجبه الله تعالى فإنه يجب ردعه وزجره حسب الإمكان، إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين، وكان شيخنا إذا أتي بالمصروع وعظ من صرعه، وأمره ونهاه، فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه، ضربه حتى يفارقه، والضرب في الظاهر على المصروع، وإنما يقع في الحقيقة على من

صرعه، ولهذا لم يتألم من صرعه به ويصيح ويخبر المصروع إذا أفاق أنه لم يشعر بشيء من ذلك. وأظن أني رأيت عن الإمام أحمد نحو فعل شيخنا، والأثبت عن أحمد أنه أرسل إلى مصروع ففارقه، وأنه عاود بعد موت أحمد فذهب أبو بكر المروذي بنعل أحمد وما قال له، فلم يفارقه، لم ينقل أن المروذي ضربه ليذهب، فامتناعه لا يدل على عدم جوازه، فلعله لم يرى المحل قابلا، أو لم يتمكن من ذلك، أو الوقت ضيق، أو لم يعرف فيه سلفا، فتورع عنه وهابه، أو لم يستحضر مثل هذا الفعل، ولا تنبيه عليه، والله أعلم."

Mas'alah: Can the rescuer recover the expiation cost from the rescued person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2001)

المسألة الثالثة – 12: إذا قلنا عليه الكفارة وكفر، فهل يرجع بها على المنقذ؟ قال صاحب الرعاية: يحتمل وجهين، ذكره المصنف وأقره عليه، وقوله: ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفار ونفقته على الآبق، انتهى. 1 في "ط" : "جنينها" . 2 في "ط" : "اضطر" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 بعدها في "ص" : "عليه" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] قلت: بل هنا أولى بلا شك من إنقاذه من الكفار، وأولى من المرضع إذا خافت على ولدها، وقالوا في حق المرضع: إن الصحيح وجوب الكفارة على من يمون الولد، وكون إنقاذ الغريق وإنقاذ من في مهلكة أولى من هؤلاء لا شك فيه، والقول بعدم الرجوع ضعيف جدا، والله أعلم. فهذه اثنتا عشرة مسألة قد فتح الله بتصحيحها.

باب نية الصوم وما يتعلق بها باب نية الصوم وما يتعلق بها

Mas'alah: When is it permissible to pay protection money (khifarah) according to Shaykh al-Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2286)

وقال شيخنا: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر, ولا يجوز مع عدمها, كما يأخذه السلطان من الرعايا.

Mas'alah: What is the ruling on taking an animal for treatment and liability for injury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2565)

ولو أخذه ليداويه فوديعة, وله أخذ ما لا يضره, كيد متأكلة, وإن أزمنه فجزاؤه "و" لأنه كتالف, وكجرح تيقن به موته, وقيل: ما نقص, لئلا يجب جزاءان لو قتله محرم آخر; ولأن الله إنما أوجب الجزاء بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on killing a bird or destroying its eggs out of necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2591)

فإن قتله أو أتلف بيض طير لحاجة كالمشي عليه فقيل يضمنه; لأنه "قتله" لنفعه كمضطر, وقيل: لا; لأنه اضطره كصائل, وعنه: لا

Mas'alah: What is the ruling on killing ants and bees when they cause harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2598)

ونقل حنبل: لا بأس بقتل الذر, ونقل مهنا: ويقتل النملة إذا عضته والنحلة إذا آذته, واختار شيخنا: لا يجوز قتل نحل ولو بأخذ كل عسله, قال هو وغيره: إن لم يندفع1 نمل إلا بقتله جاز.

Mas'alah: What are the issues regarding a tree branch in another's airspace?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3092)

مسألة 10-13: قوله: وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره لزمه إزالته, فإن أبى فله إزالته بلا حكم, وفي إجباره وضمان ما تلف, به وجواز صلحه1 بعوض, وقيل مع يبسه أو2 جعل الثمرة بينهما أو له, وجهان. انتهى, فيه مسائل:

Mas'alah: Can a neighbor prevent harmful constructions like a bath or oven?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3101)

ومن أحدث في ملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتنور فله منعه, كابتداء إحيائه, بإجماعنا, ذكره القاضي وغيره, وكدق وسقي يتعدى إليه, بخلاف طبخه في داره وخبزه, لأنه يسير, وعنه: ليس له منعه, كتعلية داره, في ظاهر ما ذكره الشيخ, ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره, قاله شيخنا, وقد احتج أحمد بالخبر "لا ضرر ولا ضرار" 1 فيتوجه منه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a ruler, teacher, parent, husband, or hirer who strikes within customary limits?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3310)

وإن عقد على موصوف ذكر نوعه وكبره وصغره، وعند القاضي: لا عدده، ويحمل على العادة، ولا يلزمه2 رعي سخالها، وإن ضرب سلطان رعيته قدر العادة، أو معلم صبيا أو والد ولده، أو زوج امرأته، أو مكتر دابة، لم يضمن، في المنصوص، نقله أبو طالب، وأبو بكر في الزوج، وسقوطه بإذن سيده يحتمل وجهين "م 21" لا أبيه3.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a dangerous animal that causes harm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3397)

وفي الفصول: من أطلق كلبا عقورا أو دابة رفوسا أو عضوضا على الناس وخلاه في طريقهم2 ومصاطبهم ورحابهم فأتلف مالا أو نفسا ضمن، لتفريطه وكذا إن كان له طائر جارح كالصقر والبازي فأفسد طيور الناس وحيواناتهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dangerous animal and liability for its damage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3397)

وفي الانتصار أن البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره إتلافها، وكذا في عيون المسائل: إذا عرفت البهيمة بالصول يجب على مالكها قتلها، وعلى الإمام وعلى غير الإمام إذا صالت، على وجه المعروف، ومن وجب قتله على وجه المعروف لم يضمن، كمرتد،

وإطلاق الأصحاب رحمهم الله بأنه لا يضمن ما أتلفته بهيمة لا يد عليها ظاهرة ولو كانت مغصوبة، لظاهر الخبر3. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "الضارية" . 2 في "ط" : "طريقه" .

3 أخرج مالك في "الموطأ" 2/747–748 عن حرام بن سعد؛ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل، ضامن على أهلها.

Mas'alah: Who is liable for injuries caused by an animal: the driver, leader, or rider?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3398)

ويضمن سائق وقائد وراكب متصرف فيها، وقيل: إن اجتمعوا ضمن راكب، وقيل: وقائد جنايتها، وعنه: حتى برجلها، ككبحها ونحوه، ولو لمصلحة، وكوطئها بها. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ط" : "الغير" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an animal's leg or tail?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3399)

وظاهر نقل ابن هانئ فيه: لا، نقل أبو طالب: لا يضمن ما أصابت برجلها أو نفحت بها، لأنه لا1 يقدر على حبسها، وهو ظاهر كلام جماعة وعنه: يضمن سائق جناية رجلها، ولا ضمان بذنبها، في الأصح، جزم به في الترغيب وغيره، ومن نفرها أو نخسها ضمن

وحده, ويضمن جناية ولدها، في المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal at night or in a field?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3399)

واختاره شيخنا إن فرط، نحو أن يعرفه شموسا2، ويضمن ما أتلفت ليلا، نص عليه، جزم به جماعة، عنه: من زرع وشجرة، وجزم به الشيخ وفي "الواضح" : والمال بموضع لا ينسب واضعه إلى تفريط، إلا إن نقلت3 بغير اختياره، جزم به جماعة وعنه: مطلقا، نقله ابن منصور وابن هانئ والجماعة وجزم به الشيخ، ولا يضمن نهارا وقال القاضي وجماعة: إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة، ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن، إلا أن يدخلها مزرعة غيره وإن اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها، ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر، والحطب على الدابة إذا خرق ثوب آدمي بصير عاقل يجد منحرفا فهدر، وكذا لو كان مستدبرا فصاح بها4 منبها له، وإلا ضمنه، ذكره في الترغيب، ومن كسر أو أتلف آلة لهو ولو مع صبي نص عليه أو كسر إناء [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في الأصل. 2 شمس الفرس شموسا وشماسا: منع ظهره، "القاموس" : "شمس" . 3 في "ر" : "تلفت" . 4 في "ر" "ط" : "به" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by cooking smoke to a pregnant woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3402)

وإن تلفت حامل أو حملها من ريح طبيخ علم ربه ذلك عادة1 ضمن، وقيل: لا اختاره في الفنون، لأن منهم من لا تتضرر به، وكريح دخان يتضرر به صاحب سعال وضيق نفس ويتوجه فيه الخلاف. ومن غر [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the oppressed person seeking help from creation and the Creator?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3403)

فليس في هذا الكلام ما يدل على اختياره، اللهم إلا أن يكون اطلع له على مكان في الفنون آخر، وهو بعيد والله أعلم، فهذه إحدى وثلاثون مسألة في هذا الباب قد صححت ولله الحمد. 1- 1 ليست في "ط" . 2 لفظ الجلالة ليس في "ر" .

أبو يعلى الصغير بما يقتضي أنه وفاق، وسبق كلام القاضي في تأخير الصلاة1. قال شيخنا: وللمظلوم الاستعانة بمخلوق فبخالقه أولى، فله الدعاء "2بما آلمه2" بقدر ما موجبه ألم ظلمه، لا على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتر عليه، بل يدعو الله بمن يفتري عليه نظيره، وكذا إن أفسد عليه دينه. قال: ومن ثبت دينه باختياره وتمكن منه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته وإن عجز هو وورثته فالمطالبة له يوم القيامة. وفي الأشبه، كما في المظالم للخبر: "من كانت له عند أخيه مظلمة من دم أو مال" 3 لأنها لو انتقلت لما استقر لمظلوم حق في الآخرة، والإرث مشروط بالتمكين من الاستيفاء، كما أنه مشروط بالعلم بالوارث، فلو مات من له عصبة بعيدة لا يعرف نسبه لم يرثه في الدنيا ولا الآخرة، وهذا عام في حق الله، والعبد مشروط بالتمكين من العلم والقدرة، والمجهول والمعجوز عنه كالمعدوم، قال عليه السلام لما تعذر رب

اللقطة: "هي مال الله يؤتيه من يشاء" . قال أحمد: الدعاء قصاص ومن دعا على من ظلمه فما صبر، يريد أنه انتصر {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} [الشورى:43] وأجره أعظم ويعزه الله4 ولا يذله والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

1/416. 2 ليست في الأصل. 3 البخاري "2449" ، وأحمد "10573" ، والترمذي "2419" ، من حديث أبي هريرة. 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on providing for one's animal's welfare?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4454)

ويلزمه القيام بمصلحة بهيمته فإن عجز أجبر، وفيه احتمال لابن عقيل2: على بيع أو كراء أو ذبح مأكول، فإن أبى فعل الحاكم الأصلح أو اقترض عليه.

Mas'alah: What is the correction regarding the two views on liability for restraining a free person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4544)

مسألة 4: قوله: وإن قيد حرا مكلفا أو غله فتلف بصاعقة أو حية فوجهان، انتهى. وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: تجب الدية وهو الصحيح، قطع به في الوجيز وغيره، وقدمه في النظم وغيره. والوجه الثاني: لا تجب.

1 لم نجدها. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/324.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damages caused by a standing or sitting person in a narrow road?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4545)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 5: قوله: وفي ضمان سائر ما أتلف لواقف وقاعد في طريق ضيق وجهان، انتهى. أحدهما: لا ضمان عليه، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وبه قطع في المغني1 والمقنع2 والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم، وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير، وكذا في الرعاية الكبرى. 1 12/546. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/398.

Mas'alah: What is the liability when a non-guardian mounts two boys who then collide?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4547)

وإن أركب صبيين غير وليهما فاصطدما ضمن وفي الترغيب: تضمن عاقلته ديتهما، "1فإن ركبا1" فكبالغين مخطئين، وكذا إن أركبهما ولي لمصلحة، قال ابن عقيل: ويثبتان بأنفسهما. وفي الترغيب: إن صلحا للركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما، وإلا ضمن،

Mas'alah: What is the ruling on one who prevents food from a desperate person causing death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4556)

فصل ومن اضطر إلى طعام غير مضطر إليه2 أو شرابه فطلبه فمنعه حتى مات ضمنه،

نص عليه، كأخذه ذلك لغيره وهو عاجز فيتلف أو دابته، قاله الشيخ، وعند القاضي: على عاقلته، وكذا أخذه ترسا ممن يدفع به ضربا عنه. ذكره في الانتصار. وإن أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل فوجهان م 11 وقيل: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on liability for failing to save someone from destruction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4556)

مسألة 11: قوله: وإن أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل فوجهان انتهى. وأطلقهما في القواعد الأصولية. أحدهما: لا يضمنه. وهو الصحيح، اختاره الشيخ في المغني3 والمقنع4 والشارح وغيرهم، وإليه مال ابن منجا في شرحه. والوجه الثاني: يضمنه، وعليه الأكثر، وجزم به في الخلاصة والمنور، وقدمه [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 12/102. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/354.

وهما1 في وجوبه وخرج الأصحاب ضمانه على المسألة قبلها، فدل أنه مع الطلب وفرق الشيخ بأنه لم يتسبب، كما لو لم يطلبه في التي قبلها، فدل أن كلامهم عنده: ولو لم يطلبه، فإن كان مرادهم فالفرق ظاهر، وقد نقل محمد بن يحيى فيمن مات فرسه في غزاة: لم يلزم من معه فضل حمله. نقل أبو طالب: يذكر الناس فإن حملوه وإلا مضى معهم. [تصحيح الفروع للمرداوي] في الرعايتين والحاوي الصغير، وهو ظاهر ما اختاره القاضي وأبو الخطاب وصاحب المذهب والمستوعب وغيرهم؛ لأنهم خرجوا ضمانه على من منعه من الطعام والشراب حتى مات، وقد نص أحمد والأصحاب في

هذه المسألة على الضمان، ولكن الشيخ الموفق وغيره فرق بين من منعه من الطعام والشراب، وبين من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة، لأنه في الثانية لم يكن هلاكه بسبب منه، فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله، وأما في مسألة الطعام فإنه "2منع منه2" كان سببا في هلاكه، فافترقا. والله أعلم. 1 في الأصل: "هما" . 2– 2 في "ط" : "منعه منه" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for an object placed on a height that falls due to wind?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4561)

وإن وضع شيئا على علو وقيل: غير متطرف فرمته ريح أو دفعها عن وصولها إليه ذكرها في الانتصار في الصائل فلا ضمان، ولو تدحرج فدفعه عن نفسه لم يضمنه، ذكره في الانتصار. وفي الترغيب وجهان، وأنهما في بهيمة حالت بين مضطر وطعامه، ولا تندفع إلا بقتلها، مع أنه يجوز. والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on self-defense against aggressors in Mecca and Medina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4638)

وقال شيخنا: إن تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل, وللإنسان أن يدفع مع الركب بل يجب إن احتيج إليه, وفي التعليق وجه في حرم المدينة كالحرم, وفي مسلم5 عن أبي سعيد مرفوعا "إني حرمت المدينة وما6 بين

مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "ذكر" . 2 في "ط" "وبالخبر" وفي "ر" "فالخبر" . 3 أخرجه البخاري "112" ومسلم "1355" "446" من حديث أبي هريرة. 4 في "ط" "المعارضة." 5 في صحيحه "1374" "475" والمأزم هو الجبل وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه. 6 في "ط" "وما" .

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when it leads to greater harm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4766)

إنما يتركه لهذه الأمور وأشباهها, وليسوا مثل الذي إذا غضب لا يغفر ولا يعفو, بل يتعدى أو ينتقم حتى يكف من خارج, كما عليه أكثر الناس إذا غضبوا وقدروا لا يقفون1 عند العدل فضلا عن الإحسان, فحمدهم على أنهم هم ينتصرون وهم يغفرون, ولهذا قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يستذلوا, فإذا قدروا عفوا, إلى أن ذكر الروايتين في دفع الإنسان عن نفسه ثم قال: ويشبه أن لا يجب مع2 مفسدة تقاوم مفسدة الترك أو تفضي إلى فساد أكثر, وعلى هذا تخرج قصة ابن آدم3 وعثمان4 رضي الله عنه, بخلاف من لم يكن في دفعه إلا إتلاف مال الغير الظالم أو حبسه أو ضربه, فهنا الوجوب أوجه, وهذا معنى قوله {هم ينتصرون} , فالانتصار قد يكون مستحبا تارة, وقد يكون واجبا أخرى, كالمغفرة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy who cannot be repelled otherwise?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4766)

ومن قفز5, إلى بلد العدو ولم يندفع ضرره إلا بقتله جاز قتله, كالصائل ذكره شيخنا, وقيل لأحمد فيمن رابط بمكان مخوف: بمنزلة المجاهد؟ قال: أرجو ذلك, نقله الفضل ونقل حرب: ما أحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who bites another's hand and loses teeth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4766)

ومن عض يد غيره وحرم فجذبها, وقال جماعة: بالأسهل, فسقطت [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل "يعفون" . 2 ليست في "ط" . 3 أخرجها أبو داود "4257" من حديث سعد بن أبي وقاص. 4 وردت في ذلك روايات كثيرة انظر البداية والنهاية "10/285 – 319" وسير أعلام النبلاء سير الخلفاء الراشدين "1/183 – 211" . 5 في "ر" "نفر" .

Mas'alah: What is the ruling on self-defense against an attacker?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4767)

ثناياه, فهدر, وكذا معناه فإن عجز دفعه كصائل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who looks into another's house through a crack and is struck in the eye?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4767)

ومن نظر في بيته من خصاص باب ولو لم يتعمد لكن ظنه متعمدا, قال في الترغيب: أو صادف عورة من محارمه وأصر. وفي المغني1 في2 هذه الصورة: ولو خلت من نساء, فخذف عينه ونحو ذلك فتلفت فهدر, ولا يتبعه, وقال ابن حامد: يدفعه بالأسهل, فينذره أولا, كمن استرق السمع لم يقصد أذنه بلا إنذار, قاله في الترغيب, وقيل: باب مفتوح كخصاصه, وجزم به بعضهم, وعن أبي ذر مرفوعا: "وإن مر رجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه, إنما الخطيئة على أهل البيت" فيه ابن لهيعة, رواه الإمام أحمد والترمذي3 وعند ابن عقيل: أعمى سميع كبصير4.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the person in dire necessity or the food owner is killed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4986)

فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام وعكسه بعكسه.

Mas'alah: What is the precautionary ruling on liability for an animal's full value?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=600)

والاحتياط : أن يضمنه كله (1) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone sits in a mosque or wide road and causes a fatal accident?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=311)

فإن جلس في المسجد أو في طريق واسع فعثر به إنسان أو حيوان فمات فهل يضمن؟ على وجهين [9]،

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying an animal in a road that causes injury?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=311)

فإن ربط دابة في طريق فقعرت فعليه الضمان [10]،

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal during the day versus night?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=312)

وما أتلفت البهيمة بالنهار فلا ضمان على صاحبها إلا أن تكون يده عليها فيضمن ما جنت بيدها وفمها دون ما جنت برجلها، وما أتلفت ليلا فعلى صاحبها ضمانه وإن لم تكن يده عليه،

Mas'alah: What is the liability when one ship is descending and another ascending and they collide?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=312)

فإن كانت إحداهما منحدرة، والأخرى مصاعدة فلا شيء على المصاعد، وينظر في المنحدرة فإن كان يقدر على حبس سفينته فهو ضامن لسفينة صاحبه ونفسه إن تلفت، وإن لم يكن قادرا على حبسها فلا شيء عليهما [5].

Mas'alah: What is the ruling on striking the eye of a peeping Tom?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=513)

وإذا اطلع في بيت إنسان بحيث ينظر عورته أو حرمته فله أن يرمي عينه، فإن /375و/ فقأها فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the liability for the offspring of an animal if negligence occurs?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=155)

ويضمن جناية ولد الدابة إن فرط نحو أن يعرفه شموصا

Mas'alah: What is the ruling on killing a person caught committing adultery with one's family?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=275)

ومن رأى رجلا يفجر بأهله جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى وسواء كان الفاجر

محصنا أو غير محصن معروفا بذلك أم لا كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين

Mas'alah: What is the ruling on killing an assailant who seeks fornication?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=275)

ومن طلب منه الفجور كان عليه أن يدفع الصائل عليه فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء

Mas'alah: When is it permissible to kill someone to prevent corruption?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=285)

وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل

Mas'alah: What is the ruling on killing a repeat offender who is not deterred by prescribed punishments?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=285)

وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل

Mas'alah: What is the ruling on killing soldiers who plunder Muslim property?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=287)

قال أبو العباس: وأفتيت أميرا مقدما على عسكر كبير في الحربية إذ نهبوا أموال المسلمين ولم ينزجروا إلا بالقتل أن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة إذ هو من باب دفع الصائل

Mas'alah: What is the ruling if locusts spread on the road and are killed by walking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4119)

قوله: فإن انفرش في طريقه، فقتله بالمشي عليه، ففي الجزاء وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الحاويين»،

Mas'alah: What is the ruling on destroying bird eggs when necessary?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4120)

فائدة: حكم بيض الطير إذا أتلفه لحاجة، كالمشي عليه، حكم الجراد إذا افترش في طريقه. قاله المصنف، وصاحب «الفروع»، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on throwing goods overboard to lighten a ship in danger of sinking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6353)

التاسعة، لو خيف من غرق السفينة، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف، لم يرجع به على أحد، سواء نوى الرجوع، أو لا. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في «الرعاية الكبرى»، من عنده: ويحتمل (1) سقط من: الأصل: ط. (2) زيادة من: ا. (3) في الأصل، «أجل».

. . . . . أن يرجع إذا نوى الرجوع. وما هو ببعيد. انتهى. ويجب الإلقاء إن خيف تلف الركاب بالغرق، [ولو قال] [1] بعض أهل السفينة: ألق متاعك. فألقاه، فلا ضمان على الآمر. وإن قال: ألقه، وأنا ضامنه. ضمن الجميع. قاله أبو بكر، والقاضي، ومن بعدهما. وإن قال: وأنا وركبان السفينة ضامنون. وأطلق، ضمن وحده بالحصة. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، ولم يذكره المصنف، ولا الشارح، ولا الحارثي. وقال أبو بكر: يضمنه القائل وحده، إلا أن يتطوع بقيتهم [2]. واختاره ابن عقيل، وقدمه في «الرعاية». قال القاضي: إن كان ضمان اشتراك، فليس عليه إلا ضمان حصته، وإن كان ضمان اشتراك وانفراد، بأن يقول: كل واحد منا ضامن لك متاعك، أو قيمته. ضمن القائل ضمان الجميع، سواء كانوا يسمعون قوله، فسكتوا، أو لم يسمعوا. انتهى. قال الحارثي، في

آخر الغصب: وهو الحق، وإن رضوا [بما قال] [3]، لزمهم. قال في «الفروع»: ويتوجه الوجهان. وإن قالوا: ضمنا لك. ضمنوا بالحصة. وإن قالوا [4]: كل واحد منا ضامنه. ضمن الجميع. ذكره أبو بكر، والقاضي، ومن بعدهما. وكذا الحكم في ضمانهم ما عليه من الدين. ويأتي في آخر الغصب بعض هذا، ومسائل تتعلق بهذا، فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on branches of a tree encroaching into another's airspace in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6443)

قوله: وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره، فطالبه بإزالتها, لزمه. فإن أبى، فله قطعها. قال الأصحاب: له إزالتها بلا حكم حاكم. قال في «الوجيز»: فإن أبى، لواه، إن أمكن، وإلا فله قطعه. وكذا قال غيره. وقيل لأحمد: يقطعه هو؟ قال: لا، يقول لصاحبه حتى يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor being prevented from harmful use of their property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6462)

الثانية، الصحيح من المذهب، أن الجار يمنع من التصرف في ملكه بما يضر بجاره؛ كحفر كنيف إلى جنب حائط جاره، وبناء حمام إلى جنب داره، يتأذى بذلك، ونصب تنور يتأذى باستدامة دخانه، وعمل دكان قصارة وحدادة، يتأذى بكثرة دقه، أو رحى، أو حفر بئر ينقطع به ماء بئر جاره، [ونحو ذلك. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به

في] [1] (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . [«المحرر» ـــــــ

وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. فإن حفر بئرا في ملكه، فانقطع ماء بئر جاره] [1]، أمر بسدها؛ ليعود ماء البئر الأولة. على الصحيح. فإن لم يعد، كلف صاحب البئر الأولة حفر البئر التي سدت لأجله من ماله. وعنه، لا يكلف سد بئره، ولو انقطع ماء بئر جاره. قال القاضي: فيخرج في المسائل التي قبلها؛ من الحمام، والتنور، ودكان القصارة، والحدادة، ونحوها، روايتان. قال ابن رزين: عدم المنع في الجميع أقيس. وقال في «التلخيص»، في باب إحياء الموات: يمنع من ذلك. ثم قال: وفيه رواية أخرى، لا يمنع من ذلك. اختاره أبو بكر، ذكره أبو إسحاق في «تعاليقه» عنه. وأطلق الروايتين في الجميع في «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on a sheep with its head stuck in a pot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7527)

الثالثة، لو أدخلت الشاة رأسها في قمقم، ونحوه، ولم يمكن إخراجه إلا بذبحها أو كسره، فهنا حالتان؛ إحداهما، أن تكون مأكولة. فللأصحاب فيها طريقان؛ أحدهما، وهو

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a pot for a non-edible animal stuck in it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7529)

الحالة الثانية، أن تكون غير مأكولة، فتكسر القدر، ولا تقتل البهيمة بحال. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح: قاله الأصحاب. قال الحارثي: قاله الأكثرون من الأصحاب. وعلى هذا، لو اتفقا على القتل، لم يمكنا. وقيل: حكمه حكم المأكول، على ما تقدم. وفيه وجه ثالث، أنه يقتل إن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a vicious animal that causes injury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7669)

الخامسة، لو كانت الدابة المحمولة عقورا وجنت، ضمن جنايتها. ذكره ابن عقيل وغيره، واقتصر عليه في «شرح الحارثي» , كما لو حل سلسلة فهد، أو ساجور كلب، فعقر. وإن أفسدت زرع إنسان، فكإفساد دابة نفسه، على ما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying an animal in the road or keeping a vicious dog?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7671)

وإن ربط دابة في طريق فأتلفت، أو اقتنى كلبا عقورا فعقر، أو خرق ثوبا ضمن.

ـــــــ الحارثي: وعن القاضي، وابن عقيل، لا يضمن. وقدمه في «التلخيص». وإن ذاب بالشمس واندفق، ضمن. على الصحيح من المذهب. قال الحارثي: وافق على ذلك القاضي، وصاحب «التلخيص». وقدمه في «المغني»، و «الكافي»، وغيرهما. وقال في «الفائق»: قال القاضي: لا يضمن، فلعل له قولين. وقال ابن عقيل: عندي، لا فرق بين حر الشمس وهبوب الريح؛ فإما أن يسقط الضمان في الموضعين، أو يجب فيهما. واختار أنه لا ضمان هنا أيضا. وقال في «الفروع»: وإن حل وعاء فيه دهن جامد، فذهب بريح ألقته، أو شمس، فوجهان. قوله: وإن ربط دابة في طريق فأتلفت، ضمن. شمل مسألتين؛ إحداهما،

. . . . . ـــــــ أن يكون الطريق ضيقا، فيضمن ما أتلفت. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفروع»، و «الزركشي»، وغيرهم. وقاله ابن عقيل، وابن البنا، ولو كان ما أتلفته بنفح رجلها. نص عليه. ومن ضربها، فرفسته، فمات، ضمنه. ذكره في «الفنون».

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a dangerous dog that bites or tears clothing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7673)

قوله: أو اقتنى كلبا عقورا فعقر، أو خرق ثوبا، إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه. إذا دخل بيته بإذنه، فعقره، أو خرق ثوبه، أو فعل ذلك خارج البيت، ضمن. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال الحارثي: يضمن بغير خلاف في

المذهب، إذا فعل ذلك خارج المنزل. وقال: إذا دخل بإذنه، ينبغي تقييده بما، إذا لم ينبهه على الكلب، أو على

وقيل: في الكلب روايتان في الجملة. ـــــــ كونه غير موثق، أما إن نبه، فلا ضمان. قال في «الرعاية»: إن عقر خارج الدار، ضمن، إن لم يكفه ربه، أو يحذر منه. انتهى. وعنه، لا يضمن. اختاره الشريف أبو جعفر. وإن دخل بيته بغير إذنه، ففعل ذلك به، لم يضمن. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، يضمن أيضا. اختاره القاضي في «الجامع». نقل حنبل، إذا كان الكلب موثقا، لم يضمن ما عقر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire or water that spreads from one's property to another's in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7676)

وإن أجج نارا في ملكه، أو سقى أرضه، فتعدى إلى ملك ـــــــ لا يضمن ما أتلفه غير العقور ليلا ونهارا. قاله المصنف وغيره، وهو ظاهر كلام الأصحاب؛ لتقييدهم الكلب بالعقور. قال الحارثي: وكلام المصنف محمول على ما يباح اقتناؤه، وأما ما يحرم، كالكلب الأسود، فيجب الضمان؛ لأنه في معنى العقور في منع الاقتناء، واستحقاق القتل. وكذلك ما عدا كلب الصيد والحرث والماشية؛ لأنه في معنى ما تقدم، فيحصل العدوان بإمساكه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cat that habitually damages property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7676)

الثالثة، لو اقتنى هرة تأكل الطيور، وتقلب القدور في العادة، فعليه ضمان ما تتلفه ليلا ونهارا، كالكلب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، وقالوا، إلا صاحب «الفروع»: قاله القاضي. قال الحارثي: ذكره أصحابنا. فإن لم يكن من عادتها ذلك، فلا ضمان. قاله الأصحاب. ولو حصل عنده كلب عقور، أو سنور ضار من غير اقتناء واختيار، وأفسد، لم يضمن.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by fire or water spreading from one's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7676)

قوله: وإن أجج نارا في ملكه، أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه، ضمنه، إذا كان قد أسرف فيه، أو فرط، وإلا فلا. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال في «الفروع»: والمراد، لا بطريان ريح. ولهذا قال في

غيره فأتلفه، ضمن إذا كان قد أسرف فيه، أو فرط، وإلا فلا. ـــــــ «عيون المسائل»: لو أججها على سطح دار، فهبت الريح، فأطارت الشرر، لم يضمن؛ لأنه في ملكه، ولم يفرط، وهبوب الريح ليس من فعله، بخلاف

ـــــــــ ما لو أوقف . . . . . .

في دابته في طريق فبالت، أو رمى فيها قشر بطيخ؛ لأنه في غير ملكه، فهو مفرط. قال في «الفروع»: وظاهره، لا يضمن في الأولى مطلقا. انتهى. وقال في «الرعاية»، بعد ذكر المسألة: قلت: وإن كان المكان مغصوبا، ضمن مطلقا. يعني، سواء فرط أو أسرف، أو لا، إن لم يكن للسطح سترة وبقربه زرع، ونحوه، والريح هابة، أو أرسل في الماء ما يغلب ويفيض، ضمن. وقيل: من أجج نارا في ملك بيده له أو لغيره بإيجار أو إعارة، وأسرف، ضمن، وإلا فلا، وإن منع من ذلك لأذى جاره، ضمن، وإن لم يسرف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal trips over someone sitting in a mosque or wide road?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7687)

وإن جلس في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان، لم يضمن، في أحد الوجهين.

ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for extending a wing or spout into the road that falls and causes damage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7689)

وإن أخرج جناحا أو ميزابا إلى الطريق، فسقط على شيء أتلفه، ضمن. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wall leans and the owner does not demolish it until it causes damage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7691)

وإن مال حائطه، فلم يهدمه حتى أتلف شيئا، لم يضمنه، نص عليه. وأومأ في موضع، أنه إن تقدم إليه بنقضه وأشهد عليه، فلم يفعل، ضمن. ـــــــ قوله: وإن مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئا، لم يضمنه، نص عليه. وهو المذهب. قال الحارثي في «شرحه»: والذي عليه متأخرو الأصحاب؛ القاضي ومن بعده، أن الأصح من المذهب عدم الضمان. قال: وأصل ذلك قول القاضي في «المجرد»: المنصوص عنه في رواية ابن منصور، لا ضمان عليه؛ سواء طولب بنقضه، أو لم يطالب. انتهى. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وصححه الناظم. وقدمه في «المحرر»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وأومأ في موضع، أنه إن تقدم إليه بنقصه، وأشهد عليه، فلم يفعل، ضمن. وهذا الإيماء ذكره ابن بختان، وابن هانئ، ونص على

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to crops and trees by an animal at night versus during the day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7705)

وما أفسدت من الزرع والشجر ليلا، ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا. ـــــــ الأصحاب الضمان. قاله الحارثي. ومنها، لا فرق في الراكب والسائق والقائد، بين المالك، والأجير، والمستأجر، والمستعير، والموصى إليه بالمنفعة. وعموم نصوص أحمد تقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing an attacker in self-defense in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7711)

ومن صال عليه آدمي أو غيره، فقتله دفعا عن نفسه، لم يضمنه. ـــــــ قوله: ومن صال عليه آدمي أو غيره، فقتله دفعا عن نفسه، لم يضمنه. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في «القاعدة السابعة والعشرين»: لو دفع صائلا عليه بالقتل، لم يضمنه، ولو دفعه عن غيره بالقتل، ضمنه. ذكره القاضي. وفي «الفتاوى الرجبيات» عن ابن عقيل، وابن الراغوني، لا ضمان عليه أيضا. قال الحارثي: وعن أحمد رواية بالمنع من قتال اللصوص في الفتنة، فيترتب عليه وجوب الضمان بالقتل؛ لأنه ممنوع منه إذن، وهذا لا عمل عليه. انتهى. قلت: أما ورود الرواية بذلك،

. . . . . ـــــــ فمسلم، وأما وجوب الضمان بالقتل، ففي النفس من هذا شيء. وخرج الحارثي وغيره قولا بالضمان

بقتل البهيم الصائل؛ [بناء على ما قاله أبو بكر في الصيد الصائل] [1] على المحرم. ويأتي ذلك في كلام المصنف أيضا، في آخر باب المحاربين، بأتم من هذا، ومسائل أخر. إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Are donkeys considered among animals that can defend themselves from small predators?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8095)

فوائد؛ منها، الصحيح من المذهب، أن الحمر مما يمتنع من صغار السباع. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: قاله الأصحاب. قال الحارثي: هو قول القاضي في آخرين. وجزم به في «الرعايتين» وغيرهما. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهما. وألحق المصنف الحمر بالشاة ونحوها. قال الحارثي: وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims self-defense against an intruder?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12597)

وادعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله، فقتله دفعا عن نفسه، وأنكر وليه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability when two riders collide and both mounts die?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12789)

وإن كانا راكبين، فماتت الدابتان، فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر. ـــــــ و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». وقيل: يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية. وهو تخريج لبعضهم. تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه سواء كان تصادمهما عمدا أو خطأ. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: إذا كان عمدا، يضمنان دون عاقلتهما. وقال فى «الرعاية»: وهو أظهر. قوله: وإن كانا راكبين، فماتت الدابتان، فعلى كل واحد منهما قيمة دابة

. . . . . ـــــــ الآخر. وهذا المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر. وقدم فى «الرعايتين»، إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط، لم

Mas'alah: How is liability divided between the 'aqilah and the individual for damage caused by a moving person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12792)

تنبيهان؛ أحدهما، قوله: فعلى السائر ضمان الواقف ودابته. ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر، وضمان دابة الواقف على نفس السائر. صرح به الأصحاب. فظاهر كلام المصنف غير مراد. الثانى، قوله: إلا أن يكون فى طريق ضيق، قاعدا أو واقفا. قال ابن منجى: لا بد أن يلحظ أن الطريق الضيق غير مملوك للواقف، أو القاعد؛ لأنه إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking a shield from someone defending themselves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12816)

فائدة: مثل المسألة فى الحكم، لو أخذ منه ترسا كان يدفع به عن نفسه ضربا. ذكره فى «الانتصار».

Mas'alah: Is there liability for killing an attacker in self-defense in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13646)

قوله: فإن لم يحصل إلا بالقتل، فله ذلك ولا شئ عليه. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وخرج الحارثى قولا بالضمان، من ضمان الصائل فى الإحرام، على قول أبى بكر. وفى «عيون المسائل»، فى الغصب: لو قتل دفعا عن ماله، قتل، ولو قتل دفعا عن نفسه، لم يقتل. نقله عنه فى «الفروع». وفى «الفصول»:

. . . . . ـــــــ يضمن من قتله دفعا عن نفس غيره ومال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to repel an attacker in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13651)

ومنها، له بذل المال. وذكر القاضي أنه أفضل، [وأن حنبلا نقله. وقال في «الترغيب»: المنصوص عنه، أن ترك قتاله عنه أفضل] [1]. وأطلق روايتي الوجوب في الكل، ثم قال: عندي ينتقض عهد الذمي. قال في «الفروع»: وما قاله في الذمي مراد غيره. ونقل حنبل في من يريد المال، أرى دفعه إليه، ولا يأتي على نفسه، لأنها لا عوض لها. ونقل أبو الحارث، لا بأس.

Mas'alah: Is it obligatory to defend another person's life in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13651)

ومنها، أنه يلزمه الدفع عن نفس غيره. على الصحيح من المذهب. وذكره (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a person entering a home as a thief or aggressor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13656)

قوله: فإذا دخل رجل منزله متلصصا أو صائلا فحكمه حكم ما ذكرنا. فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose teeth fall out when pulling his hand from a biter's mouth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13657)

وإن عض إنسان إنسانا، فانتزع يده من فيه، فسقطت ثناياه، ذهبت هدرا. ـــــــــ قوله: وإن عض إنسان إنسانا، فانتزع يده من فيه، فسقطت ثناياه، ذهبت

. . . . . ـــــــــ هدرا. وهذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقال جماعة من الأصحاب: ينتزعها بالأسهل فالأسهل، كالصائل.

Mas'alah: What is the ruling if a homeowner gouges out the eye of a peeper and no liability is incurred?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13660)

ففقأها، فلا شيء عليه. ـــــــــ [فلا شيء عليه. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال ابن حامد: يدفعه بالأسهل فالأسهل، كالصائل] [1]، فينذره أولا، كمن استرق السمع، لا يقصد أذنه بلا إنذار. قاله في «الترغيب».

Mas'alah: What is the ruling on taking food from an unwilling owner in a state of necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13856)

وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه، فإن كان صاحبه مضطرا إليه، فهو أحق به، وإلا لزمه بذله بقيمته، فإن أبى، فللمضطر أخذه قهرا، ويعطيه قيمته، فإن منعه، فله قتاله على ما يسد رمقه، أو قدر شبعه، على اختلاف الروايتين. فإن قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه، وإن قتل المضطر، فعليه ضمانه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fighting the owner of food if he prevents a desperate person from taking it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13859)

قوله: فإن منعه، فله قتاله. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال في «الترغيب»: في قتاله وجهان. ونقل عبد الله، أكره مقاتلته. وقال في «الإرشاد»: فإن لم يقدر على أخذه منه إلا بمقاتلته، لم يقاتله، فإن الله يرزقه.

Mas'alah: What is the ruling on retrieving property swallowed by an animal with permission after decomposition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=336)

وإن بلعه بإذن ربه أخذ إذا بلي ولا يعرض له قبله ولا يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire or water that spreads to another's property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1068)

فصل:– وإن أجج نارا في موات أو في ملكه أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه لم يضمن إذا كان ما جرت به العادة بلا إفراط ولا تفريط فإن فرط أو أفرط: بأن أجج نارا تسري في العادة لكثرتها أو في ريح شديدة تحملها لا بطريانها أو فتح ماء كثيرا يتعدى أو فتحه في أرض غيره أو أوقد في ملك غيره فرط أو أفرط أولا ضمن ما تلف به وكذلك أن يبست النار أغصان شجرة غيره: إلا أن تكون الأغصان في هوائه فلا يضمن وإن ألقت الريح إلى داره ثوب غيره لزمه حفظه لأنه أمانة فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة وإن عرفه لزمه أعلامه فإن لم يفعل ضمه وإن سقط طائر غيره في داره لم يلزمه حفظه ولا إعلام صاحبه إلا أن يكون غير ممتنع فكالثوب وإن دخل برجه فأغلق عليه الباب ناويا إمساكه لنفسه ضمنه وإلا فلا ضمان عليه وإن حفر في فنائه: وهو ما كان خارج الدار قريبا منها بئرا لنفسه ولو بأذن الإمام وكذا البناء ضمن ما تلف بها ولو حفرها الحر بأجرة أولا وثبت عليه أنها في ملك غيره ضمن الحافر وإن جهل ضمن الآمر وإن حفرها أو بنى مسجدا أو خانا ونحوه في سابلة واسعة لنفع المسلمين بلا ضرر بالمارة لنفع نفسه ولو بغير أذن إمام لم يضمن ما تلف بها: كبناء جسر وكذا لو حفرها في موات لتملك أو ارتفاق أو انتفاع عام وينبغي أن يجعل عليها حاجزا تعلم به لتتوقي – قال الشيخ: ومن لم يسده بئره سدا يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها وإن فعله بها لينفع نفسه أو كان يضر بالمارة أو في طريق ضيق ضمن سواء فعله لمصلحة عامة أولا يأذن الإمام لأنه ليس له أن يأذن

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by stray animals and self-defense in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1073)

به في التخصيص ولو أدعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت فيه ليلا ووجد الزرع أثر غنم ولم يكن هناك غنم لغيره قضي بالضمان قال الشيخ: هذا من القيافة في الأموال وجعلها معتبرة: كالقيافة في الإنسان ويضمن غاصبها ما أفسدت ليلا ونهارا ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن إلا أن يدخلها مزرعة غيره وإن اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر والحطب على الدابة إذا خرق ثوب آدمي بصير عاقل يجد منحرفا فهدر وكذا لو كان مستديرا فصاح به منبها له وإلا ضمنه فيهما ومن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعا عن نفسه، لم يضمنه ولو دفعه عن غير ولده ونسائه بالقتل ضمنه1 ويأتي في حد المحاربين وإذا عرفت البهيمة بالصول وجب على مالكها والإمام وغيره إتلافها إذا صالت على وجه المعروف2 ولا تضمن: كمرتد ولو حالت بهيمة بينه وبين ماله ولم يصل إليه إلا بقتلها فقتلها لم يضمن وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر ما فيها إن فرط وإن لم يفرط فلا ضمان على واحد منهما وإن فرط أحدهما ضمن وحده 1 وفي المذهب رواية أخرى تقتضي عدم الضمان من قتل صائلا على غيره وغير نسائه وولده وإليها ذهب كثير من شيوخ المذهب، وقد يؤيد ذلك ما هو معروف عندنا من أن إنقاذ المعصوم من المهلكة واجب على من استطاعه. 2 قوله: على وجه المعروف متعلق بإتلافها. والمعنى أن الإتلاف يكون بقدر دفعها من غير إسراف في إفسادها ولا في تعذيبها.

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in a way that harms its offspring?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

وأن يحلب من لبنها ما يضر بولدها

Mas'alah: What is the ruling on removing a dead animal that causes harm?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

وجيفتها له ونقلها عليه فيلزمه أن ينقلها إلى مكان يدفع فيه ضررها عن الناس

Mas'alah: What is the liability of a person standing in a narrow road?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1844)

وإن انحرف الواقف في طريق ضيق غير مملوك له: قاعدا أو واقفا فلا ضمان فيه إن كان مملوكا للواقف ضمنه السائر ولا يضمن واقف لسائر شيئا ولو في طريق ضيق

Mas'alah: How does liability differ when minors ride on their own versus being mounted by a guardian?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1844)

وإن ركبا من عند أنفسهما فكالبالغين المخطئين وكذا إن أركبهما ولي لمصلحة كما إذا أراد أن يمرنهما على الركوب وكانا يثبتان بأنفسهما فأما إن كانا لا يثبتان بأنفسهما فالضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on failing to rescue someone from drowning, fire, or a predator?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1848)

ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره من هلكة: كماء أو نار أو سبع فمل يفعل حتى هلك لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a jar or stone placed on a roof is blown by wind and kills someone?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1850)

وإن وضع جرة على سطحه أو حائطه ولو متطرفة أو حجرا فرمتها الريح على إنسان فقتلته أو شيء فأتلفه لم يضمنه

Mas'alah: What are the rulings on self-defense against an aggressor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1977)

فصل: – من صال على نفسه أو نسائه أو ولده أو ماله ولو قل: بهيمة أو آدمي1 ولو غير مكافئ أو صبيا أو مجنونا في منزله أو غيره ولو متلصصا ولم يخف أن يبدره الصائل بالقتل دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه وإن لم يندفع بالقول فله ضربه بأسهل ما يظن أن يندفع به فإن ظن أنه يندفع بضرب

عصا لم يكن له ضربه بحديد وإن ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه وإن ضربه فعطله لم يكن له أن يثني عليه وإن ضربه فقطع يمينه فولى هاربا فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بقصاص أو دية فإن مات من سراية القطعين فعليه نصف الدية 1 قوله: بهيمة أو آدمي فاعل صال المتقدم.

Mas'alah: What are the rulings on defending oneself and property against an aggressor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1978)

وإن رجع إليه بعد قطع رجله فقطع يده الأخرى فاليدان غير مضمونتين وإن مات فعليه ثلث الدية فإن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل أو خاف ابتداء أن يبدأه بالقتل إن لم يعاجله بالدفع – فله ضربه بما يقتله ويقطع طرفه ويكون هدرا وإن قتل المصول عليه فهو شهيد مضمون وإن كان الدفع عن نسائه فهو لازم وإن كان عن نفسه في غير فتنة فكذلك إن أمكنه الهرب وإلا حتماء كما لو خاف من سيل أو نار وأمكنه أن يتنحى عنه وكما لو كان الصائل بهيمة ولو قتلها ولا ضمان عليه وإن كان الدفع عن نفسه في غير فتنة وظن الدافع سلامة نفسه فلازم أيضا1 ولا يلزمه الدفع عن ماله ولا حفظه من الضياع والهلاك كمال غيره لكن له معونة غيره في الدفع عن ماله ونسائه في قافلة وغيره

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims self-defense but has no evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1979)

وإن قتل رجلا ادعى أنه هجم منزله فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله بغير بينة وعليه القود: سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عيارة، أولا2 فإن شهدت بينة أنهم رأوا هذا مقبلا إلى هذا بسلاح مشهور فضربه هذا فدمه هدر وإن شهدوا أنهم رأوه داخل داره ولم يذكروا سلاحا أو ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a person who pulls his hand from someone's unlawful bite causing teeth to fall out?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1979)

وإن عض يده إنسان عضا محرما فانتزع يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثناياه فهدر وكذا ما في معنى العض فإن عجز – دفعه كصائل وإن كان العض مباحا: مثل أن يمسكه في موضع يتضرر بإمساكه أو يعصر يده ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص منه إلا بعضه فعضه فما سقط من أسنانه ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on injuring someone who peers into one's home through a crack or hole?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1979)

وإن نظر في بيته من خصاص الباب أو من نقب في جدار أو من كوة ونحوه لا من باب مفتوح – فرماه صاحب الدار بحصاة أونحوها أو طعنه بعود فقلع عينه فلا شيء عليه ولو أمكن الدفع بدونه وسواء كان في الدار نساء أو كان محرما أو نظر من الطريق أو

من ملكه أولا فإن ترك الاطلاع ومضى لم يجز رميه فإن رماه فقال المطلع: ما تعمدته أو لم أر شيئا حين اطلعت لم يضمنه وليس لصاحب الدار رميه بما يقتله ابتداء فإن لم يندفع يرميه بالشيء اليسير جاز رميه بأكثر منه حتى يأتي ذلك على نفسه ولو تسمع الأعمى والبصير على من في البيت 1 الاكتفاء بشاهدين هنا إحدى روايتين، وذلك لأن البينة هنا ليست على الزنا وإنما على وجود الرجل مع المرأة، والرواية الثانية أنها أربعة. 2 العيارة هي السرقة بالانضمام مع غيره، فإن كانت على إنفراد فسرقة فحسب.

لم يجز طعن أذنه ولو كان عريانا في طريق لم يكن له رمي من نظر إليه

Mas'alah: What is the ruling on a dog that bites or tears clothing near its puppies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1980)

وإن عقرت كلبة من قرب من أولادها أو خرقت ثوبه لم تقتل بل تنقل

Mas'alah: What is the ruling on soldiers who fight to recover stolen merchant goods?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1980)

وقال الشيخ في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوه: هم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on taking property by force when in dire necessity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2014)

ولو امتنع المالك من البيع إلا بعقد ربا جاز أخذه منه قهرا في ظاهر كلام جماعة فإن لم يقدر على قهره دخل في العقد وعزم على ألا يتم عقد الربا فإن كان المبيع نساء عزم على أن العوض الثابت في الذمة قرض وقال الزركشي: قال بعض المتأخرين لو قيل أن له أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله ويكون كالمكره فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى فإن لم يجد إلا آدميا محقون الدم لم يبح قتله ولا أتلاف عضو منه: مسلما كان أو كافرا وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن حل قتله وأكله وكذا بعد موته: وإن وجد معصوما ميتا لم يبح أكله ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو حر أو لاستقاء ماء ونحوه – وجب بذله مجانا وإذا اشتدت المخمصة في سنة مجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للمضطرين وليس لهم وإن لم يبق درهم مباح أكل عادته: لا ماله عنه غنى: كحلوى وفاكهة قال في النوادر وتقدم في الغصب والترياق الذي فيه من لحوم الحيات أو من الخمر – محرم ولا يجوز التداوي بشيء محرم أو فيه محرم: كألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات ولا بشرب مسكر.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep gored by another sheep?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=377)

وكذلك لو نطحت شاة شاة, فشقت جوفها وأخرجت قصبها –يريد بذلك

Mas'alah: What is the liability of a rider and leader for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=463)

والقائد والراكب ضامنون ما وطئت الدابة بيدها دون ما نفحت برجلها, لأنه يقدر على ضبطها من بين يديه, ولا يقدر على ضبطها من ورائه, ولا ضمان على الردف, إذ لا قدرة له على ضبط ولا غيره. فإن نخسها إنسان, أو هيجها فجنت على آدمي, لم يضمن راكبها. ولو ربطها في الطريق لزمه ما جنت. وما كان منها بغير فعلهم أو في حال الإفلات, فهو جبار. فإن كان راكبا فكبح الدابة أو حنكها باللجام, فأصابت شيئا بيدها أو برجلها ضمنه. وإن أرسل فلو الدابة وراءها, فجنى على آدمي ذمن, لأنه يقدر على ضبطه بالشد.

Mas'alah: What is the liability for digging a well or placing an obstacle in the road?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=464)

ومن حفر بئرا في ملكه, فوقع فيه إنسان فمات, فهو هدر. فإن حفرها في غير ملكه ضمن ما هلك بها. وكذلك لو ألقى حجرا في الطريق ضمن ما أصيب به. وكذلك لو صب ماء في الطريق فزلق فيه بعير أو غيره فهلك, أو أصابه كسر, ضمنه في ماله. فإن أصيب بذلك آدمي, فديته على عاقلته.

Mas'alah: What is the liability when a well and a knife both contribute to an injury?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=464)

وكذلك لو حفر رجل بئرا في غير حقه, وألقى فيها آخر سكينا, فسقط فيها إنسان, فإن أصيب بالبئر والسكين, ضمناه جميعا, وكانت ديته على عواقلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall and liability for damages after warning?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=464)

وإذا مال الحائط واستهدم لزم نقضه ويأمره بنقضه, فإن فعل وإلا أشهد عليه. فإن سقط بعد الإشهاد فأتلف مالا ضمنه مالكه, وإن أتلف إنسانا, فعلى عاقلة مالكه. وإن لم يكن أشهد عليه, لم يضمن ما أصيب به.

Mas'alah: What is the ruling when a man falls on another causing death?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=464)

ولو سقط رجل على رجل فمات الأسفل, كان على عاقلة الأعلى ديته, وعليه عتق رقبة مؤمنة في ماله. وإن مات الأعلى لم تضمن عاقلة الأسفل شيئا من ديته.

Mas'alah: What is the liability of a descending ship for damage to an ascending ship?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=465)

وصاحب السفينة المنحدرة ضامن لما أصاب السفينة الصاعدة, إلا أن تكون ريح عظيمة غلبته لا يمكنه معها ضبطها, فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on defending one's property, life, and family?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=519)

ومن أريد ماله أو دمه أو حريمه, فله أن يقاتل ويدفع عن نفسه, وإن أتى ذلك الدفع على نفس من أراده, وإن قتل هو كان شهيدا, قال رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on defending one's property, life, and family in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=520)

وسلم: "من قتل دون ماله, فهو شهيد" .

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against a charging stallion?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=522)

صول الفحل

Mas'alah: What is the ruling on killing a charging stallion in self-defense?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=522)

وإذا صال الفحل على رجل وطلبه, فلم يقدر على دفعه عنه نفسه إلا بقتله, لم يكن عليه ضمان قيمته, ولا تكون حرمته أعظم من حرمة مالكه لو طلب نفس رجل أو ماله, أن له أن يدفعه عن نفسه, وإن أتى الدفع على نفسه بضرب أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker in self-defense?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=522)

فإن عض قفاه فلم تنله يداه, ولم يقدر على ضرب فيه لتخليص نفسه منه, فبعج بطنه بسكين. أو فقأ عينيه بيديه, ليتخلص منه, لم يكن عليه ضمان. قد رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية كانت تحتطب, فاتبعها رجل, فراودها عن نفسها, فرمته بفهر أو حجر فقتلته, فقال عمر عليه السلام: هذا قتيل الله, والله لا يودى أبدا.

Mas'alah: What is the liability for a leaning wall that falls and causes damage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1176)

فصل: وإن بنى حائطا مائلا إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فسقط على شيء أتلفه ضمنه؛ لأنه تلف بسبب تعدى به، وإن بناه في ملكه مستويا، فمال إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فأمره المالك بنقضه، أو أمره مسلم أو ذمي بنقض المائل إلى الطريق، وأمكنه ذلك فلم يفعل، ضمن ما تلف به أحد الوجهين؛ لأن ذلك يضر المالك والمارة، فكان لهم المطالبة بإزالته، فإذا لم يزله ضمن، كما لو بناه مائلا. والثاني: لا يضمن؛ لأنه وضعه في ملكه، وسقط بغير فعله، فأشبه الجرة التي ألقتها الريح، ويحتمل أن يضمن، وإن لم يطالب بنقضه؛ لأن بقائه مائلا يضر، فلزمه إزالته وإن لم يطالب به، كالذي بناه مائلا. وإن لم يمكنه نقضه لم يضمن؛ لأنه غير مفرط. وإن أخرج جناحا، أو ميزابا إلى الطريق، فوقع على إنسان ضمنه؛ لأنه تلف بسبب تعدى به. فأشبه ما لو بنى حائط مائلا. فصل: وإذا رمى إلى هدف، فمر صبي فأصابه السهم، فقتله أو مرت بهيمة فأصابها، ضمن ذلك؛ لأنه أتلفه وإن قدم إنسان الصبي، أو البهيمة إلى الهدف فأصابهما

السهم، فالضمان على من قدمهما؛ لأن الرامي كالحافر، والآخر كالدافع. وإن أمر من لا يميز أن ينزل بئرا، أو يصعد نخلة، فهلك بذلك ضمنه؛ لأنه تسبب إلى إتلافه. وإن أمر من يميز بذلك فهلك به لم يضمنه؛ لأنه يفعل ذلك باختياره. فإن كان الآمر السلطان، ففيه وجهان: أحدهما: لا يضمنه كذلك.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a riding animal's mouth, leg, or tail?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1177)

وما أتلفت الدابة بيدها أو فمها، ضمنه راكبها وقائدها وسائقها، وما أتلفت برجلها أو ذنبها لم يضمنه؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الرجل جبار» رواه سعيد. فمفهومه أن جناية اليد مضمونة، والفم في معناها؛ ولأن اليد يمكن حفظها، فضمن ما تلف بها، بخلاف الرجل، وعنه: في السائق أنه يضمن جناية الرجل والذنب؛ لأنه يشاهدهما، فأشبه اليد في حق القائد، وإن بالت في الطريق، ضمن ما تلف به؛ لأنه كما لو صبه فيها، ويحتمل أن لا يضمن في هذا؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، أشبه جناية الرجل، وإن كان على دابة راكبان، فالضمان على الأول منهما؛ لأنه المتصرف فيها، وإن كان لها قائد وسائق اشتركا في الضمان؛ لاشتراكهما في تمشيتها، وإن كان معهما راكب، فالضمان بينهم أثلاثا كذلك، ويحتمل أن يختص به الراكب؛ لأنه أقوى منهما يدا، والجمل المقطور إلى جمل عليه راكب، كالذي في يده؛ لأن يده عليه، وليس عليه ضمان ما جنى ولد البهيمة؛ لأنه لا يمكنه حفظه، وكذلك ما جنت الدابة، إذا لم يكن عليها يد، لم يضمن مالكها كذلك. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on collision involving minors riding animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1178)

وإن ركب صبيان، أو أركبهما وليهما فاصطدما، فهما كالبالغين.

Mas'alah: What is the liability when two ships collide due to negligence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1178)

وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا، لتفريط من القيمين، مثل تقصيرهما في آلتهما، وتركهما ضبطهما مع إمكانه، أو تسييرهما إياهما في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها، ضمن كل واحد منها سفينة الآخر بما فيها، كالفارسين إذا اصطدما، فإن لم يفرطا، فلا ضمان عليهما؛ لأنه تلف حصل بأمر لا صنع لهما فيه، ولا تفريط منهما، أشبه التلف بصاعقة، وإن فرط أحدهما دون صاحبه، ضمن المفرط وحده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sinking a ship with passengers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1178)

ومن غرق سفينة فيها ركبان بسبب يقتل مثله غالبا عمدا، فعليه القصاص، وإن كان خطأ، فعلى عاقلته دية الركبان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding food from a starving person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1181)

ومن اضطر إلى طعام إنسان، أو شرابه، فمنعه مع غناه عنه فهلك ضمنه؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قضى بذلك، ولأنه قتله بمنعه طعاما يجب دفعه إليه فضمنه، كما لو منعه طعامه فهلك بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor (daf' al-sa'il) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1281)

[باب دفع الصائل] كل من قصد إنسانا في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه، فله دفعه؛ لما روى عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل، فهو شهيد» . رواه الخلال بإسناده. وقال الحسن: من عرض لك في مالك، فقاتله، فإن قتلته فإلى النار، وإن قتلك فشهيد؛ ولأنه لو لم يدفعه لاستولى قطاع الطرق على أموال الناس، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم. ولا يجب الدفع؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الفتنة: «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف، فغط وجهك» . وفي لفظ: «فكن كخير ابني آدم» وفي لفظ: «فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل» ؛ ولأن عثمان – رضي الله عنه – لم يدفع عن نفسه، إلا أن يراد أهله، فيجب الدفع؛ لأنه لا يجوز إقرار المنكر مع إمكان دفعه، وللمسلمين عون المظلوم، ودفع الظالم؛ لقول الله تعالى: {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما قال: كيف أنصره إذا كان ظالما؟ قال: ترده عن ظلمه» وقوله – عليه السلام: «المؤمنون يتعاونون على الفتان» ولأنهم لو لم يتعاونوا على دفع

الظلم، لقهرهم الظلمة وقطاع الطريق.

Mas'alah: What are the graduated levels of force allowed when repelling an aggressor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1281)

فصل ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به، فإن أمكن دفعه بيده، لم يجز ضربه

بالعصا، وإن اندفع بالعصا، لم يجز ضربه بحديدة، وإن أمكنه دفعه بقطع عضو، لم يجز قتله، وإن لم يمكن إلا بالقتل، قتله ولم يضمنه؛ لأنه قتل بحق فلم يضمنه، كالباغي. وإن قتل الدافع، فهو شهيد، وعلى الصائل ضمانه، للخبر ولأنه قتل مظلوما، فأشبه ما لو قتله في غير الدفع. فإن أمكنه دفعه بغير قطع شيء منه، فقطع منه عضوا، ضمنه، وإن أمكنه دفعه بقطع عضو، فقتله، أو قطع زيادة على ما يندفع به، ضمنه؛ لأنه جنى عليه بغير حق، أشبه الجاني ابتداء، ولأنه معصوم أبيح منه ما يندفع به شره، ففيما عداه يبقى على العصمة. فإذا ضربه فعطله، لم يجز أن يضربه أخرى؛ لأنه قد انكف أذاه وهو المقصود. وإن قطع يده، فولى عنه، فضربه، فقطع رجله، ضمن رجله؛ لأنها قطعت بغير حق، ولم يضمن اليد؛ لأنها قطعت بحق. وإن مات منهما، فلا قصاص في النفس؛ لأنه من مباح ومحظور، ويضمن نصف ديته.

Mas'alah: What is the ruling on killing a game animal that attacks in self-defense?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1029)

وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه، أو [المبدع في شرح المقنع] لو كان في بيته أو في يد نائب له في غير مكانه؛ لأنه لا يلزم إمساك الصيد فلم يلزم بإزالتها كما لو لم يكن محرما. فعلى هذا لا يضمنه، وله نقل الملك فيه بكل نوع، ومن غصبه لزمه رده (فإن لم يفعل) أي: لم يزل يده المشاهدة (فتلف فعليه ضمانه) ؛ لأنه تلف تحت يده العادية فلزمه الضمان كمال الآدمي، وجزم المؤلف: وقدمه في "الفصول" إن أمكنه، وإلا فلا لعدم تفريطه، (وإن أرسله إنسان من يده قهرا فلا ضمان على المرسل) ذكره الأصحاب؛ لأنه فعل ما يتعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة كالمغصوب، ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها، فلو أمسكه حتى تحلل فملكه باق عليه، واعتبره في "المغني" و "الشرح" بعصير تخمر، ثم تخلل قبل إراقته، وفي "الكافي" وجزم به في "الرعاية" يرسله بعد حله كما لو صاده. تنبيه: إذا ملك صيدا في الحل، وأدخله الحرم لزمه رفع يده، وإرساله فإن أتلفه أو تلف في يده ضمنه كصيد الحل في حق المحرم ذكره الأصحاب. قال في "الفروع" : ويتوجه لا يلزمه إرساله، وله ذبحه، ونقل الملك فيه؛ لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة، ولم يبين فعل هذا الحكم الخفي مع كثرة، وقوعه، والصحابة مختلفون، وقياسه على الإحرام فيه نظر؛ لأنه آكد، وكذا إن أمسك صيد حرم، وخرج به إلى الحل فإنه يلزمه إرساله، ولو تلف ضمنه، كالمحرم إذا أمسكه حتى تحلل. 1 – (وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه) لم يضمنه في ظاهر كلام أحمد، وقاله الأصحاب؛ لأنه قتله لدفع شره فلم يضمنه كآدمي، وكجمل صائل مع أن الشارع أذن في قتل الفواسق لدفع أذى متوهم فالمتحقق أولى، وسواء خشي منه تلفا أو مضرة أو على بعض

Mas'alah: What is the ruling on a branch's fruit overhanging a public road?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1549)

فرع: ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين، ذكره في "المبهج" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a vicious dog?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1793)

أو اقتنى كلبا عقورا فعقر، أو خرق ثوبا ضمن، إلا أن [المبدع في شرح المقنع] تنبيه: لو دفع مبردا إلى مقيد فبرد قيده، ففي تضمين دافعه وجهان، ولا يضمن دافع مفتاح إلى لص؛ لأن الدافع سبب واللص مباشر، فأحيل الحكم عليه. قال الشيخ تقي الدين: من غرم بسبب كذب عليه عند ولي أمر فله تغريم الكاذب، وهو المشهور عن المالكية؛ لأن السبب يحال عليه الحكم إذا لم يمكن إحالة الحكم على المباشر كمن ألقى شخصا في زبية أسد فقتله الأسد، أو في بحر فابتلعه حوت (أو) حل (وكاء) بكسر الواو ممدودا ما يسد به رأس القربة (زق مائع أو جامد فأذابته الشمس، أو بقي بعد حله قاعدا فألقته الريح فاندفق ضمنه) لأن فعله سبب تلفه، لم يتخلل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه فلزمه، كما لو جرح إنسانا فأفضى إلى تلفه، بخلاف ما لو دفعه إنسان بعد ذلك، فإنه مباشر يمكن إحالة الحكم عليه (وقال القاضي: لا يضمن ما ألقته الريح) وزلزلة الأرض؛ لأن فعله غير ملجئ، فلم يتعلق به ضمان كما لو دفعه إنسان، وفيه وجه لا يضمن فيما أذابته الشمس؛ لأن فعله غير ملجئ مع أن قول القاضي منقوض بما إذا أذابته الشمس؛ لأنه لا يقول فيه بعدم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a vicious dog that injures someone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1793)

إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه) في رواية؛ لأنه متعد بالدخول فلم يضمنه المقتني، وظاهره أنه لو دخل بإذنه، فإنه يضمنه الآذن؛ لأنه تسبب إلى تلفه، ونقل حنبل: إذا كان الكلب موثقا لم يضمن ما عقر، وظاهره أنه إذا أتلف شيئا بغير العقر، كما لو ولغ أو بال في إناء إنسان أنه لا ضمان؛ لأن هذا لا يختص الكلب العقور (

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire or water that spreads from one's property to another's?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1794)

وإن أجج نارا في ملكه، أو سقى أرضه، ف

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting in a mosque or wide road causing an animal to trip?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1796)

وإن جلس في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان فتلف لم يضمن في أحد الوجهين. وإن أخرج [المبدع في شرح المقنع] فيها، وقلع حجر يضر بالمارة، ووضع الحصى في حفرة فيها ليملأها، وتسقيف ساقية فيها، ووضع حجر في طين ليطأ الناس عليه، فهذا كله مباح، لا يضمن ما تلف به، لا نعلم فيه خلافا،

Mas'alah: What is the ruling on liability if a leaning wall collapses and causes damage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1798)

وإن مال حائطه ولم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه، نص عليه،

Mas'alah: What is the liability when two ships collide and sink?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1800)

اجين كساقية وطرف زرع، فليس له إرسالها بغير حافظ، فإن فعل لزمه الضمان لتفريطه، فأما الغاصب فيضمن ما أفسدت مطلقا. فرع: إذا طرد دابة من زرعه لم يضمن، إلا أن يدخلها مزرعة غيره، فإن اتصلت المزارع صبر لترجع على ربها، ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها؛ فهدر. [صال عليه آدمي مكلف أو غيره كبهيمة ولم يمكنه دفعها إلا به] (ومن صال عليه آدمي) مكلف (أو غيره) كبهيمة، ولم يمكنه دفعها إلا به ذكره في "الشرح" (فقتله دفعا عن نفسه لم يضمنه) لأنه قتله بدفع جائز، فلم يضمنه لما فيه من صيانة النفس عن القتل (وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما) أي القيمين (سفينة الآخر وما فيها) لأن التلف حصل بسبب فعليهما، فوجب على كل منهما ضمان ما تلف بسبب فعله كالفارسين إذا اصطدما، وهذا إذا كانا مفرطين، فإن لم يكن فلا ضمان عليهما، لكن قطع في "المغني" ، و "الشرح" ، وغيرهما بأن كل واحد ضامن إذا فرط، وعزاه الحارثي إلى الأصحاب، فإن اختلفا في التفريط ولا بينة،

يكون غلبه ريح فلم يقدر على ضبطها.

Mas'alah: What is the ruling on killing an intruder in self-defense when the guardian denies it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2876)

أو قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل يكابره على أهله، أو ماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه) وجب القصاص بغير خلاف نعلمه ; لأن الأصل عدم ما

أهله، أو ماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه،

Mas'alah: What is the ruling on liability if a jar placed on a roof is blown by wind and kills someone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2937)

وإن وضع جرة على سطحه فرمتها الريح على إنسان فتلف لم يضمنه. [المبدع في شرح المقنع] ولم يأمره، وكاستئجاره قبضه الأجرة أولا (إلا أن يكون الآمر السلطان، فهل يضمنه؟ على وجهين) أحدهما: لا ضمان، جزم به في "الوجيز" ، وهو ظاهر ما قدموه كغيره، والثاني: يضمنه، واختاره القاضي في "المجرد" ، وهو من خطأ الإمام، ولأنه يخاف منه إذا خالفه، وهو مأمور بطاعته، وظاهره: أنه إذا كان المأمور صغيرا لا يميز، قاله في "المغني" ، و "الشرح" ، وذكر الأكثر منهم: صاحب "الترغيب" و "الرعاية" غير مكلف ضمنه ; لأنه تسبب إلى إتلافه، قال في "الفروع" ولعل مراد الشيخ ما جرى به عرف وعادة، كقرابة وصحبة وتعليم، ونحوه، فهذا متجه وإلا ضمنه، وقد «كان ابن عباس يلعب مع الصبيان فبعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى معاوية» ، رواه مسلم. قال في شرحه: لا يقال: هذا تصرف في منفعة الصبي ; لأنه قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة، واطرد به العرف وعمل المسلمين (وإن وضع جرة على سطحه) أو حائط، وعبارة "الفروع" : وإن وضع شيئا على علو فهي أجود، وفيه شيء (فرمتها الريح على إنسان فتلف لم يضمنه) على المذهب ; لأن ذلك بغير فعله، ووضعه

لذلك كان في ملكه، وقيل: يضمن إذا وضعها متطرفة، جزم به في "الوجيز" ; لأنه تسبب إلى إلقائها وتعدى بوضعها، أشبه ما لو بنى حائطا مائلا، ولو تدحرج فدفعه عن نفسه لم يضمن، ذكره في "الانتصار" ، وفي "الترغيب" وجهان، وأنهما في بهيمة حالت بين مضطر وطعامه لا تندفع إلا بقتلها مع أنه يجوز. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor with the least force necessary?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3119)

دفعه به،

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor if necessary to defend oneself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3119)

وإن لم يحصل إلا بالقتل، فله ذلك

Mas'alah: What is the status of one killed while defending himself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3119)

وإن قتل كان شهيدا،

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters another's home claiming to be an aggressor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3121)

وإذا دخل رجل منزله متلصصا أو صائلا) أي: إذا ادعى صيالة بلا بينة، ولا إقرار لم يقبل (فحكمه حكم ما ذكرنا) أي: إذا دخل منزل غيره بغير إذنه فلصاحب المنزل أمره بالخروج من منزله، سواء كان معه سلاح أو لا، فإن خرج بالأمر لم يكن له غيره، لأن المقصود إخراجه، لكن روي عن ابن عمر أنه رأى لصا فأصلت عليه السيف، قال الراوي: فلو تركناه لقتله. وجاء رجل إلى الحسن، فقال: رجل دخل بيتي ومعه حديدة، أقتله؟ قال: نعم، وجوابه: أنه أمكن إزالة العدوان بغير القتل، فلم يجز القتل، وكما لو غصب منه شيئا وأمكن أخذه بغير القتل وفعل ابن عمر يحمل على قصد الترهيب، فإن لم يخرج فله ضربه بأسهل ما يعلم، أو يظن أنه يندفع به، فإن خرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد، وإن ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه كالبغاة، وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أرش، لأنه لقي شره، وإن ضربه فقطع يمينه، فولى مدبرا فقطع رجله، فالرجل مضمونة بقصاص أو دية، لأنه في حال لا يحل له ضربه، واليد غير مضمونة، فإن مات من سراية القطع فعليه نصف الدية، وإن عاد إليه بعد قطع رجله فقطع يده الأخرى، فاليدان غير مضمونتين، وإن مات فعليه ثلث الدية، كما لو مات من جراحة ثلاثة أنفس، وقياس المذهب: أن يضمن نصف الدية، كما لو جرحه اثنان، ومات منها، وإن لم يمكنه إلا بالقتل، أو خاف أن يبدره به، فله قتله، وهو هدر، كالباقي، وإن قتل صاحب المنزل فهو شهيد للخبر، وكالعادي، وعلى الصائل ضمانه، وإن أمكن دفعه بقطع عضو فقتله، أو قطع زيادة على ما يندفع به، ضمنه (وإن عض إنسان إنسانا) عضا محرما (فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه ذهبت هدرا) لما روى عمران بن حصين، قال: «قاتل يعلى بن أمية رجلا، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فيه، فنزع ثنيته،

وفي لفظ: بثنيته، فاختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: أيعض أحدكم كما يعض الفحل، لا دية له» . متفق عليه، ولفظه لمسلم. ولأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه فلم يضمن، كما لو صال عليه، فلم يكن الدافع إلا بقطع يده، وسواء كان المعضوض ظالما أو

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to rescue someone in danger in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=712)

فإن لم يطلبه منه لم [1] يضمنه, لأنه لم يمنعه ولم يوجد منه [2] فعل تسبب به إلى هلاكه، وكذا من أمكنه إنجاء معصوم من هلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يضمنه, لأنه لم يفعل معه شيئا يكون سببا لضمانه، ومثل الأولى من أخذ من إنسان ما يدفع به عن نفسه صائلا عليه من سبع ونحوه فأهلكه فإنه يضمنه لتسببه بذلك في هلاكه. وعندنا فاللوث [3] في القسامة ... في نصه مجرد العداوة القسامة أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم بينه [4] وبين المدعى عليه القتل لوث، وهو العداوة الظاهرة فقط [5] وجد معها أثر قتل أو لا نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله؛ لأن اللوث إنما ثبت بالعداوة بقضية الأنصاري القتيل بخيبر [6]، ولا يجوز القياس عليها، لأن الحكم ثبت بالمظنة، ولا يجوز القياس في المظان، ولأن الحكم إنما (1) سقطت لم من هـ. (2) في د، س يأخذ منه وفي ط ولم يوجب فيه. (3) في نظ اللوس. (4) في د، س ببينة. (5) اللوث لغة: القوة ويطلق على الضعف يقال: لاث في كلامه إذا تكلم بكلام ضعيف وشرعا –عند الجمهور– قرينة تدل على صدق

المدعي في القسامة– وعند الحنابلة هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه كما فسره المؤلف. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1/ 458 ومغني المحتاج 4/ 111 والمغني 10/ 7 – 8 (6) هو عبد الله بن سهل الأنصاري وقصة قتله رواها الجماعة عن سهل بن أبي حتمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فأتي محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة بنا مسعود إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال – صلى الله عليه وسلم: "كبر كبر وهو أحدث القوم" . فسكت وتكلما قال: "أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم" ، فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: "فتبرئكم يهود بخمسين يمينا" فقالوا: نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي – صلى الله عليه وسلم – من عنده. رواه البخاري 6/ 197 ومسلم برقم 1669 وأبو داود برقم 4551 والترمذي برقم 1422 والنسائي 8/ 5 – 12.

يتعدى بتعدي [1] سببه، والقياس في المظان جمع بمجرد الحكمة وغلبة الظنون، والحكم بالظنون يختلف ولا يأتلف [2] ويتخبط ولا ينضبط، ويختلف باختلاف القرائن والأحوال [3] والأشخاص فلا يمكن ربط الحكم بها ولا تعديته بتعديتها [4]. نساؤوهم لا يدخلوا [5] في الحلف ... في عمد أو في خطأ ذا [6] قد نفي إذا وجدت شروط القسامة وتوجهت [7] الأيمان على ورثة المقتول وفيهم نساء لم [8] يدخل النساء في الحلف فلا يستحلفن، بل يحلف الذكور خاصة فإذا حلفوا كان الحق في القصاص أو [9] الدية لجميع الورثة حتى النساء عمدا كان القتل أو خطأ أو شبه عمد، وبهذا قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وقال مالك: لهن دخل في قسامة الخطأ دون العمد [10]. وقال الشافعي: يقسم كل وارث بالغ, لأنها يمين في دعوى

فتشرع في حق النساء كسائر الأيمان [11] [12]. (1) ليست في ط. (2) في ب يألتلف. (3) في د، س في الأحوال. (4) في د، س بتعديها. (5) في النجديات يدخلون. (6) في هـ إذا. (7) في د، س ووجهت. (8) في النجديات، هـ فلم. (9) في ب، جـ (و) . (10) المنتقى شرح الموطأ 7/ 62 – 63. (11) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج 4/ 115. (12) أما الحنفية فإنهم يرون أن الأيمان في القسامة إنما تكون في جانب أولياء المتهم بالقتل –المدعى عليهم– فيحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا، فإذا حلفوا يغرمون الدية. انظر بدائع الصنائع 7/ 286.

ولنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "يقسم خمسون رجلا منكم ويستحقون دم صاحبكم" [1]، ولأنها حجة يثبت [2] بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة، والخناثى كالنساء. والجاني [3] لا يحمل مع عاقلته ... شيئا ولو ضاقت على [4] جنايته أي: لا يحمل القاتل مع عاقلته شيئا من دية شبه العمد والخطأ بل تكون على العاقلة [5] وحدها، قال في الشرح [6]: وبهذا [7] قال مالك والشافعي [8]. وقال أبو حنيفة: هو كواحد منهم, لأنها وجبت عليهم إعانة له فلا يزيدون عليه فيها [9]. ولنا: ما روى أبو هريرة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بدية المرأة على عاقلتها" ، متفق عليه [10]. وهذا يقتضي أنه قضى عليهم بجميعها, ولأن الكفارة تجب على الجاني في ماله وهي تعدل [11] قسطه من الدية أو أكثر فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه. (1) هو من حديث القسامة المشهور وقد سبق تخريجه. (2) في هـ ثبت. (3) في جـ طمست الواو. (4) سقطت من نظ. (5) في ط عاقلته. (6) الشرح الكبير 9/ 485. (7) سقطت اللواو من هـ. (8) انظر المدونة 6/ 406 والفواكه الدواني 2/ 203 ومغني المحتاج 4/ 95. (9) انظر بدائع الصنائع 7/ 255 وقد ذكر في شرح العناية 10/ 40: (أن الجاني إذا كان من أهل الديوان فيحمل مع العاقلة أما

إذا لم يكن فلا شيء عليه من الدية) . (10) البخاري 12/ 218 ومسلم برقم 1681 وأبو داود برقم 4576 والنسائي 8/ 47 – 48 (11) في النجديات بعدل.

وقوله: ولو ضاقت على جنايته، أي: ضاقت أموال العاقلة عن حمل ما وجب بسبب [1] جنايته فلا يشاركهم أيضا لما تقدم. حديث [2] من لزبية [3] قد حضروا ... لأجل صيد أسد قد أضمروا أي: هذا حديث جماعة حضروا ليصيدوا أسدا من زبيته وهي [4] بضم الزاي حفرة [5] تحفر للأسد شبه البئر في مكان عال. تزاحموا لينظروا إليه ... فمنهم من ارتمى عليه [6] لكنه بواحد تعلقا ... ورام أن ينجو فما تعوقا وهكذا الثاني لثالث جذب ... وثالث لرابع قضى العجب وقتل [7] المجموع ذاك الأسد ... والرهط من فوقهم يعددوا [8] يقول بعض منهم لبعض ... صاحبكم قاتلهم لا يغضي [9] أي: تزاحم أولئك الجماعة الذين حضروا لصيد الأسد فوقع عليه [10] واحد منهم فتعلق بواحد لينجو فلم يقدر فجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا وقتل الأسد الأربعة. والرهط: القوم والقبيلة و [11] ما دون العشرة من الرجال لا يكون [12] (1) في د، س بتسبب. (2) في د، س حيث. (3) في نظ لرتبه. (4) سقطت من د، س. (5) سقطت من النجديات. (6) في هـ إليه. (7) في جـ قيل. (8) في د، س يعدوا وفي هـ معدوا. (9) في أ، هـ نفضي وفي د، س نقضي. (10) في جـ عليهم. (11) سقطت الواو من النجديات. (12) في د، س يكونون.

Mas'alah: What is the ruling on fire spreading from one's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2109)

[فصل أوقد في ملكه نارا أو في موات]

Mas'alah: Is one liable for fire or water damage spreading to a neighbor's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2109)

(4008) فصل: وإذا أوقد في ملكه نارا، أو في موات، فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها، أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها، لم يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط؛ لأنه غير متعد، ولأنها سراية فعل مباح، فلم يضمن، كسراية القود، وفارق من حل زقا فاندفق؛ لأنه متعد بحله، ولأن الغالب خروج المائع من الزق المفتوح، وليس الغالب سراية هذا الفعل المعتاد إلى تلف مال غيره. وإن كان ذلك بتفريط منه، بأن أجج نارا تسري في العادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها، أو فتح ماء كثيرا يتعدى، أو فتح الماء في أرض غيره، أو أوقد في دار غيره، ضمن ما تلف به. وإن سرى إلى غير الدار التي أوقد فيها، والأرض التي فتح الماء فيها؛ لأنها سراية عدوان، أشبهت سراية الجرح الذي تعدى به. وإن أوقد نارا فأيبست أغصان شجرة غيره، ضمنها؛ لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة، إلا أن تكون الأغصان في هوائه، فلا يضمنها؛ لأن دخولها عليه غير مستحق، فلا يمنع من التصرف في داره؛ لحرمتها. وهذا الفصل مذهب الشافعي فيه كما ذكرنا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well or placing objects in various locations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3799)

فصل: وإن حفر بئرا في ملك نفسه، أو في ملك غيره بإذنه، فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد بحفرها. وإن حفرها في موات، لم يضمن؛ لأنه غير متعد بحفرها. وكذلك إن وضع حجرا، أو نصب شركا، أو شبكة، أو منجلا، ليصيد بها. وإن فعل شيئا من ذلك في طريق ضيق، فعليه ضمان من هلك به؛ لأنه متعد. وسواء أذن له الإمام فيه، أو لم يأذن؛ فإنه ليس للإمام الإذن فيما يضر بالمسلمين، ولو فعل ذلك الإمام لضمن ما تلف به؛ لتعديه. وإن كان الطريق واسعا، فحفر في مكان منها ما يضر بالمسلمين، فعليه الضمان؛ كذلك. وإن حفر في موضع لا ضرر فيه، نظرنا؛ فإن حفرها لنفسه، ضمن ما تلف بها، سواء حفرها بإذن الإمام أو غير إذنه. وقال أصحاب الشافعي: إن حفرها بإذن الإمام، لم يضمن؛ لأن للإمام أن يأذن في الانتفاع بما لا ضرر فيه، بدليل أنه يجوز أن يأذن في القعود فيه، ويقطعه لمن يبيع فيه. ولنا، أنه تلف بحفر حفرة في حق مشترك، بغير إذن أهله، لغير مصلحتهم، فضمن، كما لو لم يأذن له الإمام، ولا نسلم أن للإمام أن يأذن في هذا، وإنما يأذن في القعود؛ لأن ذلك لا يدوم، وتمكن إزالته في الحال، فأشبه القعود في المسجد، ولأن القعود جائز من غير إذن الإمام، بخلاف الحفر. وإن حفر البئر لنفع المسلمين، مثل أن يحفره لينزل فيه ماء المطر من الطريق، أو لتشرب منه المارة، ونحوها، فلا ضمان عليه؛ لأنه محسن بفعله، غير متعد بحفره، فأشبه باسط الحصير في المسجد. وذكر بعض أصحابنا أنه لا يضمن إذا كان بإذن الإمام، وإن كان بغير إذنه، ففيه روايتان؛ إحداهما: لا يضمن، فإن أحمد قال، في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا أحدث بئرا لماء المطر، ففيه نفع للمسلمين، أرجو أن لا يضمن والثانية: يضمن. أومأ إليه أحمد؛ لأنه افتأت على الإمام. ولم يذكر القاضي سوى هذه الرواية، والصحيح هو الأول؛ لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه، ويشق استئذان الإمام فيه، وتعم البلوى به، ففي وجوب استئذان الإمام فيه تفويت لهذه المصلحة العامة، لأنه لا يكاد يوجد من يتحمل كلفة استئذانه وكلفة الحفر معا، فتضيع هذه المصلحة، فوجب إسقاط

استئذانه، كما في سائر المصالح العامة، من بسط حصير في مسجد، أو تعليق قنديل فيه، أو وضع سراج، أو رم شعث فيه وأشباه ذلك. وحكم البناء في الطريق حكم الحفر فيها، على ما ذكرنا من التفصيل والخلاف، وهو أنه متى بنى بناء يضر؛ إما لكونه في طريق ضيق، أو في واسع يضر بالمارة، أو بنى لنفسه، فقد تعدى، ويضمن ما تلف

به، وإن بنى في طريق واسع، في موضع لا يضر البناء فيه، لنفع المسلمين، كبناء مسجد يحتاج إليه للصلاة فيه في زاوية ونحوها، فلا ضمان عليه، وسواء في ذلك كله أذن فيه الإمام أو لم يأذن. ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر؛ لأن الحفر تدعو الحاجة إليه لنفع الطريق وإصلاحها، وإزالة الطين والماء منها، بخلاف البناء، فجرى حفرها مجرى تنقيتها، وحفر هدفة منها، وقلع حجر يضر بالمارة، ووضع الحصا في حفرة منها ليملأها ويسهلها بإزالة الطين ونحوه منها، وتسقيف ساقية فيها، ووضع حجر في طين فيها ليطأ الناس عليه أو يعبروا عليه، فهذا كله مباح، لا يضمن ما تلف به. لا أعلم فيه خلافا. وكذلك ينبغي أن يكون في بناء القناطر. ويحتمل أن يعتبر استئذان الإمام؛ لأن مصلحته لا يعم وجودها، بخلاف غيره. وإن سقف مسجدا، أو فرش بارية فيه، أو نصب عليه بابا، أو جعل فيه رفا لينفع أهله، أو علق فيه قنديلا، أو بنى فيه حائطا، فتلف به شيء، فلا ضمان عليه. وقال أصحاب الشافعي: إن فعل شيئا من ذلك بغير إذن الإمام، ضمن، في أحد الوجهين. وقال أبو حنيفة: يضمن إذا لم يأذن فيه الجيران. ولنا، أنه فعل أحسن به، ولم يتعد فيه، فلم يضمن ما تلف به، كما لو أذن فيه الإمام والجيران، ولأن هذا مأذون فيه من جهة العرف، لأن العادة جارية بالتبرع به من غير استئذان، فلم يجب ضمان، كالمأذون فيه نطقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone digs a well on his own property and a person or animal falls in?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3802)

[فصل حفر إنسان في ملكه بئرا فوقع فيها إنسان أو دابة فهلك به] (6878)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall built on one's property that falls and causes damage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3802)

فصل: وإذا بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فتلف به شيء، أو سقط على شيء فأتلفه، ضمنه؛ لأنه متعد بذلك، فإنه ليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملك غيره، أو هواء مشترك، ولأنه يعرضه للوقوع على غيره في ملكه، فأشبه ما لو نصب فيه منجلا يصيد به. وهذا مذهب الشافعي. ولا أعلم فيه خلافا. وإن بناه في ملكه مستويا، أو مائلا إلى ملكه، فسقط من غير استهدام ولا ميل، فلا ضمان على صاحبه فيما تلف به؛ لأنه لم يتعد ببنائه، ولا حصل منه تفريط بإبقائه. وإن مال وقوعه إلى ملكه، ولم يتجاوزه، فلا ضمان عليه؛ لأنه بمنزلة بنائه مائلا في ملكه. وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق، أو إلى ملك إنسان، أو ملك مشترك بينه وبين غيره، نظرنا؛ فإن لم يمكنه نقضه، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعد ببنائه، ولا فرط في ترك نقضه لعجزه عنه، فأشبه ما لو سقط من غير ميل. وإن أمكنه نقضه فلم ينقضه، لم يخل من حالين؛

أحدهما، أن يطالب بنقضه. والثاني: أن لا يطالب به، فإن لم يطالب به، لم يضمن، في

المنصوص عن أحمد، وهو ظاهر كلام الشافعي، ونحوه قال الحسن، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه بناه في ملكه، والميل حادث بغير فعله، فأشبه ما لو وقع قبل ميله. وذكر بعض أصحابنا فيه وجها آخر، أن عليه الضمان. وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي ثور، وإسحاق؛ لأنه متعد بتركه مائلا، فضمن ما تلف به، كما لو بناه مائلا إلى ذلك ابتداء، ولأنه لو طولب بنقضه فلم يفعل، ضمن ما تلف به ولو لم يكن ذلك موجبا للضمان، لم يضمن بالمطالبة، كما لو لم يكن مائلا، أو كان مائلا إلى ملكه. وأما إن طولب بنقضه فلم يفعل، فقد توقف أحمد عن الجواب فيها. وقال أصحابنا: يضمن. وقد أومأ إليه أحمد وهو مذهب مالك، ونحوه قال الحسن، والنخعي، والثوري وقال أبو حنيفة: الاستحسان أن يضمن؛ لأن حق الجواز للمسلمين، وميل الحائط يمنعهم ذلك، فلهم المطالبة بإزالته، فإذا لم يزله ضمن، كما لو وضع عدلا على الحائط نفسه، فوقع في ملك غيره، فطولب برفعه فلم يفعل حتى عثر به إنسان. وفيه وجه آخر، لا ضمان عليه. قال أبو حنيفة: وهو القياس؛ لأنه بناه في ملكه، ولم يسقط بفعله، فأشبه ما لو لم يطالبه بنقضه، أو سقط قبل ميله، أو لم يمكنه نقضه، ولأنه لو وجب الضمان، لم تشترط المطالبة، كما لو بناه مائلا إلى غير ملكه. فإن قلنا: عليه الضمان إذا طولب؛ فإن المطالبة من كل مسلم أو ذمي توجب الضمان إذا كان ميله إلى الطريق، لأن لكل واحد منهم حق المرور، فكانت له المطالبة، كما لو مال الحائط إلى ملك جماعة، كان لكل واحد منهم المطالبة، وإذا طالب واحد، فاستأجله صاحب الحائط، أو أجله له الإمام، لم يسقط عنه الضمان؛ لأن الحق لجميع المسلمين، فلا يملك واحد منهم إسقاطه. وإن كانت المطالبة لمستأجر الدار، أو مرتهنها، أو مستعيرها، أو مستودعها، فلا ضمان عليهم؛ لأنهم لا يملكون النقض، وليس الحائط ملكا لهم. وإن طولب المالك في هذه الحال، فلم يمكنه استرجاع الدار، ونقض الحائط فلا ضمان عليه؛ لعدم تفريطه، وإن أمكنه استرجاعها، كالمعير، والمودع، والراهن إذا أمكنه فكاك الرهن، فلم

يفعل ضمن؛ لأنه أمكنه النقض. وإن كان المالك محجورا عليه، لسفه أو صغر أو جنون، فطولب هو لم يلزمه الضمان؛ لأنه ليس أهلا للمطالبة، وإن طولب وليه أو وصيه، فلم ينقضه، فالضمان على المالك؛ لأن سبب الضمان ماله، فكان الضمان عليه دون المتصرف، كالوكيل مع الموكل. وإن كان الملك مشتركا بين جماعة، فطولب أحدهم بنقضه، احتمل وجهين؛ أحدهما، لا يلزمه شيء؛ لأنه لا يمكنه نقضه بدون إذنهم، فهو كالعاجز عن نقضه.

والثاني: يلزمه بحصته؛ لأنه يتمكن من النقض بمطالبة شركائه، وإلزامهم النقض، فصار بذلك مفرطا. وأما إن كان ميل الحائط إلى ملك آدمي معين، إما واحد وإما جماعة، فالحكم على ما ذكرنا، إلا أن المطالبة للمالك، أو ساكن الملك الذي مال إليه دون غيره. وإن كان لجماعة، فأيهم طالب، وجب النقض بمطالبته، كما لو طالب واحد بنقض المائل إلى الطريق، إلا أنه متى طالب، ثم أجله صاحب الملك، أو أبرأه منه، أو فعل ذلك ساكن الدار التي مال إليها، جاز؛ لأن الحق له، وهو يملك إسقاطه. وإن مال إلى درب غير نافذ، فالحق لأهل الدرب، والمطالبة لهم؛ لأن الملك لهم، ويلزم النقض بمطالبة أحدهم، ولا يبرأ بإبرائه وتأجيله، إلا أن يرضى بذلك جميعهم؛ لأن الحق لجميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an object placed on a roof that is blown by wind and causes damage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3805)

[فصل وضع جرة على سطحه أو حائطه أو حجرا فرمته الريح على إنسان فقتله أو شيء

أتلفه] (6885)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a jar or stone blown from one's property by wind?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3805)

فصل: وإذا وضع جرة على سطحه أو حائطه، أو حجرا، فرمته الريح على إنسان، فقتله، أو شيء أتلفه، لم يضمن؛

لأن ذلك من غير فعله، ووضعه له كان في ملكه. ويحتمل أن يضمن إذا وضعها متطرفة؛ لأنه نسب إلى إلقائها، وتعدى بوضعها، فأشبه من بنى حائطه مائلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone flees from a person with a drawn sword and dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3806)

[فصل طلب إنسانا بسيف مشهور فهرب منه فتلف في هربه] (6887)

Mas'alah: What is the ruling on liability for circumcision performed by a guardian or the sultan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4093)

فصل: وإذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد، لم يلزمه ضمان إن تلف

به؛ لأنه فعل مأمور به في الشرع، فلم يضمن ما تلف به، كالقطع في السرقة. وإن كان رجلا أو امرأة لم يختتنا، فأمر السلطان بهما فختنا، فإن كان ممن زعم الأطباء أنه يتلف بالختان، أو الغالب تلفه به، فعليه الضمان؛ لأنه ليس له ذلك فيهما، وإن كان الأغلب السلامة، فلا ضمان عليه، إذا كان في زمن معتدل، ليس بمفرط الحر والبرد. وبهذا قال الشافعي. وزعم أبو حنيفة، ومالك، أنه ليس بواجب؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الختان سنة في الرجال، ومكرمة في النساء.» ولنا أنه قطع عضو صحيح من البدن، يتألم بقطعه، فلم يقطع إلا واجبا، كاليد والرجل؛ ولأنه يجوز كشف العورة من أجله، ولو لم يكن واجبا ما جاز ارتكاب المحرم من أجله، فأما الخبر فقد قيل: هو ضعيف. وعلى أن الواجب يسمى سنة، فإن السنة ما رسم ليحتذى، ولا يجب إلا بعد البلوغ، فإن لم يفعله، وإلا أجبره الحاكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a charging camel in self-defense?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4094)

]

Mas'alah: What is the ruling on defending one's home against an armed intruder?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4094)

]

Mas'alah: What is the ruling on defending one's home against an armed intruder?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4094)

مسألة إذا دخل منزله بالسلاح] (7383) (وإذا دخل منزله بالسلاح، فأمره بالخروج، فلم يفعل، فله أن يضربه بأسهل ما يخرجه به، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا، لم يجز أن يضربه بحديدة، فإن آل الضرب إلى نفسه، فلا شيء عليه، وإن قتل صاحب الدار كان شهيدا) وجملته أن الرجل إذا دخل منزل غيره بغير إذنه، فلصاحب الدار أمره بالخروج من منزله، سواء كان معه سلاح أو لم يكن؛ لأنه متعد بدخول ملك غيره، فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدي، كما لو غصب منه شيئا، فإن خرج بالأمر، لم يكن له ضربه؛ لأن المقصود إخراجه. وقد روي عن ابن عمر، أنه رأى لصا، فأصلت عليه السيف، قال: فلو تركناه لقتله. وجاء رجل إلى الحسن، فقال: لص دخل بيتي ومعه حديدة، أقتله؟ قال: نعم، بأي قتلة قدرت أن تقتله.

ولنا، أنه أمكن إزالة العدوان بغير القتل، فلم يجز القتل، كما لو غصب منه شيئا، فأمكن أخذه بغير القتل. وفعل ابن عمر يحمل على قصد الترهيب، لا على قصد إيقاع الفعل. فإن لم يخرج بالأمر، فله ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به؛ لأن المقصود دفعه، فإذا اندفع بقليل، فلا حاجة إلى أكثر منه، فإن علم أنه يخرج بالعصا، لم يكن له ضربه بالحديد؛ لأن الحديد آلة للقتل، بخلاف العصا. وإن ذهب موليا، لم يكن له قتله، ولا اتباعه، كأهل البغي. وإن ضربه ضربة عطلته، لم يكن له أن يثني عليه؛ لأنه كفي شره. وإن ضربه فقطع يمينه، فولى مدبرا، فضربه فقطع رجله، فقطع الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الدية؛ لأنه في حال لا يجوز له ضربه، وقطع اليد غير مضمون. فإن مات من سراية القطع، فعليه نصف الدية، كما لو مات من جراحة اثنين. وإن عاد إليه بعد

قطع رجله، فقطع يده الأخرى، فاليدان غير مضمونتين. وإن مات، فعليه ثلث الدية، كما لو مات من جراحة ثلاثة أنفس. فقياس المذهب أن يضمن نصف الدية؛ لأن الجرحين قطع رجل واحد، فكان حكمهما واحدا، كما لو جرح رجل رجلا مائة جرح، وجرحه آخر جرحا واحدا، ومات، كانت ديته بينهما نصفين، ولا تقسم الدية على عدد الجراحات، كذا هاهنا. فأما إن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل، أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله، فله ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه، وما أتلف منه فهو هدر؛ لأنه تلف لدفع شره، فلم يضمنه، كالباغي، ولأنه اضطر صاحب الدار إلى قتله، فصار كالقاتل لنفسه. وإن قتل صاحب الدار فهو شهيد؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد» . رواه الخلال بإسناده. ولأنه قتل لدفع ظالم، فكان شهيدا، كالعادل إذا قتله الباغي. [

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against an attacker seeking property or life?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4095)

فصل وكل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه] (7384) وكل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه، فحكمه ما ذكرنا في من دخل منزله، في دفعهم بأسهل ما يمكن دفعهم به، فإن كان بينه وبينهم نهر كبير، أو خندق، أو حصن لا يقدرون على اقتحامه، فليس له رميهم، وإن لم يمكن إلا بقتالهم، فله قتالهم وقتلهم. قال أحمد، في اللصوص يريدون نفسك ومالك: قاتلهم تمنع نفسك ومالك. وقال عطاء، في المحرم يلقى اللصوص، قال: يقاتلهم أشد القتال. وقال ابن سيرين: ما أعلم أحدا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثما، إلا أن يجبن. وقال الصلت بن طريف: قلت للحسن: إني أخرج في

هذه الوجوه، أخوف شيء عندي يلقاني المصلون يعرضون لي في مالي، فإن كففت يدي ذهبوا بمالي، وإن قاتلت المصلي ففيه ما قد علمت؟ قال: أي بني، من عرض لك في مالك، فإن قتلته فإلى

النار، وإن قتلك فشهيد. ونحو ذلك عن أنس، والشعبي، والنخعي. وقال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها، فقتلته لتحصن نفسها، فقال: إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها، فقتلته لتدفع عن نفسها، فلا شيء عليها. وذكر حديثا يرويه الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير، أن رجلا أضاف ناسا من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر: والله لا يودى أبدا. ولأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز بذله وإباحته، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى. إذا ثبت هذا، فإنه يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك؛ لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفع نوع تمكين. فأما من أريدت نفسه أو ماله، فلا يجب عليه الدفع؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الفتنة: «اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف، فغط وجهك» . وفي لفظ: «فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل» . ولأن عثمان، ترك القتال مع إمكانه مع إرادتهم نفسه. فإن قيل: فقد قلتم في المضطر: إذا وجد ما يدفع به الضرورة، لزمه الأكل منه، في أحد الوجهين، فلم لم تقولوا ذلك هاهنا؟ قلنا: لأن الأكل يحيي به نفسه، من غير تفويت نفس غيره، وها هنا في إحياء نفسه فوات نفس غيره، فلم يجب عليه، فأما إن أمكنه الهرب، فهل يلزمه؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يلزمه؛ لأنه أمكنه الدفع عن نفسه، من غير ضرر يلحق غيره، فلزمه، كالأكل في المخمصة. والثاني، لا يلزمه؛ لأنه دفع عن نفسه، فلم يلزمه، كالدفع بالقتال. (7385)

Mas'alah: What is the ruling on killing a man claiming he broke into one's home?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4098)

]

Mas'alah: What is the ruling on killing an intruder who enters one's home and the requirement of evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4098)

فصل ولو قتل رجل رجلا وادعى أنه قد هجم منزلي] (7387) ولو قتل رجل رجلا، وادعى أنه قد هجم منزلي، فلم يمكني دفعه إلا بالقتل. لم يقبل قوله إلا ببينة، وعليه القود سواء كان المقتول يعرف بسرقة، أو عيارة، أو لا يعرف بذلك، فإن شهدت البينة أنهم رأوا هذا مقبلا إلى هذا بالسلاح المشهور، فضربه هذا، فقد هدر دمه، وإن شهدوا أنهم رأوه داخلا داره، ولم يذكروا سلاحا، أو ذكروا سلاحا غير مشهور، لم يسقط القود بذلك؛ لأنه قد يدخل لحاجة، ومجرد الدخول المشهود به لا يوجب إهدار دمه. وإن تجارح رجلان، وادعى كل واحد منهما أني جرحته دفعا عن نفسي. حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وعليه ضمان ما جرحه؛ لأن كل واحد منهما مدع على الآخر ما ينكره، والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on injuring someone who peers into one's home?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4099)

[فصل ومن اطلع في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت]

(7389) ومن اطلع في بيت إنسان من ثقب، أو شق باب، أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، لم يضمنها. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يضمنها؛ لأنه لو دخل منزله، ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الفرج، لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى. ولنا، ما روى أبو هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح.» وعن سهل بن سعد، «أن رجلا اطلع في حجر من باب النبي – صلى الله عليه وسلم –، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحك رأسه بمدرى في يده، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لو علمت أنك تنظرني لطمت، أو لطعنت بها في عينك» . متفق عليهما. ويفارق ما قاسوا

عليه؛ لأن من دخل المنزل يعلم به، فيستتر منه، بخلاف الناظر من ثقب، فإنه يرى من غير علم به، ثم الخبر أولى من القياس. وظاهر كلام أحمد، أنه لا يعتبر في هذا أنه لا يمكنه دفعه إلا بذلك، لظاهر الخبر. وقال ابن حامد: يدفعه بأسهل ما يمكنه دفعه به، فيقول له أولا: انصرف. فإن لم يفعل، أشار إليه يوهمه أنه يحذفه، فإن لم ينصرف، فله حذفه حينئذ. واتباع السنة أولى

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner is negligent in confining animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4101)

(7393) فصل: قال بعض أصحابنا: إنما يضمن مالكها ما أتلفته ليلا، إذا كان التفريط

منه، بإرسالها ليلا، أو إرسالها نهارا، ولم يضمنها ليلا، أو ضمنها بحيث يمكنها الخروج. أما إذا ضمنها فأخرجها غيره بغير إذنه، أو فتح عليها بابها، فالضمان على مخرجها، أو فاتح بابها؛ لأنه المتلف. قال القاضي: هذه المسألة عندي محمولة على موضع فيه مزارع ومراع، أما القرى العامرة التي لا مرعى فيها إلا بين قراحين، كساقية وطريق وطرف زرع، فليس

لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع، فإن فعله، فعليه الضمان؛ لتفريطه، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a ferocious dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4102)

[فصل ومن اقتنى كلبا عقورا، فأطلقه فعقر إنسانا أو دابة] (7395) ومن اقتنى كلبا عقورا، فأطلقه، فعقر إنسانا، أو دابة، ليلا أو نهارا، أو خرق ثوب إنسان، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه؛ لأنه مفرط باقتنائه، إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه، فلا ضمان فيه؛ لأنه متعد بالدخول، متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب له. وإن دخل بإذن المالك، فعليه ضمانه؛ لأنه تسبب إلى إتلافه. وإن أتلف الكلب بغير العقر، مثل أن ولغ في إناء إنسان، أو بال، لم يضمنه مقتنيه؛ لأن هذا لا يختص به الكلب العقور. قال القاضي: وإن اقتنى سنورا يأكل أفراخ الناس، ضمن ما أتلفه، كما يضمن ما أتلفه الكلب العقور، ولا فرق بين الليل والنهار وإن لم يكن له عادة بذلك، لم يضمن صاحبه جنايته، كالكلب إذا لم يكن عقورا. ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان، من غير اقتنائه ولا

اختياره، فأفسد، لم يضمنه؛ لأنه لم يحصل الإتلاف بسببه.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a mount's foreleg in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4102)

[مسألة قال وما جنت الدابة بيدها] (7397) : (وما جنت الدابة بيدها، ضمن راكبها ما أصابت من نفس، أو جرح، أو مال، وكذلك إن قادها أو ساقها)

وهذا قول شريح، وأبي حنيفة، والشافعي. وقال مالك: لا ضمان عليه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار» . ولأنه جناية بهيمة، فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الرجل جبار» . رواه سعيد، بإسناده عن هزيل بن شرحبيل، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروي عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وتخصيص الرجل بكونه جبارا، دليل على وجوب الضمان في جناية غيرها، ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها، أو يده عليها، بخلاف من لا يد له عليها، وحديثه محمول على من لا يد له عليها.

Mas'alah: Who is liable when one rider overtakes and collides with another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4104)

(7403) فصل: فإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر، فأدركه الثاني فصدمه، فماتت الدابتان، أو إحداهما، فالضمان على اللاحق؛ لأنه الصادم والآخر مصدوم، فهو بمنزلة

الواقف.

Mas'alah: What is the ruling when two pedestrians collide and both die?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4105)

[مسألة قال وإن تصادم نفسان يمشيان، فماتا] (7405) : (وإن تصادم نفسان يمشيان، فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) . روي هذا عن علي – رضي الله عنه – والخلاف هاهنا في الضمان كالخلاف فيما إذا اصطدم الفارسان، إلا أنه لا تقاص هاهنا في الضمان؛ لأنه على غير من له الحق؛ لكون الضمان على عاقلة كل واحد منهما. وإن اتفق أن يكون الضمان على من له الحق، مثل أن تكون العاقلة هي الوارثة، أو يكون الضمان على المتصادمين، تقاصا. ولا يجب القصاص، سواء كان اصطدامهما عمدا أو خطأ؛ لأن الصدمة لا تقتل غالبا، فالقتل الحاصل بها مع العمد عمد الخطأ. ولا فرق بين البصيرين والأعميين، والبصير والأعمى، فإن كانتا امرأتين حاملتين، فهما كالرجلين، فإن أسقطت كل واحدة منهما جنينا، فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها؛ لأنهما اشتركتا في قتله، وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب؛ واحدة لقتل صاحبتها، واثنتان لمشاركتها في الجنين. وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى، اشتركتا في ضمانه، وعلى كل واحدة عتق رقبتين. وإن أسقطتا معا، ولم تمت المرأتان، ففي مال كل واحدة ضمان نصف الجنينين بغرة، إذا سقطا ميتين، وعتق رقبتين. وإن اصطدم راكب وماش، فهو كما لو كانا ماشيين. وإن اصطدم راكبان فماتا، فهو كما لو كانا ماشيين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a moving ship collides with a stationary ship?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4107)

(7409) فصل: وإن كانت إحدى السفينتين قائمة والأخرى سائرة، فلا ضمان على الواقفة، وعلى السائرة ضمان الواقفة، إن كان مفرطا، ولا ضمان عليه إن لم يفرط، على ما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims in a ship set on fire by disbelievers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4233)

[فصل ألقى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها] (7626) فصل: فإذا ألقى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها، فما غلب على ظنهم السلامة فيه، من بقائهم في مركبهم، أو إلقاء نفوسهم في الماء، فالأولى لهم فعله، وإن استوى عندهم الأمران، فقال أحمد كيف شاء يصنع قال الأوزاعي هما موتتان، فاختر أيسرهما. وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنهم يلزمهم المقام، لأنهم إذا رموا نفوسهم في الماء، كان موتهم بفعلهم، وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a public path?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=457)

ومن حفر بئرا في سابلة لنفع المسلمين لم يضمن ما تلف فيها وعنه إذا لم يكن ذلك

بإذن الإمام ضمن وإن حفرها لنفسه ضمن وإن كانت في فنائه.

Mas'alah: What is the liability when a moving rider collides with a stationary one?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=692)

وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفا فما تلف للواقف يضمنه السائر وقيل لا يضمنه في الطريق الضيق وما تلف للسائر فليس بمضمون نص عليه وقيل يضمنه الواقف وقيل يضمنه مع ضيق الطريق دون سعته.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of assault and injury caused by animals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=727)

باب حكم الصيال وجناية البهيمة

Mas'alah: What is the ruling if self-defense requires killing the attacker?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=727)

فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه وإن قتل فهو شهيد

Mas'alah: Is it obligatory to defend one's family and property against an attacker?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=727)

ويلزمه الدفع مع القدرة عن حرمته دون ماله وفي نفسه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a trespasser who enters a person's home?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=727)

ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if someone peeks through a door crack and loses an eye?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=727)

وإن نظر في بيته من خصاص الباب ونحوه فحذف عينه ففقأها فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on self-defense claims when two people fight and each claims defense?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=727)

ومن قتل إنسانا في داره مدعيا دفعه لصياله أو تجارح اثنان وادعى كل واحد أنه جرح

دفعا عن نفسه ولا بينة وجب القود أخذا بقول المنكر.

Mas'alah: When is a rider or driver liable for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=727)

وفيهما إذا كان معها راكب أو قائد أو سارق فيضمن ما جنت بيدها أو فمها ووطء رجلها دون نفحها ابتداء

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by a ferocious dog kept in one's home?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=727)

ومن اقتنى في منزله كلبا عقورا فجنى على داخله ضمنه إن دخله بإذنه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a tied animal or a ferocious dog?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1637)

قال: (وإن ربط دابة في طريق فأتلفت، أو اقتنى كلبا عقورا فعقر، أو خرق ثوبا: ضمن. إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه. وقيل: في الكلب روايتان في الجملة) . أما كون من ذكر يضمن ما أتلفته الدابة إذا ربطها في طريق؛ فلأنه متعد بربطها. وأما ضمان ما أتلفه

الكلب العقور فينظر فيه: فإن كان التلف في غير ملك مقتنيه [1] وجب عليه ضمان ما أتلفه؛ لأنه مفرط باقتنائه. وإن كان التلف في ملكه نظرت: فإن كان المعقور دخل بغير إذن فلا ضمان؛ لأنه متعد في الدخول متسبب (1) في أ: نفسه.

إلى إتلاف نفسه بجنايته، وإن كان دخل بإذن فعلى مقتنيه ضمانه؛ كما لو كان في داره بئر مغطاة فأذن لإنسان فدخل فوقع فيها. وقال بعض الأصحاب: في الكلب روايتان في الجملة: أي رواية أنه يضمن سواء دخل بإذن أو بغير إذن؛ لأن مقتنيه متعد في اقتنائه، وذلك يناسب الضمان؛ لما فيه من المبالغة في الزجر. ورواية: أنه لا يضمن بحال؛ لأنه لم يحصل منه جناية. ويمكن أن يجاب عنه بأنه متسبب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by fire or water spreading to a neighbor's property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1638)

وإن أجج نارا في ملكه، أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه: ضمن إذا كان قد أسرف فيه أو فرط، وإلا فلا) . أما كون من ذكر يضمن إذا أسرف أو فرط؛ فلأن التلف بذلك سراية فعل محظور. فوجب أن يضمن؛ كما لو باشر ذلك بالإتلاف. وأما كونه لا يضمن إذا لم يوجد ذلك؛ فلأنه غير متعد. ولأنها سراية فعل مباح. أشبه سراية القود. وفارق ما إذا حل زقا فاندفق ما فيه فإنه من آثار فعل هو متعد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by digging a well in one's courtyard or a

public path?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1638)

وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها. وإن حفرها في سابلة لنفع المسلمين لم يضمن في أصح الروايتين) . أما كون صاحب الفناء يضمن ما أتلف بالبئر التي حفرها لنفسه؛ فلأنه متسبب إلى إتلاف غيره. فوجب الضمان عليه؛ كواضع السكين. وأما كونه لا يضمن إذا حفرها في سابلة لنفع المسلمين في رواية؛ فلأنه غير منسوب إلى عدوان. إذ قصده نفع المسلمين لا نفع نفسه. وأما كونه يضمن في رواية؛ فلأنه مأذون له في ذلك بشرط سلامة العاقبة، ولم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by placing a mat or hanging a lantern in a mosque?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1638)

وإن بسط في مسجد حصيرا، أو علق فيه قنديلا: لم يضمن ما تلف به. وإن جلس في مسجد، أو طريق واسع فعثر به حيوان: لم يضمن في أحد

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1642)

وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها. وإن كانت إحداهما منحدرة فعلى صاحبها ضمان المصعدة. إلا أن يكون غلبه ريح فلم يقدر على ضبطها) . أما كون ملاحي كل سفينة يضمن السفينة الأخرى وما فيها؛ فلأن التلف حصل بسبب فعلهما. فوجب على كل واحد منهما ضمان ما تلف بسبب فعله. وأما كون صاحب المنحدرة عليه ضمان المصعدة إذا لم يكن غلبه الريح؛ فلأنها تنحط على [1] المصعدة من علو. فيكون ذلك سببا لغرقها، وتنزل المنحدرة منزلة السائرة، والمصعدة منزلة الواقفة. وأما كونه لا يضمن إذا غلبه الريح فلم يقدر على ضبط السفينة؛ فلأنه حينئذ لا يعد مفرطا. ولأن التلف يمكن إسناده إلى الريح. بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2722)

فصل [في دفع الصائل]

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against life, honor, or property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2722)

قال المصنف رحمه الله: (ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به، فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه. وإن قتل كان شهيدا.

وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين. وسواء كان الصائل آدميا أو بهيمة) . أما كون من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله [1]. أي قصدت: له الدفع عن ذلك؛ فلأنه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمته وماله. ولأنه لو لم يجز ذلك لتسلط الناس بعضهم على بعض، وأدى إلى الهرج والمرج. وأما كون الدفع بأسهل ما يعلم دفعه به؛ فلأن الزائد عليه لا حاجة له به؛ لحصول الدفع بدونه. فعلى هذا متى علم الدافع أن الصائل عليه يندفع بالقول لم يجز ضربه بشيء، وإن علم أنه يندفع بعصا لم يجز ضربه بحديد. وأما كون الدفع إذا لم يحصل إلا بالقتل له ذلك؛ فلأن ضرره إذا لم يندفع إلا به يتعين طريقا إلى الدفع المحتاج إليه. وأما كونه لا شيء عليه بالقتل المذكور؛ فلأنه قتل لدفع شر الصائل. فلم يجب به شيء؛ كقتل الباغي. وروي عن عبيد بن عمير «أن رجلا ضاف ناسا من هذيل. فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر. فقال عمر: والله! لا يودى أبدا» [2]. (1) في أ: حرمتها وماله. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 337 كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله.

Mas'alah: What is the ruling on a thief or aggressor entering one's home?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2723)

قال: (وإذا دخل رجل منزله متلصصا أو صائلا فحكمه حكم من ذكرنا) . أما كون حكم من دخل منزل غيره متلصصا أو صائلا حكم من تقدم ذكره؛ فلأن حاجة صاحب المنزل إلى إخراجه كحاجة من تقدم ذكره. فوجب تساويهما في الحكم؛ لتساويهما في المعنى الموجب له. وأما المعني بذلك فهو أن صاحب المنزل إن علم أن المتلصص أو

الصائل يخرج بالقول لم يجز له أن يخرجه بالعصا، وإن علم أنه يخرج بالعصا لم يجز له أن يخرجه (1) أخرجه أحمد في مسنده (6829) 2: 194. وأخرجه البيهقي في الكبرى 8: 187 كتاب قتال أهل البغي. باب من أريد ماله أو أهله. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4261) 4: 101 كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3958) 2: 1308 كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة. (3) أخرجه أحمد في مسنده (20559) طبعة إحياء التراث. (4) في أ: النفس.

بالحديد، وإن علم أنه لا يخرج إلا بالحديد فله إخراجه به، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a person's teeth fall out when pulling his hand from a biter?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2724)

قال: (وإن عض إنسان يد إنسان فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه ذهبت هدرا. وإن نظر في بيته من خصاص البيت أو نحوه فخذف عينه ففقأها فلا شيء عليه) . أما كون من عض إنسان يده فانتزعها من فيه فسقطت ثنايا العاض تذهب هدرا؛ فلما روى يعلى بن أمية قال: «كان لي أجير. فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر قال: فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته. فحسبت أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفيدع يده في فيك تعضها كأنها في في [1] فحل يقضمها» [2] متفق عليه. [ولأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه. فلم يضمن؛ كما لو صال عليه] [3]. فلم يمكن الدفع إلا بقلع يده.

وأما كون من فقأ عين من نظر في بيته من خصاص الباب أو نحوه لا شيء عليه؛ فلما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت [4] عينه لم يكن عليك جناح» [5] متفق عليه. وعن سهل بن سعد: «أن رجلا اطلع في جحر من باب النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بمدرى في يده. فقال عليه السلام: لو علمت أنك تنظرني [6] لطمست أو لطعنت بها في عينك» [7]. (1) ساقط من د. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6497) 6: 2526 كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1673) 3: 1300 كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ... (3) ساقط من أ. (4) في أ: فتفقأت. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (6493) 6: 2525 كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان. وأخرجه مسلم في صحيحه (2158) 3: 1699 كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره. (6) في د: تنظر لي. (7) أخرجه البخاري في صحيحه (5887) 5: 2304 كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر. وأخرجه مسلم في صحيحه (2156) 3: 1697 كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking food from an unwilling owner in cases of necessity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2776)

قال: (وإذا لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه، فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به، وإلا لزمه بذله بقيمته. فإن أبى فللمضطر أخذه قهرا ويعطيه قيمته. فإن منعه فله قتاله على ما يسد رمقه أو قدر شبعه على اختلاف الروايتين. فإن قتل صاحب الطعام لم يجب

ضمانه. وإن قتل المضطر فعليه ضمانه) . أما كون صاحب الطعام أحق به ممن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه إذا كان مضطرا إليه؛ فلأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك. (1) زيادة من د. (2) في د: فالعاطف. (3) سقط من الأصول تتمة الشرح.

Mas'alah: Is there liability for killing an owner who withholds food from a desperate person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2777)

وأما كونه لا يجب عليه ضمان صاحب المال إذا قتله؛ [فلأنه ظالم يمنعه. فقتله جاء من تعديه. فلم يضمن؛ كالصائل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if the desperate person is killed by the food owner?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2777)

وأما كونه إذا قتل على صاحب الطعام ضمانه] [1]؛ فلأنه قتله مظلوما. أشبه قتل المصال عليه.

Mas'alah: What are the rulings on repelling an aggressor (al-sa'il) and liability for animal attacks?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=431)

باب الصائل [1] يجب دفعه عن نفسه وحرمته دون ماله بالأسهل فالأسهل [2]. فإن

آل إلى نفسه أهدرت. وسقوط ثناياه بانتزاع معضوضه، وفقاء عينه لاطلاعه من خصاص بابه هدر، وعليه بينه القتل لصياله. وجناية الدابة ليلا مع عدم حبسها، ونهارا مع إرسالها بقرب ما تفسده عادة. وفيهما مع راكب أو سابق أو قائد بيدها أو فمها دون رجلها، لا نفحه [3]، ما لم يكبحها مضمونة. وتضمن جناية كلبه العقور على داخل بإذنه.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal or dog?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=221)

وإن ربط دابة في طريق فأتلفت، أو اقتنى كلبا عقورا فعقر، أو خرق ثوبا ضمن إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه، وقيل في الكلب روايتان في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by fire, water, or digging a well?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=221)

وإن أجج نارا في ملكه أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه ضمن إذا كان قد أسرف فيه أو فرط وإلا فلا، وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها، وإن حفرها في سابلة لنفع المسلمين لم يضمن في أصح الروايتين، وإن بسط في مسجد حصيرا أو علق فيه قنديلا لم يضمن ما تلف به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from a leaning wall, an animal, or self-defense?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=221)

وإن مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه نصق عليه، وأومأ

في موضع أنه إن تقدم إليه بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل ضمن، وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والسائق والقائد فيضمن ما جنت يدها أو فمها دون ما جنت رجلها، وما أفسدت من الزرع والشجر ليلا، ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا، ومن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعا عن نفسه لم يضمنه، [وإن اصطدم نفسان فماتا أو فارسان فماتت دابتاهما فعلى كل واحد دية الآخر وعليه قيمة دابة صاحبه [1]] ، وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها، فإن كانت إحداهما منحدرة فعلى صاحبها ضمان المصعدة إلا أن يكون غلبه ريح [2] فلم يقدر على ضبطها، ومن أتلف مزمارا أو طنبورا أو صليبا أو كسر إناء فضة أو ذهب أو إناء خمر لم يضمنه، وعنه يضمن آنية الخمر إن كان ينتفع بها في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a jar blown off a roof by wind?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=414)

وإن وضع جرة على سطح فرمتها الريح على إنسان فتلف لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself, one's honor, and one's property against an aggressor?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=445)

فصل ومن أريدت نفسه، أو حرمته، أو ماله، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به، فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه، وإن قتل كان شهيدا، وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين. وسواء كان الصائل آدميا أو بهيمة، وإذا دخل رجل منزله متلصصا أو صائلا فحكمه حكم ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if a person's teeth fall out when pulling his hand from someone's mouth?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=445)

وإن عض إنسان إنسانا فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه ذهبت هدرا.

Mas'alah: What is the ruling if a homeowner blinds someone peeping into his house?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=445)

وإن نظر في بيته من خصاص الباب أو نحوه، فخذف عينه ففقأها فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by thieves and armies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=680)

فما كان من إحراق اللصوص ونهب الجيوش والحرامية ففيه : وجهان .

Mas'alah: What is the alternative ruling on digging a well that cuts off a neighbor's water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=789)

وعنه رواية أخرى : أن من حفر في حقه لا يكلف سد بئره وإن قطع ماء بئر جاره . قال القاضي : فيخرج في المسائل التي قبلها من الحمام والتنور ودكان (1) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود في سننه 3/ 314 رقم 3634 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز حطبة في جداره فلا يمنعه ..." الحديث . (2) في (ب) : عليه السلام . (3) في (أ) : على .

القصارة [والحدادة] [1] : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on a person cutting off a malignant growth without being under legal interdiction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=893)

فإن كان بإنسان سلعة أو أكلة خبيثة ، وهو غير مولى عليه ، فقطعها (1) في الأصل :

تلفت. (2) البزاغ : البيطار. (3) في الأصل : ختانتها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a growth from a minor or insane person by the imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=894)

وإن كان الذي به السلعة موليا عليه كالصبي والمجنون ، فقطعها الإمام فلا ضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire or water that spreads from one's property to another's?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=947)

فإن أجج نارا في سطحه فتعدى إلى ملك غديره فأحرقه ، أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فهدمه ؛ لزمه الضمان إذا كان قد أسرف في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a jar placed on a roof that is blown by wind causing damage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=947)

فإن وضع في سطحه جرة ، فرمتها الريح ثم تلف بها مال أو آدمي ، لم يلزمه ولا عاقلته ضمان شيء مما يتلف بها .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's own land versus another's land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=947)

وكذلك إن حفرها في موات ملكها ولم يضمن ولا عاقلته ما تلف بها ، فإن حفرها في ملك غيره أو في السابلة أو في فنائه لينتفع هو بها ، فتلف بها مال أو آدمي حر أو شيء منه ، وجب ضمان المال ، وما دون ثلث الدية في ماله ، وضمان ثلث الدية فصاعدا على عاقلته .

Mas'alah: What is the ruling when a slave acts on his master's order in causing damage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=947)

فإن فعل شيئا مما ذكرنا عبد له بأمره ، فحكمه حكم فعله .

Mas'alah: What is the ruling when a slave acts without his master's order in causing damage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=947)

وإن فعله بغير أمره ، فما وجب به من ذلك ضمان ، فهي جناية من العبد يتعلق ضمان ما يتلف بها برقبته كسائر جناياته .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a free person digs a well on another's order knowing it is not the orderer's property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=948)

فإن حفرها حر بأمر غير الإمام ، عالما أنها ليست ملكا للآمر ، ولم يكرهه على حفرها ، فالضمان على الحافر .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built on one's own property that collapses and causes damage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=948)

فمن بنى حائطا في ملكه مستويا أو مائلا إلى ملكه ، فسقط فأتلف مالا (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning into another's property or a public road?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=949)

أو آدميا ، فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ، وإن بناه مائلا إلى ملك غيره أو إلى الطريق ، فتلف بسقوطه مال أو حر ، وجب ضمان المال في ماله ودية الحر على عاقلته .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that leans after being built straight?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=949)

وإن كان مستويا ثم مال إلى الطريق أو إلى ملك غيره ، لزمه نقضه ، فإن لم يفعل حتى سقط فأتلف مالا أو آدميا حرا ، فقد أومأ في رواية يعقوب بن بختان إلى أنه إن تقدم

إليه بنقضه ، وأمكنه ذلك فلم يفعل ، وجب الضمان على ما ذكرنا ، وإلا فلا ضمان ، وإليه ذهب جماعة من أصحابنا .

Mas'alah: Who has the right to demand the demolition of a leaning wall?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=949)

وكل من له حق في استطراق الطريق الذي مال إليه الحائط ، فله المطالبة بنقضه ، ولساكن الملك الذي مال إليه الحائط المطالبة بنقضه ؛ كما لمالك الملك ذلك ، وهذه المطالبة قائمة مقام تقدم نائب الإمام بنقضه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that collapses without prior warning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=949)

وروى عنه ابن منصور : أنه لا يضمن ، سواء تقدم إليه بنفسه أو لم يتقدم ، واختاره القاضي في الجامع الصغير .

Mas'alah: Is liability incurred for damage caused by a protruding structure on a public road?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=949)

وقال أبو الخطاب : يتخرج أن يجب الضمان وإن لم يتقدم إليه بنقضه ؛ كما لو أخرج جناحا إلى الطريق فسقط على مال أو حر فأتلفه ، فإنه يضمنه لتعديه .

Mas'alah: Who is liable when a person or property falls into a well containing a knife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=949)

فإن حفر إنسان بئرا ووضع آخر فيها سكينا ، فوقع فيها مال أو آدمي حر ، فتلف بوقوعه فيها لا بالسكين ، فلا شيء على واضع السكين ولا على عاقلته ، والضمان على الحافر وعاقلته خاصة .

Mas'alah: How is liability apportioned when damage is caused by both the fall and the knife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=949)

وإن تلف بوقوعه وبالسكين ، فضمان المال على الحافر وواضع السكين جميعا ، ودية الحر على عاقلتهما .

Mas'alah: What is the ruling when two people dig a well together and damage results?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=949)

وكذلك لو حفر واحد من بئر ذراعا ، ثم جاء آخر فحفرها إلى القرار ، فوقع فيها مال أو حر فتلف ، فضمان المال عليهما جميعا ، ودية الحر على

Mas'alah: What is the liability for throwing slippery items on a road causing injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=950)

فإن رمى في طريق قشر بطيخ أو خيار أو باقلاء ، أو صب فيه ماء فزلق به إنسان أو ماشيه فتلف أو تكسر منه عضو فعليه ضمان ما لا تحمله العاقلة ، وعلى عاقلته ما تحمله عاقلة القاتل خطأ .

Mas'alah: What is the liability for placing objects in a mosque that cause damage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=950)

فإن بسط في مسجد بارئة ، أو علق فيه قنديلا ، أو نصب له بابا ، أو بنى في غير ملكه وغير الموات بناء لمصلحة المسلمين ، لم يضمن ما يتلف به من مال أو نفس .

Mas'alah: What is the liability for sitting in a mosque or road causing someone to trip?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=950)

فإن جلس في المسجد أو في طريق واسع ، فعثر به إنسان أو غيره من الحيوان فتلف ، فهل يضمن ؟ فيه وجهان ، ذكرهما أبو الخطاب .

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a dangerous dog that injures someone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=950)

فإن اقتنى في منزله كلبا عقورا فعقر فيه إنسانا أو خرق ثيابه نظرنا ؛ فإن كان المعقور دخل منزله بغير إذنه فلا ضمان ، وإن كان بإذنه فعليه الضمان ، كذا ظاهر كلام أحمد

[رحمه الله] [1] .

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a boat tied with the imam's permission depending on the width of the waterway?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=951)

وإن كان بإذن الإمام نظرنا ؛ فإن كان مجرى السفن والأكلاك عند العربة واسعا ، وجريان الماء معتدلا بحيث يمكن التحرز منها لم يضمن ، وإن كان ضيقا أو كان جريان الماء منجذبا إلى العربة بحيث يصعب التحرز منها ضمن ما تلف بها ، سواء كان ربطها بإذن الإمام أو بغير إذنه .

Mas'alah: Is there liability for damage from a ship collision caused by overwhelming waves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=952)

وغلبت الأمواج ، فلا ضمان على واحد منهما .

Mas'alah: What is the ruling on liability when one ship is ascending and the other descending?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=952)

وإن كانت إحداهما مصاعدة والأخرى منحدرة ، فلا شيء على ملاح المصاعدة ولا على عاقلته ، وينظر في المنحدرة ؛ فإن كان ملاحها يقدر على حبسها ، فهو ضامن لسفينة صاحبه وما فيها من الأموال إن تلفت على ما ذكرنا ، وإن لم يكن قادرا على

حبسها [بأن] [1] غلبته ريح فلا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling when two horsemen collide and both die?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=952)

فإن اصطدم الفارسان السائران فماتا وماتت فرساهما ، فهي جناية خطأ منهما ، فيجب على عاقلة كل واحد منهما كمال دية الآخر ، ويجب في تركة كل واحد منهما قيمة دابة صاحبه وكفارة القتل .

Mas'alah: What is the ruling on two minors colliding while riding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=953)

وإن كان المتصادمان صبيين ركبا بأنفسهما أو أركبهما وليهما ، فالحكم على ما ذكرنا في البالغين .

Mas'alah: What is the ruling on a person without guardianship making minors ride and causing a collision in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=953)

وإن أركبهما من لا ولاية له عليهما ، فعلى الذي أركبهما ضمان (1) ساقط من : (ب) . (2) في (ب) : ضريرين أو بصيرين. (3) في (ب) : أتلفت.

Mas'alah: What is the ruling on two minor slaves colliding when made to ride by someone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=954)

وإن كان المتصادمان الصغيران عبدين ، فضمان قيمتهما في مال الذي أركبهما .

Mas'alah: What is the ruling on pedestrians colliding with each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=954)

والحكم في المشاة إذا اصطدموا أو صدم بعضهم بعضا ، كالحكم في الفرسان سواء .

Mas'alah: What is the ruling if a dinar falls into another's mortar due to the owner's negligence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=954)

فإن حصل دينار إنسان في مجبرة غيره نظرنا ، فإن كان بتفريط من مالك الجبهة بأن ألقاه هو فيها عمدا أو خطأ بأن لمسه فسقط فيها ، كسرت المجبرة ورد الدينار إلى صاحبه ولا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling if the dinar owner is negligent and his coin falls into another's mortar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=954)

وإن كان التفريط من صاحب الدينار ، فله الخيار بين ترك الدينار في المجبرة وبين

كسرها وعليه ضمانها ، ذكره القاضي وقال : إنما قدمنا حقه بالكسر ، لأن مالك المجبرة يرجع إلى بدلها ، ولو قدمنا حق مالك المجبرة لذهب حق مالك الدينار .

Mas'alah: What is the ruling when the pot owner is negligent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=955)

وإن لم تكن يد مالكها عليها حال دخول رأسها ، وكان التفريط من الباقلائي ؛ بأن ألقى قدره في الطريق ، كسرت القدر ولا يجب ضمانها على صاحب البهيمة ؛ لأن التفريط من صاحب القدر .

Mas'alah: What is the ruling when neither party is negligent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=955)

وإن كانت القدر في ملك صاحبها ، فلا تفريط من واحد منهما ، فكسر القدر وضمانها على صاحب البهيمة ؛ لأن كسرها لمصلحة ملكه .

Mas'alah: What are the causes that lead to liability for damage to property and lives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1187)

الأسباب التي تتلف بها الأموال والأنفس ؛ مثل : أن يضع في سطحه جرة فترميها الريح ، أو يخرج جناحا أو ساباطا أو ظلة أو ميزابا ، أو يضع حجرا ، أو يضع سكينا ، أو

يحفر بئرا ، أو يبني بناء له أو لغيره بأمره ، أو يفعل شيئا من ذلك عبده بأمره أو بغير أمره ، أو غير ذلك من الأسباب .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and self-defense against an attacker?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1228)

القصاص والصائل .

Mas'alah: When is it impermissible to strike or kill an aggressor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1274)

فإن أمكنه الخلاص منه بدخول حصن أو صعود قلعة أو جبل أو الاختفاء في أجمة وما شاكل ذلك ؛ لم يجز له دفعه بالضرب والقتل . وإذا ولى الصائل لم يجز أن يتبعه ، وكذلك إن كفي شره بأن تعطل بالضرب عن الصول لم يجز أن يعرض له بعد ذلك بزيادة لطمة فضلا عن غيرها .

Mas'alah: What is the ruling if a person's teeth are pulled out while biting someone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1274)

فإن عض إنسان إنسانا فجذب المعضوض نفسه فانقلعت أسنان العاض فلا ضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling on killing an intruder in one's home and claiming self-defense?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1274)

ومن قتل إنسانا في منزله وادعى أنه دخل ليقتله أو لينال من زوجته أو ليسرق من ماله ولم يمكنه دفعه إلا بقتله ، فإن أقام بذلك بينة قبلت ، وإلا فعليه القصاص سواء كان المقتول معروفا بما ادعي عليه أو لم يكن .

Mas'alah: What is the ruling on defending one's home against a peeping tom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1274)

ومن اطلع في دار قوم من ثقب أو شق في الباب أو في حائط بغير إذنهم فنظر حرمة أو عورة فلهم خذفه وطعنه في عينه ، فإن انقلعت عينه فلا ضمان عليهم . قال القاضي : وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله أنهم

يدفعونه ولا ضمان عليهم من غير تفصيل ، وفصل ابن حامد فقال : يدفعه بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بقوله : انصرف أو اذهب أو لا تفعل ، فإن أبى إلا الاطلاع كان له خذفه[1] .

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal in self-defense in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1275)

واذا صالت بهيمة على إنسان فطلبته فلم يقدر على دفعها عن نفسه إلا بقتلها لم يلزمه

ضمانها ، وكذلك إن عضته فجذب نفسه فانقلع سنها أو نطحته فجذب قرنها فكسره فلا ضمان عليه .

Mas'alah: What is the liability for damage caused by animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1275)

فأما إن قتل بهيمة من غير صول فعليه ضمانها . وما أتلفت البهائم بالنهار فلا ضمان على صاحبها ، إلا أن تكون يده عليها بأن يكون إما راكبها أو قائدها أو سائقها فيضمن ما جنت بيدها أو فمها على نفس أو جراح أو مال ، ولا يضمن ما جنت بذيلها ولا برجليها . فإن حنكها وأكبحها باللجام ضمن ما أصابت برجلها ، ذكره ابن أبي موسى . (1) الخوف بالحصى : الرمي به بالأصابع ، مختار الصحاح ص 73 . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 5/ 439 . ومعنى : لا يودى : أي لا دية له .

Mas'alah: Is a rider liable for damage caused by his animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1276)

وذكر أيضا أنه لا ضمان على الرديف لأنه لا قدرة له على ضبط ولا على غيره .

Mas'alah: Is a rider liable if someone else goads his animal causing injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1276)

فإن نخسها إنسان فجنت على آدمي لم يضمن راكبها .

Mas'alah: Who is liable for damage caused by a released animal or a minor slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1276)

وإذا أرسل فلو الدابة ضمن جنايته لأنه يمكنه ضبطه بالشد . وما يتلفه العبد الصغير يتعلق برقبته ، وإن لم تكن يد مولاه عليه ، بخل

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal left in a road?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1276)

ها أو حبسها فلا يضمن . فإن أوقف دابة في طريق فجنت بكدم أو نطح أو لطم ، أو عثر بها (1) أي : البائع والمشتري .

ضرير أو بصير في ظلمة ؛ ضمن جميع ذلك إن كان الطريق ضيقا رواية واحدة ، وان كان واسعا فعلى روايتين .

Mas'alah: What is the liability for digging a well in a Muslim road?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1277)

وعكسه إذا حفر بئرا في طريق المسلمين فإنه يضمن ضيقا كان الطريق أو

Mas'alah: What are the rulings on liability and blood money when fighting over food in necessity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1383)

ما يسد رمقه أو قدر شبعه على اختلاف الروايتين في الميتة وعليه ثمنه ، فإن أدى القتال فلما قتل المضطر ضمنه قاتله ، وإن قتل مالك الطعام فدمه هدر ، فإن لم يقدر المضطر على قهره ومنعه حتى مات لزمه ديته ، فإن لم يقدر المضطر على الثمن في الحال لزمه بذله له بثمن في ذمته .

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in the desert?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1690)

فأما الصحاري فيقتل ولا يؤذن .

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes found in the home?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1699)

ومن رأى من الحيات شيئا في منزله فليؤذنه ثلاث مرات ، فإن بدا له بعد ذلك فليقتله . ويكره قتله قبل الإيذان ، وقد قال أحمد رحمه الله : أن الإيذان في حق غير ذي الطفيتين : وهو الذي بظهره خط أسود ، والأبتر ، وهو الغليظ الذنب كأنه قطع ذنبه ، فإنهما يقتلان من غير إيذان .

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need forcibly taking food from someone who refuses to give it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=482)

مسألة 9: (فإن منعه منه أخذه قهرا وضمنه له متى قدر) على مثله أو قيمته، وذلك لأن صاحب الطعام إذا كان مستغنيا عنه لزمه بذله للمضطر، لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه بذله له كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق والحرق، فإن لم يبذله له فللمضطر أخذه منه قهرا لأنه مستحق له دون مالكه فجاز له أخذه كعين ماله، فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه (فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى الآخر ضمانه) بالقصاص أو الدية (وإن آل آخذه إلى قتل مالكه فهو هدر) كما قلنا في الصائل إذا قتله المصول عليه دفعا عن نفسه ولم يمكنه دفعه إلا بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by animals?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=545)

مسألة 33: (وجناية البهائم هدر) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «العجماء جبار» والعجماء: البهيمة، وقوله: جبار أي: هدر، كقوله: "«والبئر جبار والمعدن جبار» (رواه مسلم) أي هدر يعني إذا استأجر من يحفر له في بئر أو معدن فوقع عليه فقتله فهو هدر."

Mas'alah: What is the liability of a rider or driver for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=545)

مسألة 34: (إلا أن تكون البهيمة في يد إنسان كالراكب والقائد والسائق، فعليه ضمان ما جنت يدها أو فمها دون ما جنت رجلها أو ذنبها) ؛ لأن اليد والفم يمكنه التحفظ منهما، وليس كذلك الرجل فإنه لا يمكنه التحفظ منها كما لو لم تكن يده عليها، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «والرجل جبار» في حديث أبي هريرة، وروى سعيد بإسناده عن هذيل بن شرحبيل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "وذنبها كرجلها" ، وعنه رواية أخرى يضمن جناية الرجل، قال القاضي: وهي أصح؛ لأنه يشاهدها فهي كاليد أو الفم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal is tied in another's property or a road?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=545)

مسألة 35: (وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها) ؛ لأنه متعد بذلك، وإن كان الطريق واسعا ففيه روايتان: إحداهما: يضمن أيضا؛ لأن انتفاعه بالطريق مشروط بالسلامة، وكذلك لو ترك في الطريق طينا أو ما أشبه فزلق فيه إنسان ضمن، والثانية: لا يضمن؛ لأن له أن يقفها في طريق لا يضيق بها على الناس فلم يكن متعديا فلم يضمن، كما لو جلس فعثر به إنسان.

(36) وما أتلفت من الزرع نهارا لم يضمنه إلا أن تكون في يده، وما أتلفت ليلا فعليه ضمانه

Mas'alah: What is the ruling when a stationary person is trespassing and a collision occurs?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=559)

مسألة 75: (إلا أن يكون الواقف متعديا بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفارة) ؛ لأنه خطأ (و) يلزمه (ضمان السائر) إن مات من الصدمة (وضمان دابته) ؛ لأنه متعد في وقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه فأشبه ما لو وضع في الطريق حجرا أو جلس في طريق فعثر به إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the moving party when the stationary party is transgressing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=559)

مسألة 76: (ولا شيء على السائر ولا على عاقلته) ؛ لأن الواقف اختص بالتعدي فكان مهدرا أو فاختص بالضمان كالصائل.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself, property, or family against an attacker?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=590)

فصل (54) ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمل عليه سلاحا أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه بأسهل ما يكون أنه يندفع به، فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه، وإن قتل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه [العدة شرح العمدة] يأوي إلى بلد لظاهر الآية، فإن النفي الطرد والإبعاد، وأما الحبس فهو إمساك، وهما متنافيان.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal in self-defense?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=591)

مسألة 55: (ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان عليه) وذلك أنه من صالت عليه بهيمة فلم يقدر على دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعا، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره، وقال أبو حنيفة: عليه ضمانها؛ لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه فكان عليه ضمانه كالمضطر إلى طعام غيره، ولنا أنه قتلها بالدفع الجائز فلم يضمنها كالعبد، ولأنه حيوان جاز إتلافه لجنايته فلم يضمنه كالآدمي، ويفارق المضطر فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه، ولهذا لو قتل المحرم الصيد للمجاعة ضمنه ولو قتله لعياله لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on injuring a peeping tom who looks into one's home?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=591)

مسألة 56: (ومن اطلع في دار إنسان أو بيته من خصاص الباب أو نحوه فحذفه بحصاة ففقأ عينه فلا ضمان عليه) وقال أبو حنيفة: يضمنه؛ لأنه لو دخل منزله ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى، ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح» "، وعن سهل بن سعد «أن رجلا اطلع في حجر من باب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحك رأسه بمدراة في يده، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لو علمت أنك تنظر في لطمست - أو لطعنت - بها في عينك» متفق عليهما، وهذا أولى مما

ذكروه." مسألة 57: (فإن عض إنسان يده فانتزعها فسقطت ثناياه فلا ضمان فيها) لما روي

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a cupper, circumciser, or doctor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1081)

مسألة: (ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق

الصنعة [1] ولم تجن أيديهم) . أما هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع وإذا قطع من غير معرفة كان فعلا محرما فيضمن سرايته كالقطع ابتداء. الثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه. فلم يضمنوا سرايته كقطع الإمام يد السارق أو فعل فعلا مباحا مأذونا في فعله. أشبه ما ذكرنا، فأما إن كان حاذقا وجنت يده مثل إن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو يقطع في غير محل القطع أو يقطع الطبيب سلعة من إنسان فيتجاوزها أو يقطع بآلة كالة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال. ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء وكذلك الحكم في النزاع والقاطع في القصاص وقاطع يد السارق، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ولا أعلم فيه خلافا عن غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a charging animal in self-defense in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1932)

مسألة: (وإذا حمل عليه جمل صائل فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه فضربه فقتله فلا ضمان عليه) . أما إذا صالت على الإنسان بهيمة فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعا وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه ضمانها؛ لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه فكان عليه ضمانها كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله وكذلك قالوا في غير المكلف من الآدميين كالصبي والمجنون يجوز قتله ويضمنه؛ لأنه لا يملك إباحة نفسه ولذلك لو ارتد لم يقتل. ولنا أنه قتله بالدفع الجائز فلم يضمنه كالعبد. (1) سبق تخريجه ص: 236. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 327 كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين.

ولأنه حيوان جاز إتلافه فلم يضمنه كالآدمي المكلف. ولأنه قتله لدفع شره أشبه العبد وذلك؛ لأنه إذا قتله لدفع شره كان الصائل هو القاتل لنفسه أشبه ما لو نصب حربة في طريقه فقذف نفسه عليها فمات بها، وفارق المضطر فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه ولم يصدر منه ما يزيل عصمته وهذا لو قتل المحرم صيدا لصياله لم يضمنه ولو قتله لاضطراره إليه ضمنه، ولو قتل المكلف لصياله لم يضمنه ولو قتله ليأكله في المخمصة وجب القصاص وغير المكلف كالمكلف في هذا، وقولهم لا يملك إباحة نفسه قلنا والمكلف لا يملك إباحة دمه ولو قال: أبحت دمي لم يبح على أنه إذا صال فقد أبيح دمه بفعله فيجب أن يسقط ضمانه كالمكلف.

Mas'alah: What is the ruling on defending one's home against an armed intruder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1933)

مسألة: (وإذا دخل رجل منزله بالسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله أن يضربه بأسهل ما يخرجه به، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز أن يضربه بحديدة، فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه، وإن قتل صاحب الدار كان شهيدا) . أما إذا دخل الرجل منزل غيره بغير إذنه فلصاحب الدار أمره بالخروج من منزله سواء كان معه سلاح أو لم يكن؛ لأنه متعد بدخول ملك غيره فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدي كما لو غصب منه شيئا، فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه؛ لأن المقصود إخراجه، وقد روي عن ابن عمر ((أنه رأى لصا فأصلت عليه السيف قال: فلو تركناه لقتله)) [1] ، وجاء رجل إلى الحسن فقال: لص دخل بيتي ومعه حديدة أقتله؟ قال: نعم بأي قتلة قدرت أن تقتله. ولنا أنه أمكن إزالة العدوان بغير القتل فلم يجز القتل كما لو غصب منه شيئا فأمكن أخذه بغير القتل، وفعل ابن عمر يحمل على قصد الترهيب لا على أنه قصد إيقاع الفعل، فإن لم يخرج بالأمر فله ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به؛ لأن المقصود دفعه فإذا اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه فإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد؛ لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا، وإن ذهب موليا لم يكن له قتله ولا اتباعه كأهل البغي، (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (18557) 10: 112 كتاب العقول، باب اللص. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (28032) 5: 466 كتاب الديات، في قتل اللص.

وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يثني عليه؛ لأنه كفي شره، وأما إن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه وما

أتلف منه فهو هدر؛ لأنه تلف لدفع شره فلم يضمنه كالباغي. ولأنه اضطر صاحب الدار إلى قتله فصار كالقاتل لنفسه، وإن قتل صاحب الدار فهو شهيد؛ لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد)) [1] رواه الخلال بإسناده. ولأنه قتل لدفع ظالم. فكان شهيدا؛ كالعادل إذا قتله الباغي.

Mas'alah: What are the conditions for liability when animals damage crops at night in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1935)

فصل قال بعض أصحابنا: إنما يضمن مالكها ما أتلفته ليلا إذا كان التفريط منه بإرسالها ليلا أو أرسلها نهارا ولم يضمها ليلا أو ضمها بحيث يمكنها الخروج، أما إذا ضمها فأخرجها غيره بغير إذنه أو فتح عليها بابا فالضمان على مخرجها أو فاتح بابها؛ لأنه المتلف. قال القاضي: هذه المسألة عندي محمولة على موضع فيه مزارع ومراعي. أما القرى العامرة التي لا مرعى فيها إلا بين قراحين؛ كساقية وطريق وطرف زرع فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع، فإن فعل فعليه الضمان لتفريطه. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وإن أتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما أتلفته، ليلا كان أو نهارا ما لم تكن يده عليها، وحكي عن شريح أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائك ليلا بالضمان على صاحبها وقرأ: {إذ نفشت فيه غنم القوم} [الأنبياء:78] ، والنفش لا يكون إلا بالليل. وعن الثوري: يضمن وإن كان نهارا؛ لأنه مفرط بإرسالها.

(1) أخرجه أبو داود في سننه (3569) 3: 298 كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم. وأخرجه مالك في الموطإ (37) 2: 573 كتاب الأقضية، باب القضاء في

الضواري والحريسة.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((العجماء جرحها جبار)) [1] متفق عليه، أي: هدر. وأما الآية فإن النفش هو الرعي بالليل فكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم طبعا بالرعي وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره فلا يصح قياس غيره عليه.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal's forelegs when ridden or led in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1936)

مسألة: (وما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها ما أصابت من نفس أو جرح أو مال، وكذلك إن قادها أو ساقها) . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: لا ضمان عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((العجماء جرحها جبار)) [2] . ولأنه جناية بهيمة فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها. ولنا قول النبي عليه السلام: ((الرجل جبار)) رواه سعيد بإسناده، وروي عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام [3] . وتخصيص الرجل بكونه جبارا دليل على وجوب الضمان في جناية غيرها. ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها أو يده عليها بخلاف من لا يد له عليها وحديثه محمول على من لا يد له عليها.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal's hind legs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1936)

مسألة: (وما جنت برجلها فلا ضمان عليه) . وبهذا قال أبو حنيفة، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضمنها وهو قول شريح والشافعي؛ لأنه من جناية بهيمة يده عليها فيضمنها كجناية يدها. ولنا قول النبي عليه السلام: ((الرجل جبار)) . ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها، وأما إن كانت جنايتها بفعله مثل إن كبحها بلجامها أو ضربها في وجهها ونحو ذلك ضمن جناية رجلها؛ لأنه السبب في جنايتها فكان ضمانها عليه، ولو كان السبب في جنايتها (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6514) 6: 2533 كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار. وأخرجه مسلم في صحيحه (1710) 3: 1334 كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار. (2) سبق تخريجه قريبا. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4592) 4: 196 كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها.

غيره مثل إن نخسها أو نفرها فالضمان على من فعل ذلك دون راكبها وسائقها وقائدها؛ لأن ذلك هو السبب في جنايتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a descending ship collides with an ascending ship?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1938)

مسألة: (وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة فغرقتا فعلى المنحدر قيمة سفينة المصاعد أو أرش ما نقصت إن أخرجت إلا أن يكون المنحدر غلبه الريح فلم يقدر على ضبطها) . أما السفينتان إذا اصطدمتا لم تخل من حالين: أحدهما: أن تكونا متساويتين كاللتين في بحر أو ماء واقف أو كانت أحدهما منحدرة والأخرى مصاعدة فنبدأ بما إذا

كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصاعدة؛ لأنها مسألة الكتاب ولا تخلوا من حالين: أحدهما: أن يكون القيم بها مفرطا بأن يكون قادرا على ضبطها أو ردها عن الأخرى فلم يفعل أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل أو لم يكمل آلتها من الرجال أو الحبال وغيرهما فعلى المنحدر ضمان المصاعدة؛ لأنها تنحط عليها من علو فيكون ذلك سببا لغرقها فتنزل المنحدرة بمنزلة السائر والمصاعدة بمنزلة الواقف، وإن غرقتا

Mas'alah: What is the ruling on liability when two equal ships collide with or without negligence?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1939)

الحال الثاني: أن يكونا متساويين فإن كان القيمان مفرطين ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر بما فيها من نفس ومال كما قلنا [2] في الفارسين يصطدمان، وإن لم يكونا مفرطين فلا ضمان عليهما وللشافعي في حال عدم التفريط قولان: أحدهما: عليهما الضمان؛ لأنهما في أيديهما فلزمهما الضمان كما لو اصطدم الفارسان لغلبة الفرسين لهما. ولنا أن الملاحين لا يسيران السفينتين بفعلهما ولا يمكنهما ضبطهما في الغالب ولا الاحتراز من ذلك أشبه ما لو نزلت صاعقة فأحرقت السفينة ويخالف الفرسين فإنه يمكن ضبطهما والاحتراز من طردهما، وإن كان أحدهما مفرطا وحده فعليه الضمان وإن اختلفا في تفريط القيم فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التفريط وهو أمين فهو كالمودع. والله أعلم. (1) زيادة من المغني 10: 362. (2) مثل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on taking food by force in a state of dire necessity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2079)

مسألة: (فإن لم يصب إلا طعاما لم يبعه مالكه أخذه قهرا ليحيي به نفسه وأعطاه ثمنه، إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته) . أما إذا اضطر فلم يجد إلا طعاما لغيره نظرنا فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به ولم يجز لأحد أخذه منه؛ لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك فأشبه غير حال الضرورة، وإن أخذه منه أحد فمات لزمه ضمانه؛ لأنه قتله بغير حق، وإن لم يكن صاحبه [2] مضطرا إليه لزمه بذله للمضطر؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله له كما يلزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحريق. فإن لم يفعل فللمضطر أخذه منه؛ لأنه مستحق له دون مالكه فجاز له أخذه كعين ماله. فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر؛ لأنه ظالم بقتاله أشبه الصائل، إلا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه لإمكان الوصول إليه دونها، وإن لم يبعه إلا بأكثر من ثمن مثله فذكر القاضي أن له قتاله والأولى أن لا يجوز له ذلك لإمكان الوصول إليه بدونها، وإن اشتراه بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه إلا ثمن مثله؛ لأنه صار مستحقا له بقيمته، ويلزمه عوضه في كل موضع أخذه فإن كان معه في الحال وإلا لزمه في ذمته، ولا يباح للمضطر من مال أخيه إلا ما يباح من الميتة. (1) زيادة من المغني 11: 78. (2) زيادة من المغني 11: 80.

قال أبو هريرة: ((قلنا: يا رسول الله! ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling if a wounded animal heals but remains non-resistant?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=141)

وإن اندمل غير ممتنع، ضمن كله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child drowns while being taught to swim?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=445)

ومن سلم ولده للسباح ليعلمه، فغرق، لم يضمنه؛ كالبالغ يسلم نفسه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a jar placed on a roof is blown by wind and kills someone?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=445)

وإن وضع جرة على سطحه، فرمتها الريح على إنسان؛ فأتلفته -لم يضمنه، ما لم تكن متطرفة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself, honor, and property against an aggressor?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=488)

ومن صال على نفسه -أو حرمته، أو ماله- آدمي أو بهيمة، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل، فله ذلك ولا ضمان عليه، وإن قتل فهو شهيد.

Mas'alah: What is the ruling on a burglar entering someone's home?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=489)

ومن دخل منزل رجل متلصصا، فحكمه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful non-human creatures?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=671)

ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the airspace destroys the branch when bending it was possible?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=915)

وإن أتلفه مالك الهواء مع إمكان ليه؛ ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling when a shared wall collapses and one co-owner refuses to rebuild?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=918)

(وإذا انهدم جدارهما) المشترك، أو سقفهما، (أو خيف ضرره) بسقوطه، (فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه؛ أجبر عليه) إن امتنع؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» [2]، فإن أبى أخذ حاكم من ماله وأنفق عليه. (1) رواه البخاري (2463) ، ومسلم (1609) . (2) قال الألباني: (روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظى، وأبي لبابة رضي الله عنهم) . الأول: حديث عبادة رضي الله عنه: رواه أحمد (22778) ، وابن ماجه (2340) من طريق موسى بن عقبة، ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد، عنه مرفوعا. أعله ابن رجب والبوصيري وابن حجر بالانقطاع، لعدم سماع إسحاق من عبادة كما قال الدارقطني وغيره، وأعله الألباني أيضا بجهالة إسحاق، قال في التقريب: (مجهول الحال) . الثاني: حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: رواه أحمد (2865) ، وابن ماجه (2341) ، من طريق جابر الجعفي عنه، والجعفي متهم، ورواه الطبراني (11576) ، من طريق داود بن الحصين عنه، قال ابن رجب: (وروايات داود عن عكرمة مناكير) . ورواه ابن أبي شيبة كما نصب الراية (4/ 384) من طريق سماك عنه، وسماك صدوق، وفي روايته عن عكرمة اضطراب. الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: رواه الدارقطني (3079) ، والحاكم =

. . . . . = (2345) ، والبيهقي (11384) ، من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه عنه. قال البيهقي: (تفرد به عثمان بن محمد) ، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي، ووهمهما الألباني، وذلك أن عثمان هذا لم يخرج له مسلم،

وهو ضعيف كما في ميزان الاعتدال. ورواه مالك (2758) ، عن عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرفوعا. وهذا مرسل، وصوبه ابن عبد الهادي، وابن رجب، والألباني. الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه الدارقطني (4542) ، من طريق ابن عطاء، عن أبيه عنه مرفوعا. ويعقوب بن عطاء ضعيف كما قال ابن رجب. الخامس: حديث جابر رضي الله عنهما: رواه الطبراني في الأوسط (5193) ، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنه مرفوعا. وفيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس، واستغرب ابن رجب الإسناد، وقد رواه أبو داود في المراسيل (407) ، عن واسع مرسلا، قال ابن رجب: (وهو أصح) . السادس: حديث عائشة: رواه الدارقطني (4539) ، وفي إسناده الواقدي وهو متهم، ورواه الطبراني في الأوسط (268) ، وفيه أحمد بن رشدين، قال ابن عدي: (كذبوه) ، قال ابن رجب: (وخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين أيضا عن القاسم عن عائشة) . السابع: حديث ثعلبة رضي الله عنه: رواه الطبراني (1387) ، وفيه إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال في التقريب: (لين الحديث) . الثامن: حديث أبي لبابة رضي الله عنه: رواه أبو داود في المراسيل (407) ، من طريق واسع بن حبان عنه. قال ابن حجر: (وهو منقطع بين واسع ولبابة) . قال ابن حزم: (هذا خبر لا يصح؛ لأنه إنما جاء مرسلا) ، وقال ابن عبد البر: (ولا يستند من وجه صحيح) ، وقال ابن رجب: (قال خالد بن سعد الأندلسي =

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous dog causing damage other than biting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1007)

وإن أتلف العقور شيئا بغير العقر، كما لو ولغ أو بال في إناء إنسان؛ فلا ضمان؛ لأن

هذا لا يختص بالعقور.

Mas'alah: What is the ruling on liability for predatory animals like lions and tigers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1007)

وحكم أسد، ونمر، وذئب، وهر تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة؛ حكم كلب عقور.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's courtyard?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1007)

وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه؛ ضمن ما تلف بها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal at night versus daytime?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1008)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor in self-defense?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1011)

كقتل الصائل عليه) من آدمي أو غيره إن لم يندفع إلا بالقتل، فإذا قتله لم يضمنه؛ لأن قتله بدفع جائز؛ لما فيه من صيانة النفس. (

Mas'alah: What must an owner do if unable to provide for his animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1407)

(فإن عجز) مالك البهيمة (عن نفقتها؛ أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن أكلت) ؛ لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق (1) رواه البخاري (2365) ، ومسلم (2242) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (2) وتقدم تخريجه صفحة .... الفقرة

عليها ظلم، والظلم تجب إزالته، فإن أبى فعل حاكم الأصلح.

Mas'alah: What is the ruling on repelling a burglar who enters one's home?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1521)

(ومن دخل منزل رجل متلصصا؛ فحكمه كذلك)، أي: يدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن أمره بالخروج فخرج لم يضربه، وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع به، فإن خرج بالعصا لم

يضربه بالحديد.

Mas'alah: What is the ruling on striking someone who peers into a house through a crack?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1521)

ومن نظر في بيت غيره من خصاص [1] باب مغلق ونحوه، فخذف عينه [2] أو نحوها فتلفت؛ فهدر، بخلاف متسمع قبل إنذاره. (1) قال في المطلع (ص 461) : (خصاص الباب: الفرج التي فيه، واحدتها: خصاصة) . (2) في (ق) : عينيه.

Mas'alah: What is the liability of a rider, driver, or owner for damage caused by an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=271)

وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جناية مقدمها ووطء برجلها وجنابة ولدها، ويضمن ربها ومستعير ومستأجر ومودع ما أفسدته من زرع وشجر وغيرهما ليلا إن فرط، لا من قتل صائلا عليه أو أتلف نحو مزمار أو كسر آنية ذهب أو فضة ـــــــ منزله بغير إذنه لم يضمنه، وكذا حكم أسد ونمر وذبه وهر تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة، وعلى قياسه كبش معلم للنطاح فائدة. لا ضمان فيما أتلفه العقور بغير العقر كولوغ وبول في إناء وله قتل هر يأكل لحم ونحوه كفواسق، وقيده ابن عقيل حين أكلها فقط، وقي الترغيب إن لم تندفع إلا به كالصائل (وإن كانت) الدابة (بيد راكب أو) بيد (قائد أو) بيد (سائق) قادر على التصرف فيها (ضمن جناية مقدمها) كفمها

ويدها (ووطء برجلها) لا ما نفخت بها بلا سبب ما لم يكبحها زيادة على العادة أو يضرب وجهها فيضمن لأنه السبب في جنايتها (و) يضمن (جناية ولدها) وباقي جناياتها هدر إذا لم تكن يد أحد عليها، وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها، وإن اشتركا في تدبيرها أو لم يكن معها إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان (ويضمن ربها) أي الدابة (ومستعير) ها (ومستأجر) ها (ومودع) ها بفتح الدال من هي عنده (ما أفسدت) ه (من زرع وشجر وغيرهما) وكخرق ثوب وما نقص بسبب مضغ ونحوه (ليلا) فقط (إن فرط) في حفظها مثل ما إذا لم يضمها ونحوه ليلا أو ضمها بحيث يمكنها الخروج فإن ضمها وأخرجها وغيرها بلا إذنه أو فتح عليها بابا فالضمان على مخرجها أو فاتح بابها ولا يضمن ما أفسدت إلا غاصبها و (لا من قتل) حيوانا (صائلا) أي واثبا (عليه) ولو آدميا دفعا عن نفسه إن لم يندفع إلا بالقتل ولا إن قتل خنزيرا (أو أتلف نحو مزمار) أو طنبور أو عود أو دفا بنحو صنوج (أو كسر آنية ذهب أو) آنية (فضة) أو آنية خمر غير محترمة أو حليا محرما أو أتلف كتبا مبتدعة مضلة أو كفرا وآلة سحر ونحوه أو كتابا فيه أحاديث رديئة فلا يضمن في جميع ذلك لإزالته محرما، ولا فرق بين أن يكون المتلف مسلما أو كافرا، وأما دف العرس الذي لا حلق فيه ولا صنوج فمضمون لإباحته

Mas'alah: What is the ruling on self-defense against an aggressor?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=465)

فصل ومن أصيل على نفسه أو حرمته أو ماله ولم يندفع صائل إلا بقتل أبيح ولا ضمان عليه. ـــــــ لحديث "اقطعوه واحسموه" (وخلى) سبيله, (ومن لم يقتل) أحدا (ولا

أخذ مالا) يبلغ نصابا (بل أخاف السبيل) فقط (نفي وشرد ولو) كان (قنا فلا يترك يأوى إلى بلد حتى تظهر توبته) عن قطع الطريق, وتنفي الجماعة متفرقة, ولو قتل بعضهم ثبت القتل في حق جميعهم, وأن قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم, (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه) لا بعدها (سقط عنه حق الله تعالى من صلب وقطع) يد ورجل (ونفي, وتحتم قتل) حتى حد زنا وسرقة وشرب وكذا خارجي وباغ ومرتد, (وأخذ بحق آمي من نفس وطرف ومال) إلا أن يعفوا لهم عنها. (ومن وجب عليه حد لله) تعالى (غير ذلك) الذي تقدم من سرقة أو زنا أو شرب (فتاب) منه (قبل ثبوته) عند حاكم (سقط) عند بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل وإلا فلا فصل (ومن أصيل على نفسه أو) أصيل على (حرمته) كزوجته وأمه وأخته ونحوهن لزنا أوقتل (أو) أصيل على (ماله) ولو قتل أو لم يكاف المريد فله دفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه, فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه وإن لم يندفع بالقول فله ضربه بأسهل ما يظن اندفاعه, فإن ظن أنه يندفع بضرب عصا لم يكن له قتله ولا أتباعه, وإن ضربه فعطله لم يكن له أن يقنى عليه, (و) إن (لم يندفع صائل إلا بقتل) أو خاف ابتداء أن يبدره بقتل إن لم يعالجه بالدفع (أبيح) له قتله (ولا ضمان عليه) لأنه قتله لدفع شره سواء كان الصائل مكافئا

والمتلصص والبهيمة الصائلة كذلك. وبحب الدفع عن النساء وفي غير فتنة عن نفسه ونفس غيره لا عن مال, ويسقط إذا علم أنه لا يفيد

Mas'alah: What is the ruling on killing a game animal that attacks in self-defense?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4101)

وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal in self-defense?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4102)

بتخليصه من سبع، أو شبكة ليطلقه، فتلف، لم يضمنه. وقيل: يضمنه فيهما) إذا صال عليه صيد، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، فله قتله، ولا ضمان عليه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو بكر: عليه الجزاء. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه قتله لحاجة نفسه، أشبه قتله لحاجته إلى أكله. ولنا، أنه حيوان قتله لدفع شره، فلم يضمنه، كالآدمي الصائل، ولأنه التحق بالمؤذيات طبعا، فصار كالكلب العقور. ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو مضرة، كجرحه [1]، أو إتلاف ماله، أو بعض حيواناته.

Mas'alah: What is the ruling on staying or jumping into water when a ship catches fire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4751)

1394 - مسألة: (فإن ألقى فى مركبهم نار) فاشتعلت فيه، فالذى يغلب على ظنهم السلامة فيه (من المقام، أو إلقاء أنفسهم في الماء)

وعنه، يلزمهم المقام.

Mas'alah: What is the ruling on throwing goods overboard from a ship to lighten it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6351)

فصل: وإذا كانت السفينة في البحر، وفيها متاع، فخيف غرقها، (1) في م: «عن».

(2) في الأصل: «لرجل».

Mas'alah: What is the ruling on branches of a neighbor's tree encroaching into one's airspace in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6444)

وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره، فطالبه بإزالتها، لزمه. فإن أبى، فله قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dog that bites someone who entered the owner's home without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7674)

2368 - مسألة: (إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه) لأنه متعد بالدخول، فقد تسبب

إلى إتلاف نفسه بجنايته، وإن دخل بإذن المالك، فعليه ضمانه؛ لأنه تسبب إلى إتلافه. فإن أتلف الكلب بغير العقر، مثل أن ولغ في إناء إنسان أو بال، لم يضمنه؛ لأن هذا لا يختص الكلب العقور. قال القاضي: وإن اقتنى سنورا يأكل أفراخ الناس، ضمن ما أتلفه، كالكلب العقور، ولا فرق بين الليل والنهار. فإن لم تكن له عادة بذلك،

وقيل: في الكلب روايتان في الجملة. ـــــــ لم يضمن صاحبه جناية، كالكلب الذي ليس بعقور. ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره فأفسد، لم يضمنه؛ لأنه لم يحصل الإتلاف بتسببه. فإن اقتنى حماما أو غيره من الطير فأرسله نهارا، فلقط حبا، لم يضمنه؛ لأن العادة إرساله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by fire or water that spreads due to negligence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7678)

فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه، ضمن إذا كان قد أسرف فيه، أو فرط، وإلا فلا) وجملته، أنه إذا فعل ذلك، لم يضمن إذا كان ما جرت به العادة من غير تفريط؛ لأنه غير متعد، ولأنها سراية فعل مباح، فلم يضمن، كسراية القود. وفارق من حل وكاء زق فاندفق؛ لأنه متعد بحله، ولأن الغالب خروج المائع من الزق المفتوح، بخلاف هذا. فإن كان بتفريط منه أو إسراف؛ بأن أجج نارا تسرى في العادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها، أو فتح ماء كثيرا يتعدى، أو فتح الماء في أرض غيره، أو أوقد في دار غيره، ضمن ما تلف به وإن سرى إلى غير الدار التي أوقد فيها، والأرض التي فتح الماء فيها؛

لأنها سراية غدوان، أشبه سراية الجرح الذي تعدى به. وكذلك [1] إن يبست النار أغصان شجرة غيره، يضمن؛ لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة، إلا أن تكون الأغصان في هوائه، فلا يضمن؛ لأن دخولها إليه غير مستحق، فلا يمنع من التصرف في داره؛ لحرمتها. ومذهب الشافعي كما ذكرنا في هذا الفصل. (1) في م: «ولذلك».

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal trips over someone sitting in a mosque or wide road?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7688)

2374 - مسألة: (وإن جلس في مسجد أو طريق واسع، فعثر به حيوان) فتلف (لم يضمن، في أحد الوجهين) لأنه جلس في مكان له الجلوس فيه من غير تعد على أحد. وفي الآخر، يضمن؛ لأن الطريق إنما جعلت للمرور فيها لا الجلوس، والمسجد للصلاة وذكر الله تعالى. والأول أولى؛ لأنه فعل فعلا مباحا. وقولهم: إن الطريق إنما

جعلت للمرور. ممنوع، فإن الطريق الواسع يجلس فيه عادة، وكذلك المسجد جعل للصلاة وانتظارها والاعتكاف فيه في جميع الأوقات، وبعضها لا تباح الصلاة فيه، ولأن انتظار الصلاة والاعتكاف قربة، فلم يتعلق به الضمان، كالصلاة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for extending a projecting beam or waterspout into the

road?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7690)

وإن أخرج جناحا أو ميزابا إلى الطريق، فسقط على شيء أتلفه، ضمن. ـــــــ

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7700)

وما أتلفت البهيمة، فلا ضمان على صاحبها، إلا أن تكون في يد إنسان؛ كالراكب والسائق والقائد، فيضمن ما جنت يدها أو فمها دون ما جنت رجلها. ـــــــ 2377 – مسألة: (وما أتلفت البهيمة، فلا ضمان على صاحبها، إلا أن تكون في يد إنسان؛ كالراكب والسائق والقائد، فيضمن ما جنت يدها أو فمها دون ما جنت برجلها) إذا أتلفت البهيمة شيئا، فلا ضمان على صاحبها، إذا لم تكن يد أحد عليها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار» [1]. يعني هدرا. فأما إن كانت يد صاحبها عليها، كالراكب والسائق والقائد، فإنه يضمن. وهذا قول شريح، وأبي حنيفة، والشافعي. وقال مالك: لا ضمان عليه؛ لما ذكرنا من (1) تقدم تخريجه في 6/ 587.

. . . . . ـــــــ الحديث، ولأنه جناية بهيمة، فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الرجل [1] جبار». رواه سعيد [2]، بإسناده، عن الهزيل بن شرحبيل، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وعن أبي هريرة [3] عن النبي – صلى الله عليه

وسلم –. وتخصيص الرجل بكونها جبارا دليل على وجوب الضمان في جناية غيرها، ولأنه يمكنه حفظها من الجناية إذا كان راكبها أو يده عليها، بخلاف من لا يد له عليها، وحديثه محمول على من لا يد له عليها. (1) في: تش، م: «والرجل». (2) وأخرجه عبد الرزاق، في: باب العجماء، من كتاب العقول. المصنف 10/ 67. والدارقطني، في: كتاب الحدود والديات. سنن الدارقطني 3/ 153، 154. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في الدابة تنفح برجلها، من كتاب الديات. سنن أبي داود 2/ 502.

———

Mas'alah: Is an owner liable for damage caused by an animal to crops at night versus day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7706)

وما أفسدت من الزرع والشجر ليلا، ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا. ——— 2378 – مسألة: (و) يضمن (ما أفسدت من الزرع والشجر ليلا، ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا) يعني إذا لم تكن يد أحد عليها. وهذا قول مالك، والشافعي، وأكثر فقهاء الحجاز. وقال الليث: يضمن مالكها ما أفسدته ليلا ونهارا، بأقل الأمرين من قيمتها أو قدر ما أتلفته، كالعبد إذا جنى. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه بحال؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار». يعني هدرا. ولأنها أفسدت وليست يده عليها، فلم يضمن، كالنهار، أو كما

——— لو أتلفت غير

الزرع. ولنا، ما روى مالك [1]، عن الزهري، عن حرام بن سعد [2] بن [3] محيصة، أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم. قال ابن عبد البر: إن كان هذا مرسلا فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول. ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل، فإذا ذهبت ليلا، كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن تلفت نهارا كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم، وقد فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته. (1) أخرجه الإمام مالك، في: باب القضاء في الضواري والحريسة، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 747، 748. كما أخرجه أبو داود، في: باب المواشي تفسد زرع القوم، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 267. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 435، 436. (2) في م: «سعيد». (3) في الأصل: «عن».

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor in self-defense?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7712)

ومن صال عليه آدمي أو غيره، فقتله دفعا عن نفسه، لم يضمنه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7714)

وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability when a descending ship collides with an ascending ship due to negligence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7716)

2381 – مسألة: (وإن كانت إحداهما منحدرة، فعلى صاحبها ضمان المصعدة، إلا أن يكون غلبه ريح، فلم يقدر على ضبطها) متى كان قيم المنحدرة مفرطا، فعليه ضمان الصاعدة؛ لأنها تنحط عليها من علو فيكون ذلك سببا لغرقها، فتنزل المنحدرة بمنزلة السائر، والصاعدة بمنزلة الواقف، إذا اصطدما. وإن غرقتا جميعا، فلا شيء على المصعد، وعلى المنحدر قيمة المصعدة، أو أرش ما نقصت إن لم تتلف كلها، إلا أن يكون التفريط من المصعد، بأن يمكنه العدول بسفينته، والمنحدر

. . . . . ـــــــ غير قادر ولا مفرط، فيكون الضمان علي المصعد. وإن لم يكن من واحد منهما تفريط، لكن هاجت ريح، أو كان الماء شديد الجرية فلم يمكنه ضبطها، فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يدخل في وسعه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. فإن كانت إحدى السفينتين واقفة والأخرى سائرة، فلا شيء على الواقفة، وعلى السائرة ضمان الواقفة إن كان القيم مفرطا، ولا

ضمان عليه إذا لم يفرط، على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal's urine causing a slip and death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12782)

4176 – مسألة: وإن بالت فيها دابته، فزلق به حيوان، فمات

وإن حفر بئرا، ووضع آخر حجرا، فعثر به إنسان، فوقع في البئر، ـــــــ به، فقال أصحابنا: على صاحب الدابة الضمان، إذا كان راكبا، أو قائدا، أو سائقا؛ لأنه تلف حصل من جهة دابته التى يده عليها، فأشبه ما لو جنت بيدها أو فمها. وقياس المذهب، أنه لا يضمن ما تلف بذلك؛ لأنه لا يد له على ذلك، ولا (1) يمكن التحرز منه، فهو كما لو أتلفت برجلها، ويفارق ما إذا أتلفت بيدها أو فمها؛ لأنه يمكنه حفظهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one digs a well and another places a stone causing a fall?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12783)

4177 – مسألة: (وإن حفر بئرا، ووضع آخر حجرا) أو نصب سكينا، فعثر بالحجر (فوقع في البئر) أو على [1] السكين (فالضمان (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one rider is moving and the other is stationary in a

collision?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12792)

4181 – مسألة: (إلا أن يكون أحدهما يسير، والآخر واقفا، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته) [نص أحمد على هذا] [1]؛ لأن السائر هو الصادم المتلف، فكان الضمان عليه. فإن مات هو أو دابته، فهو هدر؛ لأنه أتلف نفسه ودابته. وإن انحرف الواقف، فصادفت [2] الصدمة انحرافه، فهما كالسائرين؛ لأن التلف حصل من فعلهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing a desperate person from food or drink?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12816)

4191 – مسألة: (ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه، وليس به مثل ضرورته، فمنعه حتى مات، ضمنه. نص عليه) وجملة ذلك، أن من أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية، أو مكان لا يقدر فيه على طعام

. . . . . ——— وشراب، فهلك بذلك [1]، أو هلكت بهيمته، فعليه ضمان ما تلف به؛ لأنه سبب هلاكه. وكذلك إن اضطر إلى طعام وشراب لغيره، فطلبه منه، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال، فمات بذلك، ضمنه المطلوب منه؛ لما روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قضى بذلك. ولأنه إذا اضطر [إليه، صار] [2] أحق به ممن هو في يده، وله أخذه قهرا، فإذا

منعه إياه، تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه، فلزمه ضمانه، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك. وظاهر كلام أحمد، أن الدية في ماله؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذى يقتل مثله غالبا. وقال القاضى: يكون على عاقلته؛ لأن هذا لا يوجب القصاص، فيكون شبه عمد. وإن لم يطلبه منه، لم يضمنه؛ (1) سقط من: الأصل، تش. (2) في م: «فصار».

وخرج عليه أبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة، فلم يفعل، وليس ذلك مثله. ـــــــ لأنه لم يمنعه، ولم يوجد منه فعل تسبب به إلى هلاكه (وخرج عليه أبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة) فلم ينجه مها مع قدرته على ذلك، أنه يجب عليه ضمانه، قياسا على ما إذا طلب الطعام فمنعه إياه مع غناه عنه حتى هلك. ولنا، أن هذا لم يهلكه، ولم يكن سببا في هلاكه، [فلا يضمنه] [1]، كما لو لم يعلم بحاله، وقياس هذا على المسألة التى ذكرها غير صحيح؛ لأنه في الأولى منعه منعا كان سببا في هلاكه، فيضمنه بفعله الذى تعدى به، وههنا لم يفعل شيئا يكون سببا. (1) سقط من: الأصل، تش، ر 3.

ومن أفزع إنسانا، فأحدث بغائط، فعليه ثلث ديته. وعنه، لا شيء عليه. ـــــــ

Mas'alah: Is it obligatory for a woman to defend herself against an aggressor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13651)

إذا ثبت هذا، فإنه يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك، لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفع نوع تمكين. فأما من أريد ماله، فلا يجب عليه الدفع، لأن بذل

المال مباح. (1) في م: «أضاف». (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الرجل يحد على امرأته رجلا، من كتاب العقول. المصنف 9/ 435. وابن أبي شيبة، في: باب الرجل يريد المرأة على نفسها، من كتاب الديات. المصنف 9/ 372. والبيهقي، في: باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله، من كتاب الأشربة والحد فيها. السنن الكبرى 8/ 337. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on assisting someone being attacked unjustly in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13653)

فصل: وإذا صال على إنسان صائل، يريد نفسه أو ماله ظلما، أو (1) سقط من: الأصل.

يريد امرأة ليفجر بها، فلغير المصول عليه معونته في الدفع. ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «انصر أخاك ظالما، أو مظلوما» [1]. وفي حديث: «إن المؤمنين يتعاونون على الفتان» [2]. ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم؛ لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان ولم يعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل، واحدا واحدا، وكذلك غيرهم.

Mas'alah: What is the proper method for a bite victim to free his hand without liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13660)

برجله، فوقع على الغلام، فكسر بعض أسنانه، فاختصموا إلى شريح، فقال شريح: لا أعقل الكلب الهرار. قال القاضي: يخلص المعضوض يده بأسهل ما يمكنه، فإن أمكنه فك لحييه بيده الأخرى فعل، وإن لم يمكنه لكمه في [1] فكه، فإن لم يمكنه، فله أن يبعج بطنه، وإن أتى على نفسه. قال شيخنا [2]: والصحيح أن هذا الترتيب غير معتبر، وله أن يجذب يده أولا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم [3] يستفصل، ولأنه لا يلزمه ترك يده في فم العاض حتى يتحيل بهذه الأشياء المذكورة، ولأن جذب يده مجرد [4] تخليص يده (4) ، وما حصل من سقوط الأسنان حصل ضرورة التخليص الجائز، ولكم فكه جناية غير التخليص، وربما تضمنت التخليص، وربما أتلفت الأسنان التي لم يحصل العض بها، فكانت البداءة بجذب يده أولى. وينبغي أنه متى أمكنه جذب يده، فعدل إلى لكم فكه، فأتلف سنا، ضمنه؛ لإمكان التخلص بما هو أولى منه.

Mas'alah: What is the ruling on putting out the eye of a peeping Tom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13660)

4550 - مسألة: (وإن نظر في بيته من خصاص الباب، أو نحوه، (1) في م: «على». (2) في: المغني 12/ 538. (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م.

ففقأها، فلا شيء عليه. ـــــــ فحذف عينه، ففقأها، فلا شيء عليه) وجملة ذلك، أن

من اطلع في بيت إنسان من ثقب، أو شق باب، أو نحوه، فرماه صاحب الدار بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، لم يكن عليه جناح، ولا يضمنها. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يضمنها؛ لأنه لو دخل منزله، ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الفرج، لم يجز قلع عينه فبمجرد النظر أولى. ولنا، ما روى أبو هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح». وعن سهل بن سعد، أن رجلا اطلع في جحر من باب النبي، – صلى الله عليه وسلم –، [ورسول الله – صلى الله عليه وسلم –] [1] يحك رأسه بمدرى [2] في يده، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لو علمت أنك تنظرني، لطمست [3]، أو: لطعنت بها في (1) سقط من: م. (2) المدرى: عود يدخل في الرأس ليضم بعض الشعر إلى بعض. (3) في م: «لطمت». ولم نجد الكلمة في مصادر التخريج.

. . . . . ـــــــ عينك». متفق عليهما [1]. ويفارق ما قاسوا عليه؛ لأن من دخل المنزل يعلم به، فيستتر منه، بخلاف الناظر من ثقب، فإنه يرى من غير علم به، ثم الخبر أولى من القياس. وظاهر كلام أحمد، أنه لا يعتبر في هذا أنه لا يمكنه دفعه إلا بذلك، لظاهر الخبر. وقال ابن حامد: يدفعه بأسهل ما يمكنه دفعه به [2]، يقول له أولا: انصرف. فإن لم يفعل، أشار إليه أنه يحذفه، فإن لم ينصرف، فله حذفه حينئذ. واتباع السنة أولى. فإن ترك الاطلاع ومضى، لم يجز رميه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يطعن الذي اطلع ثم انصرف، ولأنه ترك الجناية، فأشبه من عض ثم ترك العض، لم يجز قلع أسنانه. وسواء كان المكان المطلع منه صغيرا، (1) الأول، أخرجه البخاري، في: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، وباب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه. . . .، من كتاب الديات. صحيح البخاري 9/ 8، 9، 13. ومسلم، في: باب تحريم النظر في بيت غيره، من كتاب

الآداب. صحيح مسلم 3/ 1699. كما أخرجه النسائي، في: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 55. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 243. والثاني، أخرجه البخاري، في: باب الامتشاط، من كتاب اللباس، وفي: باب الاستئذان من أجل البصر، من كتاب الاستئذان. صحيح البخاري 7/ 211، 8/ 66. ومسلم، في: باب تحريم النظر في بيت غيره، من كتاب الآداب. صحيح مسلم 3/ 1698. كما أخرجه الترمذي، في: باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذي 10/ 178. والنسائي، في: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 54، 55. والدارمي، في: باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، من كتاب الديات. سنن الدارمي 2/ 197، 198. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 330، 334، 335. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ كثقب أو شق، أو واسعا، كنقب كبير. وذكر بعض أصحابنا أن الباب المفتوح كذلك، والأولى أنه لا يجوز حذف من نظر من باب مفتوح؛ لأن التفريط من تارك الباب مفتوحا، والظاهر أن من ترك بابه [1] مفتوحا، أنه يستتر، لعلمه أن الناس ينظرون منه، ويعلم بالناظر فيه، والواقف عليه، فلم يجز رميه، كداخل الدار.

Mas'alah: What is the ruling on using lethal force against a peeper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13664)

فصل: وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء، فإن رماه بحجر يقتله، أو

حديدة تقتله، ضمنه بالقصاص؛ لأنه إنما له ما يقلع به [2] العين المبصرة، التي حصل الأذى منها، دون ما يتعدى إلى غيرها، فإن لم يندفع المطلع برميه بالشيء اليسير، جاز رميه بأكبر منه، حتى يأتي ذلك على نفسه، وسواء كان الناظر في الطريق، أو ملك نفسه، أو غير ذلك. والله أعلم. (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on taking food by force from its owner in a state of necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13857)

وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه، فإن كان صاحبه مضطرا إليه، فهو أحق به، وإلا لزمه بذله بقيمته، فإن أبى، فللمضطر أخذه قهرا، ويعطيه قيمته، فإن منعه، فله قتاله على ما يسد رمقه، أو قدر شبعه، على اختلاف الروايتين. فإن قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه، وإن قتل المضطر، فعليه ضمانه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking food from its owner by force when desperate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13857)

4619 – مسألة: (وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه؛ فإن كان صاحبه مضطرا إليه، فهو أحق به، وإلا لزمه بذله، فإن أبى، فللمضطر أخذه قهرا، ويعطيه قيمته، فإن منعه، فله قتاله على ما يسد رمقه، أو قدر شبعه، على اختلاف الروايتين. فإن قتل صاحب الطعام، لم يجب ضمانه، وإن قتل المضطر، فعليه ضمانه) وجملة ذلك، أنه إذا اضطر

(1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ إلى طعام، فلم [1] يجد إلا طعاما لغيره؛ فإن كان صاحبه مضطرا إليه، فهو أحق به، ولا يجوز لأحد أخذه منه؛ لأنه ساواه في الضرورة، وانفرد بالملك، فأشبه غير حال الضرورة، وإن أخذه منه أحد فمات، فعليه ضمانه؛ لأنه قتله بغير حق، فإن لم يكن صاحبه مضطرا إليه لزمه بذله [2] للمضطر؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه بذله، كما يلزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحزق، فإن لم يفعل فللمضطر أخذه منه؛ لأنه يستحقه دون مالكه، فجاز له أخذه، كعين ماله، فإن احتيج في ذلك إلى قتال، فله المقاتلة عليه على ما يسد رمقه؛ لأنه الذي اضطر إليه. وعنه، له قتاله على قدر الشبع. والأول أولى. وذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» أنه لا يجوز قتاله على شيء منه، كما ذكر في دفع الصائل. (1) في م: «فإن لم». (2) في الأصل: «بذلك».

. . . . . ـــــــ فإن قتل المضطر فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانه، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه، فهو هدر؛ لأنه ظالم بقتاله، فأشبه الصائل، إلا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء، فليس له المقاتلة عليه، لإمكان الوصول إليه دونها، فإن لم يبعه إلا بأكثر من [ثمن مثله، فذكر القاضي أن له قتاله. والأولى أنه لا يجوز ذلك؛ لإمكان الوصول إليه بدونها. لكنه إن اشتراه بأكثر من ثمن] [1] مثله لم يلزمه إلا ثمن مثله، وقد ذكرناه. ويلزمه عوضه في كل موضع أخذه، فإن لم يكن معه في الحال، لزمه في ذمته. (1) في م: «ثمنه لم يلزمه إلا».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability when killing an attacking animal in self-defense?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=312)

وإذا صالت البهيمة عليه فلم تندفع إلا بقتلها فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the liability of a rider for damage caused by his mount?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=312)

وما أفسدت الدابة برجلها وصاحبها راكبها يسير عليها فلا ضمان عليه {189/ ب}

وما أصابته بيدها أو فمها فعليه الضمان، لأنه يمكنه ضبطها عنه باللجام.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal is placed in a narrow road?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=312)

وإن أقامها في طريق ضيق ضمن جناية يدها ورجلها، لأنه مفرط في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if someone peeks into a house without permission and has their eye gouged out?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=312)

ومن اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فلا قصاص ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a dangerous animal or starting a fire?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=199)

ومن اقتنى كلبا عقورا أو أسود بهيما أو أسدا أو ذئبا أو جارحا فأتلف شيئا ضمنه لا إن دخل دار ربه بلا إذنه. ومن أجج نارا في ملكه1 فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه ضمن لا إن طرأت2 ريح. ومن اضطجع في مسجد أو في طريق3 أو وضع حجرا بطين في الطريق ليطأ عليه الناس لم يضمن.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a non-predatory animal during day and night?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=199)

ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته4 نهارا من الأموال والأبدان ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها5 وإن اشتركا في تدبيرها أو لم يكن إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان. ويضمن ربها ما أتلفته6 ليلا إن كان بتفريطه وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها.

1 في "ن" "بملكه" . 2 في "أ" "طرت" . 3 في "م" و "ن" "الطريق" بأل التعريف. 4 في "أ" "أتلفته" . 5 قيد في المعطوف والمعطوف عليه أي ضمن الأول إن انفرد بتدبيرها أو ضمن من خلفه إن انفر بتدبيرها كما يفهم من قوله: "وإن اشتركا....إلخ" . حاشية اللبدي "ص: 227" 6 في "أ" "ما أتلفه" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing an attacker or destroying prohibited items?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=200)

ومن قتل صائلا عليه ولو آدميا دفعا1 عن نفسه أو ماله أو أتلف مزمارا أو آلة لهو أو كسر إناء فضة أو ذهب أو فيه خمر مأمور بإراقته2 أو كسر حليا محرما أو أتلف3 آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم أو صور خيال4 أو أتلف كتب5 مبتدعة مضلة أو أتلف كتابا فيه6 أحاديث رديئة لم يضمن في الجميع. 1 في "ن" "دافعا" . 2 في "ن" "بإراقتها" . 3 أدرجه في "م" في الشرح. 4 أي: خيال الظل وهو ضرب ضروب اللهو والتسلية في التقديم وربما كان الأصل الأول للسينما المعاصرة وصفة: بيت مربع يقام بروافد من الخشب ويكسى بالخيش ونحوه من الجهات الثلاثة وبسدل على الوجه الرابع ستر أبيض وفيه يكون ظهور الشخوص أو الصور فإذا أظلم الليل دخل اللاعبون هذا البيت وأشعلوا نارا تكون بين اللاعبين وبين الشخوص ويحرك الخص أو الصور بعودين وغالبا ما تتخذ هذه الشخوص والصور من الجلود ثم تصبغ بالأصباغ على ما تقتضيه ألوان الوجوه والثياب وأجسام الحيوان بحيث إذا عرضت الصدر أمام ضوء النهار المشتعلة ظهرت واضحة لشفوف الجلد وقد أنكر هذا النوع من اللهو كثير من العلماء وهو الآن زال وانتهى وربما كان "القراقوز" أو "الأراجوز" امتداد له انظر: خيال الظل لأحمد تيمور "ص: 19-20" كناشة النوادر "1/9" . 5 في "م" "كتبا" . 6 في "ن" كتبا فيها "."

Mas'alah: What is the condition for a medical practitioner to avoid liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2200)

إحداهما : يشترط لعدم الضمان في ذلك أيضا في قطع سلعة ونحوه إذن المكلف أو الولي فإن لم يأذنا ضمن على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا وقدمه في الفروع ،

واختار في الهدى : عدم الضمان قال : لأنه محسن . وقال : هذا موضع نظر .

Mas'alah: Is a person liable if a cat jumps on a bird after opening a cage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2305)

ومنها : لو وثبت هرة على الطائر بعد الفتح ضمنه ، وكذا لو كسر الطائر في خروجه قارورة ضمنها .

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone ties an animal in a narrow road and it causes injury?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2305)

قال : (وإن ربط دابة بطريق ضيق فعقرت ضمن كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج منزله) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal's hand, foot, or mouth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2305)

ش : أما كون من ربط دابة فيما ذكر يضمن ما أتلفته ، فلأنه متعد بربطها ، وظاهره : أنه يضمن ما عقر بيد أو رجل أو فم ، جزم به في المغني والشرح وشرح الحارثي

والفروع وغيرهم .

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about liability for damage by an animal on a road?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2305)

قال الحارثي : وكذا أورده ابن أبي موسى وأبو الخطاب مطلقا ونص عليه أحمد . انتهى . وأطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaving mud, wood, or stones in a road causing injury?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2305)

فائدة : لو ترك طينا في طريق فزلق فيه إنسان أو خشبة أو عمودا أو حجرا أو كيس دراهم نص عليه ، أو أسند خشبة إلى حائط فتلف به شيء : ضمنه . جزم به في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a tied dog that causes damage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2306)

ونقل حنبل : إذا كان الكلب موثقا لم يضمن ما عقر . وظاهره : أنه إذا أتلف شيئا بغير

العقر كما لو ولغ أو بال في إناء إنسان أنه لا ضمان ؛ لأن هذا لا يختص الكلب العقور .

Mas'alah: What are the two narrations on liability for a dog's attack?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2306)

وقيل : في الكلب روايتان : إحداهما : يضمن ، لأن الاقتناء سبب للعقر وأذى الناس فلزمه الضمان لما فيه من المبالغة في الزجر . والثانية : لا ؛ لأنه لم يحصل منه جناية وكسائر البهائم ، وجوابه بأنه متسبب .

Mas'alah: When is it permissible to kill a predatory animal that cannot be repelled?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2306)

وفي الفصول : حين أكلها ، وفي الترغيب : إن لم تندفع إلا به كصائل .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a dangerous animal not kept intentionally?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2306)

وقال الحارثي : ذكره أصحابنا فإن لم يكن من عادتها ذلك فلا ضمان قاله الأصحاب .

ولو حصل عنده كلب عقور أو سنور ضار ، من غير اقتناء واختيار وأفسدلم يضمن .

Mas'alah: When does negligence or excess make one liable for damage from fire or water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2306)

ش : أما كون من ذكر يضمن إذا فرط أو أسرف ، بان أججها بما تسرى في العادة لكثرتها ، أو في ريح شديده تحملها ، أو فتح ماء كثيرا يتعدى ، فلأن سرايته عدوان ، فلزمه كما لو باشر ذلك بالإتلاف فلو أججها ثم طرأت ريح لم يضمن .

Mas'alah: Is one liable for fire damage caused by wind after lighting a fire on one's roof?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2307)

قال في عيون المسائل : لو أججها على سطح داره ، فهبت الريح فأطارت الشرر ، لم يضمن ؛ لأنه في ملكه ، وهبوب الريح ليس من فعله ، بخلاف ما لو رمى قشر بطيخ في طريق .

Mas'alah: Why is the owner of a courtyard liable for damage from a well he digs for himself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2307)

ش : أما كون صاحب الفناء وهو ما كان خارج الدار قريبا منها يضمن ما تلف بالبئر التي حفرها لنفسه ، فلأنه متسبب إلى إتلاف غيره ، فلزمه الضمان كواضع السكين ، وسواء حفرها بإذن الإمام أو غير إذنه ، وسواء كان فيها ضرر [1] أو لا .

Mas'alah: Is there liability for digging a well in a wide public path for general benefit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2307)

وإن حفرها في سابلة واسعة لمصلحة عامة لينزل فيها ماء المطر أو ليشرب منها المارة لم يضمن ما تلف بها ، فلأنه محسن بفعله غير متعد أشبه باسط الحصير في المسجد ، (1) ... في الأصل : ضررا .

Mas'alah: Which of the two narrations is preferred regarding liability for digging a well?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2308)

قال في الهداية والمذهب والخلاصة : لم يضمن في أصح الروايتين وصححه الموفق وغيره وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما .

Mas'alah: What is the second narration regarding liability for digging a well?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2308)

والثانية : يضمن ولم يذكر القاضي غير هذه الرواية ، لأنه مأذون له في ذلك بشرط سلامة العاقبة ولم توجد .

Mas'alah: What is the ruling on liability for actions that benefit the public road, such as removing mud or placing stones?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2308)

وفي المغني : يحتمل أن يعتبر إذن الإمام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر ، لدعوى الحاجة إليه لنفع الطريق وإصلاحها ، وإزالة الطين والماء منها ، فهو كتنقيتها وحفر هدفه [2] فيها ، وقلع حجر يضر بالمارة ووضع الحصى في حفرة فيها ليملأها ويسقف ساقية فيها ، ووضع حجر في طين ليطأ الناس عليه ، فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا .

Mas'alah: What is the ruling on liability for crop damage caused by an animal at night versus during the day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2312)

قال : (وما أتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمنه [1] صاحبها وعكسه النهار ، إلا أن ترسل بقرب ما يتلف عادة [2] ، أو بين زرعين متقاربين) . ش : أما كون ما أتلفت البهيمة من الزرع ليلا يضمنه [3] صاحبها ولا يضمن ما أتلفت بالنهار بشرطه ؛ فلما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد ((أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم)) [4] . قال ابن عبدالبر : هذا وإن كان مرسلا فهو مشهور وحدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول . ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهارا وحفظها ليلا ، عكس أهل الحوائط . ولهذا فرق بينهما وقضى على ما كل ما يحفظ في وقت عادته . وهذا رواية . واقتصر المصنف على الزرع فقط ، وظاهره أنها إذا أتلفت غير الزرع ليلا لا ضمان على صاحبها وجزم به في المغني ، فقال في المغني . إن أتلفت غير الزرع لم يضمن مالكها ، نهارا كان أو ليلا . قال الحارثي وابن منجى : لم أجده لأحد غيره انتهيا . وهو ظاهر كلام الخرقى فقال : وما أفسدت البهائم في الليل من الزرع فهو مضمون على أهلها . قال الحارثي : وكافة الأصحاب على التعميم لكل مال بل منهم من صرح بالتسوية بين الزرع وغيره منهم القاضي في المجرد والسامري في المستوعب . قال ابن منجى في شرحه : خص المصنف الحكم بالزرع والشجر وليس كذلك عند الأصحاب . انتهى . وقدمه في الفروع ، وقال : نص عليه جماعة . انتهى . وقدمه في (1) ... في الأصل : ضمن . وانظر الوجيز . (2) ... زيادة من الوجيز . (3) ... في الأصل : يضمن . (4) ... أخرجه مالك في الأقضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة 2/573ح37 .

الفائق أيضا . قال في الواضح : يضمن ما أتلفت ليلا من سائر المال بحيث لا ينسب واضعه إلى تفريط . وظاهر كلام المصنف : ولو انفلتت بغير اختياره ، وقيل : لا لعدم تفريطه ولا يضمن نهارا ، قال القاضي : هذه المسألة محمولة على المواضع التي فيها مزارع أو مراعي فأما القرى العامرة التي [1] لا مرعى فيها إلا [2] بين قراحين كساقية وطرف زرع فليس [3] له إرسالها بغير حافظ ، فإن فعل لزمه الضمان لتفريطه فأما الغاصب فيضمن ما أفسدت مطلقا . وظاهر كلام المصنف : أنها إذا أرسلت بقرب

ما تتلف عادة يضمن صاحبها ، وهو رواية جزم به في المحرر والنظم والزركشي وغيرهم ، وهو قول القاضي كما تقدم وجماعة . والثانية : لا فرق في ذلك ، وهو ظاهر كلام الموفق في المقنع والهداية والخلاصة وجماعة وقدمه في الفروع . قال الحارثي : وهو الحق وهو ظاهر كلام الأكثرين من أهل المذهب وصرح به في المغني .

Mas'alah: How is liability shared among multiple persons controlling an animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2315)

في الراكب أن يكون متصرفا فيها ، فلو كان عليها اثنان ، فالضمان على الأول لأنه قادر على كفها ، إلا أن يكون صغيرا أو مريضا ، وإن كان الثاني متوليا تدبيرها فعليه الضمان ، وإن اشتركا في التصرف أو كان معها [1] سائق وقائد ، اشتركا في الضمان ، وإن كان معهما أو مع أحدهما راكب شارك . وقيل : راكب ؛ لأنه أقوى ، وقيل : قائد ؛ لأنه لا حكم لراكب معه . ولا ضمان بذنبها في الأصح . ويضمن جناية ولدها .

Mas'alah: What is the ruling on the rest of an animal's injurious acts being without liability?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2315)

وأما كون باقي جنايتها هدر ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((العجماء جبار)) [2] أي هدر وسواء كان المتلف صيد حرم أو غيره . أطلقه علماؤنا ومرادهم إلا الضارب والجوارح وشبهها .

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a dangerous animal in public?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2315)

وفى الفصول : من أطلق كلبا عقورا أو دابة أو فرسا أو عضوضا على الناس وخلاه في طرقهم ورحابهم فأتلف شيئا ضمنه لتفريطه .

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker in self-defense and liability for the damage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2315)

وأما كون قاتل الصائل عليه من آدمي مكلف أو غيره ، لا يضمنه إذا قتله دفعا عن نفسه ؛ لأنه قتله بالدفع الجائز فلم يجب ضمانه ، فإن كان الصائل بهيمة فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها ، جاز له قتلها إجماعا ، ولا يضمنها إذا كانت لغيره . وهذا قول مالك (1) ... في الأصل : أو معهما . وانظر المبدع 5/198 . (2) ... أخرجه البخاري في الديات ، باب العجماء جبار 6/2533ح6515 . ومسلم في الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار 3/1334ح1710 . (3) ... في الأصل : فتعلق . وانظر المبدع 5/198 .

Mas'alah: What is the Hanbali argument against liability for killing an aggressor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2316)

ولنا : أنه قتله بالدفع الجائز فلم يضمنه كالعبد .

Mas'alah: What is the analogy for not being liable when killing an aggressor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2316)

ولأنه حيوان جاز إتلافه فلم يضمنه كالذمي المكلف .

Mas'alah: What is the distinction between killing an aggressor and killing for necessity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2316)

ولأنه قتله بدفع شره فأشبه العبد ، وذلك أنه إذا قتله بدفع شره كان الصائل هو القاتل لنفسه ، فأشبه ما لو نصب جرة في طريقه فقذف نفسه عليها فمات بها ، وفارق المضطر فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه ولم يصدر منه ما يزيل عصمته ، ولهذا لو قتل المحرم الصيد صائلا عليه لم يضمنه ولو قتله لاضطراره إليه ضمنه . ولو قتل المكلف لصياله [1] لم يضمنه ، ولو قتله ليأكله في المخمصة وجب عليه الضمان ، وغير المكلف كالمكلف في هذا .

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the non-competent person not owning his life?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2316)

وقولهم : لا يملك إباحة نفسه ، قلنا : والمكلف لا يملك إباحة نفسه ، ولو قال : أبحت دمي لم يبح ، مع أنه إذا صال فقد أبيح دمه بفعله فلم يضمنه كالمكلف .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2318)

قال : (ويضمن كل واحد سفينة الآخر وما فيها إذا غرقتا بالمصادمة ، ويضمن المصعدة صاحب المنحدرة ما لم تغلب) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide due to negligence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2318)

ش : أما كون ملاحي كل سفينة يضمن السفينة وما فيها أي القيمتين ، فلأن التلف حصل بسبب فعلهما ، فوجب على كل منهما ضمان ما تلف بسبب فعله ، كالفارسين [1] إذا اصطدما ، وهذا إذا كان مفرطين ، فإن لم يكن فلا ضمان عليهما ، لكن قطع في المغني والشرح وغيرهما بأن كل واحد ضامن إذا فرط ، وعزاه الحارثي إلى الأصحاب ، فإن اختلفا في التفريط ولا بينة قدم قول القيم مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a descending ship collides with an ascending ship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2318)

وأما كون صاحب المنحدرة عليه ضمان المصعدة إذا لم يكن غلبه الريح ، فلأنها تنحط على المصعدة من علو ، فيكون سببا لغرقها ، وتنزل المنحدرة منزلة السائرة والمصعدة منزلة الواقفة .

Mas'alah: What is the ruling on intentional collision and its consequences?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2319)

إحداهما : لو تعمد الصدم فشريكان في إتلاف كل منهما ، ومن فيهما [1] ، فإن قتل في الغالب فالقود وإلا شبه عمد .

Mas'alah: What is the ruling on throwing cargo overboard to save a sinking ship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2319)

ولو أشرفت على أن تغرق فعلى الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة ، ويحرم إلقاء الدواب حيث أمكن التخفيف بالأمتعة ، وان ألجأت الضرورة إلى إلقائها جاز صونا للآدميين ، والعبيد كالأحرار .

Mas'alah: What is the second view on liability for refusing to throw cargo overboard?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2319)

والثاني : يضمن . وأطلقهما الحارثي .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liability for throwing goods by analogy with repelling an aggressor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2320)

قال الحارثي : وعن مالك : لا يضمن اعتبارا بدفع الصائل .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

فصل [في ضمان ما أتلفت البهائم] ... 229

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

فصل [في ضمان ما أتلفت البهائم] 4/229

Mas'alah: What is the ruling on repelling harm for a parent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=350)

في «الإنصاف) "، دفعا للضرر. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor causing harm through construction or use of property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=772)

قوله: (وحزم على الجار أن يحدث بملكه) غلام منه: أنه لو كان هذا الذي قد حصل منه الضرر سابقا على ملك الجار، مثل من له مدبغة ونحؤها، فأحيا إنسان إلى جانبه مواتا، أو بنى جانبه ذارا. قال في (شرح الإقناع ") : قلت: أو اشترى دارا بجانبه، بحيث يتضرر صاجب الملك المحدث بذلك المذكور من نحو المدبغة، لم يلزمه إزالة الضرر. صرح به في «الإقناع" "قال: وليس له منغه من تعلية داره، ولو أفضى إلى سد القضاء عنه، أو خاف نقص أجرة داره. وإن حفر بئرا في ملكه، فانقطع ماء بئر جاره، أمر بشدها، فإن عاد ماء الأولى، وإلا كلف ريها بحفر الثانية من ماله. ولو ادعى أن بئره فشدت من خلاء جاره، أو بالوعيه، والبئر أقدم منهما، طرح فيهما نفط، فإن ظهر في البئر طعمه أو" او لو م محصبر مح ريخه، كلف تحويلهما، إن لم يكن إصلاخهما بنحو بناء يمنع وصوله إلى البئر، g وإلا فلا. عثمانا ".

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by new construction that harms a neighbor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=773)

ويضمن من أحدث بملكه ما يضر بجاره ما تلف به؛ لتعديه. قاله في أخرجه البخاري (?) ، و مسلم (?/ ?: ?) . . (r\·A) ? ک شاف القناع ((rV? >Y) «حاشية المنتهي» (?>< ، ?) . (Y \ IY Y * فتح وهاب المآرب (e 1 V A WA Y) .3 . . . . (*) (la. < x (Y).,?~? كي حكام، و كنيفيب، ورحئ؟، والنو؟، وله منغهئ من ذللف. ? (^) 1 – . . . – 1 (V) :– – (Y) ? ? z : محمجي – شهر

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing harm from a property owner's actions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=773)

قوله: (وله منغه من ذلك) أي: وللجار منعه من الذي يتضرر منه، بخلاف" ? طبخ و خبز في ملكه، فلا يمنع منه؛ لدعاء الخاجة إليه، و ضرژه يسير. م [r? ص T •

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring an animal or bird that is then taken by another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=886)

ولو بقى الحيوان "، أو الطائر" حتى نقره آخر "، ضمن المنفر" .

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLL

(LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on liability when another person scares an animal or bird after it is freed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=886)

قوله: (حتى نفره آخر) بعد ذلك، فذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaning a piece of wood against a wall?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=887)

قوله: (أو خشبة) بأن أسند خشبة إلى حائط. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a dog kept for biting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=887)

قوله: (ومن اقتنى كلبا عفورا) بأن يكون له عادة بالعقر. فهم منه: أنه لو حصل شيء من ذلك في بيته من غير اقتنائه ولا اختياره، فأفسد شيئا، لم يضمنه. وصرح به في (شرح المنتهى) "و (الإقناع) " . (V)

Mas'alah: What is the ruling on liability for owning a cat that eats birds or overturns pots?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=888)

أو اقتنى هرا تأكل الطيور، وتقلب الفدور، مع علمه بحالها؛ بأن تقدم للهر عادة بذلك – ويجوز قتله حينئذ – أو نحو قرد، وضقر، و باز. اع بالا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a dog that bites or tears clothing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=888)

قوله: (ضمنه) مقتنيها إن دخل بإذنه ولم ينبهه على الكلب أو عقره. أو خرق ثوبه خارج منزله، فيضمن مقتنيه، بخلافي بوله، وولوغه في اناء الغير، فانه لا يضمن مقتني ذلك ما أفسدت بذلك؛ لأن هذا لا يختطش بالكلب العقور. ولا فرق في ضمان إتلاف ما لا يجوز اقتناؤه مما تقدم، بين الإتلافي في الليل أو النهار، بخلاف البهائم، كما سيجيء. عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a fire kindled in one's own property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=888)

قوله: (ومن أجج نارا بملكه) بأن أوقد النار حتى صارت تلتهب في داره، أو على

سطحه، أو سقى أرضه لشجر أو زرع بها، أو ليزرعها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused to the property of another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=888)

قوله: (الي ملل غيره) آي: غير الفاعل، فأتلف شيئا. ع ب ".

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire damage caused by wind on one's own property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=889)

قوله: (لا إن طرأت ريح) قال في (عيون المسائل) : لو أججها على سطح داره، فهبت الريح، فأطارت الشرر، لم يضمن؛ لأنه في ملكه، ولم يفرط، وهبوب الريح ليس من فعله. قال المجد: أو أوقد نار الخبز ونحوه في السفينة، فظاهر رواية ابن هاني و خرب: لا ضمان عليه؛ لانه لا بذله منه. انتهي. قال م ص: فيؤخذ منه الضمان لو أوقدها لتناؤل الشن المشهور في مضر بالدخان؛ لأنه غير ضسروريي. انت ي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by someone lying in a mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=889)

قوله: (ومن اضطجع في مسجد) وعثر فيه أحد، فانكسرت رجله، فلا ضمان؛ لأن لكل فيه حق.

Mas'alah: What is the liability of the owner for damage caused by a non-predatory animal during the day?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=889)

ولا يضمن ربك بهيمة غير ضارية "ما آتلفتهئ نهارا" من الأموال والأبدان "، ويضمرن راكـ ومسائتي وقائ "؟ قاد علي التصنيفب فيا"؟." s تعمي

(1)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a predatory animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=890)

قوله: (من الأموال والأبدان) بيان للاما) إن لم تكن يذه عليها، ولو كان المتلف صيدا بالحرم؛ لحديث: (العجماغ لجزخها لجباز) . متفق عليه ". يعني: هدرا. فإن كانت ضارية، أو من الجوارح وشبهها، ضمن. قال الشيخ تقى الدين، فيمن أمر رجلا بإمساكها، أي: الضارية: ضمته إن لم يعيشه بها. وفي «الانتصار): البهيمة الضائلة يلزم مالكها وغيره إتلافها. ع ب" .

Mas'alah: What is the ruling on killing a stray animal or person in self-defense or property defense?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=891)

ومن قتل "ضائلا" عليه، ولو آدمي "، دفعا عن نفيه أو ماله" . أو

Mas'alah: What is the liability of the owner for damage caused by his animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=892)

قوله: (ويضمن رئها) أي: مالك الذابة.

Mas'alah: What types of damage caused by an animal are subject to liability?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=892)

قوله: (ما أتلفته) من زرع، وشجر، وثوب خرقته، أو مضغته، أو وطئت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor, whether human or animal, in self-defense?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=892)

قوله: (ضائلا) أي: واتبا. قوله: (عليه، ولو آدميا) أي: ولو كان الصائل آدميا، ضغيرا أو

كبيرا، عاقلا أو مجنونا، أو غيره من البهائم والطيور. عب ".

Mas'alah: What is the liability of a person who kills an attacker to defend another person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=893)

يندفع إلا بالقتل، فلو دفعه عن غيره، ضمن الدافع الصائل، إلا إن كان الصائل ولده، فلا يضمنه أبوه الدافع، ولو كان الضائل امرأة الدافع، كزوجة، أو أم، وأخب، وخالة، فلا يضمن دافع. كما جزم به في والإقناع،. وفي و الفتاوى الرجبيات) عن ابن عقيل وابن الزاغوني: لا ضمان على الدافع عن غيره مطلقا. وفي «القواعد) عن القاضي: الضمان مطلقا، كما هو مفهوم كلام المصنف. فصاحب (الإقناع) قد توسط بين القولين. عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on the owner of an animal who fails to feed it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1404)

قوله: (وعلى مالك البهيمة إطعامها) بعلفها، أو إقامة من يرعاها حتى ينتهى (دقائق أولي النهي) (ه/ (6) ? (6))) . لا دقائق أولي النهي» (ه/ ?) . في الأصل: لا وولد). (دقائق أولي الن ي) ((686) /5). . (G) AV/o. دقائق أولي ((3) (?) (Y) (Y) (?) \ Y [Yr : o فتح وهاب المآرب وسقيها، فإن امتنع أجبر "، فإن أبى أو عجز" ، أجبر على بيعها، أؤ إجارتها، أو ذئجها إن كانت تؤكل "." ?. V) */ و به؟ سر آو به o .

8. بع و بياء ي و يخزهئ لغئها، و تخويلها مشقان "، و خلبها ما يضزولدها، وضزبها"

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone enters without permission and dies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1441)

وأما إن دخل بغير إذنه، فلا ضمان بقوي ولا دية؛ لأنه الذي أهلك نفسه، أشبة ما لو قدم إليه سكينا فقتل نفسه بها، فإن كان أعمى أو في ظلمة لا يصؤها، ضمته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone is placed near a well and someone falls in?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1441)

قوله: (وإن وضع واجذ خجرا تعديا ... إلخ) يعني: أنه متى حفز إنسان بئرا، ووضع آخر حجرا بجانبها، فعتر به إنسان فوقع في البئر فمات، فإن تعدى كل منهما بفعله؛ بأن كان البئر خفزها محرم، وكذلك واضع الخجر، كوضعه بطريتي، لا في ماء أو طين ليطا عليه الناس، فالضمان على واضع الخجر؛ لأن الحجر كالدافع له، ومتي اجتمع الحافر والدافع، فالضمان عليه؛ لأنه مباشر، والحاتو متسبكتب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when only one party is transgressing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1441)

وقوله: تعديا. يعني الخافر وواضع الخجر، ولو تعدى أحدهما فقط، ضمن وحده.

Mas'alah: Who bears the guarantee and blood money when a child causes damage after being sent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1443)

قوله: (فالضمان على مرسله) فعليه ضمان المال، والدية على عاقلته. عثمان "]. (1)

Mas'alah: What is the ruling on liability for all contents of a vessel destroyed by one's action?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1443)

قوله: (ضمن جميع ما فيها) لحصول التلفي بسبب فعله، كما لو تحرقها. م ص" . [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) .] Y[«دقائق اولي الهي» (ه/) . [4 L (دقائق أولي النهى) ((84) / (6)) . فتح وهاب المآرب = '':

Y) _?F A) %~; ه. اما اي (?) , اا مايام به همه هاي (?) , آه بير "محي

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking another's food or property in a life-threatening situation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1443)

مات "،، أو أخذ طعام غيره أو شرابه" وهو عاجز "، أو أخذ ذابته، أو ما" يذفغ به غرق نفيسه "من شتابع و نخوه^، فأهلكه، ضمونه؟." .

Mas'alah: What does it mean for the other person to be unable to defend his property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1443)

(وهو عاجز) أي: والغير عاجز عن دفع الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on taking a weapon to defend oneself against an attacker?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1443)

(أو ما يدفع به) أي: أو أخذ ما يدفع به صائلا عليه (عن تفسيه) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing an attacker in self-defense?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1443)

(فأهلكه) الصائل عليه. (ضمنه) الاخذ؛ لصيرورته سبالهلاكه. بديه في ماله، كمالو منعهئ (?) قوله: ((4)) قوله: ((5)) قوله:

((6)) قوله: (?) قوله: (?) قوله: (?) قوله: (?) قوله: طعامه حتى هلك، ولا تحمله العاقلة؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا. وقال القاضي: هو على عاقلته؛ لأنه قتل لا يوجب القصاص، فيكون شبة IY) () قوله: \ في الأصل: (خحائف)) . [r? «ك شاف القناع» (/ه ?) . مي سمي من ريح طعام "، ضمن رئه" إن علم ذلك من عادتها "." بي s عي فضل ? تم!، سم س اب و ? ماء م و سم س s بي سمه ي سمتيه وإن تلف واقع على نائم "غير متعد بتؤمه" ، فهدز، وإن تلف النائم،

Mas'alah: What is the scope of the chapter on liability for destruction of property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1444)

قوله: وإن تلف واقع على نائم ... إلخ) أشار بهذا إلى أن مسائل الإتلافي من الباب إلى هنا. وهذا الفصل معقو لمسائل التلفب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders a competent person to descend a well or climb a tree and he perishes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1444)

"مكلفا ينزل بئرا" ، أو يضعد شجرة "، فهلك" ليبر & امر

Mas'alah: When does a person who strikes another become liable for blood money?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1447)

قوله: (ضمن) أي: بالدية على العاقلة، إلا أن يضربه في مقتل، أو بما يقتل غالبا، أو في حال ضعفي قوة، أو تكرر الضرب، فالقوة، إلا أن يكون الضاربت أبا أو زوجا. ح ف. (Y)

Mas'alah: How should one repel an aggressor in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1519)

قوله: (فله دفعه بالأشهل فالأسهل ... إلخ) ولم يخفي الدافع أن ينشره ") الصائل بالقتل، دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به من الكلام. فإن اندفع بالقول، لم يكن له ضربه بشيء، وإن لم يندفع بالقول، فللدافع ضربه بأشهل ما" [?] آخرجه احمد (/ ه) (?) بلفظه، وأخرجه مسلم (?) بلفظ: «الاسلام يهدم ما كان قبله) من حديث عمرو بن العاص. (Y) Y) still listis (YV/ في النسختين: (أريد) . [] «دقائق آولي النهي» (?/?) . [ه] «دقائق اولي النهي» (?/?) . في النسختين: لا أن يبدأ). كتابي الخلود w ? ;

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor if necessary in self-defense in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1519)

فإن لم يندفيغ إلا بالقتل، قتله ولا شيء عليه "." مجي أ.؟ م° كر سه ه م كلي ته) Y(2

? – ? ک ه "–– 2 &

Mas'alah: What is the ruling on using a weapon to repel an aggressor in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1520)

يظن أن يندفع به، فإن ظن أن يندفع بضرب غضا، لم يكن له ضربه بح حليل 4 لأنه آلة القتل. وإن ولى هاربا، لم يكن له قتله ولا اتباعه، كالبغاة. وإن ضربه فعطله، لم يكن له أن يثني عليه؛ لانه گفي شژه. (إقناع و شرحه».

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor if he cannot be repelled otherwise in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1520)

قوله: (فإن لم يندفع إلا بالقتل .. إلخ) أي: فإن لم يمكن الدافع دفع الصائل إلا بالقتل، أو خاف الدافع ابتداء أن ينذره الصائل بالقتل إن لم يعاجله بالدفع، فله ضربه بما يقتله ويقطع طرقه، ويكون ذلك قدرا؛ لأنه أتلفت لدفع شره، كالباغي. وإن قتل المصول عليه، فهو شهية مضمون. مص "وزيادة.

Mas'alah: Is a person obligated to defend his property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1521)

قوله: (لا مال نفسه) أي: ولا يلزم رب مالي الدفع عن ماله؛ لأنه ليست فيه من

Mas'alah: What is the ruling on rescuing an animal from a dangerous situation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1555)

قوله: (أز أنقذه من مهلكة) ولم يصل إلى ما لا تبقى الحياة معه. م ص" . (ع)

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by keeping dangerous animals?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=779)

ومن اقتنى كلبا عقورا أو لا يقتنى أو أسود بهيما ولو لصيد، أو أسدا أو نمرا أو ذئبا أو هرا تأكل الطيور، وتقلب القدور عادة مع علمه أو نحو دب وقرد وصقر وباز و [1] كبش معلم لنطاح، فعقر أو خرق ثوبا، أو أتلف شيئا؛ ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that dries another's tree branches?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=779)

كما لو يبست بها أغصان شجر غيره إلا أن تكون بهوائه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from a leaning wall that was not demolished?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=781)

وإن مال حائطه لغير ملكه أو شق ولو عرضا وأبى هدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه ولو طولب بنقضه قبل خلافا له،

Mas'alah: When is it obligatory to kill a known predatory animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=782)

وإذا عرفت البهيمة بالصول؛ وجب على مالكها وغيره إتلافها ولو حالت بينه وبين ماله، ولم تندفع بلا قتل؛ قت

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for liability in animal attacks?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=782)

لها.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by an animal's hand, mouth, offspring, or hoof?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=782)

جناية يدها وفمها وولدها [4] ووطئها برجلها لا ما نفحت بها.

Mas'alah: Is there liability for injuries caused by an animal's tail?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=782)

ولا جناية ذنبها [5].

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing an animal to miscarry?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=782)

ويتجه: أو سقوط حملها.

Mas'alah: How is liability determined for a string of pack animals?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=783)

وإبل وبغال مقطرة، كواحدة، على قائدها الضمان، ويشاركه سائق في أولها؛ في جميعها، وفي آخرها؛ في الأخير فقط، وفيما بينهما فيما باشر سوقه وما بعده

Mas'alah: What is the liability of a rider on the first camel of a caravan for damages caused by the whole

string?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=783)

وإن انفرد راكب على أول قطار ضمن جناية الجميع

Mas'alah: Is there liability for damage caused by an escaped animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=783)

ولو انفلتت دابة ممن بيده، فأفسدت فلا ضمان نصا

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal to crops or trees at night?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=783)

ويضمن ربها ومستعير ومستأجر ومودع ما أفسدت من نحو زرع وشجر ليلا إن فرط في حفظها لا نهارا مطلقا إلا غاصبها

Mas'alah: What is the ruling when someone claims another's animals grazed his crops at night?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=783)

ومن ادعى أن بهائم فلان رعت زرعه ليلا.

Mas'alah: What is the ruling if animals damage trees at night?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=783)

ويتجه: أو أفسدت شجره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by firewood on an animal to a blind person's garment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=783)

كحطب على دابة خرق ثوب بصير عاقل يجد منحرفا وكذا لو كان: مستدبرا، فصاح به منبها له وإلا ضمن.

Mas'alah: Does the action of a colliding party drop his own right to compensation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=784)

ولا يسقط فعل صادم في حق نفسه، ولو مع غير عمد خلافا لهما فيسقط نصف ديته أو قيمته،

Mas'alah: What is the liability when one ship is stationary and the other moving?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=784)

وإن كانت إحداهما واقفة ضمنها قيم السائرة إن فرط

Mas'alah: What is the ruling on an ascending ship colliding with a descending one?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=784)

كمصعدة يضمنها قيم المنحدرة إلا أن يغلب عن ضبطها بنحو ريح

Mas'alah: What is the ruling on throwing passengers overboard from a sinking ship?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=784)

ويتجه: فإن ألجأت لإلقاء بعضهم لم يجز ولو في ذمي [2].

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker or destroying prohibited items without liability?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=784)

ولا يضمن من قتل صائلا عليه، ولو آدميا صغيرا مجنونا [3] دفعا عن نفسه أو خنزيرا،

أو أتلف بنحو حرق ولو مع صغير نحو مزمار أو طنبور أو عود أو طبل أو دف بصنوج أو حلق أو نرد أو شطرنج. (1) في (ب) : "ويقتل" . (2) الاتجاه ساقط من (ب) . (3) في (ب) : "أو مجنونا" .

ويتجه: من حيث عدم الضمان وأما من حيث التحريم؛ فيحرم إتلاف ما في يدي من يرى مذهبه حله [1]. أو صليب أو وثن أو كسر إناء فضة أو ذهب أو فيه خمر مأمور بإراقتها ولو قدر على إراقتها بدونه أو حليا محرما على ذكر لم يستعمله يصلح للنساء كلجام. ويتجه: ما صلح لهن كخواتم ذهب يضمن. وأن اللبس كذلك فنحو عمامة حرير لا تضمن ويؤيده نصه على تخريق الثياب السود أو أتلف آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم، أو صور خيال، أو كتب مبتدعة مضلة، أو كفر، أو كتب أكاذيب أو سخائف لأهل الخلاعة أو فيها أحاديث رديئة، أو حرق مخزن خمر وفي الهدي: يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها، واستدل بمسجد الضرار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking another's food or property in a life-threatening situation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1255)

حتى مات أو أخذ طعام غيره، أو شرابه وهو عاجز فتلف أو دابته أو أخذ منه ما يدفع به صائلا عليه من سبع ونحوه [4] فأهلكه ضمنه لا من أمكنه إنجاء نفسه من هلكة فلم يفعل في الأصح

Mas'alah: What is the liability for causing involuntary discharge through fright or striking?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1255)

ومن أفزع أو ضرب ولو صغيرا فأحدث بغائط أو بول أو ريح، ولم يدم فعليه ثلث ديته ويضمن أيضا جنايته على نفسه أو غيره. * * * (1) في (ب) : "ويتجه: لا" . (2) في (ج) : "ويتجه: في غير متعد بنومه" . (3) الاتجاه ساقط من (ج) . (4) قوله: "ونحوه" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the liability for causing a miscarriage or death through coercion or actions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1256)

ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره أو ماتت بوضعها أو فزعا أو ذهب عقلها أو استعدى إنسان عليها الحاكم ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء والمتعدي [2] ما كان بسببه وظاهره ولو ظالمة كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيهما، أو شرب دواء لمرض ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام أو نحو كبريت ضمن ربه إن علم ذلك عادة.

Mas'alah: What is the liability for striking a slave or child with permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1256)

ولو أذن سيد في ضرب عبده أو والد في ضرب ولده فضربه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person pushes a falling object away from himself?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1257)

ومن دفعها حال سقوطها على نفسه لم يضمن ما تلف بدفعه. * * *

Mas'alah: How may one defend himself in the Haram of Mecca?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1286)

ومن قوتل فيه دفع عن نفسه فقط

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor in the Haram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1286)

وذكر [1] الشيخ يدفع متعد فيه كالصائل

Mas'alah: What is the ruling on self-defense against an attacker in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1315)

فصل ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله ولو قل أو لم يكف المريد فله دفعه إن لم يخف مبادرته له بالقتل بأسهل ما يظن اندفاعه به [1] فإن لم يندفع إلا بالقتل أبيح ولا شيء عليه وإن قتل كان شهيدا أو مع علم مزح [2] يحرم قتل، ويقاد به ولا يضمن بهيمة صالت عليه ولا من دخل منزله متلصصا حيث دفعه بالأسهل فإن ادعى أنه هجم منزله، ولم يمكنه دفعه إلا بقتله لم يقبل قوله. ويتجه: حيث لا قرينة [3]. ولو عرف المقتول بسرقة ويجب دفعه عن حريمه وكذا في غير فتنة عن نفسه ونفس غيره لا عن ماله ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك. ويتجه: ما لم تضع عائلته أو يعجز عن وفاء دينه. وله بذله لظالم أمكنه دفعه ويجب أن يدفع عن حرمة غيره وماله مع ظن سلامة دافع ومدفوع عنه، وإلا حرم ويسقط وجوب الدفع بإياسه لا بظنه أنه لا يفيد. ويتجه: وكذا كل أمر بمعروف ونفي عن منكر. (1) قوله: "به" سقطت من (ج) . (2) قوله: "مزح" سقطت من (ج) . (3) الإتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself from a biter or an intruder in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1316)

ومن عض يد شخص وحرم فانتزعها ولو بعنف فسقطت ثناياه فهدر وكذا ما في معنى العض فإن عجز دفعه كصائل، ومن نظر. ويتجه: مكلفا. في بيت غيره من خروق باب مغلق ونحوه ولم يتعمد لكن ظنه متعمدا فحذف عينه أو طعنه بعود فتلفت فهدر ولا يتبعه بخلاف متسمع وضع أذنه قبل إنذاره وناظر من منفتح وكره أحمد أن يخرج إلى

صيحة ليلا؛ لأنه لا يدري ماذا يكون. * * *

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory dog that attacks?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1344)

وليس بهيما ما بين عينيه بياض خلافا له فيهما ويجب قتل عقور لا إن عقرت كلبة من قرب من ولدها، أو خرقت ثوبه ولا يباح.

Mas'alah: What should one do if fire breaks out on their ship?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1122)

وإن وقع في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه من مقام، ووقوع في الماء، فإن شكوا، أو تيقنوا التلف فيهما، أو ظنوا السلامة فيهما ظنا متساويا خيروا. * * * _____ * قوله: (ولا يتطوع به مدين آدمي) سواء كان الدين حالا، أو مؤجلا على ما يأتي [1] في الحجر، وذكره المحشي هنا [2]. * قوله: (لا جد وجدة) ؛ أي: لا يعتبر إذنهما، عدم الأبوان، أو وجدا. * قوله: (ولا في سفر لواجب) ؛ أي: ولا يعتبر إذن الأبوين في سفر لأمر واجب، من حج، أو علم، أو جهاد. (1) (3/ 155، 160) . (2) حاشية المنتهى (ق 114/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's tree branch or root encroaching into one's airspace or

land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1470)

إذا حصل في هوائه أو أرضه غصن شجر غيره أو عرقه لزمه إزالته، وضمن ما تلف به بعد طلب، فإن أبي فله قطعه. . . . . ـــــــــ * قوله: (وإذا مضت بقي) عملا بمقتضى العادة؛ لأنها توضع للبقاء نقل عن ابن عقيل في الفنون [1]. * قوله: (وله أجرة المثل) وكذا حكم الحكورة [2]. فصل في حكم الجوار * قوله: (لزمه إزالته) ؛ أي: لزم ذلك الغير الذي هو رب الشجر، وكان حق العبارة: إذا حصل غصن شجرة، أو عرقه في هواء غيره أو أرضه لزمه إزالته، فتدبر!. * قوله: (فله قطعه) انظر الخلاف في كون رب الشجرة يجبر على القطع أو لا [3]، مع قولهم بأن رب الأرض أو الهواء له القطع [4]، وهل قطعه حتى بغير إذنه لا يكون إجبارا له؟ ظاهر ما في الحاشية [5]. . . . . (1) نقله في الفروع (4/ 276) ، الإنصاف (13/ 175، 176) . (2) الحكورة: عقد إجارة يقصد بها استبقاء الأرض مقررة للبناء، وللغرس، أو لأحدهما. انظر: حاشية ابن عابدين (6/ 320) ، المعجم الوسيط (1/ 189) مادة (حكر) . (3) انظر: الفروع (4/ 276) ، الإنصاف (13/ 176، 177) . (4) انظر: المغني (7/ 18) ، كشاف القناع (3/ 404) . (5) حاشية المنتهى (ق 146/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a dangerous animal that causes harm?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1710)

ومن اقتنى كلبا عقورا، أو لا يقتنى أو أسود بهيما، أو أسدا، أو نمرا، أو ذئبا، أو هرا

تأكل الطيور وتقلب القدور عادة، مع علمه، أو نحوها من السباع المتوحشة، المنقح [1]: "وعلى قياس ذلك الكبش المعلم النطاح" ، فعقر أو خرق ثوب من دخل لإذنه، أو نفحت دابة بضيق، من ضربها. . . . . ـــــــ * قوله: (بإغرائه ودلالته) لعل الواو بمعنى "أو" فلا يشترط للتضمين الإغراء والدلالة، والمص تبع لفظ فتوى الزريراني [2] الواقعة في جواب سؤال عمن جمع بينهما [3]. (1) التنقيح ص (173) . (2) هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزريراني البغدادي، تقي الدين، أبو بكر، فقيه العراق، ومفتي الآفاق، ولد سنة (668 هـ) ، برع في الفقه وأصوله، ومعرفة المذهب والخلاف، وبالحديث، وأسماء الرجال، والتاريخ، واللغة، انتهت إليه معرفة الفقه بالعراق، وكان مرجع الفقهاء من كل مذهب. من مصنفاته: "الفروق" ، "قطعة من ضرح المحرر" . توفي ببغداد سنة (729 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 410) ، المقصد الأرشد (2/ 55) ، المنهج الأحمد (5/ 46) . (3) نقل الفتوى ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (2/ 411) وعبارته: "ومن فتاوى الشيخ تقي الدين الزريراني المعروفة: أن من أغرى ظالما بأخذ مال إنسان ودل عليه، فإنه يلزمه الضمان بذلك" . قال الشيخ منصور في كشاف القناع (4/ 116) : ". . . أفتى به الزريراني، ولعله جواب سؤال، فلا يحتج بمفهومه، وأنه يكتفى بالإغراء، أو الدلالة، لأنه يصدق عليه أنه تسبب في ظلمه. . ." .

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads from one's property to another's in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1711)

ومن أجج نارا بملكه أو سقاه، فتعدى إلى ملك غيره، لا بطريان ريح فأتلفه ضمنه إن أفرط أو فرط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by non-predatory animals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1715)

– 9

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by non-predatory animals and hunting animals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1715)

فصل ولا يضمن رب غير ضارية وجوارح وشبهها ما أتلفته، ولو صيدا بالحرم.

Mas'alah: When is damage caused by an animal considered non-compensable?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1717)

ولو قدر أن يخرجها –وله منصرف غير المزارع– فتركها فهدر، كحطب على دابة خرق ثوب بصير عاقل يجد منحرفا، وكذا لو كان مستدبرا، فصاح به منبها له، وإلا

ضمن. * * * ـــــــــ اسم "لا" والخبر محذوف؛ أي: ولا غيرها موجود، والرفع على أنها الخبر، والاسم محذوف؛ أي: ولا موجود غيرها، وتركيب "لا" مع "غير" ، جائز خلافا لابن هشام في بعض تآليفه [1] [2] وهو محجوج بما أثبته هو وغيره من الوارد عن العرب في شعرهم [3] ومنه قوله: جوابا به تنجو اعتمد فوربنا ... لعن عمل أسلفت لا غير تسأل [4] * قوله: (لم يضمن ما أفسدته) ظاهره ولو مع نخس أو تنفير. * قوله: (إلا أن يدخلها مزرعة غيره) ظاهره ولو كانت مزرعة ربها. (1) في "أ" : "تعاليقه" وأشار في هامش "ج" إلى نسخة "تعاليقه" . (2) مغني اللبيب (1/ 157) . (3) انظر: القاموس المحيط ص (582) مادة (غير) ، حاشية الأمير على مغني اللبيب (1/ 136) . قال صاحب القاموس: "قيل: وقولهم (لا غير) لحن، وهو غير جيد؛ لأنه مسموح في قول الشاعر: جوابا به تنجو. . . إلخ" . (4) لم أجد قائله. وانظر: شرح التسهيل (3/ 209) ، القاموس المحيط ص (582) مادة (غير) ، التصريح (2/ 50) .

– 10

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide and sink?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1718)

فصل وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل سفينة الآخر وما فيها إن فرط، ولو تعمداه فشريكان في إتلافهما، وما فيهما، فإن قتل غالبا فالقود، وإلا فشبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a concealed well dug on one's own property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3095)

وإن حفرها بملكه، وسترها؛ ليقع فيها أحد، فمن دخل بإذنه، وتلف بها: فالقود. وإلا: فلا؛ كمكشوفة: بحيث يراها، أو دخل بغير إذنه [3].

Mas'alah: What is the ruling on damage to riding animals when two riders collide?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3098)

وإن كانا راكبين، أو أحدهما: فما تلف من دابتيهما، فقيمته على الآخر [3].

Mas'alah: Are a standing or sitting person liable for damages to a passerby?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3099)

ولا يضمنان لسائر شيئا [3].

Mas'alah: What is the ruling if two slaves die from a collision?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3100)

فماتا، فهدر [1].

Mas'alah: What is the ruling if one of two colliding slaves dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3100)

وإن مات أحدهما: فقيمته في رقبة الآخر؛ كسائر جناياته [2].

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave collide and both die?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3100)

وإن كان حرا وقنا، وماتا: فقيمة قن في تركة حر، وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة [3].

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person refuses to give food to someone in dire need?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3108)

ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه، فطلبه، فمنعه حتى مات، أو أخذ طعام فيره أو شرابه -وهو عاجز- فتلف، أو دابته [2]. . . . . ـــــــ * قوله: (أو بانتقاله) أعاد الجار؛ لئلا يتوهم عطفه على "مكث" المسلط عليه "دوام" ، فيقتضي: أنه لا يضمن

إلا ما تلف بدوام الانتقال، لا بأصله، وليس كذلك. * قوله: (ومن اضطر إلى طعام غير مضطر) ؛ أي: [3] ولا خائف الاضطرار، = أنه أهلك من فوقه، وللرابع الدية كاملة، ثم رجعوا للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فأقر حكمه بأن يجمع من عاقلاتهم ربع الدية، وثلثها، ونصفها، والدية كاملة. وأخرجه أحمد في المسند (1/ 77) برقم (573) ، وابن أبي شيبة في المصنف (5/ 448 و 6/ 12) ، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: ما جاء في البئر جبار والمعدن جبار (8/ 111) من طريق حنش بن المعتمر عن علي. وفي آخره قال: (فزعم حنش أن بعض القوم كره ذلك حتى أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم-. . . فأجازه) ، ثم قال البيهقي: (فهذا الحديث قد أرسل آخره، وحنش بن المعتمر غير محتج به، قال البخاري: حنش بن المعتمر، وقال بعضهم: ابن ربيعة يتكلمون في حديثه. . . وأصحابنا يقولون: القياس أن يكون في الأول: ثلثا الدية: ثلثها على عاقلة الثاني، وثلثها على عاقلة الثالث؛ لأنه مات من فعل نفسه، وفعل اثنين، فسقط ثلث الدية لفعل نفسه، ووجب الثلثان، وفي الثاني: ثلث الدية: ثلثها على عاقلة الأول، وثلثها على عاقلة الثالث، وجهان. . . وفي الرابع: جميع الدية. . . فإن صح الحديث، ترك له القياس، والله أعلم) . (1) الفروع (6/ 11) ، والإنصاف (10/ 49) ، وكشاف القناع (8/ 2922) . (2) ضمنه. الفروع (6/ 12) ، وكشاف القناع (8/ 2921، 2922) ، وانظر: المحرر (2/ 137) ، والمبدع (8/ 339) . (3) في "أ" و "ب" : "أو" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person takes property to repel an attacker and causes death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3109)

أو أخذ منه ما يدفع به صائلا عليه؛ من سبع ونحوه، فأهلكه: ضمنه، لا من أمكنه إنجاء نفس من هلكة، فلم يفعل [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability when disciplining a child, wife, or subject without excess?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3110)

3 – فصل ومن أدب ولده، أو زوجته في نشوز، أو معلم صبيه، أو سلطان رعيته –ولم يسرف–، فتلف: لم يضمنه [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability for excessive discipline or striking one without reason?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3110)

ومن أسرف، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له –من صبي، أو غيره– ضمن [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability of the ruler and the complainant for harm caused by their actions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3111)

أو استعدى إنسان: ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء، والمستعدى ما كان بسبب [1]؛ كإسقاطها بتأديب، أو قطع يد لم يأذن سيد فيهما، أو شرب دواء لمرض [2]. ـــــــ * قوله: (أو استعدى إنسان) ؛ أي: بجماعة الشرطة –على ما في المحرر [3] –. * قوله: (ضمن السلطان ما كان بطلبه) ؛ أي: أو تهديده، وسكت عنه؛ لعلمه بالأولى. * قوله: (والمستعدى ما كان بسببه) . قال في الإقناع: (وظاهره: ولو كانت ظالمة) [4]. * قوله: (أو قطع يد) ؛ أي: في سرقة ونحوها [5]. * قوله: (لم يأذن سيد فيهما) ؛ أي: التأديب، وقطع اليد [6]، وظاهره: أنه إذا أذن السيد فيهما: أنه لا ضمان على المؤدب، ولا القاطع، وهو كذلك؛ حيث كان كل منهما على وجه جائز؛ بأن كان التأديب لا إسراف فيه، والقطع (1) وقيل: لا يضمنان. المحرر (2/ 138) ، والإنصاف (10/ 54) ، وانظر: الفروع (6/ 13) ، وكشاف القناع (8/ 2923) . (2) فهذا فيه الضمان. الفروع (6/ 13) ، والإنصاف (10/ 54) ، وكشاف القناع (8/ 2923) ، وانظر: المحرر (2/ 138) . (3) المحرر (2/ 138) . كما نقله البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 305) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 214 عن المحرر. (4) الإقناع (8/ 2923) مع كشاف القناع. (5) كشاف القناع (8/ 2923) . (6) المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on self–defense when fighting in the Haram?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=3212)

ومن قوتل فيه: دفع عن نفسه فقط [7]. ـــــــ . . . . . (1) المحرر (2/ 165) ، والمقنع (5/ 648) مع الممتع،

والفروع (6/ 68) . (2) في حكم الاستيفاء ممن أبي حدا خارج مكة، فدخلها، أو أتى حدا داخلها، وحكم القتال فيها، وأن الأشهر الحرم لا تعصم شيئا من الحدود والجنايات؛ ومتى يستوفى ممن أتى حدا أو قودا بأرض العدو. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (4) وعنه: يستوفى فيما دون النفس. المحرر (2/ 165) ، والفروع (6/ 69) ، والمبدع (9/ 56 – 57) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 2993) . وزاد: ولا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يؤوى، ويقال له: اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق. (5) وإن استوفى منه داخل الحرم، فقد أساء؛ لانتهاكه حرمة الحرم، ولا شيء عليه. المبدع (9/ 57 – 58) ، وكشاف القناع (9/ 2993) ، وانظر: الفروع (6/ 69) . (6) المحرر (2/ 165) ، والمقنع (5/ 650) مع الممتع، والفروع (6/ 69) ، وكشاف القناع (9/ 2993) . (7) الفروع (6/ 69) ، والمبدع (9/ 58) ، وكشاف القناع (9/ 2993) .

Mas'alah: What is the ruling on defending one's life or honor when attacked?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3317)

فصل [5] * قوله: (ومن أريدت نفسه) ؛ أي: ولو للفاحشة [6]. * قوله: (أو حرمته) ؛ أي: من أمه وبنته وأخته وزوجته، وسائر أقاربه [7]. (1) وعنه: لا يسقط كما بعد ثبوته. وقيل: يسقط بتوبته، وصلاح عمله مدة. وقيل: قبل القدرة عليه. وقيل: قبل إقامته. وفرق القاضي بين علم الإمام بهم، وعدم علمه، واختار الشيخ تقي الدين ولو في الحد، فإنه لا يكمل، وأن هربه فيه توبة. المحرر (2/ 161) ، والفروع (6/ 139) ، والمبدع (9/ 152 – 153) ، وكشاف القناع (9/ 3057 – 3058) . (2) شرح

منتهى الإرادات (3/ 377) . (3) المصدر السابق. (4) منتهى الإرادات (2/ 462) ، وانظر: المحرر (2/ 152) ، والفروع (6/ 74) ، والإنصاف (10/ 172) ، وكشاف القناع (9/ 2996) . (5) في الصائل. (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 378) . (7) معونة أولي النهى (8/ 509) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 378) ، وكشاف القناع (9/ 3058) .

Mas'alah: How should one repel an attacker against one's life, honor, or property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3318)

أو ماله [1] -ولو قل-، أو لم يكاف المريد [2]: فله دفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به.

Mas'alah: What is the ruling if killing is the only way to repel an attacker?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3318)

فإن لم يندفع إلا بقتل: أبيح، ولا شيء عليه. وإن قتل: كان شهيدا [3].

Mas'alah: What is the ruling on killing in jest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3318)

ومع مزح: يحرم قتل، ويقاد به [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability for an attacking animal or a trespasser?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3318)

ولا يضمن بهيمة صالت عليه، ولا من دخل منزله متلصصا [5]. ـــــــ * قوله: (ولا من دخل منزله متلصصا) ؛ لكن [لو] [6] أمره بالخروج، فخرج، كف عنه؛ لأن المقصود إخراجه، فإن لم يخرج، فله ضربه بأسهل ما يظن اندفاعه به، فإن خرج بالعصا، لم يجز ضربه بالحديد، وإن ولى هاربا، لم يملك قتله، ولا اتباعه [7]. (1) فله دفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به، وقيل: بأسهل ما يعلم دفعه به. وقيل: إن لم يمكنه هرب أو احتماء. الفروع (6/ 140) ، وانظر: المحرر (2/ 162) ، والمبدع (9/ 145) ، وكشاف القناع (9/ 3058) . (2) الفروع (6/ 140) ، والمبدع (9/ 154) ، وكشاف القناع (9/ 3058) . (3) المحرر (2/ 162) ، والمقنع (5/ 756) مع الممتع، والفروع (6/ 141) ، وكشاف القناع (9/ 3058) . (4) الفروع (6/ 141) ، والمبدع (9/ 155) . (5) المحرر (2/ 161) ، والمقنع (5/ 756 و 758) مع الممتع، والفروع (6/ 142) ، وكشاف القناع (9/ 3058 – 3059) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) هذا بنصه في حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222، وانظر: المقنع في شرح المقنع (5/ 758) ، والمبدع في شرح المقنع (9/ 156 – 157) ، ومعونة أولي النهي (8/ 511) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 378) ، وكشاف القناع (9/ 3058) .

Mas'alah: What must one defend: honor, life, or property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3319)

ويجب عن حرمته [1]، وكذا –في غير فتنة– عن نفسه [2]، ونفس غيره [3]، لا عن ماله [4]. ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك، وله بذله [5]. ويجب عن حرمة غيره، وكذا ماله. . . . . ـــــــــ * قوله: (ويجب عن حرمته) ، فمن وجد مع امرأته، أو أمه، أو بنته، أو ابنه رجلا يزني بهن، أو يلوط به، وجب عليه قتله إن لم يندفع إلا به [6]. * قوله: (وله بذله) ؛ أي: لمن أراده ظلما [7]. * قوله: (وكذا ماله) ؛ أي: مال غيره [8]. (1) وقيل: لا يلزمه. الإنصاف (10/ 304) ، وانظر: المحرر (2/ 162) ، والفروع (6/ 140) ، وكشاف القناع (9/ 3059) . (2) والرواية الثانية: لا يجب الدفع عن نفسه. وعنه: ولو في الفتنة. وعنه: يحرم فيها. الفروع (6/ 141) ، وانظر: المحرر (2/ 162) ، والمقنع (5/ 756) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3059) . (3) واختار صاحب الرعاية: مع ظن سلامة الدافع. الفروع (6/ 142) ، وزاد: وقيل: في المسألة روايتان، والإنصاف (10/ 306) . (4) وعنه: يلزمه الدفاع عن ماله. الإنصاف (10/ 305) ، وانظر: المحرر (2/ 162) ، والفروع (6/ 141) ، وكشاف القناع (9/ 3059) . (5) وقيل: يجب حفظ المال عن الضياع والهلاك. الفروع (6/ 141) ، والمبدع (9/ 156) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3059) . (6) المبدع في شرح المقنع (9/ 156) ، ومعونة أولي النهى (8/ 511) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 378) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222، وكشاف القناع (9/ 3060) . (7) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 512) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 379) . (8) معونة أولي النهى (8/ 513) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 389) .

Mas'alah: What is the ruling if a person's teeth fall out when biting someone unlawfully?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3321)

فسقطت ثناياه: فهدر [1]. وكذا ما في معنى العض. فإن عجز: دفعه كصائل [2]. ومن نظر في بيت غيره، من خصاص باب مغلق ونحوه [3] -ولو لم يتعمد، لكن [4]: ظنه متعمدا- [5]. . . . . ـــــــ الحاشية الأخرى [6] -. * قوله: (فسقطت ثناياه، فهدر) وإن كان العض مباحا؛ مثل: إن أمسكه [7] في موقع يتضرر بإمساكه، أو بعض [8] يده، ونحوه مما لا يقدر على التخلص منه إلا بعضه، [فعضه] [9]، فما سقط من أسنانه، ضمنه [10]. * قوله: (من خصاص. . . إلخ) هي الفروج والخلل الذي يكون فيه [11]. (1) وقال جماعة: ينزعها بالأسهل فالأسهل. الفروع (6/ 145) ، والمبدع (9/ 157 - 158) ، وانظر: المحرر (2/ 162) ، وكشاف القناع (9/ 3060) . (2) الفروع (6/ 1145) ، وكشاف القناع (9/ 3061) . (3) فخذف عينه أو نحوها، فتلفت، فهدر. المحرر (2/ 162) ، والمقنع (5/ 758) مع الممتع، والفروع (6/ 145) ، وكشاف القناع (9/ 3061) . (4) في "م" : "لكنه" . (5) الفروع (6/ 145) ، والإنصاف (10/ 309) ، وكشاف القناع (9/ 3061) . (6) يعني: الحاشية الآتية، والتي على قول المصنف: "فسقطت ثناياه، فهدر" . (7) في "د" : "أمسك" . (8) في كشاف القناع (9/ 3061) قال البهوتي -رحمه الله-: أو يعصر. ولعلها أصح. (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (10) المبدع في شرح المقنع (9/ 157) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 379) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222، وكشاف القناع (9/ 3061) . (11) لسان العرب (7/ 26) ، وانظر: المبدع في شرح المقنع (9/ 158) ، ومعونة أولي =

Mas'alah: What is the ruling on striking someone who peers through a crack in a door?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3322)

فخذف عينه أو نحوها، فتلفت: فهدر، ولا يتبعه [1]؛ بخلاف مستمع [2] وضع أذنه في خصاصه قبل إنذاره [3]، وناظر من منفتح [4]. ـــــــ * قوله: (فحذف [5] عينه. . . إلخ) ؛ أي: بحصاة، أو نحوها، أو طعنه بعود [6]. * * * = النهي (8/ 515) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 379) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222، وكشاف القناع (9/ 3061) . (1) الفروع (6/ 145) ، والمبدع (9/ 158) . (2) في "م" : "متسمع" . (3) الفروع (6/ 145) ، والمبدع (9/ 158) ، وكشاف القناع (9/ 3061) . (4) وقيل: هو كالنظر من خصاص الباب. وجزم به بعضهم. الإنصاف (10/ 309) ، وانظر: الفروع (6/ 145) ، وكشاف القناع (9/ 3061) . (5) في "د" : "فحذق" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 379 – 380) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222.

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a thirsty person to save the Prophet's life?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3371)

وكان للنبي –صلى الله عليه وسلم– أخذ الماء من العطشان، وعلى كل أحد أن يقيه بنفسه وماله، وله طلب ذلك [2].

Mas'alah: When is it obligatory to kill a predatory dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3415)

ويجب قتل عقور، لا: إن عقرت كلبة من قرب من ولدها، أو خرقت ثوبه. بل تنقل.

ـــــــ * قوله: (ويجب قتل عقور) العقور في اللغة: كل ما يعقر؛ أي: يجرح؛ من كلب، وفهد، وسبع، وغيره من الحيوانات؛ كما نص عليه الأزهري [1]؛ لكن المراد هنا: الكلب، على ما في الشرحين [2]، وانظر: هل بين ما هنا من الوجوب، وما تقدم في الفدية من قول المصنف: "ويسن قتل [كل] [3] مؤذ غير آدمي" [4] من الحكم بالاستحباب فقط نوع تعارض، أو ما هناك محمول [5] على ما عدا العقور؛ بقرينة ما ذكر هنا من الحكم بوجوب قتله؟ فليحرر [6]. (1) تهذيب اللغة (1/ 218) , ونقله عنه الفيومي في المصباح المنير ص (160) . (2) معونة أولي النهى (8/ 671) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 415) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) لم أجده في باب الفدية، وهو في باب محظورات الإحرام (1/ 256) . ونصه: "ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي" . والظاهر أن قوله: وما تقدم في باب الفدية سبقة قلم، والصواب: باب محظورات الإحرام، ويؤيده ما فعله الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 555 حيث قال: في المحظورات، ولم يقل: باب الفدية. (5) في "ج" : "محمولا" . (6) وفي هامش [أ/ 373 أ] حاشية فيها تحرير للمسألة، ونصها: أقول: "فليحرر" أقول: يمكن أن يكون قوله فيما تقدم: "ويسن مطلقا. . . إلخ" بمعنى يطلب ذلك أعم من أن يكون الطلب جازما، وهو الواجب، أو غير جازم، وهو المسنون، من باب استعمال المقيد في المطلق، فيكون مجازا مرسلا صادقا بالواجب والمسنون؛ إذ كل منهما مطلوب، فلا تعارض بين ما هنا وما تقدم، والله أعلم. اهـ].

وهو منقول من حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 555.

Mas'alah: What is the ruling on holding a snake that kills the holder?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=392)

وإمساك الحية محرم، فلو قتلت ممسكها فقاتل نفسه. ومع ظن أنها لا تقتل فشبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on killing an intruder who enters one's home with ill intent?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=395)

(12) قوله: "أو قتل شخصا في داره" : أي دار القاتل، ظاهره: ولو كان المقتول له عادة بأخذ أموال الناس، أو كان بينه وبين القاتل عداوة، أو كان قد توغده بالقتل، ونحو ذلك. ولو قيل. بعدم الضمان، فضلا عن القود، مع وجود هذه القرائن، وكان القتل في وقت نوم الناس، ووجد مع المقتول سلاح، ونحو ذلك، لكان له وجه. وإلا فإذا عمد رجل لبيت آخر ليقتله أو يفجر بزوجته ماذا يصنع؟ فإن لم يقتله دفعا له عن ذلك، ويقبل منه مع هذه القرائن، فلعمري إنها الطامة الكبرى. ولكن الشرع ليس بالرأي، فيجب الوقوف عند النص. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using escalating force to repel an attacker in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=428)

(13)

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when killing an intruder in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=429)

ابتداء، ولا يلزمه دفعه بالأسهل. [2/ 380] قال في الإقناع: وإن قتل رجلا وادعى أنه هاجم منزله [1] فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله بغير بينة. وعليه القود، سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عيارة أو لا. فإن شهدت بيتة أنهم رأوا هذا مقبلا إلى هذا بسلاح مشهور فضربه هذا، فدمه هدر. وإن ذكروا أنهم رأوه داخلا داره ولم يذكروا سلاحا، أو ذكروا سلاحا غير مشهور، لم يسقط القود بذلك. اهـ. وتقدم في القصاص ما يدل عليه.

Mas'alah: What is required to prove an animal's attack in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=429)

(14)

Mas'alah: What is the ruling on liability when killing a dangerous animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=429)

(15)

Mas'alah: What is the ruling on liability when killing a dangerous animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=429)

قوله: "وجب عليه قتله" : فإن قتله فلا ضمان إن كان له بينة بذلك، أو صدقه الولي، وإلا [77أ] فعليه الضمان في لظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself during civil strife?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=429)

قوله: "في غير الفتنة" أي فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ولا عن نفس غيره، لقصة عثمان. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the condition of expecting safety for the defender and the defended in repelling aggression?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=429)

قوله: "مع ظن سلامة الدافع والمدفوع عن حرمته أو ماله" : هذه عبارة صاحب المنتهى في شرحه عليه. وأما عبارة م ص بعد قوله في المنتهى: "مع ظن سلامتهما" ، فنصها: "أي الدافع والمدفوع. اهـ." وعبارة الإقناع: "وظن الدافع سلامة نفسه" اهـ. وعبارة بعضهم: "مع ظن السلامة" . وعبارة م ص أوجه، فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on removing a tree branch that extends into another's property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2404)

(أو) حصل غصن شجرته في (قراره) أي قرار غيره الخاص أو المشترك، أي في أرضه، وطالبه بإزالة ذلك (أزاله) وجوبا [4] إما بقطعه، أو ليه إلى ناحية أخرى [5]

Mas'alah: Does removing a tree branch require a judge's ruling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2405)

ولا يفتقر إلى حكم حاكم [2]

Mas'alah: Can the property owner be compelled to remove an encroaching branch?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2405)

ولا يجبر المالك على الإزالة، لأنه ليس من فعله [3]

Mas'alah: Is the owner of an encroaching branch liable for damage caused?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2405)

وإن أتلفه مالك الهواء مع إمكان ليه ضمنه [4]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a ferocious dog for damages other than biting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2671)

وإن أتلف العقور شيئا بغير العقر [2] - كما لو ولغ أو بال في إناء إنسان - فلا ضمان [3] لأن هذا لا يختص بالعقور [4]

Mas'alah: What is the ruling on killing a cat that eats meat or other harmful pests?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2671)

وله قتل هر بأكل لحم ونحوه، والفواسق [6]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a ridden or led animal's front and rear injuries?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2676)

(وإن كانت) البهيمة (بيد راكب، أو قائد، أو سائق، ضمن جنايتها بمقدمها) كيدها وفمها [1] (لا) ما جنت (بمؤخرها) كرجلها [2] لما روى أبو سعيد مرفوعا «الرجل جبار» [3] وفي رواية أبي هريرة «رجل العجماء جبار» [4]

Mas'alah: Who bears liability when two people ride an animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2676)

فلو ركبها اثنان، فالضمان على المتصرف منهما [6] . (1) قال الشيخ: لأنه تفريط،

وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، سواء كان مالكا للدابة أو مستأجرا أو مستعيرا ونحو ذلك، إذا كان قادرا على التصرف فيها، لخبر النعمان، ولأن فعلها منسوب إلى من هي معه، ولمفهوم الخبر الآتي. (2) أي كجناية برجلها، فلا يضمن جنايتها إذا نفحت برجلها، ويضمن ما وطئت بها كيدها، لإمكانه أن يجنبها وطء ما لا يريد، لتصرفه فيها. (3) أي هدر، لا ضمان فيما جنت به، لعدم إمكانه حفظ رجلها عن الجناية. (4) ولفظ أبي داود «الرجل جبار» وفيهما مقال، والذي في الصحيح «العجماء جبار» بشرط أن لا يكون بسبب من مالكها وغيره، كأن يجذبها باللجام زيادة على العادة، أو يضرب وجهها، فيضمن ما نفحت برجلها، لأنه السبب في جنايتها. (5) لوجود السبب منه دون راكب وسائق وقائد. (6) لقدرته على كفها، وإن اشترك الراكبان في تدبيرها، أو لم يكن معها إلا سائق وقائد، اشتركا في الضمان، وإن انفرد راكب على أول قطار، ضمن جناية الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by an unattended animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2677)

(وباقي جنايتها هدر) إذا لم يكن يد أحد عليها [1] لقوله عليه السلام «العجماء جبار» أيه هدر [2] لا الضارية، والجوارح وشبهها [3]

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal urinating while being held?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3678)

أو بالت بهما دابته ويده عليها [3]

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor if it is the only means of defense?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3834)

(فإن لم يندفع) الصائل (إلا بالقتل فله) أي للمصول عليه (ذلك) أي قتل الصائل (لا ضمان عليه) لأنه قتله لدفع شره [1]

Mas'alah: What is the status of a person killed while defending himself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3834)

(وإن قتل) المصول عليه (فهو شهيد) لقوله عليه الصلاة والسلام «من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد» رواه الحلال [2]

Mas'alah: Is it obligatory to defend oneself against an aggressor outside of times of civil strife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3834)

(ويلزمه الدفع عن نفسه) في غير فتنة [3] لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [4] . (1) ودمه هدر، كالباغي، ولأنه اضطره إلى قتله، فصار كالقاتل لنفسه، لكن لا بد من إقامة بينة على أنه لا يندفع إلا بالقتل، وإن لم يقم بينة ضمنه. (2) ولمسلم وغيره عن أبي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله: أرأيت عن جاء رجل يريد

أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال أرأيته إن قتلته؟ قال: هو في النار. (3) أي: ويلزم من صال عليه آدمي الدفع عن نفسه لما تقدم، وكما أنه يحرم عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها، وقال أحمد في اللصوص يريدون نفسك ومالك، قالتهم تمنع نفسك ومالك، وقال ابن سيرين: ما أعلم أحدا ترك قتال الحرورية، واللصوص تأثما، إلا أن يجبن وغير ذلك، وهذا في غير الفتنة بل له التولي عنهم لأنه صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة: «اجلس في بيتك فإن خفتك أن يبهرك شعاع السيف، فغظ وجهك» ، وفي لفظ فكن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل، وفي لفظ «كن كخير ابني آدم» ولأن عثمان لم يدفع عن نفسه واختاره الموفق وغيره. (4) استدلوا: بعموم الآية، على الدفع عن المال والنفس.

Mas'alah: Is it obligatory to defend another person's life against an aggressor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3835)

وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة، عن نفس غيره [1]

Mas'alah: What is the ruling on liability if one kills an aggressor in self-defense?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3836)

فإن فعل فلا ضمان عليه [1]

Mas'alah: What is the ruling if an eye is lost due to a pebble thrown at a peeper?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3837)

فخذف عينه أو نحوها، فتلفت، فهدر [1]

Mas'alah: What is the ruling on a listener before being warned compared to a looker?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3837)

بخلاف مستمع قبل إنذاره [2] . (1) فخذف بالخاء والذال المعجمتين رماها بحصاة ونحوها، وتقدم، وكذا لو طعنه بعود، لخبر من اطلع في بيت ففقئت عينه، فلا دية ولا قصاص، ولأنه في معنى الصائل، بخلاف ما لو رماه بحجر كبير، أو رشقه بسهم أو طعنه بحديد، ما لم ينزجر إلا بذلك فله، وإلا فهدر، ولو قصد غير العين فأصابها ضمن، بخلاف ما لو قصدها فأخطأها، وأصاب غيرها، فلا ضمان، ونحو العين: الحاجب. (2) لأن النظر أبلغ من السمع، واقتصارا على مورد النص، فإن أنذره فأبى، فله طعنه، كدفع الصائل، وبخلاف ناظر من باب منفتح، لترك ربه له مفتوحا، وإن عض يده إنسان عضا محرما، فانتزع المعضوض يده من فيه، فسقطت ثناياه، فهدر لقوله صلى الله عليه وسلم «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ اذهب لا دية لك» وإن كان العض مباحا كأن يمسكه في موضع يتضرر بإمساكه، كخصيته، أو يعصر يده ونحو ذلك، مما لا يقدر على التخلص منه، إلا بعضه، فما سقط من أسنانه ضمنه المعضوض.

Mas'alah: Is it recommended to kill harmful non-human creatures?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=637)

ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads and causes damage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1281)

بضيق من ضربها ضمنه ويجوز قتل هر بأكل لحم ونحوه ومن أجج نارا بملكه أو سقاه فتعدى إلى ملك غيره لا بطريان ريح فأتلفه به ضمنه قوله: (بضيق) أي: لا واسع؛ لعدم حاجته إلى ضربها، فهو الجاني على نفسه. قوله: (ويجوز قتل هر بأكل لحم ... إلخ) بسبب ذلك. وقوله: (ونحوه) أي: نحو اللحم، كخبز، وكذا سائر ما فيه أذى دفعا لأذاه، وقيده ابن عقيل، ونصره الحارثي بحين أكلها اللحم ونحوه فقط، إلحاقا لها بالصائل. فائدة: إذا ألقت الريح إلى داره ثوب غيره، لزمه حفظه؛ لأنه أمانة، فإن عرف صاحبه، لزمه إعلامه، فإن لم يفعل، ضمنه، وإلا فلقطة. وإن سقط طائر غيره في داره، لم يلزمه حفظه، ولا إعلام صاحبه، إلا أن يكون غير ممتنع، فكالثوب. قوله: (ومن أجج نارا) أي: أوقد. قوله: (بملكه) ولو بإجارة أو إعارة وكذا بموات. منصور البهوتي. وأما بملك الغير، فيضمن مطلقا، أفرط، أو فرط، أو لا. قوله: (إلى ملك غيره) ولو بأن تيبس النار أغصان شجرة غيره ولم يكن في هوائه. قوله: (لا بطريان ريح ... إلخ) قال في «عيون المسائل»: لو أججها على سطح داره، فهبت الريح، فأطارت الشرر، لم يضمن؛

Mas'alah: What is the ruling on liability when a leaning wall falls and causes damage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1285)

وإن مال حائطه إلى غير ملكه وكميل شقه عرضا لا طولا وأبى هدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a runaway animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1285)

ولا يضمن رب يطالب قبل بيعه، لا ضمان. قوله: (وإن مال) فهم منه: أنه لو بناه مائلا إلى ملك غيره بلا إذنه، ضمن ما تلف به، وحيث وجب الضمان، والتالف آدمي، فالدية على عاقلته؛ لأنها تحمل دية القتل الخطأ وشبه العمد، وإن أبرأه من مال الحائط إلى ملكه والحق له، فلا ضمان. قوله: (إلى غير ملكه) أي: مختصا أو مشتركا وقد بناه مستقيما. منصور البهوتي. قوله: (لا طولا) أي: فلا أثر له. قوله: (ولا يضمن ... إلخ) أي: فلو انفلتت الدابة ممن هي في يده، فأفسدت شيئا، فلا ضمان على أحد، «العجماء جرحها جبار»، أي: هدر، فلو استقبلها إنسان، فردها، فقياس قول الأصحاب: الضمان. قاله الحارثي. ثم قال: ويحتمل عدم الضمان. قال: والبهيمة النزقة التي لا

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by predatory animals and beasts of prey?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1286)

غير ضارية وجوارح وشبهها ما أتلفته ولو صيدا بالحرم ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها جناية يدها وفمها وولدها ووطئها برجلها تنضبط بكبح ولا

نحوه، ليس له ركوبها بالأسواق، فإن ركب، ضمن، لتفريطه، وكذا الرموح: التي تضرب برجلها، والعضوض. قوله: (غير ضارية) أي: معتادة، أي: معروفة بالصول. قوله: (وجوارح) كالصقر، والبازي إذا أطلقهما ربهما، فأفسدا طيور الناس. وقوله: (وشبهها) أي: شبه الجوارح، كالكلب العقور، والدابة والفرس العضوض إذا أطلق ذلك على الناس في طرقهم، ومصاطبهم، ورحابهم، فمتى أتلف ما ذكر، مالا أو نفسا، ضمنه لتفريطه. قوله: (ويضمن راكب ... إلخ) ظاهر كلام الأصحاب: أن ضمان النفس على صاحب الدابة في ماله، لا على عاقلته، وذكر بعض الشافعية أنه على العاقلة، كالقتل بالسبب؛ لاشتراكهما في التفريط، وهو حسن يناسب قواعد الأصحاب، بل هو عين قولهم. قاله ابن نصر الله، وصرح المجد بما يقتضي أنه لا خلاف فيه. قوله: (وولدها) أي: ولو لم يفرط راكب ونحوه. وظاهره: سواء جنى بيده أو فمه، أو رجله، أو ذنبه، قال منصور البهوتي: ولو قيل يضمن منه.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by animals to crops at night?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1289)

ويضمن ربها ومستعير ومستأجر ومودع ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلا إن فرط لا نهارا إلا غاصبها ومن ادعى أن بهائم فلان رعت زرعه ليلا ولا غيرها ووجد أثرها به قضي له راكب عليه، أو سائق له، وما بعده دون ما قبله. انتهى. قوله: (ومودع) قال منصور البهوتي قلت: وقياسه مرتهن وأجير لحفظها، وموصى له بنفعها. انتهى. قوله: (وغيرهما) كثوب خرقته، أو مضغته، أو وطئت عليه ونحوه. قوله: (ليلا) ولو لربها، فيضمنه مستعير ونحوه. قوله: (إن فرط) من هي بيده في حفظ؛ بأن لم يضمها

بحيث لا يمكنها الخروج، فإن ضمها فأخرجها غيره بغير إذنه، أو فتح عليها بابا، فالضمان على مخرج، وفاتح. قوله: (لا نهارا) أي: ولا يد لأحد عليها. قال الحارثي: لو جرت عادة بعض أهل النواحي بربطها نهارا، وأرسالها وحفظ الزرع ليلا، فالحكم كذلك، أي: يضمن ربها، ونحوه ما أفسدت ليلا إن فرط، لا نهارا؛ لأن هذا نادر، فلا يعتبر به في تخصيص الحديث. قوله: (زرعه) أي: أو شجره. قوله: (قضي له) وهو من القيافة في الأموال.

Mas'alah: What is the liability when two ships collide and sink?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1290)

وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل سفينة الآخر وما قوله: (من مزرعته) يعني: فدخلت مزرعة غيره، لم يضمن ... إلخ. قوله: (فإن اتصلت المزراع) لم يطردها. قوله: (ليرجع على ربها) بما تأكله، حيث لا يمكنه منعها إلا بتسليطها على مال غيره. منصور البهوتي. قوله: (كحطب على دابة) اي: أو على إنسان بالأولى. قوله: (خرق ثوب ... إلخ) قال منصور البهوتي: قلت: وقياسه لو جرحه ونحوه، وكالحطب حديد ونحوه. قوله: (وإلا ضمن) قال منصور البهوتي: قلت: وكالمستدبر الأعمى إذا صاح عليه منبها له بالانحراف لموضع يمكنه الانحراف، ولم يفعل. انتهى. قوله: (ضمن كل) أي: كل من قيمتي السفينتين. منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor in self-defense?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1292)

ومن قتل صائلا عليه ولو آدميا دفعا عن نفسه قوله: (يجب) أي: على الركبان. قوله: (غير الدواب) أي: ولو كل الأمتعة، فلو ألقى متاعه ومتاع غيره مع عدم امتناعه، فلا ضمان على أحد، ومع امتناع الغير يجوز الإلقاء لغير الممتنع، لكن يضمن. قوله: (إلى إلقائها) ومفهومه: أن الرقيق كالحر في أنه لا يلقى مطلقا. قوله: (ومن قتل صائلا ... إلخ) وإذا عرفت البهيمة بالصول، وجب على مالكها والإمام وغيره إتلافها إذا صالت على وجه المعروف، ولا تضمن، كمرتد. ولو حالت بهيمة بينه وبين ماله، ولم يصل إليه إلا بقتلها، لم يضمن. قاله في «الإقناع». قوله: (دفعا عن نفسه) أي: إن لم يندفع إلا بالقتل، فلا يضمنه، فلو دفعه عن غيره، ضمن الدافع الصائل، إلا إن كان الصائل ولده، فلا يضمنه أبوه الدافع له، أو كان الصائل امرأة الدافع، كزوجة، وأم وأخت وخالة، فلا يضمن دافع، كما جزم به في «الإقناع». وفي الفتاوى «الرحبيات» عن ابن عقيل وابن الزاغوني:

Mas'alah: What is the ruling on a person who eats poisoned food without permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2142)

نفسه فأكل أحد بلا إذنه فهدر

Mas'alah: What is the ruling on liability for collision in a narrow non-owned path?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2192)

قوله: (ولا يضمنان) أي بطريق ضيق غير مملوك، لأنه لم يجن.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself, honor, and property against an attacker?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2295)

ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله ولو قل أو لم يكافئ المريد فله دفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به فإن لم يندفع إلا بقتل أبيح ولا شيء عليه وإن قتل كان شهيدا ومع مزح يحرم قتل ويقاد به ولا يضمن بهيمة صالت عليه ولا ومن دخل منزله متلصصا ويجب عن حرمته وكذا في غير فتنة عن نفسه ونفس غيره لا عن ماله ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك وله بذله ويجب عن حرمة غيره وكذا ماله مع ظن سلامتهما وإلا حرم ويسقط بإياسه لا بظنه أنه لا يفيد ومن عض يد شخص وحرم فانتزعها ولو بعنف فسقطت قوله: (مع ظن سلامتهما) أي: الدافع والمدفوع، في مسألتي حرمة الغير، وماله. قوله: (وحرم) الجملة: حال احترز به عما لو كان العض دفعا عن العاض نفسه.

ثناياه فهدر وكذا ما في معنى العض فإن عجز دفعه كصائل ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه ولو لم يتعمد لكن ظنه متعمدا فخذف عينه أو نحوها فهدر ولا يتبعه بخلاف مستمع وضع أذنه في خصاصه قبل إنذاره وناظر من منفتح قوله: (فخذف عينه) أي: سواء أصاب العين، أو غيرها، حتى ولو سرى إلى النفس، وعلم منه: أنه لو قصد غير العين، فأصاب العين، فإنه يضمن، كما نقله في "الحاشية" عن الظهيري.

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory dog?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2335)

ويجب قتل عقور لا إن عقرت كلبة من قرب من ولدها أو خرقت ثوبه بل تنقل ولا يباح قتل غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on defending another person's life or property in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=359)

قوله: وعن نفس غيره. وكذا عن مال غيره؛ قال في الإنصاف: على الصحيح.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a riding animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=571)

قوله: متصرف فيها. بأن يكون راكبا أو قائدا أو سائقا فيضمن ما أتلفت بيدها، أو فمها لا ما نفحت برجلها وإن انفلتت فأتلفت صيدا لم يضمنه كالآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on removing a branch or root that causes harm?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=817)

قوله: لزمه إزالته. أي إزالة ما يحصل من الغصن، أو العرق برده إلى ناحية أخرى، أو قطعه، سواء أثر ضرره أو لا.

Mas'alah: Who has the right to cut branches encroaching on their airspace or land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=818)

قوله: فله قطعه. أي لمالك الهواء أو الأرض قطع ما حصل فيهما. قال الأصحاب بلا حكم حاكم إن لم يمكنه إزالته إلا بقطعه، ولا غرم عليه في هذه الحالة، وعلم منه أن مالكه لا يجبر على إزالته، وهو الصحيح، لأن حصوله فيه ليس بفعله.

Mas'alah: What is the liability for harm caused by a predatory animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=954)

قوله: أو عقر شيء من ذلك. بأن كان الطائر جارحا فقلع عين إنسان أو قتل شاة أو الفرس الذي حل سلاسله عقورا فعقر إنسانا، أو أتلف شيئا من زرع أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that dies after being confined?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=954)

قوله: فتلف. أي الدواب، فلا يضمنها حابس مالكها. قال في الترغيب: أو فتح حرزا فجاء آخر فسرق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a dog kept in one's home?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=955)

قوله: ومن اقتني كلبا عقورا... الخ. فهم منه أنه لو حصل شيء من ذلك في بيت إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره فأفسد شيئا، لم يضمنه، لأنه ليس بمتسبب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a dog other than biting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=955)

[وإفساد الكلب بما عدا العقر كبوله وولوغه في إناء الغير لا يوجب ضمانا، ذكره الموفق وغيره، واقتصر عليه الحارثي [1]] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit in a courtyard when the digger knows the situation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=956)

قوله: وكذا حر علم الحال. أي علم أنها ليست في ملك الإذن إذ الأفنية ليست بملك لمالك الدار وإنما هي من مرافقهم فإن لم يعلم الحافر الحال كان الضمان على الأمر، قاله في شرحه، وقد تقدم لك في بيع الأصول والثمار حكاية الخلاف في ملك الأفنية ونحوها.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by a ridden animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=958)

قوله: ويضمن راكب... الخ. يعني سواء كان مالكا، أو مستعيرا، أو مستأجرا، أو موصي له بنفعها.

Mas'alah: Is the rider liable for damage caused by the animal's hind legs without cause?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=958)

قوله: لا ما نفحت بها. أي لا يضمن ما ضربت برجلها من غير سبب.

Mas'alah: What is the ruling on shared liability between a rider and a driver?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=958)

قوله: ويشاركه راكب معهما. أي مع السائق والقائد.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a driver versus a leader of an animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=958)

قوله: وما بعده. أي بعد ما باشر سوقه، أي دون ما قبله، لأنه ليس سائق أي له ولا تابع لما يسوقه فانفرد به القائد.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for death caused by an animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=959)

وهو حسن يناسب قواعد الأصحاب، بل هو عين قولهم، قاله ابن نصر الله، وصرح المجد به في شرحه بما يقتضي أنه لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals that damage crops at night?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=959)

قوله: لئلا انفرط... الخ. قال الحارثي: أو جرت عادة بعض النواحي بربطها نهارا، وإرسالها [وحفظ [1]] الزرع ليلا، فالحكم كذلك، لأن هذا نادر، فلا يعتبر به في

التخصيص.

Mas'alah: What constitutes negligence in preventing a ship collision?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=960)

قوله إن فرط. بأن أمكنه ردها ولم يفعل، أو لم يكمل التها من الحبال والرجال.

Mas'alah: Who bears liability when a ship collision occurs due to negligence?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=960)

قولة: ضمن قيمتها المصعدة. قال الحارثي: سواء فرط المصعد في هذه الحالة أولى على ما صرح به في الكافي، وأطلق الأصحاب وأحمد. وقال في المغني: إن فرط المصعد، بأن أمكنه العدول بسفينة والمنحدر غير قادر ولا مفرط، فالضمان على المصعد لأنه المفرط. قال الحارثي وهذا صريح في أن المفرط يؤاخذ بتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on the death of one of two intentional aggressors in a ship collision?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=960)

قوله: ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد. أي إذا مات أحد القيمين

المتعمدين الصادم دون الآخر بسبب تصادم السفينتين لم يهدد فعل الميت في حق نفسه، بل يعتد به فإن كان حرا فليس لورثته إلا نصف دينه، وإن كان قنا فليس لمالكه إلا نصف قيمته، لأنه يشارك في قتل نفسه، ومفهومه أنه يسقط مع الخطأ فيجب على عاقلة كل منهما دية كاملة لورثة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor who cannot be repelled otherwise?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=961)

قوله: ومن قتل صائلا عليه. يعني وكان لا يندفع بدون القتل.

Mas'alah: What is the ruling on destroying property of an attacker?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=961)

قوله: أو أتلف. أي بكسر أو حرق أو غيرهما.

Mas'alah: When is a person considered unable to escape from fire or water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1346)

قوله: ولا يمكنه التخلص. إما لكثرة الماء والنار، وإما لعجزه لمرض، أو كبر، أو صغر،

أو لكونه مربوطا، أو يلقيه في حفرة لا يقدر على الصعود منها. وفي الإقناع: إنما تعلم قدرته على التخلص بقوله: إنا قادر على التخلص ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on defending against aggressors in the Haram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1412)

وقال الشيخ تقي الدين إن تعدى أهل مكة وغيرهم على الركب دفع الركب، كما يدفع الصائل وللإنسان أن يدفع مع الركب، بل قد يجب أن احتيج إليه، قاله في الإنصاف، وذكر أبو بكر بن العربي أن تغلب فيها كفارا أو بغاة وجب قتالهم بالإجماع.

Mas'alah: What are the rulings on liability for damage caused by animals and other acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=204)

ومن أتلف محترما أو فتح قفصا أو بابا، أو حل وكاء أو رباطا أو قيدا فذهب ما فيه، أو أتلف شيئا ونحوه ضمنه، وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به إنسان ضمن، كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه، أو عقره خارج منزله. وما أتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمن صاحبهما، وعكسه النهار، إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة، وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها، ولا بمؤخرها، وباقي جناياتها هدر، كقتل الصائل عليه، وكسر مزمار وصليب وآنية ذهب وآنية خمر غير محترمة. ــــــــ

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on self-defense against an aggressor or animal?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=336)

ومن صال على نفسه أو حرمته أو ماله آدمي أو بهيمة، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه، وإن قتل فهو شهيد، ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله، ومن دخل منزله رجل متلصص فحكمه كذلك. ـــــــ . . . . . .

.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing objects in pathways or keeping dangerous animals?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=464)

وكذا لو ترك بالطريق نحو خشبة أو طين أو عمود أو حجر أو كيس دراهم فإنه يضمن ما تلف بسبب ذلك. ويجوز قتل هرة تأكل نحو لحم كالفواسق، وفي الفصول: حين أكله، وفي الترغيب: إن لم تندفع إلا به كصائل. ومن أجج نارا بملكه فتعدت إلى فتعدت إلى غيره فأتلفته ضمنه إن فرط بأن أجج نارا تسري في العادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها إلى ملك غيره لا إن طرأ ت ريح. ومن بسط في مسجد حصيرا أو بارية أو بساطا أو علق أو أوقد فيه قنديلا أو نصب فيه بابا أو عمدا لمصلحة أو رفا لنفع الناس أو هو سقفه أو بنى جدارا ونحوه أو جلس أو اضطجع أو قام فيه أو في طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به. ومن اقتنى كلبا عقورا أو لا يقتني كما لو كان لغير ماشية ونحوها أو أسود بهيما أو أسدا أو نمرا أو ذئبا أو جارحا أو هرا يأكل الطيور ويقلب القدور عادة فأتلف شيئا ضمنه، ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية

أى معروفة بالصول ما أتلفته نهارا من الأموال والأبدان، وإن كانت الدابة بيد راكب لها أو بيد قائد لها أو بيد سائق لها مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا أو موصي له بنفعها وكان قادرا على التصرف فيها ضمن جناية مقدمها كفمها ويدها وولدها أو ضمان وطئها الدابة برجلها لا ما نفحت بها بلا سبب ما لم يكبحها أى يجذبها باللجام زيادة على العادة أو يضرب وجهها. ولا جناية ذنبها.

Mas'alah: What is the ruling on damage to mounts in a collision?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=691)

وإن كانا راكبين فما تلف من دابتيهما فقيمته على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking food or drink from another in dire necessity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=692)

ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه فطلبه حتى مات، أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز عن دفعه فتلف أو تلفت دابته أو أخذ منه ما يدفع به صائلا عليه من سبع أو حية أو نمر ونحوها فأهلكه ضمنه، لا من أمكنه إنجاء نفس من هلكه فلم يفعل.

Mas'alah: What is the liability for a swimming teacher or for objects falling from one's property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=693)

أو سلم مكلف نفسه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق، أو وضع نحو جرة أو حجر على سطحه أو حائطه ولو متطرفا فرمته ريح أو طائر على آدمي فتلف لم يضمن ما تلف بذلك لسقوطه بغير فعله وزمن وضعه كان في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on self-defense against someone who intends to take one's property, life, or honor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=744)

ومن أريد أي قصد ماله أو أريدت نفسه بقتل أو بفعل الفاحشة أو أريدت حرمته كأمه وأخته ونحوهن بزنا أو قتل ولو لم يكافىء من أريدت نفسه ونحوها المريد فله دفعه بأسهل ما يظن أن يندفع به، فإن ظن أنه يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد، وإن ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه. وإن ضربه فعطله لم يكن له أن يثني عليه، وإن ضربه فقطع يمينه فولى هاربا فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بقصاص أو دية، فإن مات بسراية القطعين فعليه نصف الدية، وإن لم يندفع المريد الأذى إلا بالقتل أو خاف ابتداء أن يبدره بالقتل إن لم يعاجل بالدفع أبيح قتله وقطع طرفه حينئذ ولا ضمان عليه، وإن قتل المصول عليه فهو شهيد مضمون. ويجب الدفع عن حرمته إن أريدت نصا، وحرمة غيره وكذا عن نفس ونفس غيره في غير فتنة وكذا

عن مال غيره، قال في المنتهى وشرحه: مع ظن سلامتهما أي الدافع والمدفوع وإلا حرم. انتهى. وهو خلاف ظاهر الإقناع فإن قال: ولا يلزمه الدفع عن ماله ولا حفظه عن الضياع والهلاك كمال غيره. انتهى. وله بذله لمن أراده منه ظلما. ثم أخذ يتكلم على قتال البغاة والبغاة جمع باغ من البغي أي الجور والظلم والعدول عن الحق والبغي

بتشديد الياء الزانية ذوو أصحاب شوكة يخرجون على الإمام لو غير عدل بتأويل سائغ لو لم يكن فيهم مطاع، سموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين، والأصل في قتالهم قوله تعالى 19 ((فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)) ومتى اختل شرط مما تقدم بأن كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم كالعشرة أو لم يخرجوا على الإمام أو خرجوا بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ فهم قطاع طريق. ونصب الإمام فرض كفاية، ويعتبر كونه قرشيا مكلفا سميعا بصيرا ناطقا عدلا حرا ذكرا عالما ذا بصيرة كافيا ابتداء ودواما للحرب والسياسة وإقامة الحدود، ولا تلحقه رأفة في ذلك ولا في الذب عن الأمة، والإمام ينعزل بفسقه بخلاف القاضي. فيلزمه الإمام مراسلتهم أي البغاة لأنها طريق إلى الصلح ولرجوعهم إلى الحق، ويلزمه [إزالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة] لأنها وسيلة إلى الصلح المأمور به بقوله تعالى (فأصلحوا بينهما) فإن فاءوا أي رجعوا عن البغي وطلب

القتال تركهم [وإلا] يفيئوا قاتلهم إمام قادر على قتالهم لزوما لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) وعلى رعيته معونته، فإن قال له البغاة: أنظرنا مدة حتى نرى رأينا، ورجا فيئهم أنظرهم وجوبا حفظا لدماء المسلمين، وإن خاف مكيدة فلا ولو أعطوه مالا ورهنا، وإن تركوا القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم ولا يغنم ما لهم ولا تسبى ذراريهم ويجب رد ذلك إليهم، ولا يضمنون ما أتلفوه حالة الحرب كما لا يضمن أهل عدل ما أتلفوه لبغاة حالته، ويضمنان ما أتلفاه في غير حرب، وما أخذوه حال امتناعهم من زكاة وخراج وجزية اعتد به لمالكه وتقبل بلا يمين دعوى دفع زكاة إليهم لا جزية ولا خراج إلا ببينة، وهم في شهادتهم وإمضاء حكمهم كأهل عدل. ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين وأموالهم بتأويل فهم خوارج بغاة فسقة ذكره في المنتهى عن الفروع قال الشيخ تقي الدين: نصوصه صريحة على عدم

كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم، قال: وطائفة تحكى عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي رضي الله عنه. وعنه: كفار، قال المنقع: وهو أظهر. انتهى. قال في "الإنصاف" وهو الصواب والذي ندين الله به، انتهى من "المنتهى" و "شرحه" .

Mas'alah: What is the ruling on two fighting factions and liability for damages?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=747)

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان تضمن كل طائفة ما تتلفه على الأخرى وضمنتا سواء ما جهل متلفه كما لو قتل داخل بينهما يصلح وجهل قاتله، وإن علم كونه من طائفة بعينها وجهل عينه ضمنته وحدها بخلاف المقتول في زحمة جامع أو طواف لأنه ليس فيهما تعد بخلاف الأول ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on one killed defending his property, family, religion, blood, or grievance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1558)

ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته بكسر اللام

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor raising his roof causing increased harm to another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3615)

وكذا ليس له تعليته ليكثر ضرر جاره ولو كثر ضرره بجريان الماء على سطحه لأن الضرر لا يزال بالضرر

Mas'alah: Must wood be removed from a wall if it risks causing the wall to collapse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3617)

وإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه لزم إزالته لأنه يضر بالمالك

Mas'alah: Who bears liability if an animal is released and incited to cause injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4145)

وكذا لو حل إنسان حيوانا وحرضه آخر فجنى فإن ضمان جنايته على المحرض

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by an animal's mouth or leg when stopped in the road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4146)

الجناية بفمها أو رجلها فإيقافها في الطريق كوضع الحجر ونصب السكين فيه وظاهره لا يضمن جناية ذنبها

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing mud or melon rind in the road causing someone to slip?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4146)

أو ترك أي ألقى في الطريق طينا أو قشر بطيخ أو رش فيه ماء فزلق به إنسان ضمنه ملقي الطين أو القشر أو الراش لكن لو كان الراش لتسكين الغبار على المعتاد فلا ضمان على ما يأتي في الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a cat known to eat birds and overturn pots?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4147)

أو اقتنى هرا تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة مع علمه بحالها بأن تقدم للهر عادة بذلك المذكور من أكل الطيور وقلب القدور ضمن لتعديه باقتنائها إذن

Mas'alah: Is the owner liable for damage by a dangerous animal that is not biting or tearing clothing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4148)

ولا يضمن مقتني المذكورات من الكلب العقور ونحوه ما أفسدت بغير ذلك المذكور

من عقر أو خرق ثوب بأن أفسدت ببول أو ولوغ في إناء لأن هذا لا يختص بالكلب العقور

Mas'alah: Is a person liable for damage caused by a stray ferocious dog or cat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4148)

ولو حصل عنده كلب عقور أو سنور ضار أي له عادة بأكل الطيور وقلب القدور من غير اقتناء ومن غير اختيار فأفسد شيئا لم يضمن ما أفسده لأنه لا تعدي منه ولا تسبب إذ لم يقتنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire or water that spreads to another's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4148)

فصل وإن أجج نارا في موات أو أججها في ملكه بأن أوقد النار حتى صارت تلتهب في داره أو على سطحه أو سقى أرضه لشجر أو زرع بها أو ليزرعها فتعدى ما ذكر من النار والماء إلى ملك غيره §

Mas'alah: Is a person liable for damage caused by fire or water that spreads without negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4149)

فأتلفه أي أتلف المتعدي من النار أو الماء ملك غيره لم يضمن الفاعل لأن ذلك ليس من فعله ولا تعديه ولا تفريطه وسئل أحمد أوقد نارا في السفينة فقال لا بد له من أن يطبخ وكأنه لم يرد عليه إذا كان التأجيج أو السقي ما أي شيئا جرت به العادة بلا إفراط ولا تفريط

Mas'alah: What constitutes transgression in kindling fire that leads to liability for damages?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4149)

أو فرط بأن أجج نارا تسري في العادة لكثرتها أو أججها في ريح شديدة تحملها إلى ملك غيره ضمن لتعديه وكذا لو أججها قرب زرب أو حصيد ذكره الحارثي و لا يضمن إن تعدت بطريانها أي الريح بعد أن لم تكن لعدم تفريطه قال في عيون المسائل لو أججها على سطح دار فهبت الريح فأطار الشرر لم يضمن لأنه في ملكه ولم يفرط وهبوب الريح ليس من فعله

Mas'alah: Is a person liable if his fire dries out the branches of another's tree?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4149)

وكذلك يضمن إن أيبست النار التي أوقدها ولو في ملكه أغصان شجر غيره لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة إلا أن تكون §

Mas'alah: What is the ruling on failing to secure a well to prevent harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4152)

عليها حاجزا تعلم به لتتوقى قال الشيخ ومن لم يسد بئره مسدا يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting or lying in a mosque or wide road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4153)

وإن جلس في مسجد أو طريق واسع أو اضطجع في مسجد أو طريق واسع أو قام في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان فتلف أو نقص لم يضمن تلفه ولا نقصه لأنه فعل مباحا لم يتعد به §

Mas'alah: What is the ruling on liability for actions in a place where one has a right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4154)

على أحد في مكان له فيه حق أشبه ما لو فعله بملكه

Mas'alah: What is the effect of a demand made to a tenant, borrower, depositary, or pledgee regarding a

leaning wall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4155)

ولا أثر لمطالبة المستحق لمستأجر الدار ومستعيرها §

ومستودعها ومرتهنها لأنهم لا يملكون النقض ولا ولاية لهم على المالك

Mas'alah: What happens if the 'aqilah denies ownership of the wall or the demand to demolish it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4157)

فإن أنكرت العاقلة كون الحائط لصاحبهم الذي يعقلون عنه وأنكروا أي العاقلة مطالبته بنقضه حيث اعتبرت أو أنكر وأتلف الآدمي بالجدار لم يلزمهم شيء إلا أن يثبت ببينة لأن الأصل عدم الوجوب

Mas'alah: Who is liable when someone startles or prods an animal causing injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4160)

ومن نفرها أي البهيمة أو نخسها ضمن وحده لأنه المتسبب في جنايتها دونهم أي دون الراكب والسائق والقائد فإن جنت §

Mas'alah: What is the ruling if an animal injures the person who startled it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4161)

البهيمة عليه أي على من نفرها أو نخسها ف الجناية هدر لأنه السبب في الجناية على نفسه

Mas'alah: Who is liable when two riders share an animal and it causes injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4161)

وإن ركبها اثنان وجنت جناية مضمونة ضمن الأول منهما أي الراكبين لأنه المتصرف فيها والقادر على كفها إلا أن يكون الأول صغيرا أو مريضا ونحوهما كالأعمى والثاني متولي تدبيرها فعليه أي الثاني الضمان وحده لكونه المتصرف فيها

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when a rider joins a driver and a leader?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4161)

وإن كان معهما أي السائق والقائد راكب أو كان مع أحدهما راكب شاركهما أي شارك الراكب السائق والقائد أو أحدهما في ضمان جنايتها لاشتراكهم في التصرف لأن كلا منهما لو انفرد مع الدابة انفرد بالضمان فإذا اجتمع مع غيره منهم شاركه في الضمان

Mas'alah: What is the ruling when a driver is with a leader of a string of animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4161)

وإن كان معه أي القائد سائق شاركه أي شارك السائق §

Mas'alah: What is the liability of a lone rider at the front of a caravan for injuries caused?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4162)

وإن انفرد راكب بالقطار وكان الراكب على أوله ضمن الراكب جناية الجميع قاله الحارثي لأن ما بعد الراكب إنما يسير بسيره ويطأ بوطئه فأمكن حفظه عن الجناية فضمن كالمقطور على ما تحته

Mas'alah: Is there liability for damage caused by an escaped animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4162)

ولو انفلتت الدابة ممن هي في يده وأفسدت شيئا فلا ضمان على أحد لحديث العجماء جرحها جبار وتقدم §

Mas'alah: What is the ruling on riding a skittish animal in the market?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4163)

قال والبهيمة النزقة التي لا تنضبط بكبح ولا نحوه ليس له ركوبها بالأسواق فإن ركب ضمن لتفريطه وكذا الرموح والعضوض

Mas'alah: What is the ruling on liability for firewood carried on an animal that tears a person's garment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4167)

والحطب على الدابة إذا خرق ثوب آدمي بصير عاقل يجد §

Mas'alah: When is the carrier of firewood not liable for damage to a garment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4168)

منحرفا أي موضعا يتحول إليه ف الخرق هدر لا يضمنه الحطاب لتقصير رب الثوب بعدم الانحراف قلت وقياسه لو جرحه ونحوه وكالحطب حديد ونحوه وكذا لو كان صاحب الثوب مستدبرا فصاح به حامل الحطب منبها له ووجد منحرفا ولم ينحرف فخرق ثوبه فهدر قلت وكالمستدبر الأعمى إذا صاح عليه منبها له بالانحراف لموضع يمكنه الانحراف إليه ولم يفعل وإلا بأن لم يجد منحرفا وهو مستقبل له أو لم ينبهه وهو مستدبر ضمنه أي خرق الثوب فيهما حامل الحطب فيغرم أرشه

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker in self-defense?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4168)

ومن صال أي وثب عليه آدمي صغير أو كبير عاقل أو مجنون قاله الحارثي أو غيره من البهائم والطيور فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه لم يضمنه إن لم يندفع بغير القتل لأنه قتله لدفع شره فكأن الصائل قتل نفسه

Mas'alah: Is a known aggressive animal liable for damages when it kills during its attack in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4169)

ولا تضمن البهيمة المعروفة بالصول إذا قتلت حال صولها لأنها غير محترمة كمرتد وزان محصن

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal that blocks access to one's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4169)

ولو حالت بهيمة بينه وبين ماله ولم يصل إليه أي ماله إلا بقتلها فقتلها لم يضمنها لعدم احترامها لصولها

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide due to negligence in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4169)

وإن اصطدمت سفينتان واقفتان أو مصعدتان أو منحدرتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما أي من القيمين سفينة الآخر وما فيها من نفس ومال إن فرط لأن التلف حصل بسبب فعليهما فوجب على كل منهما ضمان ما تلف بسبب فعله كالفارسين إذا اصطدما §

Mas'alah: What is the ruling on liability when neither ship captain is negligent in a collision?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4170)

وإن لم يفرط واحد منهما فلا ضمان على واحد منهما لعدم مباشرته التلف وتسببه فيه

Mas'alah: What is the ruling when only one captain is negligent in a ship collision?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4170)

وإن فرط أحدهما دون الآخر ضمن المفرط وحده ما تلف بتفريطه لتسببه في إتلافه

Mas'alah: What is the liability when both captains intentionally cause a ship collision?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4170)

ولو تعمدا أي القيمان الصدم ف هما شريكان في ضمان إتلاف كل منهما أي من السفينتين و في ضمان إتلاف من فيهما أي السفينتين من الأنفس والأموال لأنه تلف حصل بفعلهما فاشتركا في ضمانه أشبه ما لو خرقاهما

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is killed by intentional ship collision?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4170)

وإن تلف بسبب ذلك آدمي محترم فإن قتل غالبا ما وجد من فعلهما ف عليهما القود بشرطه من المكافأة ونحوها لأنهما تعمدا القتل بما يقتل غالبا أشبه ما لو ألقياه في لجة البحر بحيث لا يمكنه التخلص فغرق

Mas'alah: Who is liable when a moving ship collides with a stationary ship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4171)

وإن كانت إحدى السفينتين واقفة و كانت الأخرى سائرة واصطدمتا فغرقتا ضمن قيم السفينة السائرة السفينة الواقفة إن فرط بأن أمكنه ردها ولم يفعل أو لم يكمل آلتها من رجال وحبال §

وغيرهما لأن التلف حصل بتقصيره أشبه ما لو نام وتركها سائرة بنفسها حتى صدمتها وأما قيم الواقفة فلا ضمان عليه لأنه لم يوجد منه تعد ولا تفريط أشبه النائم في

الصحراء إذا عثر به إنسان فتلف ويأتي إذا اصطدم نفسان في كتاب الديات مفصلا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a descending ship collides with an ascending ship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4172)

وإن كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصعدة فعلى صاحبها أي المنحدرة ضمان المصعدة لأن المنحدرة تنحط على المصعدة من علو فيكون ذلك سببا لغرقها ولا ضمان على قيم المصعدة تنزيلا للمنحدرة منزلة السائرة وللمصعدة منزلة الواقفة إلا أن يكون قيم المنحدرة غلبه الريح أو نحوه عن ضبطها أو إلا أن يكون الماء شديدا وفي نسخة الشديد الجرية فلم يقدر على ضبطها فلا ضمان عليه لأنه لا يدخل في وسعه و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولأن التلف يمكن استناده إلى الريح أو شدة جريان الماء قال الحارثي وسواء فرط المصعد في هذه الحالة أو لا على ما صرح به في الكافي وأطلقه الأصحاب وأحمد قال في المغني إن فرط المصعد بأن أمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط فالضمان على المصعد لأنه المفرط قال الحارثي وهذا صريح في أن المصعد يؤاخذ بتفريطه

Mas'alah: What is the ruling on a wronged person seeking help from a created being?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4177)

قال الشيخ وللمظلوم الاستغاثة بمخلوق أي في دفع المظلمة عن نفسه ف استعانته

بخالقه أولى من استعانته بالمخلوق

Mas'alah: What is the ruling on saving another's property from destruction without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4327)

ومتى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه كان جائزا بغير إذن مالكه لأنه إحسان إليه كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته ولا يضمن ما نقص بموته أي ذبحه لأنه محسن به

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building to stop a fire without the owner's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4327)

ولو وقع الحريق بدار ونحوها فهدمها غير صاحبها بغير إذنه على النار لئلا تسري النار أو هدم قريبا منها إذا لم يقدر على الوصول إليها وخيف تعديها وعتوها لم يضمن ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية ثم قال ولو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كان محسنا ولا يضمن انتهى وكذا في إعلام الموقعين

Mas'alah: What is the ruling on a woman defending herself against a husband who denies triple divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5847)

ولا تقتله قصدا بل تدفعه بالأسهل فالأسهل كالصائل فإن قصدت الدفع عن نفسها فآل إلى نفسه فلا إثم عليها ولا ضمان في الباطن عليها لأنها فعلت ما هي مأمورة به فأما في الظاهر فإنها تؤاخذ بحكم القتل لأن قولها غير مقبول في وقوع الثلاث عليه لتدفعه عن نفسها ما لم يثبت صدقها بشهادة عدلين فينتفي وجوب القتل في الظاهر أيضا

Mas'alah: Who is responsible for removing a dead animal that causes harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6181)

وجيفتها له أي المالك ونقلها عليه قاله أبو يعلى الصغير فيلزمه أن ينقلها إلى مكان يدفع فيه ضررها عن الناس لأن نقلها كان له فغرمها عليه

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal for relief from suffering?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6183)

ولا يجوز قتلها أي البهيمة ولا ذبحها للإراحة لأنها مال ما دامت حية وذبحها إتلاف لها وقد نهي عن إتلاف المال كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد لأنه معصوم مادام حيا و يجب على مقتني الكلب المباح وهو كلب صيد وماشية

وزرع أن يطعمه ويسقيه أو يرسله لأن عدم ذلك تعذيب له

Mas'alah: What is the liability when a moving rider collides with a stationary person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6336)

وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفا أو قاعدا فعلى عاقلة السائر دية الواقف والقاعد لأنه قتيل خطأ وعليه أي السائر ضمان دابته أي دابة الواقف أو القاعد لأن العاقلة لا تحملها فإن مات الصادم أو تلفت دابته فهدر لأنه لم يجن عليه أحد بل هو الجاني على نفسه

Mas'alah: What is the ruling when a stationary person turns and is struck by a moving rider?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6336)

وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين على ما سبق تفصيله

Mas'alah: What is the liability when a person stands in his own narrow road and is struck?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6336)

وإن كان الطريق الضيق مملوكا للواقف أو القاعد ضمنه §

Mas'alah: What is the ruling on a standing or sitting person's liability to a passerby in a narrow road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6337)

ولا يضمن واقف أو قاعد لسائر شيئا ولو في طريق ضيق غير مملوك لأنه لم يجن عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to rescue a person or animal from destruction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6345)

ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره كحيوان محترم من هلكة كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن لأنه لم يتسبب إلى هلاكه بخلاف التي قبلها §

Mas'alah: What is the ruling on liability if a jar or stone placed on one's roof is blown by wind and kills someone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6350)

وإن وضع جرة على سطحه أو حائطه ولو متطرفة أو وضع حجرا على سطحه أو حائطه فرمتها أي الجرة أو الحجر الريح على إنسان فقتلته أو رمتها الريح على شيء من حيوان أو غيره فأتلفه لم يضمنه لأن ذلك بغير فعله ووضعه لذلك كان في ملكه ولو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه أو دفع الحجر كذلك لم يضمن ما تلف به كدفع الصائل وكذا لو تزحزح عليه شيء فدفعه عن نفسه لم يضمن ما تلف به

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal that blocks access to one's food or property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6350)

ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه أو ماله ولا تندفع إلا بقتلها فقتلها لم يضمنها وتقدم آخر الغصب لأنه كدفع الصائل §

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6510)

الصائل وللإنسان أن يدفع مع الركب بل يجب إن احتيج إليه

Mas'alah: What is the ruling on killing a persistent wrongdoer who is not deterred by fixed punishments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6590)

وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل وإن رأى الإمام العفو عنه جاز

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attacker against one's life, family, or property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6665)

فصل ومن صال على نفسه بهيمة أو آدمي أو صال على نسائه كأمه وابنته وأخته وزوجته ونحوهن أو على ولده أو ماله ولو قل المال بهيمة أو آدمي ولو كان من أريدت نفسه أو حرمته أو ولده أو ماله غير مكافئ للمريد أو كان الصائل صبيا أو مجنونا كالبهيمة وسواء صال على ذلك في منزله أو غيره ولو كان متلصصا أي طالبا للسرقة ولم يخف الدافع أن يبدره الصائل بالقتل دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به لأنه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمته وماله ولأنه لو لم يجز ذلك لتسلط الناس بعضهم على بعض وأدى إلى الهرج والمرج

Mas'alah: What is the ruling on using force if the aggressor can be repelled by words?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6665)

فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه بشيء وإن لم يندفع بالقول §

Mas'alah: What is the ruling on using minimal force to repel an aggressor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6666)

فله أي الدافع ضربه بأسهل ما يظن أن يندفع به فإن ظن أن يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد لأنه آلة القتل وإن ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه كالبغاة وإن ضربه فعطله لم يكن له أن يثني عليه لأنه كفي شره

Mas'alah: What is the ruling on liability for excessive force in self-defense?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6666)

وإن ضربه فقطع يمينه فولى هاربا فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بقصاص أو دية لأن الزائد على ما يحصل به الدفع لا حاجة إليه فلم يكن له فعله قال أحمد لا يريد قتله وضربه لكن دفعه فإن مات الصائل من سراية القطعين فعليه أي الدافع نصف الدية لأنه مات من فعل مأذون فيه وغير مأذون فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability when the aggressor returns after being repelled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6666)

وإن رجع الصائل إليه أي إلى الدافع بعد قطع يده ثم رجله فقطع الدافع يده الأخرى لكونه لم يندفع بدونه فاليدان غير مضمونتين بخلاف الرجل التي قطعها بعد أن ولى هاربا وإن مات الصائل فعليه أي الدافع ثلث الدية كما لو مات من جراح ثلاثة أنفس قال في المبدع والشرح وقياس المذهب أن يضمن نصف الدية كما لو جرحه اثنان ومات منهما

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor if it is the only way to repel him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6666)

فإن لم يمكنه أي الدافع دفعه أي الصائل إلا بالقتل أو خاف الدافع ابتداء أن يبدأه أي الصائل بالقتل إن لم يعاجله بالدفع فله ضربه بما يقتله ويقطع طرفه ويكون ذلك هدرا لأنه أتلف لدفع شره كالباغي

Mas'alah: What is the ruling on the one killed defending his property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6666)

وإن قتل المصول عليه فهو شهيد مضمون لحديث أبي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ ﴿

مالي قال لا تعطه قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال في النار رواه أحمد ومسلم وعن سعيد بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه

Mas'alah: Is self-defense obligatory outside of civil strife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6667)

وإن كان الدفع عن نفسه في غير فتنة فكذلك أي فالدفع لازم لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها ولأنه قدر على

إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما يتقي به كالمضطر للميتة

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself when escape is possible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6669)

على من بغى عليه مع القدرة عليه ومنع غيره قتالهم وصبر على ذلك ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه بذلك

Mas'alah: What is the ruling on assisting others in defending their property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6669)

وجزم في المنتهى باللزوم مع ظن سلامتهما وهو معنى ما قدمه في الإنصاف لكن له كذا في الشرح والظاهر أنه يجب عليه معونة غيره في §

Mas'alah: What is the ruling if a woman kills a man attempting to rape her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6670)

وإن راود رجل امرأة عن نفسها ليفجر بها فقتلته دفعا عن نفسها إن لم يندفع إلا به لم تضمنه لقول عمر ولأنه مأذون في قتله شرعا لدفعه عنها

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who enters one's home and the need for evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6672)

وإن قتل رجلا في منزله وادعى أنه هجم منزله فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله بغير بينة لحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر وعليه القود سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عيارة أو لا يعرف بذلك والعيارة التحزب لأخذ مال الغير والعيارون المحزبون الذين يسمون بمصر والشام المنسر كانوا يسمون عيارين ببغداد فإن شهدت بينة أنهم رأوا هذا أي المقتول مقبلا إلى هذا أي القاتل بسلاح مشهور فضربه هذا أي القاتل فدمه أي المقتول هدر لثبوت صيالته عليه وإن شهدوا أنهم رأوه أي المقتول داخلا داره ولم يذكروا سلاحا أو ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك لأنه قد يدخل لحاجة وإن عض يده إنسان عضا محرما فانتزع المعضوض يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثناياه أي العاض فهدر ظالما كان المعضوض أو مظلوما لما روى عمران بن حصين أن رجلا عض رجلا فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لا دية لك رواه الجماعة إلا أبا داود ولأنه §

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when bitten or restrained unlawfully?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6673)

عضو تلف ضرورة دفع صاحبه كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقتله ونحوه وكذا

ما في معنى العض نحو أن حبسه في بيته أو ربطه بشيء من ماله فخلص نفسه فتلف بتخلصه شيء لم يضمنه فإن عجز المعضوض عن التخلص دفعه أي العاض كصائل بأسهل ما يظن اندفاعه به وإن كان العض مباحا مثل أن يمسكه في موضع يتضرر بإمساكه كخصييه أو يعصر يده ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص منه إلا بعضه فعضه فما سقط من أسنانه ضمنه المعضوض وإن نظر في بيته من خصاص الباب بفتح الخاء وهي الفروج التي فيه أو نظر من ثقب في جدار أو نظر من كوة بفتح الكاف ونحوه كفروج في بيت شعر ولو لم يتعمد ذلك لكن ظنه متعمدا لا إن نظر من باب مفتوح فرماه أي الناظر صاحب الدار بحصاة أو نحوها أو طعنه بعود فقلع عينه فلا شيء عليه ولو أمكن الدفع بدونه لظاهر الخبر وسواء كان في الدار نساء أو كان الناظر محرما أو نظر من الطريق أو من ملكه أو لا لعموم حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن §

Mas'alah: What is the ruling on striking a person who peeps into one's home?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6674)

عليك جناح متفق عليه فإن ترك الناظر الاطلاع ومضى لم يجز رميه لعدم الحاجة إليه فإن رماه فقال المطلع ما تعمدته أو لم أر شيئا حين اطلعت لم يضمنه الرامي لظاهر الخبر ولأنه لا يعلم ما في ضميره وليس لصاحب الدار رميه بما يقتله ابتداء كالصائل فإن لم يندفع برميه بالشيء اليسير جاز رميه بأكثر منه حتى يأتي ذلك على نفسه كالصائل ولو تسمع الأعمى والبصير على من في البيت لم يجز طعن أذنه قبل إنذاره قاله في الترغيب وغيره ولو كان عريانا في طريق لم يكن له رمي من نظر إليه لأنه مفرط

وإن عقرت كلبة من قرب من أولادها أو خرقت ثوبه لم تقتل بذلك ولم يثبت لها حكم العقور لأن الطباع جبلت على الدفع عن الولد بل تنقل إلى مكان منفرد دفعا لأذاها وقال الشيخ في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوه لمالكيه هم أي الجند مجاهدون في سبيل الله أي في حكمهم لأنهم ناهون عن المنكر ولا ضمان عليهم أي الجند فيمن قتل من العرب بقود ولا دية أي ولا كفارة حيث لم يندفعوا إلا بذلك كالصائل فإن قاتلوهم ليأخذوا منهم ما أخذوه لأنفسهم فهما ظالمان على ما يأتي في الباب بعده §

Mas'alah: What is the ruling when the amount looted by each group is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6698)

وإن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى تساوتا كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يخرج النصف والباقي له

Mas'alah: What is the ruling when a person entering between two warring groups is killed and the killer is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6698)

فلو قتل من دخل بينهم بصلح وجهل قاتله ضمنتاه

Mas'alah: What is the ruling when the killer is known to be from one group but his identity is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6698)

وإن علم قاتله من طائفة وجهل عينه ضمنته وحدها

Mas'alah: How does Ibn Aqil distinguish between killing in a crowd and other cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6698)

قال ابن عقيل ويفارق المقتول في زحام الجامع والطواف لأن الزحام والطواف ليس فيها تعد بخلاف الأول تتمة

Mas'alah: What is the ruling on fighting the owner of food who prevents a person in dire need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6777)

فإن منعه أي منع رب الطعام المضطر من أخذه فله قتاله على ما يسد رمقه لأنه منعه من الواجب عليه أشبه مانعي الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on liability if the food owner is killed while fighting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6777)

فإن قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه لأنه ظالم بقتاله أشبه الصائل

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals or objects left in a public path?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=502)

[ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نفرهما آخر ضمن المنفر] وحده، لأن سببه أخص فاختص الضمان به، كدافع واقع في بئر مع حافرها. 1 الوكاء: رباط القربة ونحوها.

[ومن أوقف دابة بطريق، ولو واسعا] نص عليه. [أو ترك بها نحو طين، أو خشبة ضمن ما تلف بذلك] الفعل لتعديه به، لأنه ليس له في الطريق حق، وطبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها فإيقافها في الطريق، كوضع الحجر، ونصب السكين فيه. [لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان] لعدم حاجته إلى ضربها، فهو الجاني على نفسه. [ومن اقتنى كلبا عقورا، أو أسود بهيما، أو أسدا، أو ذئبا أو جارحا] أو هرا تأكل الطيور، وتقلب القدور عاد [فأتلف شيئا ضمنه] لأنه متعد باقتنائه. [لا إن دخل دار ربه بلا إذنه] فإنه لا يضمن، لأن الداخل متعد بالدخول. [ومن أجج نارا بملكه فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه ضمن] كمن أجج نارا تسري عادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها، أو فرط بترك النار مؤججة ونام ونحوه، لتعديه، أو لتقصيره، كما لو باشر إتلافه. قال في الكافي: وكذا إن سقى أرضه فتعدى إلى حائط غيره. [لا إن طرأت ريح] فلا ضمان، لأنه ليس من فعله، ولا بتفريطه. [ومن اضطجع في مسجد، أو في طريق] واسع لم يضمن ما تلف به، لأنه فعل مباح لم يتعد فيه على أحد في مكان له فيه حق. أشبه ما لو فعله بملكه. [أو وضع حجرا بطين في الطريق، ليطأ عليه الناس لم

يضمن] ما تلف به، لأنه محسن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock damaging crops at night?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=505)

فأفسدت فيه، فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن على اهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. قال ابن عبد البر: وإن كان مرسلا فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول، ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهارا للرعي، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor in self-defense or defense of property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=505)

[ومن قتل صائلا عليه، ولو آدميا دفعا عن نفسه، أو ماله] لم يضمنه إن لم يندفع إلا بالقتل، لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد" رواه الخلال بإسناده. وقال الحسن: من عرض لك فى مالك فقاتلته، فإن قتلته فإلى النار، وإن قتلك فشهيد، ولأنه لو لم يدفعه لاستولى قطاع الطريق علىأموال الناس، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم. قاله في الكافي. وقال في الشرح فإن كانت بهيمة، ولم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعا، ولا يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on rescuing another's property from destruction?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=526)

[إلا في مسألتين. الأولى: أن يخلص متاع غيره من مهلكه] كغرق وفم سبع وفلاة يظن هلاكه في تركه.

Mas'alah: Which animals are considered able to defend themselves from small predators?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=529)

[التي تمتنع من صغار السباع: كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير] أي: الأهلية. قال في الشرح والكافي: والأولى إلحاقها بالشاة، لأنه علل أخذ الشاة بخشية الذئب، والحمر مثلها في ذلك، وعلل المنع من الإبل بقوتها على ورود الماء وصبرها، والحمر بخلافها. انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=907)

فصل وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها لحديث ابن عمر مرفوعا: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض" متفق عليه. "

Mas'alah: What is the ruling on the sleeping person who dies from being fallen upon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=939)

وإن تلف النائم فغير هدر" فمع قصد شبه عمد، وبدونه خطأ، وفي كل منهما الكفارة في مال جان، والدية على عاقلته، لحصول التلف منه. "

Mas'alah: Is one liable for failing to save a person from destruction?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=940)

أو أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل" لم يضمنه، لأنه لم يهلكه، ولم يتسبب في هلاكه، كما لو لم يعلم به. "

Mas'alah: What is the ruling if a person sleeping on a roof falls and causes damage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=941)

"

Mas'alah: What is the principle of repelling harm with the easiest means?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1012)

أو حريمه دفعه بالأسهل فالأسهل" فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب، لعدم الحاجة إليه. "

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker if necessary?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1012)

فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه" وإن قتل كان شهيدا، لحديث أبي هريرة: جاء رجل، فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل

Mas'alah: What is the ruling on defending one's property from an aggressor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1013)

يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه" ، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله" ، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد" ، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال "هو في النار" رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ أحمد أنه قال له أولا: "أنشده الله" ، قال: فإن أبى؟ قال: "قاتله" وعن ابن عمر مرفوعا: "من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد" رواه الخلال بإسناده. وهل يلزمه الدفع: على روايتين. قال ابن سيرين: ما أعلم أحدا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثما إلا أن يجبن. ذكره في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on defending the female relatives of others?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1013)

وحريم غيره" لئلا تذهب الأنفس، وتستباح الحرم، ويسقط وجوب الدفع بإياسه من فائدته. وكره أحمد الخروج إلى صيحة ليلا، لأنه لا يدري ما يكون. وظاهر كلام

الأصحاب خلافه، وهو أظهر. قاله في الفروع، لقول أنس: فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت، فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم، راجعا وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف، وهو يقول: "لم تراعوا، لم تراعوا" 1 متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself outside of times of civil strife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1013)

"

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself outside of times of civil strife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1013)

وكذا في غير الفتنة عن نفسه" لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} 2 فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها. 1 الروع: الفزع. 2 البقرة من الآية/ 195.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself and others in times of fitnah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1014)

"

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself and others in times of fitnah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1014)

ونفس غيره وماله" لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة، وكإحيائه ببذل طعامه. ذكره القاضي، وغيره. وأطلق الشيخ تقي الدين لزومه عن مال غيره، وقال في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم: هم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود، ولا دية، ولا كفارة. ذكره في الفروع. وقال في المغني والشرح: لغيره معونته بالدفع، لقوله صلى الله عليه وسلم "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" وقد روى أحمد وغيره النهي عن خذلان المسلم، والأمر بنصر المظلوم فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه، ولا نفس غيره، لقصة عثمان، رضي الله عنه. ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال في الفتنة "اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك" وفي لفظ: "فكن كخير ابني آدم" وفي لفظ: "فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل" .

Mas'alah: Is one obligated to defend one's own wealth?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1014)

"

Mas'alah: Is one obligated to defend his own wealth against an aggressor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1014)

لا مال نفسه" أي: لا يجب عليه أن يدفع عن ماله، وله بذله لمن أراده منه ظلما. وذكر القاضي أنه أفضل من الدفع عنه. قال أحمد في رواية حنبل: أرى دفعه إليه، ولا يأتي على نفسه، لأنها لا عوض لها.

Mas'alah: What is the ruling on killing and eating a person whose blood is permissible under duress?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1038)

ومن لم يجد إلا آدميا مباح الدم: كحربي وزان محصن: فله قتله، وأكله" لأنه لا حرمة له، أشبه السباع.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal's kick or step?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=422)

1553 – سألت أبا عبد الله عن الدابة تضرب برجلها وعليها صاحبها؟ قال: ليس عليه شيء، فأما إذا وطئت بيدها، يلزمه ما كسرت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sheep damages a weaver's cloth at night?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=422)

1556 – سألته عن شاة دخلت في طراز حائك عند العشاء فخرقت ثوبه؟ قال أبو عبد

الله: إذا كانت الشاة انفلتت قبل الصلاة، لم يلزم صاحب الشاة شيء فإن النفش ليلا ، وإذا كان بعد الصلاة، لزمه، لأنه من الليل، على أهل المواشي، حفظها بالليل، وعلى أهل الحائط، حفظه بالنهار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sheep damaging crops?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=665)

2086 – قلت : سئل سفيان عن الغنم تقع في الزرع ؟ قال : إن كان أرسلها متعمدا غرم ، وإن كانت انفلتت فليس عليه شيء / 280 ع / . قال أحمد : أما بالنهار فإذا أرسلها عمدا فعليه الغرم ، وإذا

Mas'alah: Is the owner of a leaning wall compelled to demolish it, and is he liable for damages?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=809)

2464 – قلت : الحائط المائل يجبر صاحبه على نقضه ؟ قال : يجبر على نقضه . قال إسحاق : شديدا . قلت : إذا أشهدوا على صاحبه يضمن إن أصاب ؟ قال : إن أشهد عليه فأصاب إنسانا لم أر عليه شيئا . قال إسحاق : (كما قال) ، كلما (كان مائلا علم بذلك ، أشهد عليه أو لم يشهد (عليه) ، فأصاب إنسانا ضمن) . قال إسحاق : وقال هؤلاء : ما لم يشهد على صاحب الحائط المائل لم يضمن ، وقد أخطأوا في ذلك كما أخطأوا في رجل نام في المسجد ، فدخل إنسان فعطب به ، قال : يضمن النائم إن

كان من غير المحلة ، وإن كان من أهل المحلة لم يضمن . قالوا : وكذلك إذا تقرب الرجل إلى الله (عز وجل) (بأن

بسط) في مسجد بواري أو علق قنديلا ، أو ما أشبه ذلك ، فعطب إنسان به ، قالوا : إن كان من غير أهل المحلة ضمن ، وإن كان من أهل المحلة لم يضمن ، وهذه زلة عظيمة ، وحرم أهل المحلة وغيرهم سواء في كل شيء تقربوا إلى الله (عز وجل) لا ضمان عليهم .

Mas'alah: Is a person liable for placing objects like mats or stones in the road that cause harm?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=810)

2465 – قلت : البوري ، والحجر ، والعمود ، وأشباه ذلك يكون بالطريق . قال أحمد : كلما كان في غير حقهم يضمن ما أصاب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on fighting a thief when he approaches or flees?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=820)

2502 – قلت : يقاتل اللص ؟ قال : إذا كان مقبلا فقاتله ، وإذا ولى فلا تقاتل . قال إسحاق : كما قال وتناشده في الإقبال ثلاثا فإن أبى ، وإلا قاتله .

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who enters one's home?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=821)

2506 – قلت : أخذ ابن عمر (رضي الله عنهما) (لصا) في داره فأصلت عليه السيف ؟ قال : إذا كان مقبلا ، وأما موليا (فلا) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on killing a camel that attacks a person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=821)

2508 – قلت (لأحمد) : بعير شد على رجل فقتله (الرجل ؟ قال : إذا دخل عليه في موضعه فعلى حديث عمر رضي الله عنه ، وإذا كان صولا فقتله) فليس عليه شيء .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by an animal while being led or herded?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=856)

قلت : وإن ساقه أو رعاه فأصابت إنسانا فلا ضمان عليه ؟ قال : والسائق يضمن . قلت : إذا رعاه ؟ قال : لا يضمن . قال إسحاق : كلما كان في ملكه (فلا ضمان) عليه

سائقا (كان) أو قائدا .

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that escapes and injures someone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=885)

2704 – قلت : انفلتت دابة من دار رجل فأصابت إنسانا بالطريق ؟ قال : ليس عليه شيء حتى يكون عليها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock at night versus day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=885)

2705 – قال أحمد : ما أفسدت المواشي بالنهار فليس عليه شيء ، وما أصابت بالليل فعلى حديث ناقة البراء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is an owner liable for damages caused by a known dangerous camel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=890)

2712 – سئل إسحاق عن الرجل يكون عنده / 238 ع / البعير المغتلم المعروف به قد قتل غير واحد (فيخلعه) فيقتل أترى عليه الضمان أو هو جبار إذا لم يكن سائقا أو

قائدا ؟ قال : كلما كان مغتلما (كما) وصف لم يسعه إلا حفظه ؛ لأنه ليس له أن يرسل كلبا عقورا على المسلمين ، فكيف بالبعير المغتلم ، وربما كان مثل هذا قاتلا ، فإن تركه عمدا نهارا ، أو ليلا فإنه يغرم ، (فإن) إرساله تعمدا هو كما حمله على الإنسان أو (قاده) أو ساقه (إذا عرفه) بذلك ، وإن انفلت منه وهو ممن يريد حفظه لم يضمن ما كان نهارا ، وكل ما

Mas'alah: Is it permissible to eat an animal killed in self-defense?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=891)

2713 - سئل إسحاق عن البعير المغتلم يحمل على الرجل فيضربه بسيفه أو يطعنه برمحه أو يرميه بسهم فيقتله على ذلك ، أيكره أكله ؟ قال : كلما حمل (على الرجل) فاتقاه حتى دافعه عن نفسه فصار مطعونا فأتى على نفسه فليس ذلك بذكاة ، إنما الذكاة ما أريد به الذكاة ، وهذا رجل دافع عن نفسه لا (ينوي) شيئا من الذكاة .

Mas'alah: What is the ruling on smoking out wasps and killing harmful ants?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=896)

2724 - قلت (لإسحاق) : يدخن / 241 ع / للزنابير ؟ قال : إذا خشي أذاهم فلا بأس ، هو أحب إلي من تحريقه ، والنمل إذا آذاه يقتله / 170 ظ / . ملف 9

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal killed in self-defense?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=941)

2870 - سئل إسحاق عن البعير المغتلم (يحمل) على الرجل فيضربه بسيفه أو يطعنه برمحه أو يرميه بسهمه فيقتله على ذلك أتكره أكله ؟ قال : كلما حمل على الرجل فاتقاه حتى دافعه عن نفسه فصار مطعونا فأتى على نفسه فليس ذلك ذكاة ، إنما الذكاة ما أريد به الذكاة ، وهذا رجل دافع عن نفسه لا ينوي شيئا من الذكاة .

Mas'alah: What is the ruling on a man confronting thieves when he knows he cannot overpower them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=258)

961 - سألت أبي عن الرجل يقابل اللصوص وهو يعلم انه لا طاقة له بهم فيقتلوه فقال إن كان يغلب عليه انه اذا اعطى ما بيده خلوا سبيله فإن لم يقابلهم رجوت أن يكون ذلك له وان كان يغلب عليه انهم يقتلوه فليدفع عن نفسه ما استطاع

Mas'alah: What is the ruling on a person denied water who fears for his life?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=273)

1024 - حدثنا قال سألت أبي عن رجل منع رجلا الماء أن يسقيه فخاف الرجل على

نفسه فقلت له ترى أن يقاتله حتى يشرب قال أرى أن يشتري منه وكره أن يقاتله فإنه خاف أن يقتله وقال يرزقه الله ماء قلت لأبي ترى إن أمكنه أن يختلسه منه قال أحب إلي أن يرضيه بعد ذلك وأرجو أن يكون له عذر

Mas'alah: What is the ruling on killing a black dog?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=622)

رواية في قتل الكلب الأسود البهيم

Mas'alah: What is the liability of a ruler who orders circumcision leading to death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=88)

(وإن أمره به) – أي: بالختان – (ولي أمر في حر أو برد أو مرض يخاف منه موت) فتلف بسببه ضمنه لأنه ليس له (أو) أمره ولي أمر به (وزعم الأطباء أنه يتلف، أو ظن تلفه) فتلف: (ضمنه) ولي الأمر، لأنه ليس له.

Mas'alah: What is the ruling on jinn oppressing humans in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=642)

(ويحرم عليهم ظلم آدمي) ؛ لأنهم مكلفون بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم؛ فيحرم

عليهم التعدي على الإنس بقتل أو ضرر في نفس أو مال، ويجب عليهم القصاص فيما أفسدوه من نفس أو طرف.

Mas'alah: What is the ruling on humans transgressing against jinn in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=642)

ويحرم تعدي إنسي عليهم بقتل أو قطع طرف أو إفساد نفس أو مال من غير موجب لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on each oppressed person defending themselves without being required to share equally in oppression?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=994)

(ويتجه) أنه يؤخذ (من هذا) ، أي: قولهم: فلا يرجع به على غير ظالمه أنه (لا يلزم أهل بلدة ظلموا التساوي في الظلم، بل لكل) واحد منهم (دفعه عن نفسه ما أمكن) بمشيخة أو جاه أو رشوة أو غير ذلك من غير ظلم لغيره، بحيث إنه لا يؤخذ منه ولا من غيره، وهذا متجه.

Mas'alah: What is the ruling on an oppressed person seeking recourse from one who was not oppressed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=994)

وأما قوله: (و) يتجه (أنه ليس لمن ظلم الرجوع بقسطه على من لم يظلم خلافا للشيخ) تقي الدين (حيث ألزمهم به) ، أي: أهل بلدة ظلموا بالتساوي فغير مسلم؛ لأن الشيخ لم يقل بإلزامهم

Mas'alah: Does the ruling on rescuing a human apply to rescuing a protected animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1125)

ويتجه كآدمي) في وجوب إنقاذه، ووجوب الفطر على مضطر إليه لإنقاذ (حيوان محترم) تخليصا له من المهلكة، وهو متجه.

Mas'alah: What should Muslims do if fire breaks out on their ship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1456)

(وإن وقع في مركبهم) ، أي: المسلمين، (نار) فاشتعلت (فعلوا ما يرون فيه السلامة) ، لأن حفظ الروح واجب، وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام فهاهنا كذلك (من مقام ووقوع بماء) ليتخلصوا من النار (فإن شكوا) فيما فيه السلامة (أو تيقنوا

Mas'alah: What is the ruling when Muslims are equally uncertain about safety in staying or jumping into water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1457)

التلف فيهما) ، أي: المقام والوقوع في الماء ظنا متساويا، (أو ظنوا السلامة فيهما ظنا متساويا، خيروا) بينهما لعدم المرجح، قال أحمد: كيف شاء صنع، قال الأوزاعي: هما موتتان فاختر أيسرهما انتهى. وهم ملجئون إلى الإلقاء، فلا ينسب إليهم الفعل بوجه، فلا يقال: ألقوا بأنفسهم إلى التهلكة.

Mas'alah: What is the ruling on returning weapons taken for necessity and compensation for their use?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1629)

(ويتجه: لكن يرد) السلاح (بعينه إن بقي وإلا) بأن تلف (ف) يرد آخذه (قيمته) ؛ لتعذر رد عينه، (ولا أجرة لاستعماله) ، أشبه السلاح الموقوف على المجاهدين.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of an encroaching branch or root refuses to remove it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1917)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting an encroaching branch or root without a judge's order?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1917)

فإن أبى) رب عرق أو غصن إزالته؛ (فلرب الهواء) والأرض (قطعه) ؛ أي: الغصن أو العرق بلا حكم حاكم (حيث لم يمكنه إزالته بدونه) ؛ أي: القطع، (ولا شيء عليه) ، وإن أمكنه إزالته بلا إتلاف ولا قطع من غير مشقة ولا غرامة؛ مثل أن يلويه ونحوه؛ لم يجز له إتلافه؛ كالبهيمة الصائلة إذا اندفعت بدون القتل، وإن أتلفه في هذه الحالة؛ غرمه؛ لتعديه، و (لا) يصح (صلحه) ؛ أي: رب الغصن أو العرق (عن ذلك) ؛ أي: بقائه كذلك (بعوض) ؛ لأن شغله لملك الآخر لا ينضبط،

Mas'alah: What is the ruling on removing a canopy that obstructs a raised road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1920)

فلو كان الطريق منخفضا) وقت وضع السباط، (ثم ارتفع) الطريق (لطول الزمن؛ وجب) على ربه (إزالته) دفعا لضرره، (

Mas'alah: What is the ruling on raising a roof to increase harm to a neighbor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1924)

(أو) أن يعليه (لكي يكثر ضرره) ؛ أي: صاحب الحق بإجرائه ما علاه للمضارة به.

Mas'alah: Is the sanctity of an animal greater than that of property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2358)

[تتمة حرمة الحيوان] تتمة: قال في الفنون في المجلد التاسع عشر، محتجا على أن حرمة الحيوان آكد من حرمة المال: لو أذن في قتل عبده، فقتله؛ لزمته كفارة لله، وأثم، ولو أذن في إتلاف ماله سقط الضمان والمأتم، ولا كفارة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a door leading to theft or damage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2386)

وإن فتح بابا تعديا فيجيء غيره، فينهب المال، أو يسرقه، أو يفسده بحرق أو غرق؛ فلرب المال تضمين فاتح الباب؛ لتسببه في الإضاعة والقرار على الآخذ لمباشرته، فإن ضمنه رب المال؛ لم يرجع على أحد، وإن ضمن الفاتح رجع على الآخذ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking a hand causing a dinar to fall and be lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2386)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking someone causing their turban to fall and be damaged?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2386)

وإن ضربه) ؛ أي: ضرب إنسان يد آخر (فوقع من يده دينار) ، فضاع؛ ضمنه الضارب؛ لتسببه في الإضاعة، أو ضربه، (فأوقع عمامته) أو هزه حتى سقطت عن رأسه، فتلفت لوقوعها في نار ونحوها، أو سقطت في زحام بسبب هزه ونحوه، فضاعت؛ ضمنها الذي سقطت بفعله؛ لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by releasing a dangerous animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2386)

وإن حل إنسان رباط دابة عقور وجنت بعد حلها، أو فتح إصطبلها ونحوه؛ ضمن الحال ونحوه جنايتها؛ لأنه السبب فيها؛ كما لو

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by releasing a dangerous animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2387)

حل سلسلة فهد، أو حل ساجور كلبه، فعقر؛ فالضمان على الحال؛ لتسببه. والساجور خشبة تجعل في عنق الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an inciter who causes a tyrant to take property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2387)

(ويضمن مغر ما أخذه ظالم بإغرائه ودلالته) ؛ لتسببه فيه، أفتى به ابن الزيزاني البغدادي، ولعله جواب سؤال؛ فلا يحتج بمفهومه، وأنه يكتفى بالإغراء والدلالة؛ لأنه يصدق عليه أنه تسبب في ظلمه؛ فهو كالذي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for stopping an animal in a narrow road that kicks someone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2387)

ولأن طبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها، فإيقافها في الطريق كوضع الحجر ونصب السكين فيه، وظاهر كلامهم أنه لا يضمن جناية ذنبها، (أو) ربط دابة (ب) طريق (ضيق، ورفست ضاربها) ، فمات أو تلف شيء برفسها؛ ضمنه موقفها، ذكره ابن عقيل في الفنون "، وظاهره لو كانت واسعة لا ضمان؛ لعدم حاجته إلى ضربها"

Mas'alah: What is the liability for keeping a dangerous animal that causes harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2388)

(ومن اقتنى كلبا عقورا) بأن يكون له عادة بالعقر، أو اقتنى [كلبا] (لا يقتنى) ؛ بأن لا يكون كلب صيد ولا زرع ولا ماشية، (أو) اقتنى كلبا (أسود بهيما) ؛ بأن لا يكون فيه لون غير السواد – (ولو) كان اقتناؤه – (لصيد، أو) اقتنى (أسدا أو نمرا أو ذئبا) أو اقتنى (هرا تأكل الطيور، وتقلب القدور عادة مع علمه) بحالها، فعقرت، أو خرقت ثوبا

بمنزله؛ ضمنها مقتنيها؛ لأنه متعد باقتنائه إذن؛ فإن لم يكن للهر عادة بذلك؛ لم يضمن صاحبه ما أتلفه؛ لعدم عدوانه باقتنائه ما لا عادة له بذلك كالكلب الذي ليس بعقور إذا اقتناه لنحو صيد ولم يكن أسود بهيما، فإن صاحبه لا يضمن جنايته، (أو) اقتنى (نحو دب وقرد) وأسد (وصقر وباز وكبش معلم لنطاح، فعقر أو خرق ثوبا، أو أتلف شيئا؛ [ضمنه]) لتعديه باقتنائه، ولا فرق في ضمان إتلاف ما لا يجوز اقتناؤه مما تقدم بين الإتلاف في الليل والنهار؛ لأنه للعدوان، بخلاف البهائم من إبل وبقر وغنم ونحوها إلا أن يخرق ثوب (من دخل منزل ربه بلا إذنه أو) دخل به – أي: بإذنه – (ونبهه) رب المنزل (بذلك) ؛ أي: بأن الكلب ونحوه عقور أو غير موثوق بنحو حبل؛ [فلا يضمن رب المنزل؛ لأنه إذا دخل بغير إذنه هو المتعدي بالدخول] ، وإن كان بإذنه ونبهه على أنه عقور أو غير موثوق، فقد أدخل الضر على نفسه على بصيرة

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal that was not intentionally kept?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2389)

(ولو حصل عنده نحو كلب عقور) كفرد أو ذئب (أو سنور ضار من غير اقتناء واختيار، فأفسد) بغير ما ذكر من عقر وخرق ثوب؛ بأن أفسد ببول أو ولوغ في إناء؛ لأن هذا لا يختص بالكلب العقور؛ (لم يضمن) ؛ لأنه لم يحصل الإفساد بسببه.

Mas'alah: When is it permissible to kill a harmful animal if it cannot be repelled otherwise?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2389)

وفي "الترغيب" له قتلها إذا لم تندفع إلا به كالصائل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by fire or water that spreads to another's property without transgression?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2389)

وكذا لو مر في الطريق العامة ومعه نار يحملها إلى أرضه وداره، فهبت بها الريح غير متعد، وهو محق في مروره في الطريق؛ لأن له حقا في المرور، بخلاف الطريق الخاص، (أو سقاه) ؛ أي: سقى مواتا، أو ملكه، (فتعدى) ذلك السقي (لملك غيره) - أي: الفاعل - لم يضمن؛ لأنه لم يتعد ولم يفرط.

Mas'alah: When does a person become liable for damage caused by fire or water due to excess or negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2390)

(فأتلفه؛ لم يضمن)] إذا كان التأجج جرت به العادة بلا إفراط ولا تفريط، (فإن أفرط بكثرة) ؛ بأن أجج نارا تسري عادة؛ لكثرتها، أو فتح ماء كثيرا يتعدى مثله، (أو فرط بنحو نوم) كإهمال؛ بأن ترك النار مؤججة والماء مفتوحا، ونام عن ذلك، أو أهمله؛ ضمن؛ لتعديه أو تقصيره، كما لو باشر إتلافه، أو فرط؛ بأن أججها في (وقت ريح) شديدة تحملها إلى ملك غيره؛ ضمن؛ لتعديه، وكذا لو أججها قرب زرب أو حصيد.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of branches refuses to bend them away from a neighbor's fire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2390)

(ويتجه) لموقد النار في ملكه أن يأمر رب الأغصان بليها عن هوائه، فإن أمره بذلك، (وامتنع من ليها) ، ويبست؛ لم يضمن؛ لأن امتناعه دليل رضاه بذلك، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for not placing a barrier around a well dug in wasteland?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2392)

(ويتجه) أنه (لا يضمن من) حفر بئرا في موات ونحوها، ولم يجعل عليها حاجزا، أو (لم يسد بئره سدا يمنع الضرر) ، خلافا للشيخ تقي الدين حيث أوجب عليه ضمان ما تلف بها.

Mas'alah: Is the owner liable if his leaning wall falls and causes damage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2396)

وإن مال حائطه) بعد أن بناه مستقيما (لغير ملكه) ، سواء كان مختصا كهواء جاره، أو مشتركا كالطريق، (أو شق) حائطه (ولو) كان شقه (عرضا) – إذا تشقق الحائط طولا مع استقامته لا أثر له. وأما تشققه عرضا فإنه يخشى عليه الوقوع كالمائل، (وأبى) ربه

(هدمه حتى أتلف شيئا) بسقوطه عليه؛ (لم يضمنه) نص عليه، وهو المذهب؛ لأنه لم يتعد ببنائه، ولا فرط في ترك نقضه؛ أشبه ما لو سقط من غير ميل – (ولو طولب بنقضه قبل) سقوطه – لعدم تعديه بذلك لأنه بناه في ملكه، ولم يسقط بفعله، (خلافا له) – أي: "للإقناع" – فإنه قال: وعنه إن طولب بنقضه، وأشهد عليه، فلم يفعل؛ ضمن، واعتمد هذا مع أنه مبني على ضعيف، وقد علمت أن المعمول عليه ما جنح المصنف إليه.

Mas'alah: What is the chapter heading for injuries caused by animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2397)

]

Mas'alah: When is the owner of predatory animals liable for damage they cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2397)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a vicious dog or predatory bird that causes harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2397)

قال في "الفصول" : من أطلق كلبا عقورا أو دابة رفوسا أو عضوضا على الناس وخلاه في طرقهم ومصاطبهم ورحابهم، فأتلف مالا أو نفسا؛ ضمن؛ لتفريطه، وكذا إن كان له طائر جارح؛ كالصقر والبازي، فأفسد طيور الناس وحيواناتهم انتهى. قال في "الإنصاف" : وهو الصواب.

Mas'alah: When must a habitually attacking animal be killed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2397)

)

Mas'alah: What is the obligation to kill a habitually attacking animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2397)

وإذا عرفت البهيمة بالصول؛ وجب على مالكها وغيره إتلافها) دفعا لضررها قاله في "الانتصار" .

Mas'alah: How should a habitually attacking animal be killed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2397)

وحيث جاز إتلافها فله أن يتلفها بالمعروف – أي: على وجه لا تعذيب فيه – لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» .

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal that blocks access to one's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2397)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal that blocks access to one's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2397)

ولو حالت) الدابة (بينه) – أي: بين إنسان – (وبين ماله، ولم تندفع بلا قتل؛ قتلها) ، ولا شيء عليه لو كانت مملوكة لغيره؛ لأنه قتلها دفعا لشرها.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the name of Allah when killing a harmful animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2397)

)

Mas'alah: Is the owner of a non-predatory animal liable for damage it causes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2398)

ولا يضمن (رب) بهائم (غير ضارية) – أي: معروفة بالصول – وغير جوارح وشبهها ما أتلفته إن لم تكن يده عليها، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، (ولو) كان ما (أتلفته) البهيمة (صيدا بالحرم) ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: («العجماء جرحها جبار») . متفق عليه. أي: هدر، فإن كانت ضارية ضمن.

Mas'alah: Who is liable for injuries caused by an animal: the rider, driver, or leader?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2398)

)

Mas'alah: Is legal capacity required for liability for an animal's injury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2398)

)

Mas'alah: Is the owner liable for an animal's kick without cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2399)

فعل البهيمة منسوب إلى من هي بيده إذا كان يمكنه حفظها، و (لا) يضمن (ما نفحت بها) – أي: برجلها – من غير سبب؛ لما روى سعيد مرفوعا: «الرجل جبار» . رواه أبو داود. وفي رواية أبي هريرة: «رجل العجماء جبار» . فدل على وجوب الضمان في جناية غيرها، وخصص بالنفح دون الوطء؛ لأن من بيده الدابة يمكنه أن يجنبها وطء ما لا يريد أن تطأه بتصرفه فيها، بخلاف نفحها، فإنه لا يمكنه أن يمنعها منه، وحيث وجب الضمان وكان المجني عليه مما تحمله العاقلة؛ فهي عليها؛ كما صرح به المجد في شرحه بما يقتضي أنه محل وفاق.

Mas'alah: Is a person liable for injury caused by an animal's tail or falling load?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2399)

(ولا) يضمن من بيده دابة (جناية ذنبها) لأنه لا يمكن التحفظ منها (ويتجه أو) ؛ أي ولا يضمن متصرف بدابة (سقوط حملها) إذا لم

Mas'alah: Who is liable for injuries caused by an animal when there is a provoking cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2400)

(ويضمن) جنايتها (مع سبب) للجناية (كنخس وتنفير فاعله) ؛ لأنه المتسبب في جنايتها، (دونهم) – أي: دون الراكب والسائق والقائد.

Mas'alah: What is the ruling if an animal kills the person who provoked it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2400)

وإن جنت البهيمة على من نفرها أو نخسها، (فأتلفته) فالجناية (هدر) ؛ لأنه السبب في الجناية على نفسه.

Mas'alah: How is liability shared among multiple riders of an animal for its injuries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2400)

(وإن تعدد راكب) اثنان فأكثر، فجنت جناية مضمونة؛ (ضمن الأول) ما يضمنه المنفرد؛ لأنه المتصرف فيها والقادر على كفها، (أو) ؛ أي: ويضمن (من خلفه إن انفرد بتدبيرها لعجز الأول) بصغر أو مرض أو عمى، (وإن اشتركا) – أي: الراكبان – (في تدبيرها، ولم يكن إلا سائق وقائد؛ اشتركا في الضمان) ؛ لأن كلا منهما لو انفرد لضمن، فإذا اجتمعا ضمنا، (ويشارك راكب معهما) – أي: السائق والقائد – كلا منهما (مع أحدهما) من سائق أو قائد في ضمان جناية الدابة؛ لأن كلا منهم لو انفرد مع الدابة انفرد بالضمان، فكذا إذا اجتمع مع غيره.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by a string of animals in a caravan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2401)

(وإبل) مقطرة كبهيمة واحدة، (وبغال مقطرة، كواحدة، على قائدها الضمان) لما جنت كل واحدة من القطار؛ لأن الجميع إنما تسير بسير الأول، وتقف بوقفه، وتطأ بوطئه، وبذلك يمكنه حفظ الجميع عن الجناية، (ويشاركه) - أي: القائد - (سائق في أولها) - أي: المقطرة (في) جناية (جميعها، و) يشارك سائق (في آخرها في) جناية (الأخير فقط، و) يشارك سائق (فيما بينهما) - أي: الأول والأخير - (فيما باشر سوقه وفيما بعده) ، دون ما قبله؛ لأنه ليس بسائق له ولا بتابع لما يسوقه، فانفرد به القائد (وإن انفرد راكب على أول قطار ضمن) الراكب (جناية الجميع) . قاله الحارثي؛ لأن ما بعد الراكب إنما يسير بسيره، ويطأ بوطئه، فأمكن حفظه عن الجناية، فضمن كالمقطور على ما تحته وسواء كان الراكب والسائق والقائد مالكا أو أجيرا أو مستأجرا أو مستعيرا أو موصى له بنفعها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a loose animal causes damage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2401)

(ولو انفلتت دابة ممن) هي (بيده، فأفسدت) شيئا؛ (فلا ضمان) على أحد؛ لحديث: «العجماء جرحها جبار» وتقدم

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal to trees and crops at night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2401)

(ويضمن ربها) – أي: الدابة – (ومستعير ومؤجر ومودع) ومرتهن وأجير لحفظها وموص له بنفعها (ما أفسدت من نحو شجر وزرع) وغيرهما

Mas'alah: What types of damage by an animal at night are compensable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2402)

كثوب خرقته أو مضغته أو وطئت عليه ونحوه (ليلا) فقط نصا.

Mas'alah: What should one do when fields are contiguous and an animal cannot be driven away without harming another's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2403)

(فإن اتصلت المزارع) لم يطردها؛ لأن ذلك تسليط على زرع غيره، (وصبر ليرجع على ربها) بقيمة ما تأكله حيث لا يمكنه منعها إلا بتسليطها على مال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker in self-defense or defense of others in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2404)

تتمة: ومن صال عليه آدمي صغير أو كبير عاقل أو مجنون قاله الحارثي أو صال عليه غير طير أو بهيمة، فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه؛ لم يضمنه إن لم يندفع بغير القتل. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ولو دفعه عن غيره بالقتل، ضمنه، إلا أن يدفعه عن نسائه؛ كزوجته وأمه وأخته وعمته وخالته، أو يكون المصول عليه أحد أولاده؛ فلا يضمن بدفع الصائل بالقتل عمن ذكر.

Mas'alah: What is the liability when two ships collide due to negligence of their operators?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2404)

(فصل: وإن اصطدمت سفينتان) واقفتان أو مصعدتان أو منحدرتان (فغرقتا، ضمن كل) واحد من قيمتي السفينتين (سفينة الآخر وما فيها) من نفس ومال (إن فرطا) – أي: القيمان – (بعد تكميل آلة من نحو رجال) كأخشاب (وحبال) ؛ لحصول التلف بسبب فعليهما، فوجب على كل واحد منهم ضمان ما تلف بسبب فعله؛ كالفارسين إذا اصطدما، وإن لم يفرطا؛ فلا ضمان على واحد منهما؛ لعدم مباشرته التلف وتسببه فيه، (فإن فرط أحدهما) دون الآخر؛ (ضمن) المفرط (وحده) ما تلف بتفريطه؛ لتسببه في إتلافه (ومع تعمدهما [أي القيمين] صدما) ؛ فهما شريكان في ضمان إتلاف كل من السفينتين، وفي ضمان إتلاف من فيهما من الأنفس والأموال؛ لأنه تلف حصل بفعلهما، فاشتركا في ضمانه؛ أشبه ما لو خرقاهما، فإن كان الصدم (يقتل غالبا) ؛ فعليهما (القود) بشرطه من المكافأة ونحوها؛ لأنهما تعمدا القتل بما يقتل غالبا، أشبه ما لو ألقياه

في

Mas'alah: What is the ruling when one ship is stationary and the other collides?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2405)

(وإن كانت إحداهما) – أي: السفينتين المصطدمتين – (واقفة) ، وكانت الأخرى

Mas'alah: Who is liable when a moving ship collides with a stationary one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2406)

سائرة، واصطدمتا فغرقتا؛ فلا ضمان على قيم الواقفة؛ لأنه لم يتعد ولم يفرط، أشبه النائم في الصحراء إذا عثر به آخر، فتلف، و (ضمنها) – أي: الواقفة وما فيها – (قيم السائرة إن فرط) ؛ بأن أمكن ردها عنها، ولم يفعل، أو لم يكمل آلتها من رجال وحبال وغيرهما؛ لأن التلف حصل بقصوره، أشبه ما لو نام وتركها سائرة بنفسها حتى صدمتها، فإن لم يفرط فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on someone who deliberately or quasi-deliberately scuttles a ship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2406)

(ومن خرقها) – أي: السفينة – (عمدا) ؛ بأن تعمد قلع لوح ونحوه في اللجة، فغرقت بمن فيها من الأنفس والأموال عمل به، أو خرقها (شبهه) – أي: شبه العمد – بأن قلعه بلا داع إلى قلعه في قريب من الساحل لا يغرق من فيها غالبا، فغرقوا، (عمل بذلك، ويقتل) في صورة العمد (بكونهم في اللجة أو) الحال أنهم (لا يحسنون السباحة) ، وإن لم يكونوا في اللجة، وعليه أيضا ضمان السفينة لربها، فيغرم قيمتها إن تلفت وأرش نقصها إن لم تتلف بما فيها من مال أو نفس أو آدمي أو حيوان محترم، وفي شبه العمد

Mas'alah: What is the ruling on throwing passengers overboard to save a sinking ship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2407)

(ويتجه) أنه لا يجوز إلقاء الآدميين بحال (فإن ألجأت) ضرورة (لإلقاء بعضهم) لنجاة الباقي؛ (لم يجز) [الإلقاء، ولو ألجأت الضرورة إليه، إذ فيه إلقاء حي] يقصد ملقيه استبقاء نفسه بإتلاف غيره، فمنع منه إلا أن يكون غير محترم كالمرتد والزنديق والزاني المحصن، فيجوز إلقاؤه. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing one's own and another's goods from a sinking ship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2407)

(ومن ألقى متاعه ومتاع غيره) مع عدم امتناعه؛ (لم يضمن) ؛ لأنه محسن (إلا إذا امتنع) إنسان من إلقاء متاعه؛ فلغيره أن (يلقيه) من غير رضاه؛ دفعا للمفسدة.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal or person in self-defense?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2407)

(ولا يضمن من قتل) حيوانا (صائلا) – أي: واثبا – (عليه، ولو) كان الصائل (آدميا) ، كبيرا كان أو (صغيرا) ، عاقلا أو (مجنونا) ، حرا أو عبدا؛ (دفعا عن نفسه) – أي: القاتل – إن لم يندفع إلا بالقتل؛ لأنه لدفع شره، فكأنه قتل نفسه، فلم يجب ضمانه، بخلاف ما لو قتله ليأكله في المخمصة؛ فإنه يضمنه؛ وبخلاف ما لو قتله دفعا عن غيره؛ فيضمنه أيضا. ذكره القاضي.

Mas'alah: Is there liability for killing a pig or other animals whose killing is permitted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2407)

(أو) قتل (خنزيرا) لم يضمنه؛ لأنه مباح القتل؛ أشبه الكلب العقور، وكذا كل حيوان أبيح قتله

Mas'alah: What is the ruling on an oppressed person seeking help from creation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2410)

(فرع: قال الشيخ تقي الدين) (للمظلوم) الاستعانة بمخلوق في دفع الظلم عن نفسه،

فاستعانته بخالقه أولى من استعانته بالمخلوق،

Mas'alah: What is the ruling on supplicating against an oppressor in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2410)

(وله الدعاء على ظالمه بقدر ما يوجبه ألم ظلمه) ، ولا يجوز له الدعاء (على من شتمه) أو أخذ ماله بالكفر؛ لأنه فوق ما يوجبه ألم الظلم

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor causing harm through new construction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2501)

ليس له أن يبتدئ ملكه على وجه يضر بالمالك قبله، وهكذا في كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره كأن يجعل داره مدبغة أو حماما تضر بجدار عقار جاره بحمي ناره ورماده أو دخانه، أو يحفر في أصل حائطه بحيث يتأذى جاره برائحة وغيرها، أو يجعل داره مخبزا في وسط العطارين ونحوه مما يؤذي جاره؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» . ولأنه أحدث ضررا بجاره؛ كدق يهز الحيطان ونحوها، وكإلقاء السماد والتراب في أصل حائطه على وجه يضر به. ولو كان لشخص مصنع فأراد جاره غرس شجرة مما تسري عروقه، فتشق حائط مصنع لجاره، ويتلفه؛ لم يملك ذلك، وكان لجاره منعه وقلعها إن غرسها، وإن كان هذا الذي حصل منه الضرر سابقا مثل من له في ملكه مدبغة أو مقصرة فأحيا إنسان إلى جانبه مواتا وبناه دارا تضرر بذلك؛ لم

يلزم إزالته الضرر. قال في "الشرح" بغير خلاف نعلمه؛ لأنه لم يحدث ضررا. . (

Mas'alah: Is there liability for the decrease in value of an animal slaughtered to save it from loss?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2526)

(ولا يضمن ما نقصه) حيوان مأكول (بذبح؛ لأنه متى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف) المشرف عليه؛ (جاز) بغير إذن مالكه، ولا ضمان على المتصرف إن حصل به نقص؛ لأنه محسن.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a house without permission to stop a fire from spreading?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2526)

(فلو وقع حريق بدار، فهدمها غير ربها بلا إذن على النار خوف سريان أو هدم قريبا منها خوف تعديها)

Mas'alah: What must a woman do to repel an aggressor claiming marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3575)

(و) يجب عليها أن (تدفعه

Mas'alah: Is it permissible for a woman to kill a man who tries to force himself on her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3576)

بالأسهل) فالأسهل (ولو أدى) ذلك (إلى قتله) فيباح لها قتله تخليصا لنفسها من الفاحشة

Mas'alah: What must be done if an owner cannot provide for his animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3747)

(فإن عجز) عن نفقتها (أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول) إزالة لضررها وظلمها، ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة، وإضاعة المال منهي عنها (فإن أبى) فعل شيء من ذلك (فعل حاكم الأصلح) من الثلاثة (أو اقترض عليه وأنفق عليها) ، وكما لو امتنع من أداء الدين (ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وإبل وحمر لحرث) ؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن؛ وهذا ممكن كالذي خلق له، وجرت به عادة الناس، ولهذا يجوز أكل الخيل، واستعمال اللؤلؤ في الأدوية؛ وإن لم

Mas'alah: How is the ability of a person thrown into water or fire to escape determined?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3764)

المصنف، وإنما تعلم قدرة الملقى في الماء أو النار على التخلص بقوله: أنا قادر على التخلص أو نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for carrying a spear in a way that causes harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3833)

[أو حمل] (بيده رمحا جعله بين يديه أو خلفه) [لا] إن جعله (قائما في الهواء وهو يمشي) ؛ لأنه لا عدوان منه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling when neither the digger nor the stone-placer is transgressing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3834)

(وإلا) يتعديا ولا أحدهما؛ بأن كان البئر في ملكه أو موات أو في طريق واسع لنفع المسلمين بلا ضرر، ووضع الحجر بطين ليطأ الناس عليه (فلا ضمان عليهما) ؛ لعدم العدوان.

Mas'alah: What is the liability for falling into an uncovered well without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3834)

(وإلا) ؛ بأن دخل بغير إذنه (فلا) ضمان (ك) ما لو كانت البئر (مكشوفة بحيث يراها) داخل (بصير ولا ظلمة) ثمة؛ لأن الجاني على نفسه كأكل السم عالما به

Mas'alah: What is the ruling on a digger who dies from a collapse in a house or mine in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3835)

(أو دعا من يحفر له بداره) وأرضه حفيرة (أو) من يحفر له (بمعدن) يستخرجه له (فمات بهدم) ذلك عليه بلا فعل أحد (فهدر) نصا؛ لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on liability for traps set in a narrow road in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3835)

وإن فعل شيئا من ذلك في طريق ضيق فعليه ضمان ما تلف به، سواء أذن له الإمام في ذلك أو لم يأذن؛ لأنه ليس له أن يأذن فيما فيه ضرر، ولو فعل ذلك الإمام لضمن ما يتلف به؛ لعدوانه،

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to animals when two riders collide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3837)

(وإن كانا) ؛ أي: المصطدمان (راكبين، أو) كان (أحدهما) راكبا والآخر ماشيا (فما تلف من دابتيهما) أو دابة أحدهما (فقيمته على الآخر) ولو كانت إحدى الدابتين من غير جنس الأخرى؛ لموت كل منهما من صدمة الآخر كما لو كانت واقفة، وإن نقصت الدابتان فعلى كل منهما [نقص] دابة الآخر،

Mas'alah: What is the ruling when one of two colliding slaves dies and the other survives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3837)

(وإن مات أحدهما فقيمته) ؛ أي: قيمة الميت منهما (في رقبة) العبد (الآخر كسائر جناياته، وإن كان) المصطدمين (حرا وقنا، وماتا فقيمة قن في تركة

Mas'alah: What is the ruling on liability for the one who mounts two minors if they collide and die?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3838)

فاصطدما فماتا فديتها وما تلف لهما من ماله) ؛ أي: المركب لهما؛ لتعديه بذلك، فهو سبب للتلف اختاره ابن عبدوس في تذكرته "وجزم به في" الهداية "و" المذهب "و" الخلاصة "و" الهادي "و" الكافي "و" المحرر "و" المنور "وغيرهم.

Mas'alah: What is the liability of a person who falls asleep on a roof and it collapses on people in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3843)

(ومن نام على سقف فهوى) ؛ أي: سقط (به على قوم؛ لزمه المكث) لئلا يهلك بانتقاله أحد (ويضمن ما تلف) من نفس ومال (بدوام مكثه أو انتقاله) لتلفه بسببه، و (لا) يضمن (ما تلف بسقوطه من نفس ومال) ؛ لأنه ليس من فعله، بخلاف مكثه وانتقاله.

Mas'alah: When is a person liable for damage caused by falling from a roof?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3843)

(ويتجه) أنه لا يضمن ما تلف بسقوطه (إلا إن تحقق هويه) ؛ أي: السقف (بسببه) ؛ أي: بسبب النائم، كأن نام على سقف قديم جدا وكان لا يثبت تحت مثله عادة لعظم جثته ورداءة الحائط أو السقف وعدم صلابته فهوى به؛ فإنه يضمن؛ لتفريطه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking a weapon from someone attacked by a predator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3844)

(أو أخذ منه ما يدفع به صائلا عليه من سبع ونحوه) كنمر أو حية (فأهلكه) الصائل عليه (ضمنه) الآخذ؛ لصيرورته سببا لهلاكه قال في "المغني" وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا، هذا المذهب؛ جزم به في "الهداية" و

"المذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "الوجيز" و "منتخب الآدمي" و "المنور" وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone pushes a falling object away from another person and damages property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3849)

ومن دفعها حال سقوطها عليه عن نفسه) لئلا تقع عليه، فأتلف شيئا؛ لم يضمن كدفع الصائل، أو تدحرجت على إنسان فدفعها عنه فأتلف شيئا (لم يضمن) دافعها (ما تلف به بدفعه) ؛ لأنه غير متعد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning one known for harming people, including by the evil eye?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3979)

ومن عرف بأذى الناس) وأذى ما لهم (حتى بعينه حبس حتى يموت، أو يتوب) قال في "الأحكام السلطانية" : للوالي فعله لا للقاضي (ونفقته) مدة حبسه (من بيت المال) مع عجزه؛ ليدفع ضرره، وقال (المنقح لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالبا، وأما ما أتلفه فيغرمه) انتهى (قال ابن نصر الله إلا أن يقع الإتلاف بغير قصده؛ فيتوجه عدم الضمان؛) لأن الإتلاف بالعين نادر غير معتاد، فاعتبر فيه القصد (

Mas'alah: What are the detailed rulings on using force against a burglar and liability for injuries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4013)

شيئا؛ لحصول المقصود، فإن لم يخرج ضربه بأسهل ما يظنه أنه يندفع به، فإن اندفع بعصى لم يضربه بحديد، وإن ولى هاربا لم يقتله ولم يتبعه كالبغاة، وإن ضربه ضربة غليظة لم يكن له عليه أرش؛ لأنه، كفي، شره، وإن ضربه فقطع يمينه فولى هاربا، فضربه فقطع رجله؛ ضمنها بخلاف اليد، فإن مات بسراية القطعين؛ فعليه نصف الدية، وإن عاد إليه بعد قطع رجله، فقطع يده الأخرى؛ فاليدان غير مضمونتين.

Mas'alah: When is a killer's claim of self-defense accepted based on circumstantial evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4013)

(ويتجه) محل ما ذكر من عدم قبول قوله (حيث لا قرينة) فإن كانت ثم قرينة على صدق دعواه بأن كان المقتول مشهورا بالفساد والتسلط على نهب أموال العباد؛ فلا مانع من قبول قول رب المنزل بلا بينة؛ حيث كان ثقة مشهورا بالعدالة، لدلالة الحال كما لا يخفى، وهو متجه لكنه مرجوح؛ لمخالفته صنع المتأخرين إذا تقرر هذا فعلى القاتل القود.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the victim was known for theft and approached with a weapon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4013)

(ولو عرف) المقتول (بسرقه) قبل ذلك، فإن شهدت بينة أنهم رأوا المقتول مقبلا إلى القاتل بسلاح مشهور، فضربه هذا القاتل؛ فدمه هدر؛ لثبوت صيالته عليه، وإن شهدوا أنهم رأوا المقتول داخل داره، ولم يذكروا سلاحا أو ذكروا سلاحا غير مشهور؛ لم يسقط القود بذلك؛ لأنه قد يدخل لحاجة.

Mas'alah: Is it obligatory to defend oneself against attack outside of civil strife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4014)

(وكذا) يجب الدفع (في غير فتنة عن نفسه) لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحتها

Mas'alah: Is it obligatory to defend another person against attack outside of civil strife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4014)

(و) كذا يجب الدفع في غير فتنة عن (نفس غيره) ؛ لأنه لا يتحقق منهم إيثار الشهادة كإحيائه ببذل طعامه.

Mas'alah: Is one obligated to defend one's own property from loss?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4015)

قدمه في "الإنصاف" وجزم به في المنتهى "وهو المذهب، وفي" الإقناع "ولا يلزمه الدفع عن ماله ولا حفظه من الضياع كمال غيره، وكان على المصنف الإشارة إلى خلافه

Mas'alah: When does the obligation to defend oneself or others cease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4015)

(مع ظن سلامة دافع ومدفوع عنه، وإلا) تظن سلامتهما مع الدفع (حرم) لإلقائه إلى التهلكة ويسقط (وجوب الدفع) حيث وجب (بإياسه) من فائدة دفعه (لا بظنه أنه لا يفيد) لتيقن الوجوب فلا يترك بالظن."

Mas'alah: What is the ruling on a person who bites another and loses teeth when the victim pulls away?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4015)

(ومن عض يد شخص وحرم) أي في الحال أنه عض محرم لكونه معتديا؛ لأن العض لا يباح إلا أن لا يقدر العاض على التخلص إلا به (فانتزعها) من فمه (ولو) كان نزعه (بعنف) ؛ أي: بشدة (فسقطت ثناياه) [؛ أي: ثنايا] العاض (فهدر) ؛ أي: فلا شيء عليه في ثنايا العاض؛ لحديث عمران بن حصين: «أن رجلا عض رجلا، فنزع يده من فيه، فسقطت ثناياه، فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يعض أحدكم يد

أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك» . رواه الجماعة إلا أبا داود.

Mas'alah: Why is there no liability for a limb lost in self-defense?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4015)

لأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه فلم يضمن، كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقطع يده

Mas'alah: What is the ruling on damage caused when freeing oneself from unlawful confinement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4015)

(وكذا ما في معناه) نحو أن حبسه في بيته،

Mas'alah: What is the ruling on damage to property when freeing oneself from restraint?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4016)

أو ربطه بشيء من ماله، فخلص نفسه، فتلف بتخليصه شيء؛ لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a homeowner who injures a peeping tom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4016)

(ومن نظر ويتجه) كون الناظر (مكلفا) إذ غير المكلف لا يقام عليه شيء من الحدود، وهو متجه (في بيت غيره من خروق باب مغلق ونحوه) كفروج بحائط أو بيت شعر وكوة ونحوها (ولو لم يعمد) الناظر الاطلاع (لكن ظنه) ؛ أي: رب البيت (متعمدا) وسواء كان في الدار نساء أو لا، أو كان محرما، أو نظر من الطريق، أو ملكه أو لا (فحذف) ؛ أي: رمى (عينه) بحصاة (أو طعنه بعود فتلفت) عينه أو حاجبه (فهدر) لا شيء فيه، لا إن رمى بحجر كبير، أو رشقه بسهم، أو طعنه بحديدة

Mas'alah: Why is a peeping tom treated like an aggressor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4016)

ولأنه في معنى الصائل؛ لأن المساكن حمى ساكنها، والقصد منها ستر عوراتهم عن الناس، والعين آلة النظر

Mas'alah: What is the ruling on an eavesdropper compared to a peeping tom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4016)

(بخلاف متسمع) أعمى أو بصير (وضع أذنه) في خصاص الباب المغلق فليس له قصد

أذنه بطعن ونحوه (قبل إنذاره) اقتصارا على مورد النص، ولأن النظر أبلغ من السمع، فإن أنذر فأبى فله طعنه كدفع الصائل

Mas'alah: What is the ruling on a woman killing a man who tries to rape her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4017)

تتمة: وإن راود رجل امرأة عن نفسها ليفجر بها، فقتلته دفعا عن نفسها إن لم يندفع إلا به؛ لم تضمنه؛ لقول عمر، ولأنه مأذون في قتله شرعا لدفعه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of food being compelled to sell it to a starving person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4077)

(وإلا) يكن رب الطعام مضطرا ولا خائفا أن يضطر (لزمه) ؛ أي: رب الطعام (بذل ما يسد رمقه) ؛ أي: المضطر (فقط) لأنه إنقاذ لمعصوم من الهلكة كإنقاذ الغريق والحريق (بقيمته) ؛ أي: الطعام نصا لا مجانا (ولو في ذمة معسر) لوجود الضرورة، (فإذا أبى) رب الطعام بذل ما وجب عليه منه بقيمته (أخذه) منه مضطر (بالأسهل) فالأسهل (ثم) إن لم يقدر على أخذه منه (قهرا) ؛ لأنه أحق به من مالكه؛ لاضطراره إليه (ويعطيه عوضه من مثل مثلي وقيمة متقوم) لئلا يجتمع على رب العين فوات المال والبدل، ويعتبر قيمة متقوم (يوم أخذه) لأنه وقت تلفه (فإن منعه) رب الطعام أخذه بعوضه (فله) ؛ أي: المضطر (قتاله عليه) لكونه صار أحق به منه؛ لاضطراره إليه وهو منعه (فإن قتل

المضطر؛ ضمنه رب الطعام) لقتله بغير حق (لا عكسه) بأن قتل رب الطعام؛ فلا يضمنه المضطر، ويذهب هدرا؛ لظلمه بقتاله للمضطر؛ أشبه الصائل (وإن منعه) أي الطعام من المضطر ربه (إلا بما فوق القيمة، فاشتراه) المضطر منه (بذلك) الذي طلبه لاضطراره

Mas'alah: When is it obligatory to kill a dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4104)

ويجب قتل كلب عقور) ليدفع شره عن الناس (

Mas'alah: Is it permissible to kill a dog that attacks due to protecting its young?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4104)

لا إن عقرت كلبة من قرب من ولدها، أو خزقت ثوبه) فلا يباح قتله لها لذلك؛ لأن عقرها ليس عادة لها. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for domestic animals according to another narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1627)

وعنه: لا يضمن أهليه، وفاقا لأبي حنيفة؛ لأنه ألوف بأصل الخلقة. كذا علله الحنفية . (1)

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well without right that causes harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1629)

وإن لم يكن حفر البئر بحق ضمن ما تلف به؛ كالآدمي إذا تلف بذلك. .

Mas'alah: What is the ruling when Muslims are uncertain about safety between staying on a burning ship or jumping into water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1868)

(فإن شكوا) [(2) فيما فيه السلامة (او تيقنوا التلف فيهما) أي: في المقام والوقوع في الماء، (او ظنوا السلامة فيهما) أي: في المقام والوقوع في الماء (ظنا متساويا: خيروا) بين المقام وإلقاء نفوسهم في الماء؛ لأنه لا مزية لأحد الأمرين على الآخر. *** ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

[

Mas'alah: What is the ruling on a passenger who throws his goods overboard to lighten a sinking ship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2312)

متى خيف غرق سفينة فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف لم يرجع به على أحد، لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان.

Mas'alah: When is it obligatory to throw goods overboard to save a person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2312)

ويجب إلقاء المتاع إن خيف تلف آدمي بعدمة. ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from causing harm through pounding or watering?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2350)

(وكـ) ما له منعه من (دق وسقي يتعدى) إليه. وعنه: ليس له منعه من (2) ذلك في ملكه المختص به ولم يتعلق حق غيره. وكتعلية داره في ظاهر ما ذكره الموفق، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره. قاله الشيخ تقي الدين. قال في "الفروع" : وقد احتج أحمد بالخبر: "لا ضرر ولا ضرار" (3) فيتوجه منه منعه. ؟ (1) أخر جه ابن ماجه في "سننه" (1 234) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (2) في أ: في. (3) الحديث السابق.

وروى أبو حفص العكبرى في "الأدب" عن أبي هريرة مرفوعا: "من حق الجار على الجار أن لا يرفع البنيان على جاره ليسد عليه الريح" . قال شيخنا: وليس له منعه خوفا من نقص أجرة ملكه بلا نزاع كذا قال. انتهى.

Mas'alah: Whose word is taken when there is a dispute over whether wood or building is placed rightfully or wrongfully?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2354)

وإذا اختلفا في ذلك هل هو بحق أو بعدوان؟ فالقول قول صاحب الخشب والبناء والمسيل مع يمينه؛ لأن الظاهر معه.

Mas'alah: Is it prohibited to leave an animal's head stuck in a vessel without action?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2798)

(ويحرم ترك الحال على ما هو عليه) أي: يحرم ترك رأس البهيمة في الإناء بأن لا يكسر ولا يذبح، لما فى ذلك من تعذيب الحيوان. فلو لم يفرط رب الإناء ؟

Mas'alah: What is the ruling on choosing the lesser harm when retrieving trapped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2799)

وذكر الموفق احتمالا فيماإذا كان الحصول من غير تفريط: أنه يعتبر أقل الضررين. فلو كان المال خشبة وكان كسرها أقل ضررا كسرت، أو كان جملا وكان ذبحه أقل ضررا ذبح، وإن كان النقض أقل ضررا نقضت في المسألتين. قال الحارثي: وهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a house to retrieve a trapped inedible animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2799)

وعلى هذا إن كان الحيوان غير مأكول تعين النقض، وإن كان الحصول عن تفريط مالك الحيوان ذبح المأكول وإن زاد ضرر الذبح. حكاه في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by rebels, children, and in self-defense?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2864)

وبقوله: ومثله يضمنه عما يتلفه أهل العدل من مال أهل البغي، وعكسه حال الحرب، وعما يتلف المسلم من مال الحربي والحربي من مال المسلم، وعما يتلفه الصغير والمجنون من مال دفعه إليهما مالكه (3) ، وعما يتلفه الأب من مال ولده، وعما يتلفه دفعا عن نفسه, كما لو صال عليه رقيق أو بهيمة لمعصوم.

Mas'alah: When is there no liability for destroying non-respectable property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2865)

و (لا) يضمن المال إذا كان (غير محترم) بإتلاف، (ك) إتلاف حيوان (صائل) لم يندفع بدونه، (ورقيق حال قطعه الطريق، ومال حربي، ونحوهم) , [كما لوقاتل عبد مع بغاة فقتله] (1) اهل العدل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a released predatory animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2865)

(أو عقر شيء من ذلك) بسبب إطلاقه, كما لو كان الطائر جارحا فقلع عين ? (1) ساقط من أ.

انسان أو قتل شاته ونحو ذلك، أو كانت الدابة عقورا, كما لو حل سلسلة فهد (1) فعقر انسانا أو دابة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property damage caused by a released animal or slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2866)

(أو اتلف) شيء من ذلك (شيئا) بأن كسر الطائر في خروجه أنية، أو كان القن الذي حل قيده مجنونا فقتل انسانا (2) ، أو اتلف متقوما أو مثليا، أو اتلفت الدابة التي حلها زرعا أو غيره، أو انحدرت السفينة التي حلها على شيء فأتلفته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by releasing an animal regardless of intent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2866)

سواء وجد منه تنفير مع ذلك لما ينفر أو لا، أو ذهب ما حله عقب حله أو لا, لأنه تلف حصل بسبب فعله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by removing a barrier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2866)

فلزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the rationale for liability when removing a barrier from a bird or game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2866)

ولأن الطائر وسائر الصيد من عادته النفور وإنما يبقى مع المانع، فإذ أزيل المانع ذهب (5) بطبعه.

Mas'alah: What is the analogy for liability when removing a barrier causes damage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2866)

فكان الضمان على من ازال المانع, كمن قطع علاقة قنديل فسقط فانكسر.

Mas'alah: Is the one who gives a key to a thief liable for what is stolen?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2867)

و (لا) يضمن (دافع مفتاح) لمكان فيه مال (للص) ما سرقه اللص من المال, لأن مباشرة اللص للسرقة بإحالة الحكم عليها أولى من الإحالة على السبب الصادر من دافع المفتاح.

Mas'alah: Who is liable when a bird or horse remains after being freed and then is frightened by another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2867)

(ولو بقي الطائر) الذي فتح عنه القفص (أو الفرس) الذي حله واقفين بعد ذلك (حتى نفرهما) انسان (اخر) فذهبا: (ضمن المنفر) أي: اختص ضمانهما بالمنفر, لأن سببه أخص. فاختص الضمان به, كدافع الواقع في البئر مع حافرها. وكذا لو حل انسان حيوانا وحرضه آخر فجنى، فإن ضمان جنايته على المحرض. وإن وقع طائر انسان على جداره فنفره انسان فذهب لم يضمنه, لأن تنفيره لم يكن سبب فواته فإنه كان ممتنعا قبل ذلك. وإن رماه فقتله ضمنه وإن كان في دار الرامي, لأنه كان يمكن تنفيره بغير قتله. وكذلك لو مر طائر في هواء داره لمحرم، فقتله ضمنه, لأنه لا يملك منع الطائر من هواء الدار، فهو كما لو رده في هواء داره غيره. ؟

Mas'alah: What is the ruling on tying or stopping an animal in the road?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2868)

(ومن ربط أو أوقف دابة) له أو لغيره (بطريق ولو) كان الطريق (واسعا) نصا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pointing out someone's property to an oppressor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2868)

(ويضمن مغرما اخذه ظالم بإغرائه ودلالته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a kicking animal or a dog in a narrow place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2869)

(أو نفحت دابة بـ) مكان (ضيق من ضربها) فتلف (1) بذلك شيء: (ضمنه) موقف الدابة والمقتني، لأنه المتسبب في ذلك. وعنه: لا ضمان عليه بسبب الكلب. وعلم مما تقدم أنه لو حصل شيء من ذلك في بيت انسان من غير اقتنائه ولا اختياره فأفسد شيئا: لم يضمنه، لانه لم يحصل الإفساد بسببه (2) . قال في "الشرح" : فإذا اقتنى حمأما أو غيره من الطير فأرسله نهارا فلقط حبا: لم يضمنه، لأن العاده إرساله. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire or water that spreads to a neighbor's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2869)

(وإن أجج) انسان (نارا) أي: أوقدها حى صارت تلتهب (بملكه. أو سقاه) أي: سقى ملكه من شجر أو زرع أو أرض ليزرعها، (فتعدى) ذلك (إلى ملك كيره) أي: غير الفاعل. (لا) إن كان تعدي النار (بطريان ريح، فأتلفه) أي: أتلف المتعدي من النار أو الماء ملك غيره: (ضمنه) الفاعل (إن افرط) بان أجج نارا تسري في العادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحتملها، أو فتح ماء كثير يتعدى مثله، (أو فرط) بأن ترك النار مؤججة، أو الماء مفتوحا ونام فحصل التلف بذلك وهو نائم. وإنما ضمن المتلف (3) في هذين الحالتين، لأن في الأولى متعد وفي الثانية مقصر، وكل من ذلك موجب لضمان ما تلف بسببه من مال غيره. اشبه ما لو با شر إتلافه. ? (1) في ا: فتلفت. (2) في أوب: إلا بسببه. (3) في ب: التلف.

وأما كونه لا يضمن ما أتلفته النار بطريان ريح عليها فإن ذلك ليس من فعله ولا بسبب تفريطه حيث كان حاضرها عند ذلك. وقال في "الرعاية" بعد ذكر المسألة: قلت: وإن كان المكان مغصوبا ضمن مطلقا. يعني: سواء فرط أو أسرف أو لا ان لم يكن للسطح سترة وبقربه زرع ونحوه والريح هابة، أو ارسل في الماء ما يغلب ويفيض ضمن. وقيل: من أجج ناراً في ملك بيده له أو لغيره بإيجار أو إعارة وأسرف ضمن وإلا فلا، وإن منع من ذلك لأذى جاره ضمن وإن لم يسرف. انتهي. وما يبس من أغصان شجر جاره بسبب إيقاد النار ضمنه الموقد إن لم يكن في هوائه, لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة. قاله في "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone with clay for people to step on regarding liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2873)

(ووضع حجر بطين ليطأ عليه الناس)، لأن في هذا ونحوه نفعا للمسلمين فلا يضمن ما تلف به. قال في "الفروع" : ويحتمل أن يعتبر إذن الأمام، لأن مصلحته لا تعم. وقال بعض أصحابنا في حفر البئر: ينبغي أن يتقيد سقوط الضمان إذا حفرها في مكان مائل عن القارعة وجعل عليه حاجزا يعلم به ليتوقى. انتهي. وعلم مما تقدم أن السابلة إن لم تكن واسعة أو كانت واسعة ولكن إنما حفر أو بنى ليختص بما حفره أو بناه فيها أو لم يختص به ولكن جعله في مكان يضر بالماره: أنه يضمن ما تلف به. ولعل هذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: When is the owner of non-predatory animals not liable for damage they cause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2877)

(فصل. ولا يضمن رب) بهائم (غير ضارية، و) غير (جوارح وشبهها ما اتلفته) إذا لم تكن يده عليها. (ولو) كان المتلف (صيدا بالحرم) , لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العجماء جرحها جبار" (1) . متفق عليه. يعني: هدرا. قال في "الفروع" : ولا يضمن ما أتلفت البهيمة صيد حرم وغيره. أطلقه الأصحاب. ويتوجه إلا الضارية. ولعله مرادهم. وقد قال شيخنا فيمن أمر رجلا بإمساكها ضمنه إن لم يعلمه بها. وفي "الفصول" : من أطلق كلبا عقورا أو دابة رفوسا أو عضوضا على الناس وخلاه في طريقهم ومساطبهم ورحابهم فأتلف مالا أو نفسا: ضمن, لتفريطه. وكذا إن كان له طائر جارح, كالصقر والبازي فأفسد طيور الناس وحيواناتهم. وفي "الانتصار" : ان البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره إتلافها. وكذا في "عيون المسائل" : إذا عرفت البهيمة بالصول يجب على مالكها قتلها، وعلى الأمام وعلى غير الأمام إذا صالت، على وجه المعروف. ومن وجب قتله على وجه المعروف: لم يضمن، كمرتد. وإطلاق الأصحاب رحمهم الله: بأنه لا يضمن ما أتلفته بهيمة لا يد عليها ظاهره ولو كانت مغصوبة لظاهر الخبر. وعلل الأصحاب المسألة: بانه لا تفريط من المالك ولا ذمة لها فيتعلق بها، ولا قصد فيتعلق برقبتها. بخلاف الطفل ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5 1 5 6) 6: 2 533 كتاب الديات، باب العجماء جبار. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (0 171) 3: 1334 كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبأر.

الصغير والعبد. ويتبين ذلك أنهم ذكروا جناية العبد المغصوب، وإن الغاصب يضمنها، قالوا: لأن جنايته برقبته فضمنها, لأنه نقص حصل في يد الغاصب. فهذا التخصيص وتعليله يقتضي خلافه في البهيمة. وهذا فيه نظر، ولهذا قال ابن عقيل وغيره في جنأيات البهائم: لو نقب لص وترك النقب فخرجت منه البهيمة ضمنها وضمن ما تجني بإفلاتها (1) وتخليتها. وقد يحتمل إن جازها وتركها بمكان ضمن, لتعديه بتركها فيه. بخلاف

ما لو تركها بمكانها وقت الغصب، وفيه نظر. ولهذا قال الأصحاب في نقل التراب من الأرض المغصوبة: إن أراده الغاصب وأبي المالك فللغاصب ذلك مع غرض صحيح، مثل: إن كان نقله إلى ملك نفسه، فينقله لينتفع بالمكان، أو كان طرحه في طريق فيضمن ما تجدد به من جثاية على آدمي أو بهيمة. ولا يملك ذلك بلا غرض صحيح, مثل: إن كان نقله إلى ملك المالك أو طرق الأرض التي حفرها. ويفارق طم البئر, لأنه لا ينفك عن غرض، لأنه يسقط ضمان جناية الحفر. زاد ابن عقيل ولعله معنى كلام بعضهم: أو جناية العثر بالتراب. انتهي كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Does the liability of a rider extend to what is behind the animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2881)

قال الحارثي: وليس بالقوي فان ما بعد الراكب إنما يسير بسيره ويطأ بوطئه فأمكن حفظه عن الجنأيه. فضمن, كالمقطور على ما تحته. انتهي. ولا فرق في الراكب والسائق والقائد بين المالك والأجير والمستأجر والمستعير والموصى إليه بالمنفعة. قال في "الإنصاف" : وعموم نصوص أحمد تقتضيه. وقال أيضا: لو انفلتت الدابة ممن هي في يده وأفسدت فلا ضمان. نص عليه. فلو استقبلها انسان فردها فقياس قول الأصحاب الضمان. قاله الحارثي. انتهي.)

Mas'alah: What are the different narrations regarding liability for animal damage at night and day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2882)

وعنه: لا يضمن جنايتها ليلا إلا على الزرع والشجر. وقيل: إلا على الزرع فقط. وعنه: إن إفسادها ليلا ونهارا مضمون. والمذهب: أنه لا يضمن ما افسدته نهارا. (إلا غاصبها) , لتعديه بإمسكاها. وقيد جماعة عدم ضمان ما أفسدته نهارا بما إذا لم ترسل بقرب ما تتلفه عادة.)

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by a load of wood on an animal to a garment when the owner could have avoided it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2883)

كحطب على دابة خرق ثوب بصير عاقل يجد منحرفا) فإنه لا مطالبة له بذلك على أحد, لتقصيره بعدم الانحراف، كتقصير رب الزرع بعدم صرف الدابة.)

Mas'alah: What is the ruling if both ship captains intentionally cause a collision?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2884)

ولو تعمداه) أي: تعمد القيمان الاصطدام (فشريكان في إتلافهما) أي: فالقيمان شريكان في ضمان قيمة السفينتين التالفتين. (و) في ضمان قيمة (ما) كان (فيهما) , لانه تلف قد (3) حصل بفعلهما، فاشتركا في ضمانه. أشبه ما لو خرقاهما. وإن تلف بسبب ذلك ادمي محترم)

Mas'alah: When does a collision resulting in death require qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2884)

فان قتل غالبا) ما وجد من فعلهما: (فالقود) أي: فيقتلان به بشرطه (4) من التكافئ ونحوه, كما لو ألقاه في البحر من مكان لا يمكنه التخلص منه فغرق.)

Mas'alah: What is the ruling if a collision does not usually cause death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2884)

وإلا) أي: وان لم يكن ذلك يقتل غالبا, كما لو فعلاه قريبا من الساحل بحيث يمكن من فيهما الخروج إليه ولم يفعل حتى غرق: (ف) ذلك (شبه عمد) , كما لوالقاه في ماء قليل فغرق به.)

Mas'alah: What is the liability when a moving ship collides with a stationary one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2884)

وان كانت إحداهما) أي: إحدى السفينتين المصطدمتين من غير تعمد (واقفة) والأخرى سائرة وغرقتا: فلا ضمان على قيم الواقفة, لانه لم يوجد منه تعد ولا تفريط. أشبه النائم في الصحراء إذا عثر به انسان فتلف. و (ضمنها) أي: ضمن السفينة الواقفة وما فيها (قيم السائرة: ان فرط) بان كان يمكنه ان يردها عنها ولم يفعل، أو لم يكمل آلتها من الرجال والحبال وغيرهما, لان ? (1) ساقط من أ (2) اب: ومالا. (3) زياده من ج. (4) في ا: بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the deliberate act of a boat captain who collides with another boat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2885)

ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه، مع عمد) أي: مع تعمده الصدم. وما في المتن تبعت فيه عبارة صاحب "الفروع" "لأني رأيت صاحب" "الإنصاف" ذكرها بالحرف ولم ينسبها لأحد. ومعناها: أنه إذا مات أحد القيمين المتعمدين الصدم دون الآخر بسبب تصادم السفينتين: أنه (2) لا يسقط فعل الميت في حق نفسه بل يعتد به. وعلى هذا إن كان الميت حرا ليس لورثته ؟ (1) في أوب سقطت لفظة: عن، وفي أجاء لفظ: ضبطها بعد قوله: أو نحوه. (2) في ج: لأنه.

إلا نصف ديته،

Mas'alah: What is the ruling on scuttling a ship causing drowning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2886)

أو نحوه مما تغرق به غالبا ويهلك من فيها لكونهم في اللجه من غير ما داع إلى قلع ذلك فغرق من فيها)

Mas'alah: What should be thrown overboard from a sinking ship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2886)

(و) السفينة (المشرفة على الغرق يجب إلقاء ما يظن له) أي: بإلقائه (نجاة) بالتنوين

(غير الدواب) فإنها لا تلقى. (إلا أن تلجى الضرورة إلى إلقائها) أي: إلقاء الدواب فتلقى, لنجاة الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal or person in self-defense?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2886)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal or person in self-defense?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2886)

ومن قتل) حيوانا (صائلا) أي: واثبا (عليه ولو) كان الصائل (ادميا) صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا حرا أو عبدا، حال كون القاتل (دفعا عن نفسه) أي: نفس القاتل، (أو) قتل (خنزيراً) ولو لم يصل عليه. لم يضمنهما. ومحل عدم الضمان في الصائل: إذا لم يندفع بغير المتل. ووجه عدم الضمان للصائل: أن المصول عليه إنما قتله لدفع شره. وإذا كان كذلك كان الصائل كأنه القاتل لنفسه. أشبه ما لو نصب حربة في طريقه فقذف نفسه عليها فمات بها. وأما كون الخنزير غير مضمون, فلأنه مباح القتل. أشبه الكلب العقور. ويلحى بذلك كل ما ابيح إتلافه من غير الحيوان. وإلى ذلك اشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on collision of two ships in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: في حكم ما لو اصطدمت سفينتان .375

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills someone while defending his wife's honor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4690)

رضي الله تعالى عنه "أنه كان يوما يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه. فجاء حتى جلس مع عمر. فجاء الآخرون." فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما تقول؟ قال (1) : يا أمير المؤمنين! إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر: ما تقولون؛ قالوا: يا أمير المؤمنين! إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه "." رواه سعيد في "سننه" .

Mas'alah: What is the ruling when it is impossible to hold the direct perpetrator liable for harm to a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4738)

(قال ابن حمدان: أن تعذر تضمين الجاني) يعنى: على الصغير؛ لأن الجاني مباشر والمرسل متسبب.

Mas'alah: Who is liable when throwing a stone or load into a ship causes it to sink?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4738)

(ومن ألقى حجرا، أو) ألقى (عدلا مملوءا بسفينة، فغرقت) السفينة بسبب ذلك: (ضمن جميع ما فيها) في الأصح؛ لأنه تلف حصل بسبب فعله. فكان عليه ضمانه؛ كما لو باشر الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on taking another's food or drink when the owner is unable to defend it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4744)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a weapon from someone to repel an attacker?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4744)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a swimmer drowns while being taught by a skilled swimmer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4748)

(وإن سلم بالغ عاقل نفسه، أو) سلم (ولده إلى سابح حاذق ليعلمه) السباحة (فغرق) لم يضمن الولد في الأصح، ولا من سلم نفسه قولا واحدا.

Mas'alah: Can a person who kills with the evil eye be executed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4902)

وقال (المنقح: لا يبعد ان يقتل العائن: إذا كان يقتل بعينه غالبا، وأما ما أتلفه فيغرمه. انتهى) كلامه في "التنقيح" .

Mas'alah: What is the chapter heading on the aggressor (al-Sa'il)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4942)

] فصل: في الصائل[

Mas'alah: What is the ruling on defending one's life, honor, and property against an aggressor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4942)

(فصل. ومن أريدت نفسه، أو) أريدت (حرمته، أو) أريد (ماله) يعني: أنه لو قصد إنسان إنسانا يريد قتله، أو الزنا بحرمته من أمه وبنته وأخته وزوجته ونحو ذلك من أقاربه أو يريد أخذ ماله (ولو قل) المال الذي يريد أخذه، (أو لم يكاف) من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله (المريد) لشيء من ذلك: (فله دفعه) عن نفسه وحرمته وماله (بأسهل ما) أي: بأسهل شيء (يظن اندفاعه به) ؛ لأنه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمته وماله. ولأنه لو لم يجز له ذلك؛ لتسلط الناس بعضهم على بعض، وأدى إلى الهرج والمرج. ولأن الزائد عليه لا حاجة إليه كحصول الدفع بدونه. والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة قال: "جاء رجل. فقال:" يا رسول الله لله أرأيت إن جاء رجل يريد

أخذ مالي؛ قال: فلا تعطه. قال: أرأيت إن قاتلني؛ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني. قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؛ قال: هو في النار "(1). رواه أحمد ومسلم." ولأنه لا حق له فيه. وفي لفظ لأحمد في حديث أبي هريرة: "أنه قال له أولا: أنشده الله." قال: فإن أبى علي. قال: قاتله (2) "." ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (140) 1: 124 كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه. ولم أره في أحمد. (2) في أوب: قاتل.

ولأن الغرض من ذلك الدفع، فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب، لعدم الحاجة إليه.

Mas'alah: When is it permissible to kill an aggressor and what is the ruling on the defender?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4943)

(فإن لم يندفع إلا بقتل: أبيح) قتله، (ولا شيء عليه) أي: على قاتله. (وإن قتل كان شهيدا) ؛ لحديث أبي هريرة المتقدم. ولما روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد" (1) . رواه الخلال بإسناده. ومن يقاتل لا يخلو إما أن يقتل أو يقتل، فإذا كان شهيدا إذا قتل دل ذلك على جواز القتال، إذ لو (2) لم يجز لكان مهلكا لنفسه. وإذا قتله فلا ضمان عليه في قتله؛ لأنه قتل لدفع شر الصائل. فلم يجب به شيء؛ كقتل العادل الباغي.

Mas'alah: Is there liability for killing an animal that attacks a person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4943)

(ولا يضمن بهيمة صالت عليه) إذا قتلها؛ كصغير ومجنون، لاشتراكهم في المجوز لدفع وهو الصول.

Mas'alah: Is it obligatory to defend oneself and others against attack?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4944)

(وكذا) يجب على الإنسان الدفع (في غير فتنة عن نفسه ونفس غيره) على الأصح، لقول الله سبحانه وتعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [البقرة: 195] . وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتل نفسه." ولأنه قدر على إحياء نفسه. فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة "كالمضطر إذا وجد الميتة. وكذا عن نفس غيره، لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة، وكإحيائه ببذل طعامه. ذكره القاضي وغيره."

Mas'alah: Is it permissible to give one's wealth to an aggressor to avoid harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4944)

(وله بذله) أي: بذل ماله لمن أراده منه على وجه الظلم. وذكر القاضي أن بذله أفضل من الدفع عنه، وأن حنبلا نقله عن أحمد ولفظه: أرى دفعه إليه ولا يأتي على نفسه (2) ، لأنها لا عوض منها. ? (1) في ب: غير. (2) في أ: تأتي لنفسه.

ونقل أبو الحارث: لا بأس. قال المروذي وغيره: كان أبو عبد الله لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها. وقد روى مسلم عن أبي هريرة أن رجلا قال: "يا رسول الله لله أرأيت إن

جاء رجل يريد أخذ مالي؛ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؛ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؛ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؛ قال: هو في النار" (1) . فظاهر هذا الحديث أن الأفضل لرب المال أن لا يبذله لمريده.

Mas'alah: When does the obligation to defend another's honor or property cease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4945)

(ويسقط) وجوب الدفع عن حرمة غيره أو ماله (بإياسه) من فائدة دفعه، (لا بظنه أنه) أي: أن دفعه (لا يفيد) ، لأنه ظن لا يسقط به الواجب المتيقن.

Mas'alah: What is the ruling if a person bites another and loses teeth when the victim pulls away?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4945)

(ومن عض يد شخص- وحرم) أي: والحال أنه عض محرم لكونه متعديا، لأن العض لا يباح إلا أن لا يقدر العاض على التخلص إلا به- (فانتزعها) من فمه (ولو) كان نزعه (بعنف) أي: بشدة (فسقطت ثناياه) أي: ثنايا العاض: (فهدر) أي: فلا شيء عليه في ثنايا العاض. والأصل في ذلك ما روى عمران بن حصين "أن رجلا عض رجلا. فنزع يده من فيه. فوقعب ثنيتاه. فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك" (2) . رواه الجماعة إلا أبا داود ? (1) سبق تخريجه ص (511) رقم (2) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6497) 6: 2526 كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه. وأخرجه مسلم في "صحيحه"

(1 673) 3: 1300 كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، =

ولأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه. فلم يضمن، كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقطع يده.

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when unable to escape an aggressor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4946)

(وكذا) أي: وكالعض في الحكم (ما في معنى العض. فإن عجز) إنسان عن خلاص نفسه ممن لزمه: (دفعه كصائل) عليه. فله أن يعصرخصيتيه، فإن لم يمكنه فله أن يبعج بطنه. وقد روي "أن جارية خرجت من المدينة تحتطب. فتبعها رجل فراودها عن نفسها. فرمته بنهر فقتلته. فرفع ذلك إلى عمر. فقال: هذا قتيل الله. والله!" لا يودى أبدا "(1)." ومعنى قتيل الله: أن الله أباح قتله. ولأنه إتلاف بدفع أبيح. فوجب أن يسقط ضمانه؛ كالعادل إذا قتل الباغي.

Mas'alah: What is the ruling on injuring an eavesdropper who puts his ear to a crack?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4947)

وهذا (بخلاف مستمع وضع اذنه في خصاصه) أي: خصاص بابه فإنه ليس له قصد أذنه بطعن أو نحوه (قبل إنذاره) . قاله فى "الترغيب" . فينذره أولا قبل أن يطعنه في أذنه.

Mas'alah: What is the ruling on an aggressor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

فصل: في الصائل 511

Mas'alah: What is the ruling on fighting the food owner who prevents a person in dire need from taking food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5024)

(فإن منعه) من أخذه بعوضه (فله قتاله عليه) في الأصح؛ لأن للمضطر حق فيه، لإضطراره إليه وهو يمنعه منه. فجاز له قتاله، لمنعه حقه. (فإن قتل المضطز: ضمنه رب الطعام) لأنه قتله بغير حق. (بخلاف عكسه) يعني: بخلاف ما إذا كان المقتول رب الطعام فإن المضطر لا يضمنه ويذهب دمه هدرا لأنه ظالم بقتاله للمضطر. أشبه الصائل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a vicious dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5065)

(ويجب قتل) كلب (عقور) . قال في "الغنية" : يحرم تركه قولا واحدا، ويجب قتله؛ ليدفع شره عن ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1572) 3: 1200 كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب. . . . .

الناس. ودعوى نسخ القتل مطلقا، إلا المؤذي كقول الشافعية دعوى بلا برهان. ويقابله

قتل الكل كما قاله مالك.

Mas'alah: When is it not permissible to kill a dog that bites in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5066)

(لا: إن عقرت كلبة من قرب من ولدها، أو خرقت ثوبه) فإنه لا يباح قتلها من أجل ذلك؛ لأن عقرها ليس بعادة لها، (بل تنقل) مع أولادها إلى محل على انفرادها.

Mas'alah: How is the penalty determined for animals not ruled upon by the Companions?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=261)

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما، وأن يكونا القاتلين.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself, one's honor, and one's property?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=477)

فائدة: يجب على القادر الدفع عن نفسه وحرمته، ويجوز عن ماله، ويلزمه الدفع عن أخيه المسلم؛ وكذا عن ماله وحرمته إن أمكنه، ويسقط إن علم أنه لا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from a path with equal chance of safety and destruction?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=270)

واختار الشيخ وجوب الكف عن طريق يستوي فيه احتمال السلامة والهلاك، وقال: فإن لم يكف، فيكون أعان على نفسه، فلا يكون شهيدا.

Mas'alah: What is the ruling on taking all the honey and destroying the bees?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=361)

وهل يجوز أخذ الشهد كله، وفيه إتلاف النحل؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor overlooking another's property and the requirement of a screen?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=420)

فإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر، فليس لصاحب العلو الصعود على وجه يشرف على جاره، إلا أن يبني سترة تستره. وقال الشافعي: لا يلزمه سترة. ولنا: أنه إضرار بجاره فمنع منه، ودل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "لو أن رجلا اطلع إليك فحذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح" 2.

Mas'alah: What is the ruling on branches of a tree encroaching upon another's property or airspace?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=421)

وإذا حصل في ملكه أو هوائه أغصان شجرة، لزم المالك إزالته إن طالبه. قال ابن رزين: ويضمن ما تلف به إذا أمر بإزالته فلم يفعل، وكذا قال في المغني والشرح وفي المبهج في الأطعمة: ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared wall that is dangerous?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=422)

ولو استهدم جدارهما أو خيف ضرره نقضاه، فإن أبى أحدهما أجبره الحاكم.

Mas'alah: What is the liability for tying an animal in a narrow or wide road?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=589)

وإن ربط دابة في طريق ضيق ضمن ما جنت، فإن كان واسعا ضمن، في إحدى الروايتين. والثانية: لا يضمن.

Mas'alah: What is the liability for owning a vicious dog that causes harm?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=589)

وإن اقتنى كلبا عقورا فعقر أو خرق ثوبا ضمن، إلا إن دخل منزله بغير إذنه.

Mas'alah: What is the liability for owning a cat that eats people's chicks?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=589)

وإن اقتنى سنورا يأكل فراخ الناس ضمن ما أتلفه، وقيل في الكلب العقور: لا يضمن، لقوله: "العجماء جبار" . 2

Mas'alah: What is the liability for fire or water that spreads from one's property and causes damage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=589)

وإن أجج في ملكه نارا أو سقى أرضه فسرى إلى ملك غيره فأتلف، ضمن إذا أسرف أو فرط، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that collapses and causes damage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=589)

وإن مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمن، ونحوه قول الحسن والنخعي، وقيل: يضمن، وهو قول ابن أبي ليلى وإسحاق. فإن طولب بنقضه فلم يفعل، فقد توقف أحمد، ومذهب مالك: يضمن. وقال أبو حنيفة: القياس: ألا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking person or animal in self-defense?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=590)

وإن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعا، لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dangerous animal when it cannot be repelled otherwise?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=590)

فإن كانت بهيمة ولم يمكنه دفعها إلا بقتلها، جاز له قتلها إجماعا، ولا يضمنها. وقال أبو حنيفة: يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an unsecured well?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=592)

وقال من لم يسد بئره سدا يمنع من الضرر، ضمن ما تلف بها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for ordering someone to hold a dangerous animal without warning?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=592)

وقال: من أمر إنسانا بإمساك دابة ضارية ولم يعلمه، ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal during the day?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=592)

قوله: ولا يضمن ما أفسدت نهارا، وقيل: إن أرسلها بقرب ما تتلفه عادة ضمن، وذكر رواية. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor causing harm through new construction?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=601)

وهكذا الخلاف في كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره، مثل أن يجعل داره مدبغة أو حماما يضر بعقار جاره. وقال الشافعي: له ذلك كله. ولنا: قوله: "لا ضرر ولا ضرار" . 1

Mas'alah: What is the ruling on killing an intruder in one's home in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=714)

صلى الله عليه وسلم: "منزل الرجل حريمه، فمن دخل عليك حريمك فاقتله" ، ولهذا ذكر في المغني: أن الولي إن اعترف بذلك فلا قود ولا دية، واحتج بقول عمر، قال في الفروع: كلامهم وكلام أحمد يدل على أنه لا فرق بين كونه محصنا أو لا. وصرح به بعض المتأخرين كشيخنا وغيره، لأنه ليس بحد، وإنما هو عقوبة على فاعله، وإلا لاعتبرت شروط الحر.

Mas'alah: What is the ruling on self-defense against an attacker in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=720)

ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يكون، فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك، ولا شيء عليه. وإن قتل كان شهيدا.

Mas'alah: Is it obligatory to defend oneself against an attacker in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=720)

وهل يلزمه الدفع عن نفسه؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the upper owner providing a screen to prevent overlooking the lower floor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1000)

ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل اشتركا

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a dangerous animal that causes harm?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1286)

ومن اقتنى كلبا عقورا أو لا يقتنى أو أسود بهيما أو أسدا أو هرا تأكل الطيور وتقلب القدور عادة مع علمه أو نحوها من السباع المتوحشة المنقح: وعلى قياس ذلك الكبش المعلم النطاح أو خرق ثوب من دخل بإذنه أو نفحت دابة

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads from one's property to another's?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1287)

ومن أجج نارا بملكه أو سقاه فتعدى إلى ملك غيره لا بطريان ريح فأتلفه به ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1292)

غير ضارية وجوارح وشبهها ما أتلفته ولو صيدا بالحرم ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها جناية يدها وفمها وولدها ووطئها برجلها

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal's kick or tail?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1293)

لا ما نفحت بها ما لم يكبحها زيادة على العادة أو يضرب وجهها ولا جناية ذنبها ويضمن مع سبب كنخس وتنفير فاعله وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها لصغر الأول أو مرضه ونحوهما

Mas'alah: What is the liability for damage caused by animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1296)

ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما أفسدته إلا أن يدخلها مزرعة غيره فإن اتصلت

المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر كحطب على دابة، خرق ثوب بصير عاقل يجد منحرفا وكذا لو كان مستدبرا فصاح به منبها له وإلا ضمن فصل وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل سفينة الآخر وما

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker in self-defense?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1298)

ومن قتل صائلا عليه ولو آدميا دفعا عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a falling object is deflected?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2229)

على آدمي فتلف لم يضمنه ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه أو تدحرجت فدفعها عنه لم يضمن ما تلف

Mas'alah: What is the ruling on self-defense against an attacker seeking life, honor, or property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2320)

فصل ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله ولو قل أو لم يكافئ المريد فله دفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به فإن لم يندفع إلا بقتل أبيح ولا شيء عليه وإن قتل كان شهيدا ومع

مزح يحرم قتل ويقاد به ولا يضمن بهيمة صالت عليه ولا ومن دخل منزله متلصصا ويجب عن حرمته وكذا في غير فتنة عن نفسه ونفس غيره لا عن ماله ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك وله بذله ويجب عن حرمة غيره وكذا ماله مع ظن سلامتهما وإلا حرم ويسقط بإياسه لا بظنه أنه لا يفيد ومن عض يد شخص وحرم فانتزعها ولو بعنف فسقطت

ثناياه فهدر وكذا ما في معنى العض فإن عجز دفعه كصائل ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه ولو لم يتعمد لكن ظنه متعمدا فخذف عينه أو نحوها فهدر ولا يتبعه بخلاف مستمع وضع أذنه في خصاصه قبل إنذاره وناظر من منفتح

Mas'alah: When is it obligatory to kill a predatory animal?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2360)

ويجب قتل عقور لا إن عقرت كلبة من قرب من ولدها أو خرقت ثوبه بل تنقل ولا يباح قتل غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person strikes a tethered animal in a wide road and is kicked?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=448)

(لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها) إنسان (فرفسته، فلا ضمان) على واضعها، لعدم حاجة الضارب إلى ضربها. قال في الإقناع: ومن

ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق، فرفسته، فمات، ضمنه صاحبها. ذكره في "الفنون" انتهى.

Mas'alah: What is the liability for keeping a dangerous animal that causes damage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=449)

(ومن اقتنى كلبا عقورا) ولو لصيد أو ماشية، (أو) اقتنى كلبا (أسود بهيما، أو) اقتنى (أسدا أو ذئبا) أو نمرا، أو هرا تأكل الطيور وتقلب القدور عادة، (أو جارحا، فأتلف شيئا ضمنه) المقتني، لأنه المتسبب في ذلك. وعلم مما تقدم أنه لو حصل شيء من ذلك في بيت إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره، فأفسد شيئا، لم يضمنه، لأنه لم يحصل الإفساد بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire or water that spreads from one's property to another's due to negligence?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=449)

(ومن أجج نارا،) أي أوقدها حتى صارت تلتهب، (بملكه) ، أو سقى ملكه (فتعدت النار) أو الماء (إلى ملك غيره بتفريطه ضمن) بأن أجج نارا تسري في العادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها، أو فتح ماء كثيرا يتعدى مثله، أو ترك النار مؤججة ونام، و (لا) يضمن (إن طرت ريح [1] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for someone who lies down in a mosque or places a stone in the road?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=449)

(ومن اضطجع في مسجد، أو) جلس، أو اضطجع (في طريق) واسع، فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به، (أو وضع حجرا بطين في الطريق ليطأ عليه الناس، لم يضمن) لأن في هذا ونحوه نفعا للمسلمين. (1) طرت: أي طرأت بعد اشعال النار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rider, driver, or leader of an animal for injuries caused by the animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=450)

(ويضمن راكب) لدابة (وسائق وقائد) لها (قادر على التصرف فيها) جناية يدها، وفمها، ووطء برجلها، لا ما نفحت بها من غير سبب، ما لم يكبحها زيادة على العادة، أو يضرب وجهها.

Mas'alah: Who is liable when multiple riders are on an animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=450)

(وإن تعدد راكب) على الدابة بأن كان عليها اثنان أو ثلاثة (ضمن الأول) ما يضمنه الراكب المنفرد، لأنه المتصرف فيها القادر على كفها.

Mas'alah: What is the shared liability of two riders or a driver and leader?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=450)

(وإن اشتركا) أي الراكبان (في تدبيرها، أو لم يكن) معها (إلا قائد وسائق، اشتركا في الضمان) لأن كل واحد من الراكبين المشتركين في تدبيرها، أو من السائق والقائد، لو انفرد ضمن، فإذا اجتمعا ضمنا.

Mas'alah: How does a rider share liability with a driver or leader?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=450)

ويشارك راكب معهما أو معد أحدهما.

Mas'alah: When is the owner liable for damage caused by his animal at night?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=450)

(ويضمن ربها) أي الدابة (ما أتلفته) من زرع وشجر وخرق ثوب، أو نقصته بمضغها إياه، أو وطئها عليه، ونحوه، (ليلا) فقط، لأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهارا للرعي، وحفظها ليلا. وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا فإذا أفسدت شيئا ليلا كان من ضمان من هي بيده. ومحل ذلك (إن كان بتفريطه) في حفظها، بتركه في وقت عادته،

لا إن أفسدت شيئا نهارا، إلا غاصبا، لتعديه.

Mas'alah: Is the digger's claim of no permission accepted regarding a covered pit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=811)

ويقبل قوله في عدم إذنه، لا في كشفها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a person sleeping under a falling object?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=813)

فصل (وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر، وإن تلف النائم فغير هدر). وإن وضع جرة على سطحه أو حائطه، ولو متطرفة، أو وضع حجرا على سطحه أو حائطه، فرمتهما الريح على إنسان فقتلته أو على شيء فأتلفته، لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on repelling aggressors?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=860)

فصل [دفع المعتدين]

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself and others from harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=861)

(وكذا) يجب على الإنسان الدفع (في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره) على الأصح لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} وكما يحرم عليه قتل نفسه، يحرم عليه

إباحة قتل نفسه. ولأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة، كالمضطر إذا وجد الميتة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to defend others' honor or property in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=861)

تنبيه: إنما يجب الدفع عن حرمة غيره، أو مال غيره، مع ظن سلامة الدافع والمدفوع عن حرمته أو ماله، وإلا حرم.

Mas'alah: Is it obligatory to defend one's own property from an aggressor in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=861)

(لا مال نفسه) يعني أنه لا يجب على إنسان دفع من أراد ماله على الأصح، لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس، فإن المال لا حرمة له كحرمة النفس، فلا يجب عليه أن يفعل بسبب المال ما فيه الخطر على نفسه، لأنه ربما لا يمكنه دفع الصائل بدون القتال، ولا يأمن أن يقتله الصائل، فناسب ذلك عدم وجوبه عليه. (1) لم يصرح بالحاجة إلى البينة في صيال إنسان، لوضوحه، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى قوم دماء رجل وأموالهم" .

Mas'alah: What is the ruling on killing a vicious dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=894)

ويجب قتل كل كلب عقور [3]، وقال في الغنية: يحرم تركه قولا (1) لو قال "وجأة" لكان هو الصواب، فليس في لسان العرب "أوجأت" . (2) في (ف) : "من الفهود" بدل "من السباع" . (3) في (ف) : "ويباح قتل كل كلب عقور" .

Mas'alah: When is it prohibited to kill a dog that has caused harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=895)

واحدا، إلا إن عقرت كلبة من قرب من ولدها. أو خرقت ثوبه، فلا تقتل، بل تنقل.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a person from using their property in a way that harms a neighbor?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=716)

(منع الإنسان من التصرف في ملكه على وضع يضر بجاره) (1)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that falls onto a road or another's property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1870)

المسألة رقم (1770) (مال الحائط إلى الطريق) ... إذا مال الحائط إلى الطريق أو ملك غيره لم يضمن ما يتلف به (1) سواء تقدم إليه ينقضه أو لم يتقدم خلافا لأبى

حنيفة في قوله: إن تقدم إليه ينقضه (2) فلم ينقضه ضمن ما يتلف به فإن لم يتقدم إليه لم يضمن لأن الحائط وضعه في ملكه فلا يكون سببا للضمان أصله: إذا لم يتقدم إليه ينقضه و إذا وضع أجرا و تلجية على رأس حائط فوقعت على رأس إنسان فقتله لم يجب الضمان و كان كما لو سقط من غير ميل و لا يلزم عليه إذا بناه مائلا إلى الطريق لأن وضعه ملك غيره من الموضع الذي ميله إلى ملك غيره و لأن ما ليس بسبب الضمان إذا لم يتقدم إليه بإزالته وجب ان لا يكون سببا للضمان إذا تقدم إليه بإزالته أصله إذا حفر بئرا في ملك نفسه وإذا سقط من غير ميل و إذا أجج نارا في ملكه فطار شراره إلى دار جاره فأحرقتها و عكسه إذا حفر بئر له في طريق المسلمين لمنفعة نفسه ووضع الحجر فإنه يضمن تقدم إليه أو لم يتقدم

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's courtyard?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1896)

المسألة رقم (1791)

Mas'alah: Is a person liable if someone falls into a well dug in his courtyard?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1896)

(حفر بئرا في فنائه فوقع فيه إنسان) (1) من حفر بئرا في فنائه فوقع فيه إنسان ضمنه، خلافا لمالك في قوله: لا يضمن. لأنه حفر في غير ملك لغير مصلحة المسلمين فضمن،

كما لو حفر خارجا ن فنائه، وإذا يلزم عليه إذا حفر بئرا لينتفع المسلمون بها فوقع فيها إنسان أن لا يضمن، نص عليه، لأنها مصلحة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a vicious dog?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1898)

المسألة رقم (1793)

Mas'alah: What is the chapter on repelling an aggressor?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2112)

(باب دفع الصائل)

Mas'alah: What is the ruling if a person's tooth falls out while biting another's hand?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2114)

المسالة رقم (1952) (عض رجل يد رجل) (1) اذا عض رجل يد رجل حال الخصومة، او غيرها، فانتزع يده فسقطت سن العاض فلا ضمان عليه، خلافا لمالك فى قوله: عليه الضمان، لما روى احمد باسناده عن صفوان بن يعلى ابن اميه عن ابيه قال:

اخبرنى ان قاتل رجلا فعض يده، فنتزع يده من فيه، فابدر ثنيته، فاتى النبى صلى الله عليه و سلم فاهدره. قال: ايدع يده فى فيك تقضمها كما يقضمها الفحل "." و لامعنى لقولهم: انه لعله كان لا يقدر على منعه من العض بوجه اخر غير قلع سنه، لانه لو كان الحكم يختلف لكان النبى يستقص له >، و لان النبى صلى الله عليه و سلم جعل العلة ان يده اى فيه يقضمها، و هذا المعنى موجود فيه، و ان كان قادرا على نزعها بوجه اخر، و لان حرمة النفس اكد من حرمة السن، ثم ثبت انه لو قصده فلم يمكنه دفعه الا بقتله فقتله، لم يلزمه ضمان النفس، فبان لا يجب ضمان السن اولى.

Mas'alah: What is the ruling on destroying ant eggs in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=857)

وأما بيض النمل: فقال ابن عقيل: هو على ما قلنا في النمل، ففي النملة لقمة أو تمرة أو حفنة طعام إذا لم يؤذه: ففي بيضها صدقة، وهذا إنما يخرج على إحدى الروايتين وهو ضمان غير المأكول إذا لم يكن مؤديا. فإما على الرواية الأخرى: وهو أنه لا يضمن إلا ما يؤكل: فليس في النمل ولا في بيضه ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by an animal, a mine, or a well?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1034)

«تنبيه» : العجماء: الدابة، والجبار: الهدر، يعني أن الدابة إذا أتلفت شيئا فلا شيء فيه،

وهذا له موضع يذكر فيه إن شاء الله تعالى، وكذا المعدن والبئر إذا تلف بهما أجير فلا شيء فيه، والله أعلم.

Mas'alah: Is there financial liability for killing a dog?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1840)

قال: ولا غرم عليه. ش: إذا قتل الكلب قاتل غرم عليه، وإن كان معلما

لأنه لا يقابل بالعوض شرعا للنهي عنه وجعله خبيثا. 1999 - وقد جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمن الكلب، وقال: «إذا جاء يطلب ثمن الكلب، فاملأ كفه ترابا» رواه أبو داود. 2000 - وما جاء عن عثمان - رضي الله عنه -، وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنهما غرما قاتل الكلب، فقد ضعفا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a charging camel in self-defense in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3480)

[الصيال] [حكم دفع الصائل] قال: وإذا حمل عليه جمل صائل، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه، فضربه فقتله فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing an attacking animal in self-defense in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3480)

ش: إذا صالت عليه بهيمة فلم يقدر على التخلص منها إلا بضربها، فله ذلك إجماعا، ولا ضمان عليه، لأنه حيوان جاز إتلافه، فلم يضمنه كالآدمي المكلف، ولأنه قتله لدفع شره، فأشبه العبد، وفارق المضطر إلى طعام الغير، حيث يضمنه فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته.

Mas'alah: What is the ruling on using force to remove an armed intruder from one's home in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3480)

قال: ولو دخل رجل منزله بسلاح، فأمره بالخروج فلم يفعل، فله ضربه بأسهل ما يخرجه به، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز أن يضربه بحديدة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting someone who attacks your property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3481)

3265 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي، قال: «فأنشده بالله»

قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فقاتل، فإن قتلت ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار» رواه النسائي. فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه لظاهر الحديث، ولزوال تعديه وإن لم يخرج بالأمر فله ضربه، دفعا للضرر الحاصل له بتسليط الغير عليه. وللحديث، ويضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به، لأن الزائد لا حاجة به إليه، إذ المقصود الدفع، ولهذا قلنا في البغاة لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، وقد أشار في الحديث إلى هذا حيث أمر بالإنشاد أولا، ويتفرع على هذا أنه إذا علم أنه يندفع بعصا لم يجز أن يضربه بحديدة، وكذلك لو غلب على ظنه أنه يندفع بقطع بعض أعضائه لم يكن له قتله، فلو قتله والحال هذه ضمنه، وكذلك لو ضربه فقطع يده فولى، لم يكن له ضربه ثانيا، فإن فعل فقطع رجله ضمنها فقط، وعلى هذا.

Mas'alah: What should be done if an intruder refuses to leave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3483)

عليه هذا الحكم. نعم يؤمر بالخروج قطعا، فإن لم يخرج فينبغي أن يخرج بالشرط ونحو ذلك.

Mas'alah: Why is the homeowner not liable if the intruder dies from defensive striking?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3483)

ش: يعني إذا آل الضرب إلى نفس الداخل فلا شيء على الضارب، لأنه تلف لدفع شره

فلم يضمنه كالباغي.

Mas'alah: What is the precedent of Umar regarding a woman who killed an attacker in self-defense?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3483)

3268 - وقد روي أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر، فقتلته فقال عمر - رضي الله عنه: والله لا يودى أبدا.

Mas'alah: Is the homeowner considered a martyr if killed by an intruder?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3484)

قال: وإن قتل صاحب الدار كان شهيدا.

Mas'alah: What are the exceptions to the ruling on liability for animal damage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3487)

جبار» نعم في صورة ما إذا فتح الباب لص ونحوه الضمان على الفاتح، قاله في الكافي، واستثنى أبو البركات من عدم الضمان في النهار ما إذا أرسلت عمدا بقرب ما تفسده عادة، لقصد التعدي والحال هذه، ونحو هذا قول القاضي في موضع قال: المسألة

عندي محمولة على موضع فيه مزارع ومراع، أما القرى العامرة التي لا يرعى فيها إلا بين قراحين كساقية وطريق، وطرق زرع، فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع، فإن فعل فعليه الضمان لتفريطه. والخرقي – رحمه الله – نص على الزرع، فقد يوهم كلامه أن غير الزرع لا ضمان فيه على أربابها مطلقا، وصرح بذلك أبو محمد.

Mas'alah: What is the evidence for the liability of livestock owners based on the hadith 'al-Ajma' jabbar'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3487)

3273 – مستندا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «العجماء جبار» ، ولم يفرق القاضي في الجامع، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وأبو البركات وغيرهم بين الزرع، وغيره، ويرشحه حديث ناقة البراء – رضي الله عنه –، فإن الحوائط البساتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal's forelegs when ridden, led, or driven?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3488)

قال: وما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها ما أصابت من نفس أو جرح أو مال، وكذلك إن قادها أو ساقها. ش: لإمكان حفظها والحال هذه عن الجناية، فإذا لم يحفظها الراكب أو السائق أو القائد فقد فرط، والمفرط عليه الضمان.

Mas'alah: How is the hadith 'al-Rajul jabbar' reconciled with the hadith 'al-Ajma' jarhuha jabbar'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3488)

3274 - وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الرجل جبار» رواه أبو داود، فمفهومه أن غير الرجل ليس بجبار، فيحمل على ما إذا كان معها راكب أو سائق أو قائد، وتحمل روايته في الصحيحين: «العجماء جرحها جبار» ، على ما إذا لم يكن معها أحد، وحكم ما أتلفته بفمها حكم ما أتلفته بيدها، وكلام الخرقي يشمل الليل والنهار وهو كذلك، وعلم من ذلك أن المسألة السابقة فيما إذا لم تكن في يد أحد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an animal's leg in different scenarios?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3489)

3275 - وفي «رواية ذكرها رزين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في الدابة تنفح برجلها أنه جبار» . (والثانية) عليه الضمان في الحال التي يضمن فيها اليد أو الفم، قياسا للرجل عليهما، وفصل أبو البركات فجعل وطأها يضمنه من معها من راكب أو سائق أو قائد، لإمكان حفظها إذا بخلاف نفحها ابتداء، فإنه لا يضمنه، لعدم إمكان حفظها، ونحو ذلك، قاله ابن البنا قال: إن نفحت برجلها وهو يسير عليها فلا ضمان، وإن كان سائقا لها ضمن ما جنت برجلها. واتفق الشيخان على أنه يضمن نفحها

لكبحها باللجام ونحوه، قال أبو البركات: ولو أنه لمصلحته، لأنه السبب في جنايتها، ومن ثم قيل: إذا كان السبب من غيره كأن نخسها ونحو ذلك، فالضمان على ذلك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two horsemen collide and both animals die?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3490)

قال: وإذا تصادم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر. ش: لأن كلا منهما ماتت دابة الآخر بصدمته، فكان عليه ضمانها كما لو أتلفها من غير صدم، وإن ماتت إحدى الدابتين فعلى الآخر قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one rider is moving and the other is stationary and both mounts die?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3490)

قال: وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفا فتلفت الدابتان، فعلى السائر قيمة دابة الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a moving rider collides with a stationary rider?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3491)

ش: هذا الذي أورده أبو البركات مذهبا، ونص عليه أحمد، قاله أبو محمد، لأن السائر والحال هذه هو الصادم المتلف، فوجب عليه الضمان، واختار أبو محمد أنه إن كان الواقف في طريق ضيق فلا ضمان على السائر، لتعدي الواقف إذا بخلاف السائر، ويشهد لهذا حديث النعمان وقد تقدم. ومقتضى كلام الخرقي أن الواقف لا يضمن السائر مطلقا، وهو منصوص أحمد، لأنه هو المتلف لنفسه أو ماله بصدمته، وقيل يضمنه مطلقا، لأنه لولاه ما تلف. وقيل: يضمنه مع ضيق الطريق، لتعديه بالوقوف إذا دون سعته، لعدم تعديه، وهو مختار أبي محمد، ومقتضى حديث النعمان – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a descending ship collides with an ascending ship and both sink?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3491)

قال: وإذا وقعت السفينة المنحدرة على الصاعدة، فغرقتا فعلى المنحدرة قيمة السفينة الصاعدة، أو أرش ما نقصت إذا

أخرجت، إلا أن تكون المنحدرة غلبتها الريح فلم يقدر على ضبطها. ش: أما كون السفينة المنحدرة إذا وقعت على المصعدة على قيم المنحدرة قيمة السفينة المصعدة إن غرقت، أو أرش ما نقصت إن خرجت من الغرق، لأن المنحدرة تنزل عليها من علو فتكون بمنزلة السائر، والمصعدة بمنزلة الواقف، وأما كونه يستثنى من ذلك إذا غلب المنحدرة ريح فلم يقدر على ضبطها، لأنه والحال هذه لا ينسب للقيم تفريط ألبتة، بخلاف ما تقدم. ومقتضى كلام الخرقي أنه لو غرقت المنحدرة أنه لا شيء على قيم

المصعدة، وهو كذلك كالسائر مع الواقف، نعم، يستثنى من ذلك إذا كان قيم المصعدة مفرطا بأن كان يمكنه العدول بسفينته، والمنحدر غير قادر ولا مفرط، فإن الضمان على المصعد، إناطة بالتفريط. . . ولهذه المسألة التفات إلى مسألة السائر مع الواقف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need taking food from an unwilling owner by force?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3761)

قال: فإن لم يصب إلا طعاما لم يبعه مالكه أخذه منه قهرا، ليحيي به نفسه، وأعطاه ثمنه، إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته. ش: إذا لم يجد المضطر إلى طعام الغير فلا يخلو إما أن يكون صاحبه مضطرا إليه أيضا أو لا، فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به، وليس لأحد أخذه منه، لمساواتهما في الضرورة، ويرجح المالك بالملك، وقد أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك حيث قال: «ابدأ بنفسك» . وإن لم يكن مضطرا إليه لزمه أن يبذل للمضطر ما يسد رمقه على المذهب، أو قدر شبعه على رواية بقيمته، لما فيه من إحياء نفس آدمي معصوم، أشبه بذلك منافعه في إنجائه من الغرق ونحو ذلك، فإن امتنع من ذلك فللمضطر أن يأخذ منه ما يسد رمقه أو قدر شبعه ولو قهرا، حتى لو قتل صاحب الطعام فهو هدر، ولو قتل المضطر ضمنه صاحب الطعام، لأنه والحال هذه مستحق له دون مالكه، ويلزمه عوض ما أخذ، فإن كان معه في الحال وإلا لزمه في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on taking food by force when the owner demands more than the fair price?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3762)

وكلام الخرقي يشمل ما إذا باعه له بأكثر من ثمن المثل، وهو مختار أبي محمد في المغني، وجوز القاضي والحال هذه أخذه قهرا وقتاله عليه، وعلى كلا القولين لا يلزمه أكثر من ثمن مثله، لأنه صار مستحقا له بذلك.

Mas'alah: What should Muslims do if fire breaks out on their ship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=604)

وإن وقع في مركبهم) أي المسلمين (نار) فاشتعلت فيه (فعلوا ما يرون) أي يظنون (السلامة فيه من مقام) في المركب (ووقوع في الماء) لأن حفظ الروح واجب. وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام

Mas'alah: What is the ruling when Muslims are uncertain or equally likely to be safe or destroyed in staying or jumping into water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=604)

وإذا شكوا) فيما فيه السلامة (أو تيقنوا التلف فيهما) أي المقام والوقوع في الماء ظنا متساويا (أو ظنوا السلامة فيهما) أي المقام والوقوع في الماء (ظنا متساويا، خيروا)

بينهما لعدم المرجح.

Mas'alah: What is the ruling on using another's wall without permission due to hardship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=801)

بلا إذنه لمشقة التحرز منه

Mas'alah: What is the ruling on leaving an animal's head stuck in a vessel without slaughtering or breaking it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=948)

ويحرم ترك الحال على ما هو عليه) أي: ترك رأس البهيمة في الإناء بلا ذبح ولا كسر. لأنه تعذيب حيوان. فإن لم يفرط رب الإناء وامتنع رب المأكولة من

ذبحها ومن أرش كسر الإناء أو رب غير المأكولة من أرش الكسر أجبر ; لأنه من ضرورة تخليصها من العذاب، فلزم ربها كعلفها. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a loss caused by inciting a tyrant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=973)

ويضمن مغرما أخذه ظالم بإغرائه ودلالته) لتسببه فيه، (

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a dangerous dog or predatory animal that causes harm?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=973)

ومن اقتنى كلبا عقورا) ولو لصيد وماشية (أو) اقتنى كلبا (لا يقتنى) كاقتناء كلب لغير حرث وماشية وصيد (أو) اقتنى كلبا (أسود بهيما أو) اقتنى (أسدا) أو نمرا أو ذئبا (أو هرا تأكل الطيور وتقلب القدور عادة مع علمه) أي: المقتني لذلك، (أو) اقتنى (نحوها من السباع المتوحشة) كدب وقرد. قال (المنقح: وعلى قياس ذلك الكبش المعلم النطاح) انتهى، فعقر شيئا من ذلك آدميا أو دابة (أو خرق ثوب من دخل) منزل المقتني (بإذنه) إن لم ينبهه على الكلب وأنه غير موثق. ذكره الحارثي. وكذا لو خرق ثوب من هو خارج منزله ضمنه، بخلاف بوله وولوغه في إناء الغير (أو نفحت دابة ب) مكان (ضيق من ضربها) فتلف بذلك شيء (ضمنه) موقفها لتسببه فيه. فإن عقر أو خرق ثوب من دخل بلا إذنه فلا ضمان. وكذا لو حصل شيء من ذلك في بيت إنسان بلا اقتنائه ولا اختياره فأفسد شيئا لم يضمنه، لأنه لم يحصل الإفساد بسببه. قال في المغني والشرح: فإذا اقتنى حماما أو غيره من الطير فأرسله نهارا فلقط حبا لم يضمنه ; لأن العادة إرساله. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a stone in a public path that causes harm?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=974)

وضع حجر بطين ليطأ عليه الناس) لأن فيه نفعا للمسلمين كإصلاحها وإزالة الماء والطين منها، وحفر هدفه فيها، وقلع حجر يضر بالمارة، ووضع نحو حصى في حفرة بها. ليملاها فإن لم تكن السابلة واسعة أو كانت كذلك، لكن حفر أو بنى ليختص بما حفره أو بناه فيها أو لم يختص به، لكن جعله في مكان يضر بالمارة ضمن ما تلف به. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by non-predatory animals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=976)

فصل لا يضمن رب بهائم غير ضارية ما أتلفته] (فصل ولا يضمن رب) بهائم (غير ضارية) أي: معروفة بالصول (و) غير (جوارح وشبهها ما أتلفته) إن لم تكن يده عليها (ولو) كان المتلف (صيدا بالحرم) لحديث "«العجماء جرحها جبار»" متفق عليه يعني هدرا. فإن كانت ضارية أو من الجوارح وشبهها ضمن. قال الشيخ تقي الدين فيمن أمر رجلا بإمساكها أي: الضارية: ضمنه إن لم يعلمه بها. وفي الانتصار البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره إتلافها. (ويضمن راكب وسائق وقائد) لدابة مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا أو موصى له بنفعها (قادر على التصرف فيها جناية يدها وفمها وولدها ووطء برجلها) ; لحديث النعمان بن بشير مرفوعا: "«من أوقف دابة في سابلة من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن» رواه الدارقطني، ولأن فعلها منسوب إلى من هي معه إذا كان يمكنه حفظها، و (لا) يضمن (ما نفحت بها) أي برجلها بلا سبب لحديث أبي هريرة مرفوعا" «الرجل جبار» "رواه أبو داود

وخص بالنفح دون الوطء لإمكان من بيده الدابة أن يجنبها وطء ما لا يريد أن تطأه لتصرفه فيها بخلاف نفحها فلا يمكنه منعها منه (ما لم يكبحها) أي يجذبها باللجام (زيادة على العادة أو يضرب وجهها) فيضمن ما نفحته برجلها ; لأنه السبب في جنايتها (ولا) يضمن من بيده دابة (جناية ذنبها) ; لأنه لا يمكن التحفظ منه (ويضمن) جنايتها (مع سبب كنخس وتنفير فاعله) لوجود السبب منه دون راكب وسائق وقائد." (وإن تعدد راكب) دابة بأن كان عليها اثنان فأكثر (ضمن الأول) ما يضمنه المنفرد ; لأنه المتصرف فيها والقادر على كفها (أو) أي: ويضمن (من خلفه إن انفرد بتدبيرها لصغر الأول أو مرضه ونحوهما) كعماه (وإن اشتركا) أي: الراكبان (في تدبيرها أو لم يكن) معها (إلا سائق وقائد اشتركا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a caravan of linked animals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=977)

وإبل) مقطرة كواحدة (وبغال مقطرة كواحدة على قائدها الضمان) لجناية كل من القطار. لأن الجميع يسير بسير الأول، ويقف بوقوفه ويطأ بوطئه، وبذلك يمكنه حفظ الجميع عن الجناية (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider is on the first animal of a caravan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=977)

وإن انفرد راكب على أول قطار ضمن) جناية (الجميع) ; لأنه في حكم القائد لما بعد المركوب، والكل يسير بسيره ويطأ بوطئه، فأمكن حفظه عن الجناية. وإن ركب أو ساق غير الأول، وانفرد ضمن جناية ما ركبه أو ساقه وما بعده، لا ما قبله، وسواء كان الراكب والسائق والقائد مالكا أو أجيرا أو مستأجرا، أو مستعيرا، أو موصى له بنفعها، ولو انفلتت دابة ممن هن بيده وأفسدت فلا ضمان نصا. فلو استقبلها إنسان فردها، فقياس قول الأصحاب الضمان. قال الحارثي: (

Mas'alah: What is the ruling if a sighted person is warned but fails to avoid an animal's damage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=978)

وكذا لو كان) رب الثوب (مستدبرا) بأن جاءت الدابة من خلفه (فصاح به) رب الدابة (منبها له) لينحرف، ووجد منحرفا ولم يفعل، فلا ضمان على رب الدابة لتقصير المنبه بعدم الانحراف، (

Mas'alah: What is the ruling on collision of two stationary or moving ships causing sinking?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=978)

]

Mas'alah: What is the liability of shipmasters when two ships collide due to negligence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=978)

فصل وإن اصطدمت سفينتان) واقفتان أو مصعدتان أو منحدرتان (فغرقتا ضمن كل) من قيمي السفينتين (سفينة الآخر وما فيها) من نفس ومال (إن فرط) كالفارسين إذا اصطدما، (

Mas'alah: What is the liability when a moving ship collides with a stationary one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=979)

وإن كانت إحداهما) أي: السفينتين المصطدمتين (واقفة) والأخرى سائرة فغرقتا. فلا ضمان على قيم الواقفة لأنه لم يتعد، ولم يفرط. أشبه النائم في الصحراء إذا عثر به آخر فتلف. و (ضمنها) أي: الواقفة وما فيها (قيم السائرة إن فرط) بأن أمكنه ردها عنها فلم يفعل، أو لم يكمل آلتها من رجال وحبال ونحوهما، لحصول التلف بتقصيره، كما لو نام وتركها سائرة بنفسها حتى صدمتها فإن لم يفرط فلا ضمان (

Mas'alah: What is the liability when a descending ship collides with an ascending one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=979)

وإن كانت إحداهما) أي: السفينتين المصطدمتين بلا تعمد (منحدرة) والأخرى مصعدة

(ضمن قيمها) أي المنحدرة (المصعدة) ; لأن المنحدرة تنحط على المصعدة من علو فتغرقها، ولا ضمان على قيم المصعدة تنزيلا للمنحدرة منزلة السائرة، والمصعدة منزلة الواقفة)

Mas'alah: Is the statement of a ship's captain accepted regarding being overwhelmed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=979)

ويقبل قول ملاح) أي: قيم السفينة (فيه) أي: في أنه غلب عن ضبطها أو أنه لم يفرط ; لأن الأصل براءته)

Mas'alah: What is the ruling if the ship's captain intentionally scuttles the ship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=979)

ولو خرقها) أي: السفينة قيمها (عمدا) بأن تعمد قلع لوح ونحوه في اللجة فغرق من فيها عمل بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on scuttling a ship with quasi-intentional harm?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=979)

أو) خرقها (بشبهه) أي: شبه العمد بأن قلعه بلا داع إلى قلعه،، لكن في مكان قريب من الساحل لا يغرق به من فيها غالبا فغرق عمل به (

Mas'alah: What must be thrown overboard from a sinking ship to lighten it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=979)

و) السفينة (المشرفة على غرق يجب إلقاء ما يظن به) أي: بإلقائه

(نجاة) من الغرق فإن تقاعدوا أثموا ولا ضمان. ولو ألقى متاعه ومتاع غيره فلا ضمان على أحد. ومن امتنع من إلقاء متاعه ألقى وضمنه ملق (

Mas'alah: What is the liability for harm caused by an animal on a road when the owner is in control?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1617)

أو بالت بها) أي الطريق (دابته ويده عليها كراكب وسائق وقائد) فتلف به آدمي ففيه الدية وكذا يضمن ما تلف به من ماشية أو تكسر من أعضاء ونحوها فإن لم تكن يده عليها إذ ذاك فلا ضمان (

Mas'alah: How is liability apportioned when both the digger and the stone-placer are transgressors?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1617)

وإلا) يتعديا جميعا (ف)

الضمان (على متعد منهما) فإن تعدى الحافر وحده بأن كان وضع الحجر لمصلحة كوضعه في وحل لتمر عليه الناس فعلى الحافر الضمان وعكسه بعكسه (

Mas'alah: What is the liability when a third person places a knife in a well and someone dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1618)

وإن وضع ثالث فيها) أي البئر (سكينا)

Mas'alah: How is the blood money divided among three parties who caused a death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1618)

أو نحوها فوقع فيها شخص على السكين فمات (ف) على عواقل الث

Mas'alah: Is the digger's claim of not granting permission to enter accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1618)

ويقبل قوله) أي حافر البئر بملكه (في عدم إذنه) لداخل في الدخول لأنه الأصل و (لا) يقبل قوله (في كشفها) إذا ادعى وليه أنها كانت مغطاة ; لأن الظاهر مع ولي الداخل، إذ المتبادر أنها لو كانت مكشوفة بحيث يراها لم يسقط بها. (

Mas'alah: Is a rider liable if his animal overpowers him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1619)

وإن غلبت الدابة راكبها لم يضمن. قدمه في الرعايتين وجزم به في الترغيب والوجيز والحاوي الصغير (

Mas'alah: Is a passerby liable for colliding with someone standing in a narrow non-owned road?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1620)

و (لا) يضمنهما ولا ما تلف لهما السائر (إن كانا ب) طريق (ضيق غير مملوك) لهما لتفريطهما بالوقوف والقعود في الضيق غير المملوك لهما (

Mas'alah: Are a standing and sitting person liable to a passerby in a narrow road?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1620)

ولا يضمنان) أي الواقف والقاعد بطريق ضيق (لسائر شيئا) لحصول الصدم منه (

Mas'alah: What is the ruling when one of two colliding slaves dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1620)

وإن مات أحدهما فقيمته) أي الميت منهما (في رقبة) العبد (الآخر كسائر جناياته

Mas'alah: What is the ruling when a free person and a slave collide and both die?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1620)

وإن كانا) أي المصطدمان (حرا وقنا وماتا فقيمة قن في تركة حر) لأن العاقلة لا تحمل قيمة عبد (وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة) إن اتسعت لها. (

Mas'alah: What is the ruling when an adult and a minor collide and only the minor dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1620)

وإن اصطدم كبير وصغير فمات الصغير) فقط (ضمنه الكبير

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone takes a weapon from a person who is then

killed by an attacker?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1623)

أو أخذ منه ما يدفع به صائلا عليه من سبع ونحوه) كنمر أو حية (فأهلكه) الصائل عليه (ضمنه) الآخذ لصيرورته سببا لهلاكه قال في المغني وظاهر كلام أحمد: أن الدية في ماله. لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا. وقال القاضي. تكون على عاقلته لأنه لا يوجب القصاص فهو شبه عمد و (لا) يضمن (من أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل) ; لأنه لم يهلكه ولم يفعل شيئا يكون سببا في هلاكه كما لو لم يعلم به. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone pushes a falling object away from himself and it destroys something?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1625)

ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه) لئلا تقع عليه فأتلفت شيئا لم يضمن (

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when fought in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1667)

ومن قوتل فيه) أي الحرم (دفع عن نفسه فقط) لقوله تعالى: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] ولأن أهل

الحرم محتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولهتك الجاني ونحوه في الحرم حرمته فلا ينتهر لتحريم دمه وصيانته، كالجاني في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك ونسخ تحريم القتال في أشهر الحرم (

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against an attacker?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1709)

[فصل قصدت نفسه لقتل أو يفعل بها الفاحشة] .

Mas'alah: What is the ruling on defending one's life, honor, and property against an aggressor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1709)

فصل ومن أريدت أي قصدت (نفسه) لقتل أو يفعل بها الفاحشة (أو) أريدت (حرمته) كأمه وأخته وزوجته ونحوهن لزنا أو قتل (أو) أريد أخذ (ماله ولو قل) ما أريد من ماله (أو لم يكافئ) من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله (المريد) لذلك (فله دفعه) عن نفسه وحرمته وماله (بأسهل ما) أي: شيء (يظن اندفاعه به) لئلا يؤدي إلى تلفه وأذاه وتسلط الناس بعضهم على بعض فيفضي إلى الهرج والمرج. ولحديث أبي هريرة. قال «جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ لأحمد أنه قال

له أولا: أنشده الله. قال فإن أبى علي قال: قاتله ولأن الغرض من ذلك الدفع، فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه (فإن لم يندفع إلا بقتل أبيح) قتله (ولا شيء عليه) لظاهر الخبر (وإن قتل) الدافع (كان شهيدا) للخبر (ومع مزح يحرم) على دافع (قتل ويقاد به) لأنه لا حاجة إلى الدفع إذن (

Mas'alah: What is the ruling on killing a beast that attacks or a thief who enters one's home?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1710)

ولا يضمن بهيمة صالت عليه) ولم تندفع بدون قتل دفعا عن نفسه أو حرمته أو ماله، كصغير ومجنون صائل بجامع الصول (ولا) يضمن (ومن دخل منزله متلصصا) إن لم يندفع بدون قتل فيأمره رب المنزل أولا بالخروج، فإن خرج لم يفعل به شيئا لحصول المقصود، فإن لم يخرج ضربه بأسهل ما يظن أنه يندفع به، فإن اندفع بالعصا لم يضربه بحديد، وإن ولى هاربا لم يقتله ولم يتبعه كالبغاة، وإن ضربه ضربة غليظة لم يكن عليه أرش لأنه كفى شره وإن ضربه فقطع يمينه فولى هاربا فضربه فقطع رجله ضمنها بخلاف اليد، فإن مات بسراية القطع فعليه نصف الدية، فإن عاد إليه بعد قطع رجله فقطع يده الأخرى ; فاليدان غير مضمونتين (

Mas'alah: When is the owner of food obligated to give it to a person in dire need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1737)

وإلا) يكن رب الطعام مضطرا ولا خائفا أن يضطر (لزمه) أي: رب الطعام (بذل ما يسد رمقه) أي: المضطر (فقط) لأنه إنقاذ لمعصوم من الهلكة كإنقاذ الغريق والحريق (بقيمته) أي: الطعام نصا لا مجانا (ولو في ذمة معسر) لوجود الضرورة (فإن أبى) رب الطعام بذل ما وجب عليه منه بقيمته (أخذه) مضطر (بالأسهل فالأسهل ثم) إن لم يقدر على أخذه بالأسهل أخذه منه (قهرا) لأنه أحق به من مالكه لاضطراره إليه (

Mas'alah: May a person in dire need fight the owner of food who prevents him from taking it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1738)

فإن منعه) رب الطعام من أخذه بعوضه (فله) أي: المضطر (قتاله عليه) لكونه صار أحق به منه لاضطراره إليه وهو يمنعه (

Mas'alah: What is the liability if the desperate person is killed by the food owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1738)

فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام) لقتله بغير حق (بخلاف عكسه) بأن قتل رب الطعام فلا يضمنه المضطر أشبه الصائل (

Mas'alah: What is the ruling on killing a protected person in dire need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1739)

وكذا لا يجوز له قتل معصوم وأكله وإتلاف عضو منه لأنه مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله. [فصل مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر له]

Mas'alah: When is it obligatory to kill a dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1755)

ويجب قتل) كلب (عقور) لدفع شره عن الناس (لا إن عقرت كلبة من قرب من ولدها أو خرقت ثوبه) فلا يباح قتلها بذلك لأن عقرها ليس عادة لها (بل تنقل) بأولادها لمحل لا يحتاج إليه في المرور (

Mas'alah: What are the rulings on repelling an aggressor in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=251)

فصل [في دفع الصائل] ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمل عليه سلاحا أو دخل منزله بغير إذنه فعليه دفعة بأسهل ما يكون أنه يندفع به فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه وإن قتل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه. ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان في ذلك. ومن اطلع في دار إنسان أو بيته من خصاص1 الباب أو نحوه فخذفه بحصاة ففقأ عينه فلا ضمان عليه. وإن عض إنسان يده فانتزعها منه فسقطت ثناياه فلا ضمان. 1 الخصاص: كل خلل وخرف في

باب ومنخل وبرقع ونحوه، أو الثقب الصغير. انظر: القاموس المحيط: "خصص" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking an animal, child, or wife within customary limits?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=332)

وإذا ضرب الدابة بقدر العادة، أو ضرب المعلم الصبي، أو الزوج زوجته في النشوز بقدر العادة، فتلفت، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a vicious dog that bites a person?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=361)

وإن اقتنى كلبا عقورا، فعقر إنسانا، فقال القاضي: فيها روايتان. وقال أبو الخطاب: إن كان الداخل إلى منزله بغير إذنه، لم يضمن، وإن دخل بإذنه، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that falls and causes damage?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=361)

وإن مال حائطه إلى الطريق، فلم يهدمه حتى وقع على شيء فأتلفه، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on striking the eye of a peeping tom?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=567)

وإذا اطلع رجل في بيت إنسان بحيث يرى عورته وحرمه، فله أن يرمي عينه؛ فإن فقأها، فلا ضمان لما روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - [3]: "لو أن امرأ اطلع عليك، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح" [4]. * * * (1) في "ط" : "يعض" . (2) رواه البخاري (6497) ، كتاب: الديات، باب: إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، ومسلم (1673) ، كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه. (3) "- صلى الله عليه وسلم -" : زيادة في "خ" . (4) رواه البخاري (6493) ، كتاب: الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، ومسلم (2158) ، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت الغير.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**:

3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**:

831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: **'Abd Allah bin Ahmad**

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: **Salih bin Ahmad**

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: **Al–Ruhaybani**

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: **Ibn al–Najjar al–Futuhi**

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: **Ibn Balban**

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248